البدر المنير

في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير

للإمام العالم العامل العلامة الورع الزاهد
سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي
المعروف بـ "ابن الملقن"
٧٢٣ - ٨٠٤ هـ

المجلد الثالث

تحقيق

أبي عبد الله محيي الدين بن جمال الدين

مصطفى أبو الغيط عبد الحي

دار الهجرة للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

تقسيم مجلدات الكتاب



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾[١](٢)

باب المسح على الخفين

ذكر (فيه)[٣] رحمه الله ثمانية أحاديث وأثرًا واحدًا.

الحديث الأول

عن أبي بكرة ﷺ «(أن رسول الله ﷺ)[٤] **أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما**»[٥].

هٰذا الحديث صحيح رواه الأئمة.

رواه الشافعي (في «الأم»[٦])[٧] فقال: أخبرنا (عبد الوهاب)[٨] الثقفي، عن المهاجر أبي مخلد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه به إلىٰ قوله «وليلة».

قال الشافعي: إذا تطهر... إلىٰ آخره، وكذا هو في «المختصر» أيضًا.

وفي رواية له: «أرخص للمسافر أن يمسح علىٰ الخفين ثلاثة أيام

---

(١) الكهف: ١٠.
(٢) من «أ».
(٣) من «أ».
(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«الشرح الكبير».
(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٢٧٠).
(٦) «الأم» (١/ ٣٤).
(٧) من «م».
(٨) سقط من«أ» والمثبت من «م» و«الأم».

ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة» وهي مخرجة في «المسند»[١].

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»[٢]، عن زيد بن الحباب، ثنا عبد الوهاب، ثنا المهاجر مولىٰ البكرات[٣]، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه: «أن النبي ﷺ جعل للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يومًا وليلة».

ورواه الدارقطني في «سننه»[٤]، من حديث عبد الوهاب أيضًا بلفظ: «أن رسول الله ﷺ رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة إذا تطهر، ولبس خفيه أن يمسح عليهما». وفي رواية له[٥]: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يومًا وليلة».

ورواه البيهقي في «سننه»[٦] بالسند المذكور، إلا أنه أبدل المهاجر بخالد الحذاء، ولفظه: «أنه ﷺ سئل عن المسح علىٰ الخفين؟ فقال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة. وكان [أبي][٧] ينزع خفيه ويغسل رجليه».

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»[٨]: وهٰذا الإسناد أجل من الأول - يعني: إسناد الدارقطني وموافقته - لمكان خالد الحذاء بدل المهاجر، فإن خالدًا متفق عليه، إلا أن البيهقي قال: هٰذا الحديث رواه

---

(١) «مسند الشافعي» (ص١٧).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٢٠٦ رقم٢٦).

(٣) في هامش «م»: يعني مولىٰ آل أبي بكر.

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ١٩٤ رقم١). (٥) «سنن الدارقطني» (١/ ١٩٤ رقم١).

(٦) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٧٦).

(٧) ساقطة من «أ، م» وأثبتها من «السنن الكبرىٰ» للبيهقي.

(٨) «الإمام» (٢/ ١٤٤-١٤٥).

جماعة عن عبد الوهاب الثقفي عن المهاجر. ورواه زيد بن الحباب عنه عن خالد الحذاء، فإما أن يكون غلطًا منه أو من الحسن بن عفان - يعني الذي رواه عن زيد بن الحباب - وإما أن يكون رواه علىٰ الوجهين جميعًا، ورواية الجماعة أولىٰ أن تكون محفوظة. وكذا قال الدارقطني(١) لما سئل عنه أن الصحيح حديث المهاجر، فإنه قال: رواه مهاجر ابن خالد مولىٰ آل أبي بكرة، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، حدث به وهيب بن خالد (و)(٢) عبد الوهاب الثقفي، واختلف عن عبد الوهاب فرواه عنه ابنه عثمان [بن](٣) عبد الوهاب، ومسدد، وبندار، وأبو الأشعث فقالوا: عن مهاجر، عن ابن أبي بكرة، عن أبيه، وخالفهم زيد بن الحباب فرواه عن عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن ابن أبي بكرة، عن أبيه، والصحيح حديث مهاجر.

قلت(٤): قد رواه(٥) ابن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب، عن عبد الوهاب، عن المهاجر (عن ابن أبي بكرة، عن أبيه)(٦) كما أسلفناه، فكأنه ٱختلف عنه أيضًا.

---

(١) «العلل» للدارقطني (٧/ ١٥٤-١٥٥ رقم١٢٦٦).

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«العلل».

(٣) في «أ، م»: عن. والمثبت من «العلل».

(٤) لعل هناك سقطًا وبدونه لا يستقيم الكلام. فإن في «العلل» بعد ذلك: قلت للشيخ أبي الحسن: فإن الحضرمي وابن غنام حدثا به عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن زيد ابن الحباب، عن عبد الوهاب، عن مهاجر، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه فقال: حدثونا به عن ابن عفان، عن زيد بن الحباب، عن عبد الوهاب، عن خالد الحذاء لم يزد علىٰ هذا. قيل له: فلعله قيل عنه القولان. قال: نعم. اهـ. أو يكون: قلت وما بعده نقلًا من «العلل» علىٰ الاختصار الشديد. والله أعلم.

(٥) زاد في «م»: زيد. وهي مقحمة.

(٦) من «م».

(قلت)[(١)]: وصححه ابن خزيمة، وابن حبان من حديث عبد الوهاب، عن مهاجر، أخرجه ابن خزيمة[(٢)] عن بندار وبشر بن معاذ العقدي ومحمد بن أبان، عن عبد الوهاب، عن المهاجر، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما». وهٰذه الرواية موافقة لرواية الرافعي في الكتاب.

وأخرجه ابن حبان بلفظين **أحدهما**[(٣)]: «أنه عليه السلام أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة إذا تطهر ولبس خفيه فليمسح عليهما».

ثانيهما[(٤)]: «أنه عليه السلام وقت في المسح علىٰ الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، وللمقيم (يومًا)[(٥)] وليلة»، ورواه ابن الجارود في «المنتقىٰ»[(٦)] من حديث يحيىٰ بن معين، عن عبد الوهاب، عن مهاجر بلفظ: «أنه عليه السلام جعل للمقيم يومًا وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن في المسح علىٰ الخفين».

وصحح الحديث أيضًا إمامنا في رواية حرملة، كما نقله عنه البيهقي في «المعرفة»[(٧)] حيث قال عنه إنه قال في رواية حرملة: أخذنا في التوقيت بحديث المهاجر وكان إسنادًا صحيحًا. قال: وقال الترمذي: قال البخاري: هٰذا حديث حسن. وهٰذا رأيته في «علل الترمذي

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٩٦ رقم١٩٢).
(٣) «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٥٣-١٥٤ رقم١٣٢٤).
(٤) «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٥٧ رقم١٣٢٨).
(٥) في «أ»: يوم. والمثبت من «م».
(٦) «المنتقىٰ» (٦٦ رقم٨٧).
(٧) «معرفة السنن» (١/ ٣٤٢).

الكبير»[1] وهو كتاب مفرد، وقال الخطابي: هو حديث صحيح الإسناد.

قلت: ولين بعضهم المهاجر[2]، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: لين الحديث ليس بذاك، وليس بالمتقن، شيخ يكتب حديثه. وقال ابن معين: صالح.

فائدة: اسم أبي بكرة (بالباء الموحدة أوله، وهاء التأنيث في آخره)[3] نفيع بن الحارث، وقيل: مسروح، كني بذلك لأنه تدلىٰ ببكرة من حصن الطائف إلىٰ رسول الله ﷺ، فكناه بذلك لما أخبره بفعله، كما رواه عبد الغني في كتاب «أسباب الأسماء» وهو أحد الصحابة (الذين لم يموتوا حتَّىٰ رأىٰ كل واحد من صلبه مائة ولد ذكر، وهم ثلاثة ذكرتهم في تخريجي)[4] لأحاديث «المهذب» فاستفدهم منه، (مات بالبصرة سنة إحدىٰ وخمسين)[5].

الحديث الثاني

عن صفوان بن عسال المرادي ﷺ قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين - أو سفرًا - أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط أو بول أو نوم**»[6].

هٰذا الحديث صحيح، رواه الأئمة: الشافعي[7]، وأحمد[8] في «مسنديهما»، والترمذي[9]، والنسائي[10]، وابن ماجه[11] في «سننهم»،

---

(١) «علل الترمذي» (٥٥ رقم٦٧).
(٢) «التهذيب» (٢٨/ ٥٧٩-٥٨١).
(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٥) من «م».
(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٢٧٠).
(٧) «المسند» (ص١٨).
(٨) «المسند» (٤/ ٢٣٩).
(٩) «جامع الترمذي» (١/ ١٥٩ رقم٩٦).
(١٠) «سنن النسائي» (١/ ٩٠ رقم١٢٧).
(١١) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٦١ رقم٤٧٨).

والطبراني في «أكبر معاجمه»[(١)]، والدارقطني[(٢)] والبيهقي[(٣)] في «سننهما»، من رواية عاصم بن أبي النجود - بنون مفتوحة، ثم جيم، (ثم واو)[(٤)]، ثم دال مهملة، واسمه بهدلة - المقرئ، عن زر، عن صفوان، وهو بكماله يتضمن قصة المسح، وفضل طلب العلم، وأمر التوبة، وبعض هٰؤلاء المذكورين طوله، وبعضهم ٱختصره، وذكر أنه رواه عن عاصم أكثر من ثلاثين من الأئمة، حكاه صاحب «الإمام»[(٥)] وقال ابن منده في «مستخرجه»: رواه عن عاصم جماعات، وعددهم فوق الأربعين.

ورواه جماعات عن زر منهم عبد الوهاب (بن)[(٦)] بخت، والحسن ابن عبد الرحمن الكاتب الكوفي، وعبد الكريم بن أبي المخارق، وطلحة بن مصرف، وبشر بن عطية، وإسماعيل بن أبي خالد، والمنهال ابن عمرو، وعيسىٰ بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وأبو (سعد)[(٧)] سعيد ابن المرزبان البقال، ومحمد بن سوقة، وأبو عيسىٰ حبيب بن أبي ثابت.

قال: ورواه عن صفوان جماعة منهم: أبو الغريف عبيد الله ابن خليفة، وحذيفة بن أبي حذيفة الأزدي، وأبو الجوزاء أوس بن عبد الله الربعي، وقيل أبو الجوزاء الذي رواه: ربيعة بن شيبان، والحسن البصري.

---

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (٨/ ٥٦-٦١ رقم٧٣٥٢، ٧٣٥٣، ٧٣٥٩، ٧٣٦٠، ٧٣٦١، ٧٣٦٥).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ١٩٦-١٩٧ رقم١٥).

(٣) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٧٦).

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٥) «الإمام» (٢/ ١٤٠).

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٧) في «م»: سعيد. والمثبت من «أ» وهو الصواب، وانظر «التهذيب» (١١/ ٥٢-٥٥).

قال الترمذي[١]: (هٰذا حديث حسن صحيح)[٢]. وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد. وقال البخاري فيما حكاه الترمذي عنه في «علله»[٣]: إنه أصح حديث في التوقيت. وفي الجامع (عنه)[٤] (أنه حسن)[٥]، وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»[٦]: عاصم وإن تكلم في حفظه فقد خرّج عنه في (الصحيحين)[٧].

قلت: أخرجا له[٨] مقرونًا لا ٱستقلالًا، وقال البيهقي في «خلافياته»[٩] في مسألة النوم: عاصم بن بهدلة قارئ أهل الكوفة وإن لم يخرج الشيخان حديثه في الصحيح لسوء حفظه، فليس (بساقط)[١٠] إذا وافق (فيما)[١١] يرويه الثقات ولم يخالفه الأثبات، وقد روىٰ أول هٰذا الحديث - وهو (حديث)[١٢] طلب العلم - عبد الوهاب بن بخت - وهو من ثقات البصريين - عن زر نحو حديث عاصم بن بهدلة. وقال الحاكم في أوائل كتاب الإيمان من «مستدركه»[١٣]: لم يذكر الشيخان لصفوان ابن عسال حديثًا واحدًا. قال: وسمعت أبا عبد الله الحافظ محمد ابن يعقوب وسأله محمد بن عبيد فقال: لم ترك الشيخان حديث صفوان

---

(١) «جامع الترمذي» (١/ ١٦٠-١٦١ تحت رقم٩٦).

(٢) تكررت في «أ» بعد مقدار سطر.

(٣) «العلل» للترمذي (٥٤ رقم٦٦).

(٤) من «م».

(٥) تكررت في «أ» بعد كلام ابن الجوزي.

(٦) «التحقيق» (١/ ٢٠٧-٢٠٨ رقم٢٣٤).

(٧) في «أ»: الصحيح. والمثبت من «م» و«التحقيق».

(٨) «التهذيب» (١٣/ ٤٧٣-٤٧٩).

(٩) «الخلافيات» (٢/ ١٢٨).

(١٠) في «أ»: ساط. والمثبت من «م» «والخلافيات» وهو الصواب.

(١١) في «م»: مما. والمثبت من «أ».

(١٢) سقط من «أ»، والمثبت من «م» و«الخلافيات».

(١٣) «المستدرك» (١/ ٥٢).

ابن عسال أصلًا؟ فقال: لفساد الطريق إليه.

قال الحاكم: وإنما أراد أبو عبد الله بهٰذا حديث عاصم عن زر، فإنهما تركاه.

قلت: ولحديث صفوان هٰذا متابع في المسح من جهة عبد الكريم ابن (أبي)[١] المخارق، عن حبيب بن أبي ثابت، عن زر، رواها الطبراني[٢] وهي متابعة غريبة.

قال صاحب «الإمام»[٣]: إلا أن عبد الكريم ضعفوه. وقال الحسن وأبو علي بن السكن: وقال الصعق بن حزن، عن علي بن الحكم، عن المنهال بن (عمرو)[٤]، عن زر، عن ابن مسعود، قال: «جاء رجل من مراد يقال له صفوان»، ولم يتابع (عليه)[٥]، وهٰذه متابعة ثانية.

ورواه البيهقي[٦] أيضًا من حديث أبي روق (عطية بن الحارث)[٧]، نا أبو الغريف - بفتح الغين المعجمة، وكسر الراء، وآخره فاء - واسمه (عبيد الله)[٨] بن خليفة، عن صفوان بن عسال، قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في سرية وقال: ليمسح أحدكم إذا كان مسافرًا علىٰ خفيه إذا أدخلهما طاهرتين ثلاثة أيام ولياليهن، وليمسح المقيم يومًا وليلة».

ورواه أبو يعلىٰ بنحوه، وهٰذه متابعة ثالثة.

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني (٨/ ٥٥ رقم٧٣٥٠).

(٣) «الإمام» (٢/ ١٤١).

(٤) في «أ»: عمر. والمثبت من «م» وهو الصواب.

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٦) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٨٢).

(٧) من «م».

(٨) في «أ»: عبد الله. والمثبت من «م» وهو الصواب، انظر «التهذيب» (١٩/ ٣١-٣٢).

قال أبو حاتم[1]: (أبو)[2] الغريف ليس بالمشهور. ورواه الطبراني[3] (من)[4] حديث يحيىٰ بن فضيل، عن الحسن بن صالح، عن أبي جناب (الكلبي)[5]، عن طلحة بن مصرف، عن زر بن حبيش، عن صفوان بن عسال المرادي قال: «سألت رسول الله ﷺ أمسح علىٰ الخفين يا رسول الله؟ قال: نعم، ثلاثة أيام للمسافر لا ينزع من غائط، ولا بول (ولا نوم)[6]، ويوم وليلة للمقيم» ثم قال: لم يروه إلا أبو جناب، تفرد به يحيىٰ بن فضيل.

قلت: وهٰذه متابعة رابعة، وقد أشار الترمذي إلىٰ بعض المتابعات فإنه قال في «جامعه»[7]: وقد روي هٰذا الحديث عن صفوان من غير حديث عاصم.

وأخرج أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[8] (رواية)[9] عاصم من طرق منها عن معمر عنه، فقال: أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة بخبر غريب، ثنا محمد بن يحيىٰ، ومحمد بن رافع، قالا: ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن عاصم، عن زر، قال: «أتيت صفوان بن عسال المرادي

---

(١) «الجرح والتعديل» (٥/ ٣١٣).

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«الجرح والتعديل».

(٣) «المعجم الكبير» للطبراني (٨/ ٥٥ رقم٧٣٤٩)، وتحرف فيه يحيىٰ بن فضيل إلىٰ يحيىٰ ابن قبيصة. وهو علىٰ الصواب في «المعجم الصغير» (١/ ٧٣).

(٤) في «م»: في. والمثبت من «أ».

(٥) من «أ» و«المعجم الكبير» و«المعجم الصغير».

(٦) من «أ» و«المعجم الكبير» و«المعجم الصغير».

(٧) «جامع الترمذي» (١/ ١٦١ رقم٩٦).

(٨) «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٥٥ رقم١٣٢٥).

(٩) في «أ»: رواه. والمثبت من «م».

فقال: ما جاء بك؟ قلت: جئت أنبط العلم. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من خارج (يخرج)[١] من بيته يطلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضًا بما يصنع. قال: جئت أسألك عن المسح علىٰ الخفين؟ قال: نعم، كنا في الجيش الذين بعثهم رسول الله ﷺ فأمرنا أن نمسح علىٰ الخفين إذا نحن (أدخلناهما)[٢] علىٰ طهور ثلاثًا إذا سافرنا، ولا نخلعهما من غائط ولا بول».

ومنها[٣]: عن معمر أيضًا (عنه)[٤]: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح ثلاثًا إذا سافرنا، ويومًا وليلة إذا أقمنا، ولا ننزعهما من غائط، ولا بول (ولا نوم)[٥]، (ولكن)[٦] من الجنابة».

ومنها[٧]: عن زهير بن معاوية عنه «أمرنا إذا كنا مسافرين - أو سفرًا - أن لا ننزع (أو نخلع خفافنا)[٨] ثلاثة أيام ولياليهن من غائط و بول إلا من (الجنابة)[٩]».

ومنها[١٠]: عن سفيان عنه «كان يأمرنا إذا كنا (سفرًا أو)[١١]

---

(١) في «أ»: خرج. والمثبت من «م» و«صحيح ابن حبان».
(٢) في «م»: أدخلنا. والمثبت من «أ» و«صحيح ابن حبان».
(٣) «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٤٧-١٤٨ رقم١٣١٩).
(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«صحيح ابن حبان».
(٦) في «م»: إلا. والمثبت من «أ» و«صحيح ابن حبان».
(٧) «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٤٩ رقم١٣٢٠).
(٨) في «م»: أخفافنا. والمثبت من «أ» وهو الموافق لما في «صحيح ابن حبان».
(٩) في «م»: جنابة. والمثبت من «أ» و«صحيح ابن حبان».
(١٠) «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٤٩-١٥٠ رقم١٣٢١).
(١١) تأخرت في «أ» عن: مسافرين. والسياق من «م» كما في «صحيح ابن حبان».

مسافرين أن لا ننزع[١] خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط[٢] وبول ونوم».

ولما رواه الدارقطني في «سننه»[٣]، من حديث عبد الرزاق، عن معمر بلفظ: «كنت في الجيش الذين بعثهم رسول الله ﷺ فأمرنا أن نمسح علىٰ الخفين إذا نحن أدخلناهما علىٰ طهر ثلاثًا إذا سافرنا، ويومًا وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من بول ولا غائط ولا نوم إلا من جنابة».

قال[٤]: ثنا علي بن إبراهيم بن عيسىٰ قال: سمعت أبا بكر ابن خزيمة النيسابوري يقول: ذكرت للمزني خبر عبد الرزاق هٰذا (فقال)[٥]: حدث به أصحابنا، فإنه ليس للشافعي حجة أقوىٰ من هٰذا، يعني قوله: «إذا نحن (أدخلناهما)[٦] علىٰ طهر».

تنبيهات: **(أحدها)**[٧] في الدارقطني[٨] والبيهقي[٩] زيادة (في)[١٠] هٰذا الحديث بعد قوله: «أو نوم» وهي: «أو ريح» قالا: ولم يقل هٰذه اللفظة في هٰذا الحديث غير وكيع، عن مسعر. وفي رواية للحافظ المطرزي في آخر الحديث: «من الحدث إلىٰ الحدث»، وهي غريبة جدًّا.

قال النووي في «شرح المهذب»[١١]: وغير ثابتة أيضًا (و)[١٢]في

---

(١) زاد في «أ»: أو نخلع. (٢) زاد في «أ»: لا.

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ١٩٧ رقم١٥). (٤) «سنن الدارقطني» (١/ ١٩٧ رقم١٦).

(٥) في «م»: فقد. والمثبت من «أ».

(٦) في «أ»: أدخلناها. والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني».

(٧) من «أ». (٨) «سنن الدارقطني» (١/ ١٣٣ رقم١).

(٩) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١١٤). (١٠) من «م».

(١١) «المجموع» (١/ ٥٥٣). (١٢) من «أ».

«المهذب»[١] للشيخ أبي إسحاق في آخر الحديث زيادة غريبة وهي: «ثم نحدث بعد ذلك وضوءًا».

قال النووي في «شرحه»[٢]: وهٰذه زيادة باطلة لا تعرف.

ثانيها: وهم صاحب «التنقيب علىٰ المهذب» وهمًا (فظيعًا)[٣] حيث عزا حديث صفوان (هٰذا)[٤] إلىٰ الشيخين وأصحاب السنن، وهٰذا من أقبح أوهامه في هٰذا الكتاب يجب إصلاحه.

فالشيخان لم يخرجاه أصلًا، وأبو داود (لم)[٥] يخرجه أيضًا وهو من أصحاب السنن، وقد أسلفت عن الحاكم أن الشيخين لم يخرجا لصفوان حديثًا.

ثالثها: عسال والد[٦] صفوان بعين مهملة ثم سين مهملة أيضًا فاعلمه، فقد يصحفه من لا أنس له بالفن (وهو صفة للرمح يقال: عسل الرمح عسلًا - بالفتح - إذا اهتز واضطرب فهو عسال)[٧]، وصفوان من كبار الصحابة غزا مع رسول الله ﷺ ثنتي (عشرة)[٨] غزوة، سكن الكوفة، ومن مناقبه أن عبد الله بن مسعود روىٰ عنه (وصفوان - بالصاد المهملة - أصله الحجر)[٩].

رابعها: قوله: «إلا من جنابة» هكذا هو في كتب الحديث المشهورة: «إلا» وهي التي للاستثناء، وقال صاحب «البحر» في باب ما ينقض الوضوء: (روي)[١٠] أيضًا «لا من جنابة» بحرف «لا» وكلاهما

---

(١) «المهذب» (١/ ٢٠).

(٢) «المجموع» (١/ ٥٤٣).

(٣) في «أ»: وضيعًا. والمثبت من «م».

(٤) من «م».

(٥) في «أ»: ولم. والمثبت من «م».

(٦) زاد في «أ»: بن.

(٧) من «أ».

(٨) في «أ»: عشر. والمثبت من «م».

(٩) من «أ».

(١٠) من «م».

صحيح المعنىٰ، (لكن)[١] المشهور: «إلا».

وقوله: «لكن من غائط أو بول أو نوم» كذا وقع في الكتاب[٢] و«المهذب»[٣] أيضًا بحرف «أو»، وأفاد الفقيه نجم الدين بن الرفعة في «مطلبه» أن ذلك رواية، والمشهور في كتب الحديث والفقه بالواو فقط.

وقوله: «لكن من غائط ...» إلىٰ آخره، قال أهل اللغة: لفظة «لكن» للاستدراك تعطف في النفي مفردًا علىٰ مفرد، وتثبت للثاني (ما)[٤] نفته عن الأول.

تقول: ما قام زيد لكن عمرو، فإن دخلت مثبتة ٱحتيج بعدها (إلىٰ)[٥] جملة، تقول: قام زيد لكن عمرو لم يقم، فقوله: «لا تنزعها إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم» معناه: أرخص لنا في المسح مع هٰذه الثلاثة، ولم نؤمر بنزعها (إلا في حال الجنابة، وفيه محذوف تقديره: لكن لا ننزع من غائط وبول ونوم)[٦] لأن التقدير الأول: أمرنا (بنزعها)[٧] من الجنابة، ورواية عبد الرزاق السالفة صريحة في ذلك، مغنية عن التقدير، وفائدة هٰذا الٱستدراك بيان الأحوال التي يجوز فيها المسح، ونبه بالغائط والبول والنوم علىٰ ما في (معناها)[٨] من باقي أنواع الحدث الأصغر، وهي: زوال العقل بجنون وغيره، واللمس والمس، (و)[٩] نبه بالجنابة علىٰ ما في معناها من (الحدث)[١٠] الأكبر، فدخل فيه الحيض والنفاس، وقد يؤخذ من الأحوال الثلاثة أنه لا يجوز المسح علىٰ الخف من النجاسة.

---

(١) في «أ»: لأن. والمثبت من «م».
(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٢٧٠).
(٣) «المهذب» (١/ ٢٠).
(٤) من «م».
(٥) في «أ»: في. والمثبت من «م».
(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٧) في «م»: بنزعهما. والمثبت من «أ».
(٨) في «أ»: معناهما. والمثبت من «م».
(٩) في «م»: قد. والمثبت من «أ».
(١٠) في «م»: الحديث. والمثبت من «أ».

وقوله: «مسافرين أو سفرًا» شك من الراوي، هل قال الأول أو الثاني وهما بمعنىٰ، ولكن لما شك الراوي أيهما قال (احتاط)[١] فتردد (و)[٢] لم يجزم بأحدهما، ورواية الترمذي لا شك فيها وجزم بقوله: «سفرًا» - براء منونة ويكتب بعدها ألف ولا يجوز غير هٰذا.

قال ابن الصلاح، ثم النووي: وربما غلط فيه، فقيل: سفري - بالياء - وقال صاحب «المستعذب علىٰ المهذب»: «سفرًا» أي (بالتنوين)[٣] جمع مسافر. (وقد: يروىٰ)[٤] بغير تنوين، وليس بشيء.

وقوله: إنه جمع مسافر. هو ما (قاله)[٥]، كراكِب ورَكْب، وصاحِب وصَحْب، وقيل: إنه لم ينطق (بواحده)[٦] الذي هو سفر، بل (قدروه)[٧]، وقيل: نطق به، ومنه: «يا أهل مكة أتموا فإنا قوم سَفْر».

تنبيه: ٱعترض ابن الرفعة في «كفايته» علىٰ الرافعي في ٱستدلاله بحديث صفوان هٰذا علىٰ ٱنقطاع المدة بالجنابة، فإنه يدل علىٰ أن المسح علىٰ الخف لا يقوم مقام الغسل لا الٱنقطاع، ولك أن تقول (بل)[٨] هو دال علىٰ وجوب النزع ويلزم منه ٱنقضاؤها.

الحديث الثالث

عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: **«سكبت لرسول الله ﷺ الوضوء، فلما ٱنتهيت إلىٰ (رجليه)[٩] أهويت إلىٰ الخفين لأنزعهما فقال: دع**

---

(١) في «أ»: ٱحتياط. والمثبت من «م». (٢) من «م».
(٣) في «أ»: بالنون. والمثبت من «م». (٤) في «أ»: قال ويروىٰ. والمثبت من «م».
(٥) في «أ»: قال. والمثبت من «م». (٦) في «أ»: بواحد. والمثبت من «م» أليق.
(٧) في «م»: قرره. والمثبت من «أ». (٨) من «م».
(٩) في «م»: رجله. والمثبت من «أ» و«الشرح الكبير»..

الخفين فإني أدخلتهما وهما (طاهرتان)[١]»[٢].

هٰذا الحديث صحيح أصل من أصول الباب، وله عن المغيرة طرق، ذكره ابن منده في «مستخرجه» من خمسة وأربعين طريقًا عنه، وقال الشيخ تقي الدين (في «الإمام»)[٣]: بلغني عن أبي بكر البزار أنه يرویٰ عنه من نحو ستين طريقًا. واتفق الشيخان[٤] علىٰ إخراجه من حديث عروة بن المغيرة، عن أبيه قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين. فمسح عليهما»، هٰذا لفظ البخاري، وترجم عليه: إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، ولفظ مسلم: «أنه وضأ النبي ﷺ فتوضأ ومسح علىٰ خفيه فقال له: [إني][٥] أدخلتهما طاهرتين»، وفي رواية له[٦]: «كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير فقال لي: أمعك ماء...» الحديث إلىٰ أن قال: «ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين. ومسح عليهما».

ورواه الشافعي في «الأم»[٧] عن ابن عيينة، عن (حسين)[٨] وزكريا، ويونس، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله، أتمسح علىٰ الخفين؟! قال: نعم، إني أدخلتهما وهما طاهرتان».

---

(١) في «أ»: طاهرتين. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير»..

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٢٧٠). (٣) في «م» فيما. والمثبت من «أ».

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٣٧٠ رقم٢٠٦)، و«صحيح مسلم» (١/ ٢٣٠ رقم٢٧٤).

(٥) في «أ»: إذ. وفي «م»: إذا. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٢٣٠ رقم٢٧٤). (٧) «الأم» (١/ ٣٣).

(٨) في «م»: حصين. والمثبت من «أ» و«الأم» (١/ ٣٣).

ورواه أبو داود[١] بلفظ: «ثم أهويت إلىٰ الخفين لأنزعهما، فقال: دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان. فمسح عليهما».

(فائدة: الوضوء بفتح الواو علىٰ أشهر اللغات فيه؛ لأن المراد به الماء)[٢].

الحديث الرابع

عن المغيرة بن شعبة ﷺ: **«أن رسول الله ﷺ مسح أعلىٰ الخف وأسفله»**[٣].

هٰذا الحديث رواه أحمد في «مسنده»[٤] وأبو داود[٥] (والترمذي[٦])[٧] وابن ماجه[٨]، والدارقطني[٩]، والبيهقي[١٠] في «سننهم»، وابن الجارود في «المنتقىٰ»[١١] من حديث الوليد ابن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة باللفظ المذكور سواء، إلا أن لفظ رواية أبي داود: «وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلىٰ الخف وأسفله». ورواه الشافعي في «المختصر» عن ابن أبي يحيىٰ، عن ثور به.

وأعل هٰذا الحديث بأوجه:

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢١٩ رقم١٥٢).

(٢) من «أ».

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٢٨١-٢٨٢).

(٤) «المسند» (٤/ ٢٥١).

(٥) «سنن أبي داود» (١/ ٢٢٧ رقم١٦٧).

(٦) «جامع الترمذي» (١/ ١٦٢ رقم٩٧).

(٧) سقط من «م».

(٨) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٨٢-١٨٣ رقم٥٥٠).

(٩) «سنن الدارقطني» (١/ ١٩٥ رقم٦).

(١٠) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٩٠).

(١١) «المنتقىٰ» (٦٣ رقم٨٤).

أولها: أن ثورًا لم يسمعه من رجاء بن حيوة، وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل - يُضعف هٰذا الحديث، ويقول: إنه ذكره لعبد الرحمن بن مهدي، فذكره عن ابن المبارك، عن ثور، قال: حدثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة أنه ﷺ...» وليس فيه (ذكر)[1] المغيرة؛ فأفسده من وجهين حيث قال: حدثت عن رجاء. وأرسله ولم يسنده، وقد كان نعيم بن حماد حَدَّثَني بهٰذا عن ابن المبارك كما حدث به الوليد فقال: عن ثور، عن رجاء، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة، فقلت له: إنما (يقوله)[2] الوليد، فأما ابن المبارك فيقول: «حدثت عن رجاء» ولا يذكر المغيرة. فقال: هٰذا حديثي الذي أسأل عنه. فأخرج إليَّ كتابه القديم بخط عتيق، فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم «عن المغيرة» فأوقفته عليه، وأخبرته أن هٰذه زيادة في الإسناد لا أصل لها، فجعل يقول للناس بعد وأنا أسمع: ٱضربوا علىٰ هٰذا الحديث. هٰذا معناه، وقال الترمذي في «جامعه»[3]: هٰذا حديث معلول لم يُسنده عن ثور غير الوليد بن مسلم.

قلت: قد أسنده عنه ابن أبي يحيىٰ - كما سلف - ومحمد ابن عيسىٰ بن سميع - كما سيأتي - عن الدارقطني. قال: وسألت أبا زرعة ومحمدًا - يعني: البخاري - عن هٰذا الحديث فقالا[4]: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك روىٰ هٰذا عن ثور، عن رجاء، قال: حدثت عن كاتب المغيرة، مرسل عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة. وقال في

---

(١) من «م».
(٢) في «م»: يقول له. والمثبت من «أ».
(٣) «جامع الترمذي» (١/ ١٦٣).
(٤) «جامع الترمذي» (١/ ١٦٣).

«علله»[١] (عنهما)[٢] نحوه، وقال أبو داود في «سننه»[٣]: لم يسمع هٰذا الحديث ثور من رجاء. وقال الدارقطني[٤] - وقد سئل عن هٰذا الحديث -: يرويه ثور بن يزيد واختلف عنه، فرواه الوليد بن مسلم ومحمد ابن عيسىٰ بن سميع، عن ثور، عن رجاء، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة، وكذلك رواه الشافعي عن بعض أصحابه، عن ثور، ورواه عبد الرحمن بن مهدي، عن ابن المبارك، عن ثور، قال: حدثت عن رجاء ابن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن النبي ﷺ مرسلًا.

قال: وروي هٰذا الحديث (عن)[٥] عبد الملك بن عمير، عن (وراد)[٦]، عن المغيرة. ولم يذكر فيه أسفل الخف، ورواه الحكم ابن هشام وإسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، عن عبد الملك قال: وحديث رجاء بن حيوة الذي فيه ذكر أعلىٰ الخف وأسفله لا يثبت؛ لأن ابن المبارك رواه عن ثور مرسلًا. وقال ابن أبي حاتم في «علله»[٧]: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه الوليد بن مسلم، عن ثور، عن رجاء، عن كاتب المغيرة (عن المغيرة)[٨] مرفوعًا فقالا: رواه الوليد

---

(١) «العلل» للترمذي (٥٦ رقم٧٠). (٢) في «أ»: عنها. والمثبت من «م».

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٢٢٧ رقم١٦٧).

(٤) زاد بعدها في «م»: في سننه. وهي مقحمة؛ وإنما ذكر هٰذا في «علله» (٧/ ١٠٩-١١٠ رقم١٢٣٨).

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«علل الدارقطني».

(٦) في «أ»: وردان. والمثبت من «م» و«علل الدارقطني» ووراد هو كاتب المغيرة، ترجمته في «التهذيب» (٣٠/ ٤٣١).

(٧) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٣٨ رقم٧٨).

(٨) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«العلل».

هكذا، ورواه غيره بإسقاط المغيرة وأفسده، وحديث الوليد أشبه. وقال في موضع آخر منها[١]: سمعت أبي، و(ذكر)[٢] حديث الوليد، عن ثور، عن رجاء، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة «أنه ﷺ مسح أعلىٰ الخف وأسفله» فقال: ليس (بمحفوظ)[٣]، وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح.

وقال البيهقي في «المعرفة»[٤]: الحفاظ يقولون: لم يسمع ثور هٰذا الحديث من رجاء، رواه عبد الله بن المبارك، عن ثور قال: حدثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة. ولم يذكر المغيرة.

وقال أبو محمد بن حزم في «محلاه»[٥] - وقد ذكره من حديث الوليد، عن ثور، عن رجاء، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة -: أخطأ فيه الوليد بن مسلم في موضعين. ثم أخرجه من حديث أحمد، عن ابن مهدي، عن ابن المبارك، عن ثور، حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة. قال: فصح أن ثورًا لم يسمعه من رجاء، وأنه مرسل لم يذكر فيه المغيرة. قال: وعلة ثالثة: وهي أنه لم يسم فيه كاتب المغيرة فسقط.

العلة (الثانية)[٦] أن رجاء بن حيوة لم يسمع كاتب المغيرة (قاله الإمام الشافعي كما أفاد عنه البيهقي في «المعرفة»[٧].

العلة الثالثة: أنه لم يسم فيه كاتب المغيرة)[٨] بن شعبة أي فيكون مجهولًا، وهٰذه أسلفت عن ابن حزم.

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٤ رقم١٣٥).
(٢) في «م»: يذكر. والمثبت من «أ».
(٣) في «م»: محفوظًا. والمثبت من «م» و«العلل».
(٤) «معرفة السنن» (١/ ٣٥١).
(٥) «المحلىٰ» (٢/ ١١٤).
(٦) في «م»: التالية. والمثبت من «أ».
(٧) «معرفة السنن» (١/ ٣٥١).
(٨) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

العلة الرابعة: أن الوليد بن مسلم دلس فيه، قال ابن الجوزي في «علله»[١] و«تحقيقه»[٢] بعد أن ذكر الحديث: كان الوليد يروي عن الأوزاعي أحاديث هي عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء، عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي مثل: نافع والزهري (فيسقط)[٣] أسماء الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي عنهم. ونقل مثل هٰذه المقالة في الوليد في «ضعفائه»[٤] عن علماء النقل.

وشرع الشيخ تقي الدين القشيري في «إمامه»[٥] يجيب عن العلل المذكورة خلا الثانية (فإنه)[٦] لم يذكرها، فقال بعد أن نقل كلام أحمد السالف: وقول الدارقطني في «علله»: إنه حديث لا يثبت؛ لأن ابن المبارك رواه عن ثور مرسلًا. ومع هٰذا كله فقد روىٰ الدارقطني[٧]، عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، عن داود بن رشيد، عن الوليد ابن مسلم، عن ثور بن يزيد قال: ثنا رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة ابن شعبة، عن المغيرة، فقد صرح في هٰذه الرواية عن ثور بأن رجاء حدثه، وقد رواه أحمد بن عبيد الصفار، عن أحمد بن يحيىٰ بن إسحاق الحلواني، عن داود بن رشيد، فقال: (عن)[٨] رجاء. ولم يقل: ثنا رجاء. فقد ٱختلف علىٰ داود بن رشيد في هٰذه اللفظة.

قلت: وزيادة الوليدِ المغيرةَ لم ينفرد بها، بل توبع عليها كما علمته

---

(١) «العلل المتناهية» (١/ ٣٥٩ رقم٥٩٤).
(٢) «التحقيق» (١/ ٢١٣).
(٣) في «أ»: فسقط. والمثبت من «م».
(٤) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٣/ ١٨٧).
(٥) «الإمام» (٢/ ١٤٧-١٤٨).
(٦) في «م»: كأنه. والمثبت من «أ».
(٧) «سنن الدارقطني» (١/ ١٩٥ رقم٦).
(٨) من «م» و«الإمام».

فيما سلف.

قال[١]: وأما العلة الثالثة: وهي أنه لم يسم فيه كاتب المغيرة، فالمعروف بكاتب المغيرة هو مولاه وراد، وهو مخرج له في الصحيح. قال: لم يعرف له مشارك في هٰذه الصفة، فالظاهر انصراف الرواية إليه، وقد أدرج بعض الحفاظ هٰذا الحديث في ترجمة رجاء بن حيوة، عن وراد.

قلت: وذكره الحافظ جمال الدين المزي[٢] في ترجمة وراد، عن المغيرة، وقال: ورواه إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد الملك بن عمير، عن وراد، عن المغيرة. وأعلىٰ من هٰذا وأفصح أن ابن ماجه خرج الحديث في «سننه»[٣] فقال: عن رجاء بن حيوة، عن ورَّاد كاتب المغيرة (فأفصح باسمه وكذا وقع في «علل الدارقطني»[٤] أنه سئل عن حديث وراد كاتب المغيرة)[٥] عن المغيرة ... الحديث.

(قال)[٦]: وأما العلة الرابعة: وهي تدليس الوليد، فليس بشيء (قد أمن)[٧] تدليسه في هٰذه الرواية (بما)[٨] رواه أبو داود في «سننه» فقال: أخبرني ثور.

قلت: وفي هٰذا نظر أبداه شيخنا الحافظ فتح الدين اليعمري، فقال

---

(١) أي ابن دقيق العيد في «الإمام».
(٢) «تحفة الأشراف» (٨/ ٤٩٧-٤٩٨ رقم١١٥٣٧).
(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٨٢-١٨٣ رقم٥٥٠).
(٤) «العلل» للدارقطني (٧/ ١٠٩ رقم١٢٣٨).
(٥) سقط من «أ»، والمثبت من «م». (٦) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٧) في «أ»: هٰذا من. والمثبت من «م» و«الإمام».
(٨) في «م»: لما. والمثبت من «أ» و«الإمام».

في القطعة التي له علىٰ الترمذي: قوله في رد هٰذا الوجه: ليس بشيء. (ليس بشيء)[١]، بل هو وجه من التعليل صحيح لم يأت عنه بجواب، وجوابه عنه بأنه قد أمن تدليس الوليد بقوله: «أخبرني» - في رواية من روىٰ ذلك - دليل علىٰ أنه لم يأت علىٰ المراد (في)[٢] هٰذا التعليل؛ لأن التصريح بذلك الإخبار لا يسقطه، وبيانه أن النوع الذي رمي به الوليد ابن مسلم من التدليس هو نوع يسمىٰ (عندهم)[٣] التسوية، وهو يختص بالتدليس في شيخ شيخه لا في شيخه، وذلك أنه يعمد لأحاديث - مثلًا - رواها هو عن الأوزاعي، وهي عند الأوزاعي عن شيوخ له ضعفاء رووها عن الثقات في شيوخ الأوزاعي نفسه، كحديث يكون فيه بين الأوزاعي والزهري، أو بين الأوزاعي ونافع (أو بين الأوزاعي)[٤] وعطاء (رجل)[٥] ضعيف، (فيسقط الوليد الواسطة الضعيف، ويروي الحديث عن الأوزاعي عن الزهري أو عطاء)[٦] أو نافع كيفما كان وكلهم شيوخ الأوزاعي (فيروج بذلك الخبر عنه سامعه، لعلمه أن الأوزاعي روىٰ عن أولئك الشيوخ)[٧] وكذلك مثله ابن الجوزي (مثالًا)[٨] مستقيمًا، والوليد موصوف عندهم بهٰذا النوع من التدليس، ومن هٰذا الضرب ما يخشىٰ وقوعه ها هنا فإنه قال: أخبرني ثور، عن رجاء، فأتىٰ (فيه)[٩] بصيغة

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٢) في «أ»: من. والمثبت من «م».
(٣) من «م».
(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٥) من «أ».
(٦) في «أ»: مع أن الأوزاعي معروف بالرواية عن الزهري ونافع وعطاء. والمثبت من «م».
(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٨) في «أ»: مثلًا. والمثبت من «م».
(٩) في «أ»: به. والمثبت من «م».

العنعنة، وهي لا تدل علىٰ الاتصال من (مثله)[١]، فبقي التدليس غير مأمون، وقلما يرتكب التدليس ويسقط الواسطة إلا لمقتضىٰ لإسقاطه، فقد كانت مثل هٰذه العنعنة (من)[٢] الوليد في مثل هٰذا الموضع كافية في التعليل، لا سيما وقد صح عن ابن المبارك وهو من عرف محله قوله في هٰذا الحديث: عن ثور، حدثت عن رجاء بن حيوة. فنبه علىٰ ثبوت واسطة مجهول، فاقتضىٰ ما هو المعهود من تسوية الوليد الضعف أو الجهالة في ذلك الواسطة المطوي الذكر، وتصريح الوليد بن مسلم (بقوله)[٣] أبنا ثور، عن رد هٰذا التعليل بمعزل، ومثل هٰذا من الوليد إن كان بعد صحة الخبر المروي (لذلك)[٤] عنده من خارج أو مع حسن ظنه (بمن)[٥] طوىٰ ذكره فكلاهما قريب، وإن كان مع الجهالة بحاله وقبل ثبوت الخبر عنده (فقد دخل الخلل عليه من حيث لا يعلم، وبعيد أن يكون ذلك منه مع ضعف الراوي عنده)[٦] وعدم علمه بصحة الخبر الذي رواه من طريقه، ففي ذلك انحطاط يرتفع حال مثل الوليد بن مسلم عنه.

فالحديث علىٰ هٰذا معلل بالانقطاع بين ثور ورجاء، وهو الذي يخشىٰ من تسوية الوليد، والظاهر ترجيح الإرسال علىٰ الإسناد كما رجحه ابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي.

ونقل الحازمي عن الشافعي أنه ضعف هٰذا الحديث في القديم، وهو محتمل لأن يكون ضعفه لما[٧] نقله عنه البيهقي كما أسلفناه عنه،

---

(١) في «م»: سليم. والمثبت من «أ».
(٢) في «م»: في. والمثبت من «أ».
(٣) من «م».
(٤) في «أ»: لذا. والمثبت من «م».
(٥) في «م»: من. والمثبت من «أ».
(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٧) في «أ»: بما. والمثبت من «م».

وبغيره من الوجوه التي ذكرناها، وأجمل القول عبد الحق[١] في تضعيف الحديث، فقال: هٰذا حديث منقطع الإسناد. وقال ابن الصلاح: هٰذا حديث ضعيف عند أهل المعرفة بالحديث، ضعفه الشافعي والبخاري وأبو زرعة والترمذي، وغيرهم.

قال البيهقي[٢]: واعتماد الشافعي في هٰذا الحكم علىٰ ما رواه في القديم عن ابن عمر ﷺ «أنه كان يمسح أعلىٰ الخف وأسفله».

قلت: ورواه المزني في مختصره أيضًا وهو من (الجديد)[٣].

الحديث الخامس

قال الرافعي[٤]: ٱستيعاب الكل ليس بسنة **«مسح رسول الله ﷺ علىٰ خفيه خطوطًا من الماء»**.

هٰذا الحديث تبع في إيراده الغزالي في «وسيطه»[٥]، فإنه قال: قصد الٱستيعاب ليس بسنة؛ إذ لم ينقل عن رسول الله ﷺ إلا أنه مسح علىٰ الخف خطوطًا» (وتبع في ذلك إمامه، فإنه قال في «نهايته»: في الحديث الصحيح «أنه ﷺ مسح علىٰ خفيه خطوطًا)[٦]، والخطوط إنما تكون بالأصابع. وتبع في ذلك القاضي (حسينًا)[٧]، فإنه قال: روىٰ حديث علي أي الذي في أبي داود «كنت أرىٰ أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما...» الحديث، فحكىٰ عنه أنه قال: «ولكني رأيت رسول الله ﷺ يمسح علىٰ (ظهر)[٨] الخف خطوطًا بالأصابع».

---

(١) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ١٨٠).
(٢) «معرفة السنن» (١/ ٣٥٠) بمعناه.
(٣) في «م»: الحديث. والمثبت من «أ».
(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٢٨٢).
(٥) «الوسيط» (١/ ٤٠٤).
(٦) تكررت في «أ».
(٧) في «أ»: الحسين. والمثبت من «م».
(٨) في «أ»: ظهور. والمثبت من «م».

واعترض ابن الصلاح (علىٰ الإمام)[١] فقال في كلامه علىٰ «الوسيط»: ليس ما (ذكره)[٢] من المسح خطوطًا ثابتًا (في الرواية)[٣] - فيما علمناه - ولا وجدنا له أصلًا في كتب الحديث. قال: وقول إمام الحرمين: إنه حديث صحيح (غير صحيح)[٤]. وتبعه علىٰ ذلك النووي فقال في «شرح المهذب»[٥]: هٰذا الحديث ضعيف، روي[٦] عن علي مرفوعًا، وعن الحسن أنه قال: «من السنة أن يمسح علىٰ الخفين خطوطًا بالأصابع» قال: وليس هٰذا بحجة؛ لأن قول التابعي: من السنة (كذا)[٧] لا يكون مرفوعًا بل (هو)[٨] موقوف علىٰ الصحيح، وقيل إنه مرفوع مرسل. وقال في «تنقيحه»: هٰذا الحديث الذي ذكره الغزالي مروي من حديث علي، وهو حديث منكر لا يعرف. وأما قول إمام الحرمين: إنه حديث صحيح. فغلط فاحش.

(قلت)[٩]: انتهىٰ ما (ذكره)[١٠]. وقد ظفرت بالحديث من ثلاث طرق - بفضل الله ومنته - الأولىٰ: من حديث جابر بن عبد الله (أنه)[١١] قال: «مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ فغسل خفيه فنخسه (برجله)[١٢] وقال: ليس هكذا السنة، أمرنا بالمسح علىٰ الخفين هكذا. وأَمَرَّ بيديه علىٰ خفيه» وفي لفظ: «مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه

---

(١) من «م».
(٢) في «م»: ذكرنا. والمثبت من «أ».
(٣) من «م».
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٥) «المجموع» (١/ ٥٨٨).
(٦) زاد قبلها في «م»: و.
(٧) من «م».
(٨) من «م».
(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(١٠) في «أ»: ذكراه. والمثبت من «م».
(١١) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(١٢) في «أ»: برجليه. والمثبت من «م».

فنخسه بيده، وقال[١]: إنما أمرنا بهٰذا. ثم أراه بيده من مقدم الخفين إلىٰ أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه».

رواهما الطبراني في «أوسط معاجمه»[٢] من حديث بقية، عن جرير ابن يزيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، ثم قال: لا يرویٰ هٰذا الحديث عن جابر إلا بهٰذا الإسناد.

(قلت: وجرير)[٣] هٰذا ليس بالمشهور، لم يرو عنه غير بقية - فيما أعلم.

وقال الذهبي في «ميزانه»[٤]: لا يعتمد عليه لجهالته.

ورواه ابن الجوزي في «تحقيقه»[٥] (وعزاه)[٦] إلىٰ ابن ماجه، ولم أره في «سننه»[٧] عن محمد بن (المصفي)[٨]، ثنا بقية، عن جرير ابن يزيد، قال: حَدَّثَني منذر، قال: حَدَّثَني محمد بن المنكدر، عن جابر قال: «مرّ رسول الله ﷺ برجل يتوضأ ويغسل خفيه فقال بيده - كأنه دفعه -: إنما أمرت بالمسح هكذا (بأطراف)[٩] الأصابع إلىٰ أصل الساق. وخطط بالأصابع»، ولم يعقبه بتصحيح ولا تضعيف، وقال في «إعلامه»: إنه حديث العمل عليه.

---

(١) زاد قبلها في «أ»: وقال: إنما بيده. وهي مقحمة، والمثبت من «م».

(٢) «المعجم الأوسط» (٢/ ٣٠-٣١ رقم١١٣٥) باللفظ الأول.

(٣) في «م»: وقال جرير. والمثبت من «أ».

(٤) «الميزان» (٢/ ١٢٢).

(٥) «التحقيق» (١/ ٢١٣-٢١٤، رقم٢٤٦).

(٦) من «م».

(٧) بل هو في «سنن ابن ماجه» (١/ ١٨٣ رقم٥٥١)، وقال في «تحفة الأشراف» (٢/ ٣٧٦ رقم٣٠٨٤): هٰذا الحديث ليس في السماع، ولم يذكره أبو القاسم.

(٨) في «أ»: الصفىٰ. وهو تحريف. والمثبت من «م» و«سنن ابن ماجه».

(٩) في «م» و«سنن ابن ماجه»: أطراف. والمثبت من «أ».

قلت: ومنذر[١] هٰذا كأنه ابن زياد الطائي، وقد كذبه الفلاس، وقال الدارقطني: متروك.

الطريقة الثانية: من حديث المغيرة بن شعبة قال: «رأيت النبي ﷺ: بال، ثم جاء حتَّىٰ توضأ ومسح علىٰ خفيه، ووضع يده اليمنىٰ علىٰ خفه الأيمن ويده اليُسرىٰ علىٰ خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتَّىٰ (كأني)[٢] أنظر إلىٰ أصابع رسول الله ﷺ علىٰ الخفين».

قال الشيخ تقي الدين في «إمامه»[٣]: رواه (أبو أسامة)[٤]، عن الأشعث، عن الحسن، عن المغيرة (به)[٥]. قال: وبلغني (عن)[٦] أبي عامر الخزاز، عن الحسن، عن المغيرة: «أنه ﷺ مسح موضع يده اليمنىٰ علىٰ خفه الأيمن ويده اليسرىٰ علىٰ خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة».

الطريقة الثالثة: من حديث ابن عمر، سئل الدارقطني عن حديث رواه زيد بن أسلم، عن ابن عمر «أنه ﷺ توضأ مرة وغسل هكذا - قال عبد الله: كأنه يعني المسح - (يأخذ)[٧] ماء من قبل (عقبيه فيرده)[٨] إلىٰ أطراف رجليه مع ظهر قدميه» فقال في «علله»: ٱختلف فيه علىٰ زيد ابن أسلم فرواه مرة عن ابن عمر، ومرة عن أبيه، عن عمر مرفوعًا، والصواب: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس.

---

(١) «الميزان» (٦/ ٥١٤).
(٢) في «أ»: لأني. والمثبت من «م».
(٣) «الإمام» (٢/ ١٥٢-١٥٣).
(٤) في «م»: أبو أمامة. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«الإمام».
(٥) من «أ».
(٦) في «أ»: علىٰ. والمثبت من «م» و«الإمام».
(٧) في «م»: فأخذ. والمثبت من «أ».
(٨) في «أ»: عقبه فطرده. والمثبت من «م».

قال ابن المنذر[١]: وروينا عن عمر بن الخطاب «أنه مسح علىٰ خفيه (حتَّىٰ)[٢] (رئي)[٣] آثار أصابعه علىٰ خفيه خطوطًا. قال: و(رئي)[٤] آثار أصابع قيس بن سعد علىٰ الخف».

فائدة أردت ذكرها هنا: (رأيت)[٥] في «أسماء (رواة)[٦] الكتب الستة وغيرها» لابن نقطة الحافظ، بإسناده إلىٰ أبي داود، ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أبي ذر، قال: «سألت رسول الله ﷺ عن كل شيء، حتَّىٰ مسح الخفين، فقال: واحدة». وقال سفيان: عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلىٰ، عن أبي ذر مرفوعًا نحوه. قال ابن أبي حاتم: راويه عن يونس بن أبي حبيب، عن أبي داود، سمعت ابن الجنيد يقول: هٰذا أغرب حديث في الدنيا.

الحديث السادس

عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال: **«رخص رسول الله ﷺ للمسافر أن يمسح ثلاثة (أيام)[٧] ولياليهن، ولو ٱستزدناه لزادنا»[٨].**

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[٩] من حديث إبراهيم التيمي، عن أبي (عبد الله)[١٠] الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي

---

(١) «الأوسط» (١/ ٤٥٥).

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«الأوسط».

(٣) في «أ»: رأىٰ. والمثبت من «م» و«الأوسط».

(٤) في «أ»: رأىٰ. والمثبت من «م» و«الأوسط».

(٥) في «أ»: رأيته. والمثبت من «م».

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«الشرح».

(٨) «الشرح الكبير» (١/ ٢٨٣-٢٨٤).

(٩) «سنن أبي داود» (١/ ٢٢٢ رقم١٥٨).

(١٠) في «أ»: عبيد الله. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود» وترجمته في «التهذيب» (٣٤/ ٢٤-٢٥).

ﷺ قال: «المسح علىٰ الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة». قال أبو داود: رواه منصور بن (المعتمر)[1]، عن إبراهيم التيمي بإسناده «ولو (استزدناه)[2] لزادنا».

ورواه ابن ماجه[3] من حديث إبراهيم التيمي (أيضًا)[4] عن عمرو ابن ميمون، عن خزيمة بن ثابت قال: «جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثة (أيام)[5] ولو مضىٰ السائل علىٰ مسألته لجعلها خمسًا».

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[6] من حديث إبراهيم أيضًا، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة ابن ثابت قال: «جعل رسول الله ﷺ المسح علىٰ الخفين ثلاثة أيام للمسافر ويومًا وليلة للمقيم، ولو مضىٰ السائل علىٰ مسألته لجعلها خمسًا»، وفي رواية له[7]: رخص لنا رسول الله ﷺ أن نمسح ثلاثًا، ولو آستزدناه لزادنا».

وروي أيضًا هٰذا الحديث مختصرًا، رواه الترمذي[8] من حديث إبراهيم التيمي، عن عمرو، عن الجدلي، عن خزيمة، عن النبي ﷺ «أنه سئل عن المسح علىٰ الخفين، فقال: للمسافر (ثلاث)[9] وللمقيم يوم

---

(١) في «م»: المغيرة. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«سنن أبي داود».

(٢) في «أ»: آستزدنا. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٨٣ رقم٥٥٣).

(٤) من «أ». (٥) من «م».

(٦) «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٥٨ رقم١٣٢٩).

(٧) «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٦١ رقم١٣٣٢).

(٨) «جامع الترمذي» (١/ ١٥٨ رقم٩٥). (٩) في «أ»: ثلاثًا. والمثبت من «م».

(وليلة)[١]» ، ثم قال: هٰذا حديث حسن صحيح، قال: وذكر عن يحيىٰ ابن معين أنه صحح حديث خزيمة في المسح.

قال: وأبو عبد الله الجدلي ٱسمه عبد بن عبد، ويقال: عبد الرحمن ابن عبد. قال: ورویٰ الحكم بن عتيبة وحماد، عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، ولا يصح. قال علي ابن المديني: قال يحيىٰ بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث المسح، وقال زائدة، عن منصور: كنا في حجرة إبراهيم التيمي ومعنا إبراهيم النخعي، فحدثنا إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ.

ورواه ابن ماجه[٢] من حديث سلمة بن كهيل قال: سمعت إبراهيم التيمي يحدث عن الحارث بن سويد، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة ابن ثابت، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة أيام - أحسبه قال: ولياليهن - للمسافر في المسح علىٰ الخفين».

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٣] من حديث إبراهيم التيمي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة، عن النبي ﷺ «أنه سئل عن المسح علىٰ الخفين فقال: ثلاثًا للمسافر، وللمقيم يومًا» (ثم)[٤] رواه[٥] بزيادة «عمرو بن ميمون» بين التيمي والجدلي، عن خزيمة: «أن

---

(١) من «م».
(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٨٤ رقم٥٥٤).
(٣) «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٥٩ رقم١٣٣٠). وقد زاد محققه «عمرو بن ميمون» من الترمذي، والصواب إسقاطه كما في «الإتحاف» (٤/ ٤٣٢-٤٣٣ رقم٤٤٩١).
(٤) من «أ».
(٥) «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٦٢-١٦٣ رقم١٣٣٣).

أعرابيًّا سأل النبي ﷺ عن المسح، فقال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة».

ورواه أحمد في «مسنده»[١] بإسقاطه كما أخرجه ابن حبان أولًا.

وأعلت هٰذه الطريقة والتي قبلها بعلل:

الأولىٰ: الاضطراب إسنادًا ومتنًا - كما علمته - قال البيهقي في (كتاب)[٢] «السنن» و«المعرفة»[٣]: إسناده مضطرب. قال: ومع ذلك فما لم يرد لا يصير سنة. قال[٤]: ورواه الشافعي، فقال: زعم رجل عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون الأودي، عن الجدلي، عن خزيمة ... فذكره، ثم[٥] قال الشافعي في القديم في قوله: «ولو سألناه أن يزيدنا لزادنا»: علىٰ (معنىٰ)[٦] لو سألناه أكثر من ذلك لقال نعم، (وإنما)[٧] الجواب علىٰ المسألة.

وقال عبد الله بن أحمد: قال أبي: هٰذا الحديث خطأ. قال ذلك بعد أن رواه عن وكيع، عن سفيان، عن حماد ومنصور، عن إبراهيم، عن الجدلي، عن خزيمة في مسح المسافر والمقيم.

الثانية: الانقطاع، وذلك في مواضع: أحدها: بين إبراهيم النخعي وأبي عبد الله الجدلي، كما أسلفناه عن شعبة. وثانيها: بين أبي عبد الله الجدلي وخزيمة بن ثابت، كما سيأتي عن البخاري. وثالثها: بين إبراهيم

---

(١) «مسند أحمد» (٥/ ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥) وفيه إبراهيم غير منسوب، وفي بعضها أنه النخعي.

(٢) في «م» كتابه. والمثبت من «أ».

(٣) «المعرفة» (١/ ٣٤٧).

(٤) «المعرفة» (١/ ٣٤٥).

(٥) «المعرفة» (١/ ٣٤٦).

(٦) في «أ»: معناه. والمثبت من «م» و«المعرفة».

(٧) في «م»: وأما. والمثبت من «أ» و«المعرفة».

التيمي وأبي عبد الله الجدلي، كما وقع في رواية ابن حبان فإنه سقط بينهما ما سلف لك. ورابعها: بين عمرو بن ميمون وخزيمة، كما وقع في رواية ابن ماجه فإنه (أسقط بينهما)[١] الجدلي. قال البيهقي في «سننه»[٢] بعد أن نقل عن شعبة ما سلف: قال البخاري: لا يعرف للجدلي سماع من خزيمة. (و)[٣]قال الترمذي: سألت البخاري عن هٰذا الحديث فقال: لا يصح. وهو كما نقله عنه، فإنه قال في «علله»[٤] - ومنها نقلت -: سألت البخاري عنه، فقال: لا يصح عندي؛ لأنه لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة، وكان شعبة يقول: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث المسح، وحديث عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي هو أصح وأحسن. وذكر عن يحيىٰ بن معين أنه قال: حديث خزيمة عن النبي ﷺ حديث صحيح. ثم ساقه الترمذي[٥] من حديث الشعبي عنه، فقال: نا القاسم بن دينار، نا مالك بن إسماعيل، نا ذوّاد بن عُلبة - بالباء الموحدة - عن مطرف، عن الشعبي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ قال في المسح علىٰ الخفين: «ثلاثة أيام ولياليهن (للمسافر)[٦] ويوم للمقيم»، ثم قال: سألت البخاري عنه، فقال: إنما رواه ذوّاد بن عُلبة، عن مطرف، عن الشعبي، ولا أرىٰ هٰذا الحديث محفوظًا. و(لم)[٧] نعرفه إلا من هٰذا الوجه.

---

(١) في «أ»: سقط منها. والمثبت من «م».

(٢) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٧٨).

(٣) من «م».

(٤) «العلل» للترمذي (٥٣ رقم٦٤).

(٥) «العلل» للترمذي (٥٤ رقم٦٥).

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«العلل».

(٧) في «م»: لا. والمثبت من «أ» و«علل الترمذي».

قال البيهقي: وذوّاد بن عُلبة ضعيف.

قلت: وضعفه[١] أيضًا ابن معين، وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه. وقال أبو حاتم: ليس بالمتين ذهب[٢] حديثه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن نمير: كان شيخًا صالحًا (صدوقًا)[٣] وقال موسىٰ بن داود الضبي: (نا ذواد)[٤] وأثنىٰ عليه خيرًا. قال ابن عدي: وهو في جملة الضعفاء ممن يكتب حديثه.

العلة الثالثة: الطعن في أبي عبد الله الجدلي نفسه، قال الحافظ أبو محمد بن حزم الظاهري في «محلاه»[٥]: روي عن مالك إجازة المسح للمقيم، ولا (يرىٰ)[٦] التوقيت لا للمقيم ولا للمسافر، وإنما يمسحان أبدًا ما لم يجنبا، وتعلق (مقلدوه)[٧] في ذلك بأخبار ساقطة ولا تصح. ثم ذكر هٰذا الحديث منها، وقال أبو عبد الله الجدلي: صاحب (راية)[٨] المختار الكافر، لا يعتمد علىٰ روايته.

وشرع الشيخ تقي الدين القشيري يجيب في (إمامه)[٩] عن هٰذه العلل فقال: قد صحح الترمذي طريق إبراهيم التيمي، عن (عمرو)[١٠]،

---

(١) «التهذيب» (٨/ ٥١٩-٥٢١). (٢) زاد قبلها في «م»: و.

(٣) في «م»: صادقًا. والمثبت من «أ» و«التهذيب».

(٤) سقط من «م». والمثبت من «أ» و«التهذيب»

(٥) «المحلىٰ» (٢/ ٨٩).

(٦) في «م»: يروىٰ. والمثبت من «أ» و«المحلىٰ».

(٧) في «م»: مقلده. والمثبت من «أ» و«المحلىٰ».

(٨) في «م»: رواية. والمثبت من «أ» و«المحلىٰ».

(٩) في «أ»: إلمامه. والمثبت من «م». وهٰذا في «الإمام» (٢/ ١٨٧-١٩١).

(١٠) تكرر في «أ».

عن الجدلي، عن خزيمة، ونقل عن يحيىٰ بن معين أنه صحح حديث خزيمة في المسح، قال: وطريق هٰذا أن يعلل طريق إبراهيم النخعي بالانقطاع كما قال الترمذي: إن الحكم وحماد روياه عن النخعي، عن الجدلي، عن خزيمة ... إلىٰ آخر الحكاية السالفة.

(قال:)[١] والروايات متظافرة (متكاثرة)[٢] برواية التيمي (له)[٣]، عن عمرو بن ميمون، عن الجدلي، عن خزيمة (به)[٤] وأما من أسقط عمرًا من الإسناد فالحكم لمن زاده؛ لأنها زيادة عدل، لا سيما وقد آنضم إليه الكثرة من (الرواة)[٥] (واتفاقهم)[٦] علىٰ هٰذا دون من (أسقطه)[٧]، وأما زيادة الحارث بن سويد، وإسقاط الجدلي، (فيقال)[٨] في إسقاطه ما سلف في الذي قبله، وأما زيادة الحارث، فمقتضىٰ المشهور من أفعال المحدثين، والأكثر أن يحكم بها [ويجعل][٩] منقطعًا فيما بين إبراهيم وعمرو بن ميمون؛ لأن الظاهر أن الإنسان لا يروي حديثًا عن رجل عن ثالث، وقد رواه هو عن ذلك الثالث لقدرته علىٰ إسقاط الواسطة، لكن إذا عارض هٰذا الظاهر دليل أقوىٰ منه عمل به، كما فعل في أحاديث (حكم)[١٠] فيها بأن الراوي علا ونزل في الحديث

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٢) في «م»: متكررة. والمثبت من «أ».
(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«الإمام».
(٤) من «م».
(٥) في «أ»: الرواية. والمثبت من «م» و«الإمام».
(٦) في «أ»: أيضا فهم. والمثبت من «م» و«الإمام».
(٧) في «أ»: أسقط. والمثبت من «م» و«الإمام».
(٨) في «م»: فقال. والمثبت من «أ» و«الإمام».
(٩) سقط من«م» وفي «أ»: ويجعله. والمثبت من «الإمام».
(١٠) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«الإمام».

الواحد، فرواه علىٰ الوجهين، ولعل إبراهيم سمعه من عمرو ومن الحارث - فإنه صرح في الحكاية السالفة أنه حدث عن عمرو، وصرح في إسناد ابن ماجه أنه حدث عن الحارث - ووجه آخر علىٰ طريقة الفقه: وهو أن يقال: إن كان متصلًا فيما بين التيمي وعمرو بن ميمون فذاك، وإن كان منقطعًا فقد بين أن الواسطة بينهما الحارث بن سويد وهو من أكابر الثقات. وأما الجواب عن قول البخاري: (إنه)[1] لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة. فلعل هٰذا بناءً علىٰ ما حكي عن بعضهم أنه يشترط في الاتصال أن يثبت السماع للرواي (من)[2] المروي عنه ولو مرة. هٰذا أو معناه، وقيل: إنه مذهب البخاري، وقد أطنب مسلم في الرد لهٰذه المقالة، واكتفىٰ بإمكان اللقاء، وذكر في ذلك شواهد. وأما الجواب عن قول ابن حزم في أبي عبد الله الجدلي فلم يقدح (فيه)[3] أحد من المتقدمين، ولا قال فيه ما قال ابن حزم - فيما علمناه - ووثقه[4] أحمد ويحيىٰ، وهما هما، وصحح الترمذي وكذا ابن حبان حديثه. وما اعتل به من كونه صاحب راية المختار الكافر، فقد ذكر مثل ذلك في أبي الطفيل، وقد رأىٰ النبي ﷺ، وأجيب عنه بأن المختار أظهر أولًا في خروجه القيام بثأر الحسين فكان معه من كان، وما كان يقوله من غير هٰذا فلعله لم يطلع عليه أبو الطفيل ولا علمه، وهٰذا مطرد في الجدلي.

قلت: وقد تابعه عمرو بن ميمون كما سلف عن رواية ابن ماجه إن لم يكن سقط بينهما الجدلي.

---

(١) من «أ» و«الإمام».

(٢) في «أ»: في. والمثبت من «م» و«الإمام».

(٣) في «أ»: في. والمثبت من «م» و«الإمام».

(٤) «التهذيب» (٣٤/ ٢٤-٢٥).

وقال ابن أبي حاتم في «علله»[١]: سألت أبي وأبا زرعة، عن حديث رواه سعيد بن مسروق وسلمة بن كهيل ومنصور بن المعتمر و(الحسن بن عبيد الله)[٢]، كلهم يروي عن إبراهيم التيمي، عن عمرو ابن ميمون، عن الجدلي، عن خزيمة، عن رسول الله ﷺ في المسح علىٰ الخفين.

ورواه الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان وأبو معشر وشعيب ابن الحبحاب والحارث العكلي، عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الله الجدلي، (عن خزيمة، عن النبي ﷺ لا يقولون عمرو بن ميمون. قال أبو زرعة)[٣]: الصحيح من حديث التيمي، عن عمرو الجدلي، عن خزيمة مرفوعًا، والصحيح من حديث النخعي، عن الجدلي بلا عمرو ابن ميمون. قال أبي: عن منصور مختلف (جرير)[٤] الضبي وأبو عبد الصمد يحدثان به، يقولان: عن التيمي، عن عمرو، عن الجدلي، عن خزيمة، وأبو الأحوص يحدث به، لا يقول فيه: عمرو بن ميمون. هٰذا آخر كلامه.

ونقل النووي في «شرح المهذب»[٥]: الاتفاق علىٰ ضعف الحديث، ثم قال: وضعفه من الاضطراب والانقطاع. وقد عرفت ذلك

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٢ رقم٣١).

(٢) في «م»: الحسين بن عبد الله. والمثبت من «أ» و«العلل» لابن أبي حاتم، وترجمته في «التهذيب» (٦/ ١٩٩-٢٠١).

(٣) سقط من «م».

(٤) في «م»: جرين. والمثبت من «أ» كما في «علل» ابن أبي حاتم، و«تهذيب الكمال» (٤/ ٥٤٠).

(٥) «المجموع» (١/ ٥٥٠).

وما أجيب به مع تصحيح ابن حبان له وتصحيح الترمذي الرواية المختصرة، والله أعلم بالصواب.

الحديث السابع

عن (أبي بن)[١] عمارة ﷺ - وكان ممن صلىٰ إلىٰ القبلتين - قلت: **«يا رسول الله، أمسح علىٰ الخف؟ قال: نعم. قلت: يومًا. قال: نعم ويومين. قلت: وثلاثة؟ قال: نعم وما شئت»**[٢].

هٰذا الحديث رواه أبو داود[٣]، وابن ماجه[٤] في «سننهما».

أما أبو داود فرواه من حديث يحيىٰ بن أيوب، عن عبد الرحمن ابن رزين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب (بن)[٥] قطن، عن أبي ابن عمارة - وكان قد صلىٰ مع رسول الله ﷺ القبلتين - أنه قال: «يا رسول الله، أمسح علىٰ الخفين؟ قال: نعم. قال: يومًا؟ قال: ويومين. قال: وثلاثة؟ قال: نعم وما شئت».

قال أبو داود: ورواه ابن أبي مريم المصري، عن يحيىٰ بن أيوب، عن عبد الرحمن بن (يزيد)[٦]، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن عبادة بن نسي، عن أبي بن (عمارة)[٧] قال فيه: «حتَّىٰ بلغ سبعًا، قال

---

(١) في «أ»: أبي. وفي «م» ابن أبي. والمثبت كما في «الشرح الكبير» ومصادر التخريج وسيأتي.

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٢٨٤). (٣) «سنن أبي داود» (١/ ٢٢٣ رقم١٥٩).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٨٤، ١٨٥ رقم٥٥٧).

(٥) في «أ»: عن. والمثبت من «م» كما في سنن أبي داود وابن ماجه.

(٦) في «سنن أبي داود»: رزين. وهو شخص واحد ٱختلف في ٱسم أبيه، ٱنظر «التهذيب» (١٧/ ٩١-٩٢).

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «م».

رسول الله ﷺ: نعم، وما بدا لك».

وأما ابن ماجه فرواه بالإسناد الذي ذكره أبو داود ثانيًا، واللفظ أيضًا، ومن هٰذا الوجه (رواه)[١] الدارقطني في «سننه»[٢]، وهو حديث ضعيف، بشهادة غير واحد من الحفاظ له بذلك.

قال أبو داود في «سننه»: هٰذا الحديث ٱختلف في إسناده وليس بالقوي.

قال البيهقي[٣]: (وبمعناه)[٤] قال البخاري، وقال الإمام أحمد: رجاله لايعرفون. نقله عنه ابن الجوزي في «تحقيقه»[٥] (وعلله)[٦] وصاحب «الإمام»[٧]، ونقله عنه أيضًا أبو زرعة الدمشقي، فقال: سألت أحمد عنه: أتحب العمل به؟ فقال: رجاله لا يعرفون. وقال: لست أعتمد علىٰ إسناد خبره. وسيأتي مناظرته معه في ذلك، وقال الأزدي: فيه نظر متنًا وإسنادًا، وهو حديث ليس بالقائم.

وقال ابن حبان في «ثقاته»[٨]: أبي بن عمارة الأنصاري لست أعتمد علىٰ إسناد خبره. ثم ساقه من حديث يحيىٰ، عن (عبد الله)[٩] ابن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن أيوب بن قطن، عن عبادة، عن أبي: «أنه ﷺ صلىٰ في بيته قال: قلت: يا رسول الله، أمسح

---

(١) في «م»: رواية. والمثبت من «أ».
(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ١٩٨ رقم١٩).
(٣) «معرفة السنن» (١/ ٣٤٧).
(٤) في «أ»: ومعناه. والمثبت من «م».
(٥) «التحقيق» (١/ ٢٠٩ رقم٢٣٩).
(٦) من «م» وهٰذا في «العلل المتناهية» (١/ ٣٥٨ رقم٥٩٣).
(٧) «الإمام» (٢/ ١٩١).
(٨) «الثقات» (٣/ ٦).
(٩) كذا في «أ، م» وهو ثابت في بعض مخطوطات «الثقات» كما نبه عليه محققه، وهو عبد الرحمن بن رزين قد مر قبل.

علىٰ الخفين؟ قال: نعم. قلت: يومًا؟ قال: ويومين. قلت: وثلاثة؟ قال: نعم، وما بدا لك».

قال أبو محمد بن حزم في «محلاه»[١]: فيه يحيىٰ بن أيوب، وآخر كوفي، وأُخر مجهولون.

وقال ابن القطان[٢] أيضًا: علته أن هٰؤلاء الثلاثة مجهولون، (قاله الدارقطني)[٣]. قال[٤]: وقال الموصلي أيضًا: أيوب بن قطن مجهول، وذكر حديثه هٰذا والاختلاف فيه، وقال: كل لا يصح.

قال ابن القطان[٥]: ومحمد بن يزيد هو[٦] ابن أبي زياد صاحب حديث الصور، قال فيه أبو حاتم: مجهول. وعبد الرحمن بن رزين أيضًا لا يعرف له حال فهو مجهول. قال: ويحيىٰ بن أيوب مختلف فيه، وهو ممن عيب علىٰ مسلم إخراج حديثه.

قلت: أما يحيىٰ بن أيوب[٧]، فدعوىٰ جهالته ليست (بجيدة)[٨] فقد احتج به مسلم، وقرنه البخاري، وروىٰ عنه جماعة من الأئمة: كالليث وأشهب وغيرهما، قال ابن معين: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقول ابن حزم إنه كوفي، (وهم)[٩] في ذلك، وإنما هو مصري قاضي مصر.

---

(١) «المحلىٰ» (٢/ ٩٠).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٢٣-٣٢٥ رقم١٠٧٠).

(٣) في «أ»: وقال ابن القطان. والمثبت من «م» كما في «بيان الوهم والإيهام».

(٤) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٢٣-٣٢٥ رقم١٠٧٠).

(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٢٣-٣٢٥ رقم١٠٧٠).

(٦) زاد قبلها في «أ»: وذكر.

(٧) «التهذيب» (٣١/ ٢٣٣-٢٣٧).

(٨) في «م»: جيدة. والمثبت من «أ».

(٩) في «أ»: فوهم. والمثبت من «م».

وأما عبد الرحمن بن رزين[١]: فروىٰ عن جماعة، وعنه العطاف ابن خالد، ويحيىٰ بن أيوب البصري، وأخرج له البخاري خارج[٢] الصحيح في الأدب، وأبو داود وابن ماجه، وعن ابن حبان أنه قال في «ثقاته»[٣] في حقه: عداده في أهل الشام.

وأما محمد بن يزيد[٤] فروىٰ عنه جماعة، وقال ابن يونس: كوفي قدم مصر، وكان يجالس يزيد بن أبي حبيب، روىٰ له (د ت ق).

وأما أيوب بن قطن[٥] فلا أعلم له حالًا، وأعل الحديث بوجه آخر، وهو الاختلاف في إسناده.

قال الدارقطني في «سننه»[٦]: هٰذا الإسناد لا يثبت، وقد اختلف فيه علىٰ يحيىٰ بن أيوب اختلافًا كثيرًا قد (بينته)[٧] في موضع آخر، قال: وعبد الرحمن بن يزيد، وأيوب بن قطن مجهولون كلهم.

قال ابن القطان[٨] (ثم)[٩] صاحب «الإمام»[١٠]: وهٰذا الاختلاف الذي أشار إليه هو أنه ورد عن يحيىٰ بن أيوب علىٰ وجوه: منها: عنه عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب (بن)[١١] قطن، عن أبي بن عمارة. ومنها: (عنه)[١٢] عن عبد الرحمن بن رزين،

---

(١) «التهذيب» (١٧/ ٩١-٩٢).
(٢) زاد في «م»: الجامع الحديث.
(٣) «الثقات» (٥/ ٨٢).
(٤) «التهذيب» (٢٧/ ١٧-١٩).
(٥) «التهذيب» (٣/ ٤٨٨-٤٨٩).
(٦) «سنن الدارقطني» (١/ ١٩٨ رقم١٩).
(٧) في «أ»: بينه. والمثبت من «م».
(٨) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٢٣-٣٢٥ رقم١٠٧٠).
(٩) في «أ»: و. والمثبت من «م».
(١٠) «الإمام» (٢/ ١٩٢-١٩٣).
(١١) في «م»: عن. والمثبت من «أ» كما في «سنن أبي داود» وكذا «سنن ابن ماجه» وكذا «تهذيب الكمال».
(١٢) من «م».

عن محمد بن يزيد، عن عبادة بن نسي، عن أبي بن عمارة. ومنها: عن عبد الرحمن بن (زرين)[1]، عن محمد (بن)[2] يزيد، عن أيوب ابن قطن، عن عبادة بن نسي، عن أبي بن عمارة (ومنها: عنه هكذا إلىٰ عبادة بن نُسي من غير ذكر أبي بن عمارة)[3] ولكن يرسله عن النبي ﷺ. ومنها: عن يحيىٰ بن أيوب، عن عبد الرحمن، (عن)[4] محمد، عن وهب بن قطن، عن النبي ﷺ، ذكر ابن القطان أن ابن السكن أشار إليه، ولم يوصل به إسنادًا، وإنما قال: ويقال عن يحيىٰ بن أيوب، عن عبد الرحمن، عن محمد (عن وهب)[5] بن قطن، عن النبي ﷺ.

وبين بعضه ابن الجوزي في كتابه «الإعلام في ناسخ الحديث ومنسوخه»: هٰذا حديث مضطرب، ٱختلف فيه علىٰ يحيىٰ بن أيوب، وبعضهم يقول: عن (ابن)[6] عمارة، وبعضهم يقول: عن أبي بن عمارة.

وقال أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي النصري - بالنون - (في «تاريخه»)[7]: سمعت أحمد بن حنبل يقول: حديث أبي بن عمارة ليس بمعروف الإسناد. ثم قال أبو زرعة: فناظرت أبا عبد الله أحمد ابن حنبل في حديثه عن رسول الله ﷺ - يعني حديث (أبي بن)[8] عمارة - فلم (يقنع)[9] به.

---

(١) في «أ»: زر. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٢) في «أ»: عن. والمثبت من «م» وهو الصواب.

(٣) تكرر في «أ».

(٤) في «م»: بن. والمثبت من «أ» و«بيان الوهم».

(٥) في «م»: أبي. والمثبت من «أ». (٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٧) من «م». (٨) في «أ»: بن أبي. والمثبت من «م».

(٩) في «أ»: يصنع. والمثبت من «م».

قلت (له)[١]: فحديث عطاء بن يسار، عن ميمونة حدثت به أبا عبد الله - أعني في المسح أيضًا - قال: ذلك من كتاب. قال أبو زرعة: قلت لأبي عبد الله: (فإلىٰ)[٢] أي شيء ذهب أهل المدينة في المسح أكثر من ثلاث ويوم وليلة؟ قال: لهم فيه أثر. وقال لي أبو عبد الله أحمد ابن حنبل: حديث خزيمة (مما لعله)[٣] يدل علىٰ معنىٰ حجة لهم قوله: «ولو ٱستزدته لزادني».

و(ضعف)[٤] هٰذا الحديث من المتأخرين الحافظ أبو بكر الحازمي فقال: روىٰ محمد بن معاوية التميمي عن البخاري قال: يقال: لأبي ابن عمارة صحبة، لا يصح حديثه في المسح، إسناده مجهول، وليس يروىٰ عنه غير هٰذا الحديث.

وقال ابن الجوزي في «علله»[٥]: هٰذا (حديث)[٦] لا يصح. وقال في «الإعلام»: مضطرب - كما أسلفناه - وضعفه أيضًا في «تحقيقه»[٧] وقال ابن الصلاح: هٰذا حديث ضعيف. وأبي بن عمارة قيل: لم يثبت له ذكر في الصحابة، ولذلك لم يذكره البخاري في «تاريخه الكبير»، و(نقل)[٨] النووي في «شرح المهذب»[٩] وغيره الاتفاق علىٰ ضعفه واضطرابه، وأنه لا يجوز الاحتجاج به.

وخالف هٰؤلاء كلهم الحاكم أبو عبد الله فأخرج الحديث في

---

(١) من «م».

(٢) في «م»: قال. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٣) في «أ»: فالعلة. والمثبت من «م». (٤) في «م»: أضعف. والمثبت من «أ».

(٥) «العلل المتناهية» (١/ ٣٥٨ رقم٥٩٣).

(٦) من «أ». (٧) «التحقيق» (١/ ٢٠٩ رقم٢٣٩).

(٨) في «أ»: نقله. والمثبت من «م». (٩) «المجموع» (١/ ٥٥٠).

«مستدركه»[١] بسند أبي داود الثاني ولفظه الأول، لكنه قال: «عبد الرحمن بن رزين» بدل «يزيد» ثم قال: أبي بن عمارة صحابي معروف، وهٰذا إسناد مصري لم ينسب واحد منهم إلىٰ جرح.

قلت: لكن نسبوا إلىٰ الجهالة كما مرّ لك، قال: وإلىٰ هٰذا ذهب مالك، ولم يخرجاه.

قلت: (عذرهما)[٢] لائح في عدم تخريجه، وهو الجهالة السالفة، وغلا ابن بدر الموصلي فذكر هٰذا الحديث في «موضوعاته» وهٰذا تباين عظيم بينه وبين الحاكم، ثم رأيت له في ذلك سلفًا وهو الجورقاني فإنه ذكره في «موضوعاته» وقال: إنه حديث منكر. ثم أعله بجهالة من سلف، والصواب (أن)[٣] لا يذكر هٰذا في الموضوعات بل في الضعفاء.

وقال الحاكم: إن أبي بن عمارة صحابي معروف، قد (أنكره)[٤] بعض العلماء.

قال أبو عمر[٥]: واضطرب حديثه، ولم يذكره البخاري في «تاريخه الكبير» لأنهم يقولون إنه خطأ، وإنما هو أبو أبي بن أم حرام و(اسمه)[٦] عبد الله.

وقال (أبو)[٧] حاتم[٨]: من قال أبي بن عمارة أخطأ، وإنما هو أبو أبي واسمه: عبد الله بن عمرو بن أم حرام.

---

(١) «المستدرك» (١/ ١٧٠).
(٢) في «أ»: عذرها. والمثبت من «م».
(٣) في «أ»: أنه. والمثبت من «م».
(٤) في «أ»: أنكر. والمثبت من «م».
(٥) «الاستيعاب» (١/ ١٣٥-١٣٦).
(٦) في «أ»: ابن. والمثبت من «م» و«الاستيعاب».
(٧) في «م» ابن أبي. والمثبت من «م».
(٨) «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٩٠).

قلت: وعمارة (أيضًا)[١] ٱختلف في (صحبته)[٢]، والأشهر كسر عينه، وبه جزم ابن ماكولا[٣] وآخرون، وقال صاحب «الإمام»[٤]: إنه المعروف فيه. وحكىٰ أبو عمر[٥]، والبيهقي[٦]، وعبد الغني المقدسي الضم أيضًا، وكل من حكاه قال: الكسر أشهر وأكثر، إلا أن أبا عمر قال: (الأكثرون علىٰ الضم)[٧]، واتفقوا علىٰ أنه ليس في الأسماء (عمارة - بالكسر - غيره)[٨].

الحديث الثامن

عن علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ: **«أنه جعل المسح ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم»**[٩].

هٰذا الحديث صحيح، رواه مسلم[١٠] منفردًا به، من حديث شريح ابن هانئ، قال: «أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن المسح علىٰ الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فإنه كان يسافر مع النبي ﷺ. فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم».

---

(١) من «م».
(٢) في «أ»: صحته. والمثبت من «م». وهو عمارة بن حزن، ٱنظر «الإصابة» (٧/ ٦٨).
(٣) «الإكمال» (٦/ ٢٧١).
(٤) «الإمام» (٢/ ١٩٢).
(٥) «الاستيعاب» (١/ ١٣٥).
(٦) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٧٩).
(٧) كذا في «أ، م» وقول ابن عبد البر في «الاستيعاب»: والأكثر يقولون ابن عِمارة بكسر العين.
(٨) من «م».
(٩) «الشرح الكبير» (١/ ٢٨٤).
(١٠) «صحيح مسلم» (١/ ٢٣٢ رقم٢٧٦).

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» بألفاظ:

أحدها[١]: عن شريح، عن علي، عن النبي ﷺ في المسح علىٰ الخفين قال: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم (يوم)[٢] وليلة».

(**ثانيها**[٣] به)[٤]: «رخص لنا رسول الله ﷺ المسح علىٰ الخفين ثلاثة أيام للمسافر ويومًا وليلة (للحاضر)[٥]».

ثالثها[٦]: عن شريح قال: «(سألت)[٧] عليًّا عن المسح علىٰ الخفين، فقال: رخص لنا رسول الله ﷺ في المسح علىٰ الخفين في الحضر يومًا وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن».

هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب.

وذكر فيه من الآثار أثرًا واحدًا، فإنه قال[٨] في كيفية المسح: والأولىٰ أن يضع كفه اليسرىٰ تحت العقب واليمنىٰ علىٰ ظهور الأصابع، و(يُمر)[٩] اليسرىٰ (إلىٰ)[١٠] أطراف الأصابع من أسفل واليمنىٰ إلىٰ الساق، وتروىٰ هٰذه الكيفية عن ابن عمر رضي الله عنه ولا يحضرني من رواه عنه

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٦٠ رقم١٣٣١).

(٢) في «أ»: ما. والمثبت من «م».

(٣) «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٥١ رقم١٣٢٢).

(٤) في «م»: وثانيها أنه. والمثبت من «أ».

(٥) في «م»: للمقيم. والمثبت من «أ» وكذا في «صحيح ابن حبان».

(٦) «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٥٧ رقم١٣٢٧).

(٧) في «م»: سألنا. والمثبت من «أ» و«صحيح ابن حبان».

(٨) «الشرح الكبير» (١/ ٢٨٢).

(٩) في «م»: هو. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(١٠) في «أ»: علىٰ. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير» وبه يستقيم السياق.

هكذا، والذي رواه الشافعي والبيهقي عنه «أنه كان يمسح أعلىٰ الخف وأسفله» كما (أسلفته)[١] في آخر الحديث الرابع.

خاتمة رأيت أن أختم بها الباب: أعلم أن الرافعي لما صدر الباب بحديث أبي بكرة، وصفوان قال[٢]: والأحاديث في باب (المسح)[٣] كثيرة. وهو كما قال، فقد رواه (الجم)[٤] الغفير منهم.

قال الإمام أحمد: ليس في قلبي منه شيء ففيه أربعون حديثًا عن أصحاب رسول الله ﷺ (ما رفعوا)[٥] إلىٰ رسول الله ﷺ وما وقفوا.

وقال الميموني عنه: فيه سبعة وثلاثون صحابيًّا. وروىٰ الحسن ابن محمد عنه كالأول، وكذا قال البزار في «مسنده»[٦].

وقال ابن أبي حاتم: فيه إحدىٰ وأربعون.

وقال أبو عمر[٧]: (ورواه)[٨] عن النبي ﷺ نحو أربعين منهم، وأنه أستفاض وتواتر.

وقال ابن المنذر[٩]: وروينا عن الحسن البصري، قال: حَدَّثَني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ «أنه عليه السلام كان يمسح علىٰ الخفين» وعبارة الماوردي[١٠]: حَدَّثَني سبعون بدريًّا. قال: وأراد أنه سمع ذلك عن بعضهم؛ لأنه لم يدرك سبعين بدريًّا.

---

(١) في «أ»: سلف. والمثبت من «م». (٢) «الشرح الكبير» (١/ ٢٧٠).

(٣) في «م»: المسح علىٰ الخفين. والمثبت من «أ» و«الشرح الكبير».

(٤) في «م»: الجما. والمثبت من «أ».

(٥) في «م»: فرفعوا. والمثبت من «أ» وانظر «المغني» لابن قدامة (١/ ١٧٤).

(٦) لم أجده. (٧) «التمهيد» (١١/ ١٣٧).

(٨) في «أ»: روىٰ له. والمثبت من «م». (٩) «الأوسط» (١/ ٤٣٠).

(١٠) «الحاوي» (١/ ٣٥٢).

وذكر (ذلك)[١] إسماعيل بن عياش قال: ثنا سفيان الثوري، قال: مسح رسول الله ﷺ، وأبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان ابن عفان، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وأبو عبيدة ابن الجراح، وأبو الدرداء، وزيد بن ثابت، وقيس بن سعد بن عبادة، وابن عباس، وحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن مسعود، وأبو موسىٰ الأشعري، وأبو مسعود الأنصاري، وخزيمة بن ثابت، والبراء ابن عازب، وأبو أيوب الأنصاري، وأنس بن مالك، وعبد الله ابن عمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، وصفوان بن عسال، وفضالة بن عبيد الأنصاري، وجرير بن عبد الله البجلي.

وقال أبو عمر بن عبد البر[٢]: وممن روينا عنه المسح علىٰ الخفين، وأنه أمر بالمسح عليهما في السفر والحضر بالطرق الحسان في مصنفي بن أبي شيبة وعبد الرزاق. فذكر جماعة ممن ذكرنا (عن سفيان)[٣]، وزاد وعبد الرحمن بن عوف (وابن عمر، وسلمان، وبلال، وعمرو بن أمية، وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي)[٤] وعمار، وسهل بن سعد، وأبو هريرة، ولم يرو عن غيرهم منهم خلاف إلا الشيء الذي لا يثبت عن عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة. قلت: قال أحمد في حديث أبي هريرة: إنه باطل لا يصح. وقال الترمذي[٥]: في الباب (عن)[٦] جماعات، فذكر جماعة ممن ذكرهم سفيان وأبو عمر، وزاد:

(١) من «م».
(٢) «التمهيد» (١١/ ١٣٨).
(٣) سقط من «م».
(٤) الترتيب من «م» لأن الأسماء في «أ» فيها تقديم وتأخير.
(٥) «جامع الترمذي» (١/ ١٥٦).
(٦) في «م»: غير. والمثبت من «أ».

وبريدة، ويعلىٰ بن مرة، وعبادة بن الصامت، وأسامة بن (شريك)[(١)] وأبا أمامة، وجابرًا يعني ابن عبد الله، وأسامة بن زيد.

وقال البيهقي في «سننه»[(٢)]: روينا جواز المسح علىٰ الخفين عن جماعات. فعددهم، وتداخل بعضهم فيما ذكرناه عن سفيان، والترمذي، وأبي عمر، وزاد: وعمرو بن العاص، وجابر بن سمرة، وأبا زيد الأنصاري.

قلت: ورواه أيضًا أبي بن عمارة كما سلف قريبًا، وثوبان رواه الطبراني[(٣)]، وعبد الله بن رواحة رواه تمام الرازي في «فوائده»[(٤)] ومسلم [أبو][(٥)] عوسجة رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»[(٦)]، وعائشة رواه الدارقطني[(٧)]، وأم سعد الأنصارية، رواه ابن منده في «معرفة الصحابة»، وبديل بن ورقاء، رواه العسكري في «الصحابة» و[أبو][(٨)] طلحة رواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق»، ومالك بن سعد رواه أبو نعيم في «المعرفة»[(٩)] أيضًا، وقال: مجهول. وأوس بن أوس رواه أحمد[(١٠)]، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعيد بن زيد، وعبد الله ابن (مغفل)[(١١)]، وعامر بن ربيعة، وعوف بن مالك، وعمرو بن حزم،

(١) في «أ»: زيد. والمثبت من «م». لأن أسامة بن زيد سيأتي قريبًا.

(٢) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٧٢). (٣) «المعجم الكبير» (٢/ ٩١ رقم١٤٠٩).

(٤) «الفوائد» (١/ ٢٥٢ رقم٦١٣).

(٥) في «أ»: أبي. وفي «م»: ابن. والمثبت من «معرفة الصحابة».

(٦) «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٤٩١ رقم٦٠٥٥).

(٧) «سنن الدارقطني» (١/ ١٩٤ رقم٦). (٨) في «أ»: أبي. والمثبت من «م».

(٩) «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٤٧٧ رقم٦٠٣٣).

(١٠) «مسند أحمد» (٤/ ٨-١٠) وإنما رواه أحمد من مسند أوس بن أبي أوس.

(١١) في «أ»: زمعة. والمثبت من «م».

وعصمة بن مالك، و(أبو)[١] ذر الغفاري، (و)[٢] ربيعة ابن كعب، ورافع ابن خديج، وخالد بن عرفطة، و(أبو)[٣] سعيد الخدري، وأبي ابن كعب، وسمرة بن جندب، والعبيد، وشبيب بن غالب (الكندي)[٤]، وفروة بن مسيك، ومالك بن قهطم، ومالك بن ربيعة، ومعاوية بن أبي سفيان، ومعاذ بن جبل، وبشر بن سعيد، و(أبو)[٥] بكرة، و(أبو)[٦] ثور، و(أبو)[٧] جحيفة، ويسار، وميمونة، أفاد ذلك ابن منده في «مستخرجه»، فاجتمع من كلام هؤلاء الأئمة (ومما زدته)[٨] أنه رواه ثمانون صحابيًّا، ولله الحمد علىٰ ذلك وعلىٰ جميع نعمه فإنه من المهمات.

ويستفاد مما ذكرنا فائدة جليلة: وهي أن المسح رواه من جملة الصحابة العشرة المشهود لهم بالجنة، وقد ٱجتمع ذلك أيضًا في رفع اليدين كما ستعلمه في بابه، ونقل النووي في أوائل «شرحه لمسلم»[٩] في كلامه علىٰ حديث: «من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار» أن بعضهم ذكر أنه روي عن ٱثنين وستين صحابيًّا ومنهم العشرة، وأنه لا يعرف حديث ٱجتمع علىٰ روايته إلا هٰذا، (ولا حديث رواه أكثر من ستين صحابيًّا إلا هٰذا)[١٠]، وقد علمت أن حديث المسح رواه أكثر من

---

(١) في «أ»: أبي. والمثبت من «م».
(٢) من «م».
(٣) في «أ»: أبي. والمثبت من «م».
(٤) من «م».
(٥) في «أ»: أبي. والمثبت من «م».
(٦) في «أ»: أبي. والمثبت من «م».
(٧) في «أ»: أبي. والمثبت من «م».
(٨) في «أ»: وبما زاده. والمثبت من «م».
(٩) «شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» (١/ ٦٨).
(١٠) لم يذكر ذلك النووي في شرحه لمسلم في هٰذا الموضع، فالله أعلم.

هٰذا العدد مع العشرة، وستعلم ما في (حديث)[١] رفع اليدين (في بابه)[٢] إن شاء الله تعالىٰ.

(آخر الجزء الخامس عشر يتلوه: باب الحيض، والجزء السادس عشر)[٣].

---

(١) من «م».
(٢) من «م».
(٣) من «أ».

(بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾[١])[٢]

باب الحيض

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا. أما الأحاديث فستة[٣] (وعشرون)[٤] حديثًا.

الحديث الأول

روي أنه ﷺ قال: «**تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي**»[٥].

هٰذا الحديث بهٰذا اللفظ غريب جدًّا، وقد نص غير واحد من الحفاظ علىٰ أنه لا يعرف له أصل.

قال الحافظ أبو عبد الله بن منده - فيما حكاه عنه صاحب «الإمام»[٦] -: ذكر بعضهم عن النبي ﷺ أنه قال: «تمكث نصف (دهرها)[٧] لا تصلي» ولا يثبت هٰذا بوجه من الوجوه عن النبي ﷺ.

وقال البيهقي في «المعرفة»[٨]: الذي يذكره بعض فقهائنا في هٰذه

---

(١) الكهف: ١٠. (٢) من «أ».

(٣) جاء في هامش «م»: هكذا قال في الأصل، ولم يأت فيه إلا بخمسة وعشرين حديثًا وأسقط الحديث الثامن عشر فتطالع من نسخة صحيحة، فلعل كاتب الأصل أسقطه، والله أعلم.

قلت: قد أستدركناه من «أ» والحمد لله رب العالمين.

(٤) في «م»: وعشرين. والمثبت من «أ». (٥) «الشرح الكبير» (١/ ٢٩٢).

(٦) «الإمام» (٣/ ٢١٣). (٧) في «م»: ذكرها. والمثبت من «أ».

(٨) «معرفة السنن» (١/ ٣٦٦).

الرواية: «شطر عمرها - أو شطر دهرها - لا تصلي» فقد طلبته كثيرًا فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، (ولم)[1] أجد له إسنادًا بحال.

وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»[2]: هٰذا لفظ ذكره أصحابنا ولا أعرفه.

وقال المنذري في القطعة التي له علىٰ المهذب: هٰذا الحديث بهٰذا اللفظ لم يوجد له إسناد بحال.

وقال الشيخ أبو إسحاق في «مهذبه»[3]: لم أجده بهٰذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء.

وقال النووي في «شرحه»[4] له: هٰذا حديث باطل لا يعرف. وقال في «خلاصته»[5]: إنه باطل لا أصل له.

قلت: وأما ما ذكره ابن تيمية في «شرح الهداية» لأبي الخطاب عن القاضي أبي يعلىٰ: ذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم البستي في «سننه» أنه ﷺ قال: «تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي». (و)[6] عبد الرحمن ليس (له سنن)[7] وسننه التي عزاه إليها لم نقف عليها بل ولا سمعنا بها، فالله أعلم.

ولفظ الحديث في الصحيح: «أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم فذلك من نقصان دينها» رواه البخاري[8] من حديث أبي سعيد، ورواه

---

(١) في «م»: فلم. والمثبت من «أ» كما في «التلخيص».

(٢) «التحقيق» (١/ ٢٦٢-٢٦٣).

(٣) «المهذب» (١/ ٣٩).

(٤) «المجموع» (٢/ ٣٧٧).

(٥) «الخلاصة» (١/ ٢٢٧ رقم٥٩٧).

(٦) من «م».

(٧) في «أ»: بستيًّا. والمثبت من «م».

(٨) «صحيح البخاري» (١/ ٤٨٣ رقم٣٠٤).

مسلم[١] من (حديثه وحديث ابن عمر ولفظه في)[٢] حديث ابن عمر[٣]: «وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في (شهر)[٤] رمضان فهٰذا نقصان الدين».

رواه مسلم[٥] أيضًا من حديث أبي هريرة بمثله، وانفرد بإخراجه من طريقه ومن طريق ابن عمر.

ووقع في «جامع المسانيد» للحافظ أبي الفرج بن الجوزي أن البخاري ٱنفرد بإخراج حديث أبي هريرة وهو من طغيان القلم، وصوابه: أن مسلمًا ٱنفرد به، ومما يؤكد هٰذا أنه ساقه بسند مسلم.

الحديث الثاني

قال ﷺ: «تحيضي في علم الله ستًا أو سبعًا كما تحيض النساء ويطهرن»[٦].

هٰذا الحديث أصل عظيم في الباب، وعليه مداره، وهو بعض من حديث طويل، وقد ذكر منه قطعة الرافعي بعد هٰذا، فنذكره بتمامه، فنقول: روىٰ الأئمة الشافعي[٧] وأحمد[٨] في «مسنديهما» وأبو داود[٩] والترمذي[١٠] وابن ماجه[١١] والدارقطني[١٢] في «سننهم» والحاكم

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٨٦ رقم٧٩).
(٢) من «م».
(٣) زاد في «أ»: بلفظ. وليست في «م».
(٤) ليست في «صحيح مسلم».
(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٨٧ رقم٨٠).
(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٢٩٢).
(٧) «مسند الشافعي» ص٣١٠-٣١١.
(٨) «مسند أحمد» (٦/ ٣٨١، ٣٨٢، ٤٣٩).
(٩) «سنن أبي داود» (١/ ٢٩٠ رقم٢٩١).
(١٠) «جامع الترمذي» (١/ ٢٢١-٢٢٢ رقم١٢٨).
(١١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٠٥ رقم٦٢٧).
(١٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٢١٤ رقم٤٨).

أبو عبد الله في «مستدركه علىٰ الصحيحين»[١] والبيهقي في (كتابيه)[٢] «المعرفة»[٣] و«السنن»[٤] من حديث عبد الله بن محمد بن عَقيل - بفتح العين - عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش رضي الله عنها قالت: «كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كثيرة (شديدة)[٥] فما تأمرني فيها؟ قد منعتني الصوم والصلاة. قال: أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم. قالت: هو أكثر من ذلك؟ (قال: فتلجمي. قالت: هو أكثر من ذلك؟ قال: فاتخذي خرقًا. قالت: هو أكثر من ذلك)[٦] إنما أثج ثجًا. فقال النبي ﷺ: سآمرك بأمرين، أيهما صنعت أجزأ عنك، فإن قويت عليهما فأنت أعلم، فقال: إنما (هي)[٧] ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي (أربعًا)[٨] وعشرين ليلة أو ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها فصومي وصلي فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن، وإن

---

(١) «مستدرك الحاكم» (١/ ١٧٢-١٧٣). (٢) في «أ»: كتاب. والمثبت من «م».
(٣) «معرفة السنن» (١/ ٣٧٢-٣٧٤ رقم٤٧٨).
(٤) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٣٨-٣٣٩).
(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«جامع الترمذي».
(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«جامع الترمذي».
(٧) من «م» و«جامع الترمذي».
(٨) في «أ»: أربع. والمثبت من «م» و«جامع الترمذي».

قويت علىٰ أن تؤخري الظهر و(تعجلي)[1] العصر ثم تغتسلين حتَّىٰ تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعًا، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، ثم تغتسلين مع الصبح وتصلين، وكذلك فافعلي وصومي إن قويت علىٰ ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «(هو)[2] أعجب الأمرين إليّ» هٰذا لفظ الترمذي.

ولفظ الباقين بنحوه، قال الترمذي: هٰذا حديث (حسن)[3]. قال: ورواه عبيد الله بن (عمرو)[4] الرقي وابن جريج وشريك، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران، عن أمه حمنة إلا أن ابن جريج يقول: عمر بن طلحة. والصحيح: عمران ابن طلحة. قال: وسالت محمدًا - يعني البخاري - عنه فقال: (هو)[5] حديث (حسن)[6]. قال: وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح. وقال الحاكم في «مستدركه»: قد اتفق الشيخان - يعني البخاري ومسلمًا - علىٰ إخراج حديث المستحاضة من حديث الزهري وهشام ابن عروة[7] عن عائشة «أن فاطمة بنت جحش سألت النبي ﷺ» وليس فيه

(١) في «أ»: تعجلين. والمثبت من «م» و«جامع الترمذي».

(٢) في «م»: هٰذا. والمثبت من «أ» و«جامع الترمذي» (١/ ٢٢١ رقم١٢٨).

(٣) كذا في «أ، م» وفي «تحفة الأشراف» (١١/ ٢٩٤)، و«جامع الترمذي»: حسن صحيح.

(٤) في «م»: عمر. والمثبت من «أ» و«جامع الترمذي».

(٥) من «م» و «جامع الترمذي».

(٦) كذا في «أ، م» وفي الترمذي: حسن صحيح. وبين الشيخ شاكر أن في بعض النسخ «حسن» فقط.

(٧) في «أ»: عن عروة. وليست في مطبوع «المستدرك» وليست في المخطوطة أيضًا (١/ق-٨٠-أ) النسخة الأزهرية.

هٰذه الألفاظ التي في حديث حمنة بنت جحش.

قال: ورواية عبد الله بن محمد بن عقيل وهو من أشراف قريش وأكثرهم رواية، غير أن الشيخين لم يحتجا به، قال: وله شواهد فذكرها.

وقال الدارقطني في «علله»[١]: ٱختلف علىٰ عبد الله بن عقيل فيه، فرواه أبو أيوب الأفريقي عبد[٢] الله بن [علي][٣] عنه عن جابر ووهم فيه، وخالفه (عبيد الله)[٤] بن عمر[٥]، وابن جُرَيْج وعَمرو بن أبي ثابت وزُهير بن محمد وإبراهيم بن أبي يحيىٰ فرووه عن ابن (عَقيل)[٦]، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمران بن طلحة، عن أمه حمنة (قال)[٧] وهو الصحيح.

قلت: وخالف هٰؤلاء (جماعة)[٨] فضعفوه، قال الخطابي[٩]: ترك بعض العلماء الٱحتجاج به؛ لأن (راويه)[١٠] ابن عقيل ليس بذاك. وقال البيهقي في «السنن» و«المعرفة»: تفرد به ابن عقيل وهو مختلف في الٱحتجاج به. وقال أبو داود: رواه عمرو بن ثابت، عن ابن عقيل فقال: «قالت حمنة: و(هو)[١١] أعجب الأمرين» ولم يجعله قول النبي ﷺ.

---

(١) «العلل للدارقطني» (٥/ ق١٠١ب).

(٢) زاد قبلها في «م»: عن. وهي مقحمة؛ فالأفريقي هو عبد الله بن علي ترجمته في «التهذيب» (١٥/ ٣٢٤) والمثبت هو الموافق «للعلل».

(٣) في «أ، م»: عمر. وهو تحريف، والمثبت هو الصواب كما في «العلل» و«التهذيب».

(٤) في «م»: عبد الله. والمثبت من «أ» و«علل الدارقطني».

(٥) زاد بعدها في «أ»: عنه.

(٦) في «م»: عبيد. والمثبت من «أ» و«العلل».

(٧) من «م».

(٨) في «أ»: جماعات. والمثبت من «م».

(٩) «معالم السنن» (١/ ١٨٦).

(١٠) في «أ»: رواية. والمثبت من «م».

(١١) في «أ»: هٰذا. والمثبت من «م».

قال أبو داود: كان عمرو بن ثابت رافضيًا. وذكره عن يحيىٰ ابن معين، وقال الترمذي في «علله»[١] ومنها نقلت: سألت البخاري عن هٰذا الحديث، فقال: هو حديث حسن إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو (قديم)[٢] لا أدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا، وكان أحمد بن حنبل يقول: هو حديث صحيح. وقال ابن منده الحافظ: هٰذا الحديث لا يصح عندهم بوجه من الوجوه؛ لأنه من رواية ابن عقيل وقد أجمعوا علىٰ ترك حديثه. وقال ابن أبي حاتم[٣]: سألت أبي عنه، فوهنه ولم يقو إسناده. (ورده)[٤] أبو محمد بن حزم[٥] بوجوه:

أحدها: الانقطاع بين ابن جريج وابن عقيل، وزعم أن ابن جريج لم (يسمعه)[٦] من ابن عقيل، بينهما فيه النعمان بن راشد، وذكره بسنده وضعف النعمان هٰذا.

ثانيها: (أنه رواه)[٧] عن ابن عقيل: شريك وزهير بن محمد، وكلاهما ضعيف.

ثالثها: أن عمر بن طلحة غير مخلوق ولا يعرف لطلحة (ابن اسمه)[٨] عمر، قال: وروي من طريق ابن أبي أسامة، وقد ترك حديثه فسقط الخبر جملة، وعن أبي داود عن أحمد أنه قال: في هٰذا

---

(١) «العلل» للترمذي (٥٨ رقم٧٤).

(٢) في «م»: متقدم. والمثبت من «أ» وهو الموافق لما في «العلل».

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥١ رقم١٢٣).

(٤) في «أ»: ورد. والمثبت من «م». (٥) «المحلىٰ» (٢/ ١٩٤-١٩٥).

(٦) في «أ»: يسمع. والمثبت من «م». (٧) في «أ»: الرواة. والمثبت من «م».

(٨) في «أ»: أن ابن. والمثبت من «م» و«المحلىٰ».

الباب حديثان وثالث في النفس منه شيء. وفسر أبو داود الثالث بأنه حديث حمنة هٰذا.

قلت: ولك أن تجيب عما طعنوا فيه، وأما ترك بعض العلماء الاحتجاج به فمعارض بتصحيح غيره له.

قال النووي في «شرح المهذب»[1]: هٰذا الذي قاله هٰذا القائل لا يقبل؛ فإن أئمة الحديث صححوه، وهٰذا الراوي وإن كان مختلفًا في توثيقه وجرحه فقد صحح الحفاظ حديثه هٰذا، وهم أهل هٰذا الفن، وقد علم من قاعدتهم في حد الحديث الصحيح والحسن أنه إذا كان في الراوي بعض الضعف يجبر حديثه بشواهد (له)[2] أو متابعات وهٰذا من (ذلك)[3].

وأما ما ذكره البيهقي من تفرد ابن عقيل به فجوابه أنه إذا كان الراجح توثيقه فلا يضر تفرده به؛ لأن تفرد الثقة بالحديث لا يضر، وقد عرفت حاله في باب الوضوء، وقد ذكرنا آنفًا تحسين أحمد والبخاري حديثه هٰذا، وزاد أحمد تصحيحه.

وأما ما ذكره أبو داود من أن عمرو بن ثابت رواه عن ابن عقيل فقال: «قالت حمنة: هٰذا أعجب الأمرين (إليَّ)[4]» فجعله من قولها ولم يجعله قول النبي ﷺ، فلا يقدح فيما تقدم؛ لأنه يحتمل أنها قالت ذلك بعد قول النبي ﷺ علىٰ أن هٰذا الحديث إنما صححه الترمذي وأحمد وغيرهما من جهة زهير عن ابن عقيل، لا من جهة عمرو بن ثابت.

---

(١) «المجموع» (٢/ ٣٧٨). (٢) من «م».

(٣) في «م»: ذاك. والمثبت من «أ» كما في «المجموع».

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ».

وأما قول يحيىٰ بن معين أن عمرو بن ثابت[1] كان رافضيًا، فمسلّم، لكن لم ينقل أحد أنه كان داعية، نعم هو متروك.

وأما ما ذكره الترمذي عن البخاري من توقفه في سماع ابن عقيل من إبراهيم بن محمد بن طلحة لقدم إبراهيم؛ فجوابه أن إبراهيم[2] هٰذا مات سنة عشر ومائة في قول أبي عبيد القاسم بن سلام وعلي ابن المديني، وخليفة بن خياط، وهو تابعي سمع عبد الله بن عمرو ابن العاص، وأبا أسيد الساعدي، و(أبا)[3] هريرة، وعائشة.

وابن عقيل سمع: عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، و(أنسًا)[4] والربيع بنت معوذ فلا ينكر (إذًا)[5] سماعه من إبراهيم لقدمه، وابن أبي طلحة من هٰؤلاء في القدم، وهم نظراء، ولو توقف البخاري عن ذلك غير معلل بعلة أو[6] بعلة أخرىٰ لما توجه الإنكار عليه علىٰ أني رأيت بعض (مشايخنا)[7] يقول: إن في صحة هٰذا عن البخاري نظرًا، لكن قد نقله عنه مثل هٰذا الإمام. وجوابه ما سلف.

وأما قول ابن منده في ابن عقيل، فقولة (عجيبة)[8] منه، وقد أنكرها عليه صاحب «الإمام»[9] وقال: ليس الأمر (كما)[10] ذكره وإن

---

(١) «التهذيب» (٢١/ ٥٥٣-٥٥٨).
(٢) «التهذيب» (٢/ ١٧٢-١٧٤).
(٣) في «أ»: أبي. والمثبت من «م».
(٤) في «أ»: أنس. والمثبت من «م».
(٥) في «أ»: أحدًا. والمثبت من «م».
(٦) كذا في «أ، م» ولعل هناك سقط مقدار كلمة: أعله. ليتسق الكلام.
(٧) في «أ»: مشيختنا. والمثبت من «م».
(٨) في «أ»: عجيب. والمثبت من «م».
(٩) «الإمام» (٣/ ٣١٠).
(١٠) في «أ»: علىٰ ما. والمثبت من «م» و«الإمام».

كان بحرًا من بحور هٰذه (الصناعة)[١]، فقد ذكر الترمذي أن الحميدي وأحمد بن حنبل وإسحاق كانوا يحتجون بحديث عبد الله بن محمد ابن عقيل[٢] وقال البخاري فيه: أنه مقارب الحديث.

قلت: وحسن حديثه هٰذا وصححه كما سلف.

وأما ما ذكره ابن أبي حاتم فلم يبين سبب وهنه حتَّىٰ يبحث معه (عنه)[٣]، ولعله أراد (بعض)[٤] ما مضىٰ أو ما يأتي، وقد أجبنا عنه.

وأما رد ابن حزم بالانقطاع بين ابن جريج وابن عقيل وضعف الواسطة بينهما، فجوابه أن الترمذي وأبا داود وابن ماجه والحاكم رووه من غير طريق ابن جرير، (فليتصل)[٥] طريق ابن جريج أو لينقطع، ولتكن الواسطة بينه وبين ابن عقيل ضعيفًا إن شاء أو قويًّا، وعلىٰ تقدير الواسطة وهو النعمان بن راشد[٦]، فقد أخرج له مسلم واستشهد به البخاري وقال: في حديثه وهمٌ كثير وهو صدوق في الأصل. وقال ابن أبي حاتم: أدخله البخاري في الضعفاء، فسمعت أبي يقول: يحول ٱسمه منه.

وأما (تضعيفه)[٧] لشريك[٨] فليس بجيد منه، لأنه مخرج له في الصحيح، وقد ٱنفرد بهٰذا الطريق ابن ماجه فأخرجها في «سننه» عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، عن شريك، عن ابن عقيل به كما تقدم[٩].

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٢) «التهذيب» (١٦/ ٧٨-٨٤).

(٣) في «أ»: فيه. والمثبت من «م».

(٤) في «أ»: بعد. والمثبت من «م».

(٥) في «أ»: فليصل. والمثبت من «م».

(٦) «التهذيب» (٢٩/ ٤٤٥-٤٤٨).

(٧) في «أ»: ضعفه. والمثبت من «م».

(٨) «التهذيب» (١٢/ ٤٦٢-٤٧٤).

(٩) زاد بعدها في «أ»: النبي ﷺ. وهي مقحمة.

وأما (تضعيفه زهيرًا)[١] وهو الذي ساقه من قدمناه من طريقه خلا ابن ماجه، فقد أخرج[٢] له البخاري في «صحيحه» محتجًا به، ومسلم في الشواهد، وقال أحمد: هو مستقيم الحديث. وقال أبو حاتم: محله الصدق وفي حفظه شيء، وحديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق. وقال البخاري في «تاريخه الصغير»[٣]: ما روىٰ عنه أهل الشام فإنه مناكير، وما (روىٰ)[٤] عنه أهل البصرة فإنه صحيح الحديث. قال الإمام أحمد: كأن الذي روىٰ عنه أهل الشام زهيرًا آخر؛ فقلب ٱسمه. وقال الدارمي: ثقة صدوق وله أغاليط. وقال يحيىٰ: ثقة. وقال ابن عدي[٥]: لعل أهل الشام حيث رووا عنه أخطأوا عليه؛ فإنه إذا حدّث عنه أهل العراق فروايتهم عنه شبيهة بالمستقيمة، وأرجو (أنه)[٦] لا بأس به.

قلت: وحديثه هٰذا من رواية أبي عامر العقدي عنه، وهو بصري، فهٰذا من حديث أهل العراق وليس من حديث أهل الشام.

وأما إنكاره عمر بن طلحة فقد أسلفنا عن الترمذي أنه لا يقوله في هٰذا الإسناد إلا ابن جريج، وغيره يقول: عمران. وهو ما ساقه الترمذي وغيره ممن (أسلفنا)[٧].

وأما تضعيفه للحارث بن أبي أسامة[٨] الحافظ صاحب «المسند» فليس بجيد منه، وقد تكلم فيه الأزدي (بلا)[٩] حجة، والأزدي متكلم

(١) في «أ»: تضعيف زهير. والمثبت من «م».
(٢) «التهذيب» (٩/ ٤١٤-٤١٨).
(٣) (٥٠ رقم١٢٧).
(٤) في «أ»: رواه. والمثبت من «م».
(٥) «الكامل» (٤/ ١٨٧).
(٦) في «أ»: أن. والمثبت من «م».
(٧) في «أ»: أسلفناه. والمثبت من «م».
(٨) «الميزان» (٢/ ١٧٨-١٧٩).
(٩) في «أ»: فلا. والمثبت من «م».

فيه، ولينه بعض البغاددة لكونه يأخذ علىٰ الرواية (أي أجرًا)[١]، قال إبراهيم الحربي: هو ثقة. وقال الدارقطني: قد ٱختلف فيه وهو عندي صدوق. وقال البرقاني: أمرني الدارقطني أن أخرج عنه في الصحيح. وخرج عنه الحاكم في «مستدركه».

وأما تفسير أبي داود الحديث الثالث - الذي قال فيه أحمد ما أسلفناه عنه - بأنه حديث حمنة، فهو معارض بنقل الترمذي عنه أنه صححه.

فائدة: في ضبط ألفاظه ومعانيه، معنىٰ «أنعت (لك)[٢] الكرسف»: أصف (لك)[٣] قيل: النعت وصف الشيء بما فيه من حسن، ولا يقال في القبح إلا أن يتكلف متكلف فيقول: نعت سوء.

والكرسف - بضم الكاف والسين - القطن، وقد جعل وصفًا في حديث «كفن في (ثلاثة)[٤] أثواب يمانية كرسف» و(هو)[٥] من باب إبل مائة (وجبة)[٦] ذراع، مما جعل وصفًا وإن لم يكن مشتقًّا.

وقوله: «تلجمي» اللجام ما تشده الحائض. قاله الجوهري[٧]، وقال ابن العربي[٨]: قال (الخليل)[٩]: اللجام معروف، فإن أخذناه من هٰذا كان معناه ٱفعلي فعلًا يمنع سيلان الدم واسترساله كما يمنع اللجام ٱسترسال الدابة. ثم نقل عن بعضهم أن اللجمة فيما يقال فوهة النهر

(١) من «م».
(٢) في «م»: له. والمثبت من «أ».
(٣) من «أ».
(٤) في «م»: ثمانية. والمثبت من «أ».
(٥) في «أ»: هٰذا. والمثبت من «م».
(٦) في «أ»: وجب. والمثبت من «م».
(٧) «الصحاح» (٤/ ١٢٤١).
(٨) «عارضة الأحوذي» (١/ ٢٠٥).
(٩) في «م»: حلب. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«العارضة».

(قال)[1]: فإن صح هٰذا فيكون معناه شد اللجمة وهي الفوهة التي ينهر منها الدم. (قال)[2] وهٰذا بديع غريب. وقال الرافعي في الكتاب[3]: وورد في هٰذا الحديث «تلجمي واستثفري» - قلت: لم أقف عليه باللفظ الثاني - ثم ذكر عن الهروي ٱحتمالين في الٱستثفار، ثم قال: والمراد بالتلجم والاستثفار شيء واحد. قال: (وسماه)[4] الشافعي التعصيب أيضًا.

والثج: السيلان، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ثَجَّاجًا﴾[5] أي سيّالًا، ومنه الحديث «(أفضل)[6] الحج العج والثج».

والركض: أصله الضرب بالرجل والإصابة بها، فكأنه أراد بقوله: «ركضة الشيطان» الإضرار بالمرأة والأذىٰ (لها)[7] بمعنىٰ أن الشيطان وجد بذلك سبيلًا إلىٰ (التلبيس)[8] عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتَّىٰ أنساها بذلك عادتها، فصار في التقدير كأنه ركضة (يا له)[9] من ركضاته، وإضافة ذلك إلىٰ الشيطان كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ﴾[10] وقيل: هو حقيقة وأن الشيطان ضربها حتَّىٰ ٱنقطع عرقها.

وقولها: «تحيضي في علم الله» أي: الزمي الحيض وأحكامه فيما

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٣٠٠-٣٠١).
(٤) في «م»: سماع. والمثبت من «أ» كما في «الشرح الكبير».
(٥) النبأ: ١٤.
(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٧) من «م».
(٨) في «م»: التلبس. والمثبت من «أ».
(٩) في «م»: ثالثة. والمثبت من «أ».
(١٠) يوسف: ٤٢.

أعلمك الله من عادة النساء، كذا (قال)[١] أصحابنا في كتبهم، والعلم هنا بمعنىٰ (المعلوم)[٢].

وقال الخطابي[٣]: معناه: فيما (علم)[٤] الله من أمرك من ستة أو سبعة.

وقوله: «كما تحيض النساء» المراد غالب النساء، لاستحالة إرادة النساء (كلهن)[٥] لاختلافهم.

وقوله: «ميقات حيضهن» هو (بنصب التاء)[٦] علىٰ الظرف أي في وقت حيضهن.

فائدة ثانية: حمنة هٰذه (هي)[٧] بنت جحش أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين كما تقدم في الحديث، كانت تحت مصعب بن عمير، فاستشهد عنها يوم أحد فتزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت له محمدًا وعمران، وقال الواقدي فيما حكاه الحافظ جمال الدين المزي في «أطرافه»[٨]: بعضهم يغلط فيروي أن المستحاضة حمنة بنت جحش، ويظن أن كنيتها أم حبيبة وهو يعني المستحاضة حبيبة أم حبيب. وكذا نقل الدارقطني عن الحربي أن الصواب أم حبيب بغير هاء وأن ٱسمها حبيبة، قال الدارقطني: وهٰذا صحيح، وكان من أعلم الناس بهٰذا الباب.

وذكر (الزبير)[٩] بن بكار وشباب العصفري أنها حمنة، وكناها ابن الكلبي وابن حزم في «جمهرتهما» وابن عساكر والمزي: أم حبيبة،

---

(١) في «أ»: قاله. والمثبت من «م».
(٢) في «أ»: العلوم. والمثبت من «م».
(٣) «معالم السنن» (١/ ١٨٥).
(٤) في «أ»: علمه. والمثبت من «م».
(٥) في «أ»: كلهم. والمثبت من «م».
(٦) في «أ»: النسا. والمثبت من «م».
(٧) من «م».
(٨) «تحفة الأشراف» (١١/ ٢٩٤).
(٩) في «أ»: ابن الزبير. والمثبت من «م».

وذكر المزي أن أبا داود أخرجه من أحد الوجهين عن حبيبة وهي حمنة، وأن ابن ماجه أخرجه من وجهين أحدهما عن حمنة، والأخرىٰ عن أم حبيبة.

وقال البيهقي في «المعرفة»[١]: حمنة بنت جحش، قال علي ابن المديني: هي أم حبيبة. وخالفه يحيىٰ بن معين فزعم أن المستحاضة أم حبيبة بنت جحش تحت عبد الرحمن بن عوف ليست بحمنة.

قال البيهقي: وحديث ابن عقيل يدل علىٰ أنها غيرها كما قال يحيىٰ، وقال ابن عبد البر[٢]: أم حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض، وقيل: إن المستحاضة (كانت حمنة)[٣] أختها، والصحيح عند أهل الحديث أنهما كلاهما مستحاضتان، قال[٤]: وبنات جحش الثلاث ٱستحضن، زينب وأم حبيبة وحمنة.

فائدة ثالثة: ٱختلف العلماء في حمنة هٰذه؛ هل كانت مستحاضة مبتدأة أو معتادة؟ علىٰ قولين، واختار الخطابي وجماعات من أصحابنا أنها كانت مبتدأة فردت إلىٰ غالب عادة النساء، قال الخطابي: ويدل له قوله: «كما تحيض النساء و(يطهرن)[٥]»، واختار الشافعي (في «الأم»[٦] أنها كانت معتادة وأوضح دليله، وقال: هٰذا أشبه معانيه ورجحه البيهقي)[٧] في «المعرفة»[٨] وقال في «خلافياته»[٩]: إنه الظاهر.

---

(١) «معرفة السنن» (١/ ٣٧٥). (٢) «الاستيعاب» (١٣/ ١٩٨-١٩٩).

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٤) الذي في «الاستيعاب»: وقد قيل إن زينب بنت جحش ٱستحيضت ولا يصح.

(٥) في «أ»: تطهرين. والمثبت من «م». (٦) «الأم» (١/ ٦١).

(٧) من «م». (٨) «معرفة السنن» (١/ ٣٧٢).

(٩) «الخلافيات» (٣/ ٣٣٨).

ولم يرجح في «سننه» شيئًا.

قال صاحب «التتمة»: من قال: كانت معتادة، ذكروا في ردها إلىٰ الستة (أو)[١] السبعة ثلاث تأويلات، أحدها: معناه ستة إن كانت عادتك ستًا، أو سبعًا إن كانت عادتك سبعًا.

ثانيها: (لعلها)[٢] شكت؛ هل عادتها ستة أو سبعة، فقال: تحيضي ستة إن لم تذكري عادتك أو سبعًا إن ذكرت أنها عادتك.

ثالثها: لعل عادتها كانت تختلف، ففي بعض الشهور ستة وفي بعضها سبعة، فقال عليه السلام ستة في شهر (الستة)[٣] وسبعة في شهر السبعة، فتكون لفظة «أو» للتقسيم.

الحديث الثالث

قوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة**»[٤].

هٰذا الحديث تقدم بيانه في الغسل.

الحديث الرابع

أنه ﷺ قال لعائشة - وقد حاضت وهي محرمة -: «**أصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**»[٥].

هٰذا الحديث صحيح أودعه الشيخان في «صحيحيهما»[٦] مطولًا.

---

(١) في «م»: و. والمثبت من «أ».
(٢) في «م»: لعله. والمثبت من «أ».
(٣) من «م».
(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٢٩٣).
(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٢٩٣).
(٦) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٨٨ رقم١٦٥٠)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٧٠ رقم١٢١١).

الحديث الخامس

رویٰ أنه ﷺ قال: «**لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**»[١].

هٰذا الحديث تقدم بيانه واضحًا في باب الغسل.

الحديث السادس

روي أنه ﷺ قال: «**لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن**»[٢].

هٰذا الحديث تقدم بيانه في باب الغسل أيضًا.

الحديث السابع

قالت عائشة رضي الله عنها: «**كنا نؤمر بقضاء (الصوم)[٣] ولا نؤمر بقضاء الصلاة**»[٤].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته من حديث معاذة «أن ٱمرأة قالت لعائشة: أتجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟! (قد كنا نحيض مع رسول الله ﷺ فلا يأمرنا به - أو قالت: فلا نفعله».

هٰذا لفظ البخاري[٥] ولفظ مسلم[٦] عن معاذة قالت: «سألت عائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟)[٧] فقلت: لست بحرورية ولكني أسأل. فقالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

وفي رواية: «قد (كانت إحدانا تحيض علىٰ عهد رسول الله ﷺ ثم

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٢٩٣). (٢) «الشرح الكبير» (١/ ٢٩٣).

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٢٩٣). (٥) «صحيح البخاري» (١/ ٥٠١ رقم٣٢١).

(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٢٦٥ رقم٣٣٥). (٧) تكرر في «أ».

لا نؤمر بقضاء». وفي رواية)[١]: «كن نساء النبي ﷺ يحضن أفأمرهن أن (يجزين)؟[٢]».

ورواه الدارمي في «مسنده»[٣] بلفظ: «قد حضن (نساء)[٤] رسول الله ﷺ فأمرهن (يجزين)[٥] قال عبد الله (معناه: أن لا يقضين.

ورواه أحمد في «مسنده»[٦] بلفظ: «كنا مع رسول الله ﷺ فكانت إحدانا تحيض وتطهر فلا يأمرنا بقضاء ولا نقضيه» ورواه أبو داود[٧] بلفظ «لقد كنا نحيض علىٰ عهد رسول الله ﷺ فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء» وفي لفظ زيادة: «فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

ورواه الترمذي[٨] بلفظ «قد كانت إحدانا تحيض فلا تؤمر بقضاء» ثم قال: حديث حسن صحيح)[٩] ورواه النسائي[١٠] بلفظ: «كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فلا نقضي ولا نؤمر بقضاء».

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[١١] بهٰذا اللفظ.

وفي رواية النسائي: «فيأمرنا..» إلىٰ آخره كلفظ أبي داود[١٢]

---

(١) من «م».
(٢) في «م»: يخرجن. والمثبت من «أ» كما في «صحيح مسلم».
(٣) «سنن الدارمي» (١/ ٢٥٢ رقم٩٨٨). (٤) من «م».
(٥) في «م»: يخرجن. والمثبت من «أ» و«سنن الدارمي».
(٦) «مسند أحمد» (٦/ ٢٨٧).
(٧) «سنن أبي داود» (١/ ٢٧٧-٢٧٨ رقم٢٦٦).
(٨) «جامع الترمذي» (١/ ٢٣٤ رقم١٣٠).
(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(١٠) «سنن النسائي» (١/ ٢٠٩، ٢١٠ رقم٣٨٠).
(١١) «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٨١ رقم١٣٤٩).
(١٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢٧٨ رقم٢٦٧).

والترمذي[١]، ورواه ابن ماجه[٢] بلفظ: «(قد)[٣] كنا نحيض عند النبي ﷺ ثم نطهر ولم يأمرنا بقضاء الصلاة».

ورواه الدارمي في «مسنده»[٤] كما مضىٰ (وبلفظ)[٥] النسائي الأول دون قوله: «فلا تقضي» وفي رواية له: «(كنا نقضي» دون قوله: «فلا تقضي» وفي رواية له)[٦]: «كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فما يأمر ٱمرأة منا بقضاء الصلاة» وفي رواية له: «فلا نؤمر بقضاء». (وفي رواية له: «كنا مع رسول الله ﷺ فكانت إحدانا تحيض فلا يأمرنا بالقضاء»)[٧] هٰذا ما وقفت عليه من ألفاظ هٰذا الحديث، ولم أره بلفظ «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» كما أورده الرافعي، وقد أورده هو بعد ذلك بسياقة أخرىٰ فقال[٨]: روي أن معاذة العدوية قالت لعائشة: «ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟! كنا ندع الصلاة والصوم علىٰ عهد رسول الله ﷺ فنقضي الصوم ولا نقضي الصلاة»، ولم أقف علىٰ (هٰذه السياقة)[٩] أيضًا.

(والحرورية: الخوارج، نسبوا إلىٰ قرية يقال لها: حروراء. بالمد والقصر، كان أول ٱجتماعهم بها حين طعنهم علىٰ علي في التحكيم

---

(١) «جامع الترمذي» (١/ ٢٣٥ رقم١٣٠).
(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٠٧ رقم٦٣١).
(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٤) «سنن الدارمي» (١/ ٢٥٠ رقم٩٧٧، ٩٧٩، ٩٨٠).
(٥) في «أ»: في. والمثبت من «م».
(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٧) من «م».
(٨) «الشرح الكبير» (١/ ٢٩٤).
(٩) في «م»: هٰذا الشاهد. والمثبت من «أ».

وخروجهم عليه، وكانوا يبالغون في التشديد فيما لا أصل له)[١].

الحديث الثامن

عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم**»[٢].

هٰذا الحديث صحيح متفق عليه كما أسلفته في الحديث الأول من هٰذا الباب.

الحديث التاسع

عن معاذة العدوية قالت لعائشة: «**ما بال الحائض ...**» الحديث[٣].

هٰذا الحديث تقدم الكلام عليه في الحديث السابع كما تراه.

الحديث العاشر

قوله ﷺ في تفسيره قوله تعالىٰ: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾[٤]: «**افعلوا كل شيء إلا الجماع**»[٥].

هٰذا الحديث (صحيح)[٦] كرره المصنف في الباب، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم في «صحيحه»[٧] وهو بعض من حديث طويل من حديث أنس: «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت (فسأل)[٨] أصحاب النبي ﷺ (النبي ﷺ)[٩]: فأنزل

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ»..
(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٢٩٤).
(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٢٩٤).
(٤) البقرة: ٢٢٢.
(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٢٩٥).
(٦) من «م».
(٧) «صحيح مسلم» (١/ ٢٤٦ رقم٣٠٢).
(٨) في «أ»: قال. والمثبت من «م».
(٩) من «م».

الله - تعالىٰ -: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾[(١)] إلىٰ آخر الآية، فقال النبي ﷺ: ٱصنعوا كل شيء إلا النكاح».

ورواه أبو داود[(٢)] بلفظ: «غير» بدل «إلا». ورواه الدارمي في «مسنده»[(٣)] بلفظ[(٤)]: «فأمرهم النبي ﷺ أن يؤاكلوهن ويشاربوهن و(أن)[(٥)] يكن معهم في البيوت، وأن يصنعوا كل شيء ما خلا النكاح». ورواها النسائي[(٦)] (أيضًا)[(٧)] بلفظ: «ويجامعوهن في البيوت وأن يصنعوا كل شيء ما خلا النكاح».

فائدة: معنىٰ المجامعة هنا: المخالطة. وروينا عن الواقدي أن السائل هو أبو الدحداح.

الحديث الحادي عشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من أتىٰ ٱمرأته حائضًا فليتصدق بدينار**[(٨)] **ومن أتاها وقد أدبر الدم فليتصدق بنصف دينار**» وفي رواية: «**إذا وطئها في إقبال الدم فدينار، وإن وطئها في إدبار الدم بعد ٱنقطاعه وقبل الغسيل فعليه نصف دينار**» وفي رواية: «**إذا وقع بأهله وهي حائض (إن)**[(٩)] **كان دمًا أحمر فليتصدق بدينار، وإن كان أصفر فليتصدق**

---

(١) البقرة: ٢٢٢.
(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢٧٥ رقم٢٦٢).
(٣) «سنن الدارمي» (١/ ٢٦١ رقم١٠٥٣).
(٤) زاد بعدها في «م»: شيء. وليست في «أ».
(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٦) «سنن النسائي» (١/ ٢٠٥ رقم٣٦٧).
(٧) من «أ».
(٨) زاد في «م» بعدها: قال. وليست في «أ» ولا «الشرح الكبير».
(٩) في «م»: فإن. والمثبت من «أ» كما في «الشرح».

بنصف دينار» وفي رواية: «من أتىٰ حائضًا تصدق بدينارٍ أو نصف دينار»[١].

هٰذا الحديث مدون بكل هٰذه الروايات.

أما **الرواية الأولىٰ** فرواها البيهقي[٢] من حديث (ابن)[٣] جريج عن أبي أمية البصري، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعًا: «إذا أتىٰ أحدكم ٱمرأته في الدم فليتصدق بدينار، وإذا وطئها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار».

(ورواها)[٤] أيضًا[٥] من حديث ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفًا: «في الرجل يأتي ٱمرأته وهي حائض، قال: إن أتاها في الدم تصدق بدينار، وإذا أتاها في غير الدم تصدق بنصف دينار».

وأما **الرواية الثانية**: فرواها البيهقي[٦] أيضًا لكن (من)[٧] تفسير مقسم الراوي، عن ابن عباس رواها (من حديث)[٨] روح بن عبادة، عن (سعيد بن)[٩] أبي عروبة، عن عبد الكريم (أبي)[١٠] أمية، عن مقسم، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ (أمره أن يتصدق)[١١] بدينار أو نصف دينار» وفسر ذلك مقسم فقال: «إن غشيها في الدم فدينار، وإن غشيها بعد ٱنقطاع الدم قبل أن تغتسل فنصف دينار».

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٢٩٦).
(٢) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ٣١٦).
(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٤) في «أ»: ورووها. والمثبت من«م».
(٥) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ٣١٩).
(٦) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ٣١٧).
(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٨) و (١١) من «م».
(٩) في «أ»: سعيد عن. وفي «م» سعد بن. والصواب المثبت.
(١٠) في «أ»: بن. وفي «م»: بن أبي. وكلاهما تحريف، والمثبت من «العلل ومعرفة الرجال».

ورواه (الدارمي)[١] من حديث سفيان، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن رجل، عن ابن عباس قال: «إذا أتاها في دم فدينار، وإذا أتاها وقد ٱنقطع الدم فنصف دينار».

وأما **الرواية الثالثة**: فرواها الترمذي[٢] من حديث عبد الكريم عن مقسم أيضًا عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إذا كان دمًا أحمر فدينار و(إذا)[٣] كان دمًا أصفر فنصف دينار».

ورواه البيهقي[٤] بلفظ: «إن كان الدم عبيطًا فليتصدق بدينار، وإن كان الدم أصفر فليتصدق بنصف دينار».

ورواه ابن (الجارود)[٥] في «المنتقىٰ»[٦] مختصرًا بلفظ أنه ﷺ قال: «فليتصدق بدينار أو نصف دينار».

ورواه الطبراني[٧] بلفظ: «من أتىٰ ٱمرأته وهي حائض فعليه دينار، ومن أتاها في الصفرة فنصف دينار».

رواه من حديث سفيان الثوري، عن عبد الكريم وعلي بن بذيمة وخصيف، عن مقسم به.

ورواه الدارقطني[٨] أيضًا من هٰذا الوجه بلفظ: «من أتىٰ ٱمرأته في الدم فعليه دينار، وفي الصفرة نصف دينار».

---

(١) في «أ»: الداوودي. والمثبت من «م» وهو عند الدارمي في «سننه» (١/ ٢٧٠ رقم١١٠٨).

(٢) «جامع الترمذي» (١/ ٢٤٥ رقم١٣٧).

(٣) في «م»: إن. والمثبت من «أ» و«جامع الترمذي».

(٤) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ٣١٧). (٥) في «أ»: الجارودي. والمثبت من «م».

(٦) «المنتقىٰ» (٧٤ رقم١٠٨).

(٧) «معجم الطبراني الكبير» (١١/ ٤٠٢ رقم١٢١٣٥).

(٨) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٨٧ رقم١٥٧).

و(رواه)[١] أبو يعلىٰ في «مسنده»[٢] عن علي بن الجعد، عن أبي جعفر الرازي، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن مقسم، عن ابن عباس رفعه «في رجل جامع ٱمرأته وهي حائض، فقال: إن كان دمًا عبيطًا فليتصدق بدينار، وإن كان فيه صفرة فنصف دينار».

رواه (الدارمي)[٣] في «مسنده» عن عبيد الله بن موسىٰ، عن أبي جعفر الرازي، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا أتىٰ الرجل ٱمرأته وهي حائض فإن كان الدم عبيطًا فليتصدق بدينار، وإن (كان)[٤] صفرة فليتصدق بنصف دينار».

وأما **الرواية الرابعة** فقد أسلفناها عن رواية ابن الجارود ولها طرق أخرىٰ:

إحداها - وهي أقوىٰ طرق الحديث -: عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد (بن عبد الرحمن)[٥]، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ «في الذي (أتىٰ)[٦] ٱمرأته وهي حائض قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار».

رواه أحمد في «مسنده»[٧]، وأبو داود[٨]، والنسائي[٩]،

---

(١) في «أ»: رواية. والمثبت من «م».
(٢) «المسند» لأبي يعلىٰ (٤/ ٣٢٠-٣٢١ رقم٢٤٣٢).
(٣) في «أ»: الداوودي. والمثبت من «م» وانظر «سنن الدارمي» (١/ ٢٧٠ رقم١١٠٨).
(٤) سقط من «أ». والمثبت من «م».
(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٦) في «أ»: يأتي. والمثبت من «م».
(٧) «المسند» (١/ ٢٣٠).
(٨) «سنن أبي داود» (١/ ٢٧٨ رقم٢٦٨).
(٩) «سنن النسائي» (١/ ٢٠٥ رقم٣٦٨).

وابن ماجه[(١)] في «سننهم»، وابن الجارود في «المنتقىٰ»[(٢)] والحاكم في «المستدرك»[(٣)] والبيهقي في «السنن»[(٤)] ورواه (الدارمي)[(٥)] موقوفًا، ثم قال: قال شعبة: أما حفظي فهو مرفوع، وأما فلان وفلان [فقالا][(٦)] غير مرفوع، فقال بعض القوم: حدثنا بحفظك و[دع][(٧)] ما قال فلان وفلان)[(٨)] قال: والله ما أحب أني عمرت في الدنيا عمر نوح وأني حدثت بهٰذا أو سكت عن هٰذا.

ثانيها: عن المكفوف، عن أيوب بن خوط - بضم الخاء المعجمة - عن قتادة، عن ابن عباس، رفعه: «فليتصدق بدينار (أو بنصف دينار)[(٩)]».

رواه عبد الملك بن حبيب المالكي فيما حكاه الشيخ تقي الدين القشيري في (الإمام)[(١٠)] عنه.

ثالثها: عن يعقوب بن عطاء، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعًا «في الذي يقع علىٰ ٱمرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو نصف دينار» رواه البيهقي[(١١)].

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢١٠ رقم٦٤٠).

(٢) «المنتقىٰ» (٧٤ رقم١٠٨). (٣) «المستدرك» (١/ ١٧١، ١٧٢).

(٤) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣١٤).

(٥) في «أ»: الدارقطني. وهو خطأ، والمثبت من «م» وانظر «سنن الدارمي» (١/ ٢٧٠ رقم١١٠٧).

(٦) في «أ، م»: فقالوا. والمثبت من «سنن الدارمي».

(٧) في «أ، م»: دعنا. والمثبت من «سنن الدارمي».

(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«سنن الدارمي».

(٩) من «م».

(١٠) في «م»: الأم. والمثبت من «أ» وهو الصحيح. ٱنظر «الإمام» (٣/ ٢٥٦).

(١١) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣١٨).

رابعها: عن شريك، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعًا «في الرجل يقع علىٰ ٱمرأته وهي حائض قال: يتصدق بنصف دينار».

رواه الترمذي[١]، عن علي بن حُجر، عن شريك به، وفي بعض نسخه: «دينار أو نصف دينار»، وعليها ٱعتمد صاحب الإمام. ورواه أبو داود[٢]، عن محمد بن الصباح، عن شريك به بلفظ: «إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار». (و)[٣]رواه الدارمي[٤] عن أبي الوليد وغيره عن شريك به. ورواه النسائي[٥] من حديث شريك، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، ومن حديث شريك[٦]، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس، ومن حديث الحجاج[٧] عن خصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

قلت: وروي أيضًا (علىٰ)[٨] نمط آخر رواه أحمد في «مسنده»[٩]، والبيهقي في «سننه»[١٠] من حديث عطاء العطار، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا «في الذي يأتي ٱمرأته وهي حائض: يتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار».

---

(١) «جامع الترمذي» (١/ ٢٤٤-٢٤٥ رقم١٣٦).
(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢٧٩ رقم٢٧٠).
(٣) من «م».
(٤) «سنن الدارمي» (١/ ٢٧٠ رقم١١٠٥).
(٥) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٥/ ٣٤٩ رقم٩١١٤).
(٦) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٥/ ٣٤٩ رقم٩١١٣).
(٧) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٥/ ٣٤٩ رقم٩١١٥).
(٨) في «أ»: عن. والمثبت من «م».
(٩) «المسند» (١/ ٣٠٦).
(١٠) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣١٨).

ورواه أبو نعيم في كتاب «الصلاة» عن سفيان، عن علي بن بذيمة به، عن مقسم، عن رسول الله ﷺ «في الذي يقع علىٰ ٱمرأته وهي حائض قال: نصف دينار» ثم قال: وحَدَّثَنَا سفيان، عن خصيف، عن مقسم، عن رسول الله ﷺ مثله.

إذا عرفت هٰذه الطرق فقد أعلت الرواية الأولىٰ بمقسم. (قال أبو محمد بن حزم الظاهري[١]: مقسم)[٢] ليس بالقوي فسقط الاحتجاج به.

قلت: وأبو أمية البصري المذكور في إسناده هو عبد الكريم المذكور في الرواية الثانية وستعلم ما فيه، وأعلت أيضًا بالاختلاف كما سيأتي، وأما الرواية الثانية (والثالثة)[٣] فقد (أعلتا)[٤] بعبد الكريم، رواه عن مقسم واختلف فيه، فقيل: إنه ابن أبي المخارق. وبه صرح أبو يعلىٰ في «مسنده» كما سلف، وكذا البيهقي فإنه صرح بأنه أبو أمية، و(نقله)[٥] عن الحاكم عن الفقيه أبي بكر بن إسحاق كما سيأتي، وجزم (به أيضًا)[٦] ابن الجوزي في «تحقيقه»[٧] و«جامع المسانيد» وقد أخرج له[٨] البخاري تعليقًا في باب التهجد من «صحيحه» فقال: قال سفيان. وزاد: عبد الكريم أبو أمية. وأخرج له مسلم متابعة، وقال صاحب «الكمال»: ٱستقلالًا. وأما (أبو)[٩] أيوب السختياني فإنه كذبه، وضرب أحمد علىٰ حديثه، وقال: إنه شبيه بالمتروك. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال السعدي: غير ثقة. وقال النسائي والدارقطني: متروك. وقال ابن حبان:

---

(١) «المحلىٰ» (٢/ ١٨٩).
(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٤) في «أ»: أعلت. والمثبت من «م».
(٥) في «أ»: نقل. والمثبت من «م».
(٦) في «أ»: أيضًا به. والمثبت من «م».
(٧) «التحقيق» (١/ ٢٥٣).
(٨) «التهذيب» (١٨/ ٢٥٩-٢٦٤).
(٩) من «م».

كثير الوهم فاحش الخطأ، فلما كثر ذلك منه (بطل)[1] الاحتجاج به. وقيل: (إنه)[2] ابن مالك الجزري. قال صاحب «الإمام»[3]: بلغني عن الوقشي أنه قال: عبد الكريم هٰذا هو ابن مالك أبو سعيد الجزري. قال: ورواية البيهقي (يعني التي قدمناها تضعف قول الوقشي فإن فيها التصريح بأنه أبو أمية، قلت: لا)[4] ورواية أبي يعلىٰ التي أسلفناها أصرح منها؛ فإنه قال: فيها عبد الكريم بن أبي المخارق، ولو صحت هٰذه المقالة لكان الحديث من هٰذا الوجه صحيحًا؛ لأن عبد الكريم الجزري[5] من الثقات الحفاظ المكثرين، خرج حديثه في «الصحيحين» وباقي الكتب الستة، ولا يضر توقف ابن حبان فيه، وإن كان له ما ينكر، فقد احتج بمن هو دونه، ثم رأيت الحافظ جمال الدين المزي جزم بهٰذه المقالة فذكر هٰذا الحديث في «أطرافه»[6] في ترجمة عبد الكريم الجزري، فقويت هٰذه المقالة، فلعل الحديث عنها والله أعلم بالصواب، والقلب إلىٰ الأول أميل، وأعلتا أيضًا بالاختلاف حيث رواه هشام الدستوائي عن عبد الكريم فوقفه، رواه البيهقي عنه، عن مقسم، عن ابن عباس «في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: يتصدق بدينار أو بنصف دينار» قال البيهقي: وهٰذا أشبه بالصواب، وعبد الكريم غير محتج به.

قال: ورواه ابن أبي عروبة عن عبد الكريم. فجعل التفسير من قول مقسم، قال: وقيل: عن سعيد بن أبي عروبة، عن عبد الكريم، (عن

---

(١) من «م».
(٢) من «م».
(٣) «الإمام» (٣/ ٢٥٢-٢٥٣).
(٤) من «م».
(٥) «التهذيب» (١٨/ ٢٥٢-٢٥٧).
(٦) «تحفة الأشراف» (٥/ ٢٤٧-٢٤٨ رقم٦٤٩١).

عكرمة)[١]، عن ابن عباس. قال: ورواه أبو جعفر الرازي، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعًا. قال: وروي هٰذا موقوفًا علىٰ ابن عباس.

وفي «علل»[٢] أحمد، عن عبد الله قال: حَدَّثَني أبي، حدثنا سفيان، عن عبد الكريم [أبي][٣] أمية، عن مقسم، عن ابن عباس: «إذا أتىٰ ٱمرأته وهي حائض» قيل لسفيان: يا أبا محمد، هٰذا مرفوع. فأبىٰ أن يرفعه، وقال: أنا أعلم به (يعني أبا أمية)[٤]. وقال ابن القطان في «علله»[٥]: ليس لهم ما يعتلون به علىٰ رواية عبد الكريم، غير أن منهم من يرفعه كما (نقل)[٦] الثوري عنه، ومنهم من يقفه كما فعل ابن جريج عنه، وعندي أنه غير قادح.

وأما الرواية الرابعة ففيها ما في الرواية الثانية والثالثة.

الطريقة الثانية: فأعلت بالمكفوف، وقيل: لا يعرف من هو. كما حكاه الشيخ تقي الدين في «الإمام»[٧].

وأيوب بن خوط أبو أمية البصري[٨] تركوه، قال يحيىٰ: ضعيف لا يكتب حديثه. وكذا قال النسائي بزيادة: ليس بثقة. وقال الفلاس: لم يكن

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٢) «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٤٥٦ رقم١٠٣٦).

(٣) في «أ»: بن. وفي «م»: بن أبي. وهو تحريف، والمثبت من «العلل ومعرفة الرجال» وهو الصواب، وانظر ترجمته في «التهذيب» (١٨/ ٢٥٩-٢٦٥).

(٤) من «م» و«العلل ومعرفة الرجال».

(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٧٦ رقم٢٤٦٨).

(٦) في «أ»: فعل. والمثبت من «م».

(٧) «الإمام» (٣/ ٢٥٦).

(٨) «الميزان» (١/ ٤٥٥).

من أهل الحديث، كان كثير الغلط كثير الوهم، يقول بالقدر، متروك الحديث.

وأما **الطريقة الثالثة** منها؛ فأعلها البيهقي بيعقوب بن عطاء فقال عقب إخراجه له: يعقوب هٰذا لا يحتج بحديثه. قال الشيخ (تقي)[(١)] الدين في «الإمام»[(٢)]: قد قال ابن عدي[(٣)]: ليعقوب هٰذا أحاديث صالحة، وهو ممن يكتب حديثه، وعنده غرائب. قلت: وأخرج له ابن حبان (والحاكم)[(٤)] في «صحيحيهما».

وأما **الطريقة الرابعة**: فأعلت بأمور: أحدها بشريك، وهو القاضي، قال ابن حزم في «محلاه»[(٥)]: شريك رواه عن خصيف، وكلاهما ضعيف، فسقط الاحتجاج به.

قلت: شريك[(٦)] هٰذا وثقه ابن معين وغيره، وقال النسائي: لا بأس به. وقال العجلي: ثقة حسن الحديث. واستشهد به البخاري، وروىٰ له مسلم متابعة، وأخرج له أصحاب السنن الأربعة، نعم قال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال القطان: ما زال مخلطًا. وقال أبو حاتم له (أغاليط)[(٧)].

ثانيها: خصيف بن عبد الرحمن الجزري[(٨)] الذي ضعفه ابن حزم وهو مقارب الأمر، ضعفه أحمد فقال: ليس بقوي في الحديث. وفي رواية عنه: ضعيف الحديث. وقال يحيىٰ القطان: كنا نجتنبه. وقال

---

(١) من «م».
(٢) «الإمام» (٣/ ٢٥٤).
(٣) «الكامل» (٨/ ٤٦٣-٤٦٥).
(٤) من «م».
(٥) «المحلىٰ» (٢/ ١٨٩).
(٦) «التهذيب» (١٢/ ٤٦٢-٤٧٤).
(٧) في «أ»: الأغاليط. والمثبت من «م».
(٨) «التهذيب» (٨/ ٢٥٧-٢٦١).

أبو حاتم: تكلم في سوء حفظه وهو صالح. وقال البيهقي: غير محتج به. وقال في كتاب الحج: إنه غير قوي. وقال النسائي مرة: ليس بالقوي. وقال مرة: صالح. وقال ابن القطان في «علله»[(١)]: ضعيف (وإن)[(٢)] كان يخلط في محفوظه.

(ووثقه)[(٣)] جماعات، قال يحيىٰ بن معين: هو ثقة. وقال مرة: صالح. وقال مرة: لا بأس (به)[(٤)]. وقال ابن سعد: كان ثقة. وكذا قال أبو زرعة أيضًا، وقال ابن عدي: إذا حدث عنه ثقة فلا بأس بحديثه. وصحح الحاكم حديثه في «المستدرك» ولما نقل (النووي)[(٥)] في «شرح المهذب»[(٦)] في كتاب الحج عن البيهقي تضعيفه خصيف قال: قد قاله غيره، ولكن قد خالفه فيه كثيرون من الحفاظ والأئمة المتقدمين في هٰذا الشأن، ثم نقل توثيقه عن ابن معين وابن سعد والنسائي.

والأمر الثالث: الاختلاف، قال البيهقي بعد أن رواه في «سننه»[(٧)] في (هٰذه)[(٨)] الطريق: رواه شريك مرة فشك في رفعه، ورواه (الثَّوري)[(٩)] عن علي بن (بذيمة)[(١٠)] (وخصيف)[(١١)] لا يحتج به، وقال ابن القطان

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٧١-٢٨٠ رقم٢٤٦٨).

(٢) في «أ»: فإن. والمثبت من «م» وفي «بيان الوهم»: فإنه.

(٣) في «أ»: ووقفه. والمثبت من «م».

(٤) في «أ»: بحديثه. والمثبت من «م» وفي «التهذيب» عنه: ليس به بأس.

(٥) في «أ»: الثوري. والمثبت من «م». (٦) «المجموع» (٧/ ١٩٣).

(٧) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣١٦). (٨) في «أ»: هٰذا. والمثبت من «م».

(٩) في «م»: النووي. والمثبت من «أ» و«السنن الكبرىٰ» (١/ ٣١٦).

(١٠) في «أ»: يزيد. والمثبت من «م» وهو الصواب وانظر «السنن الكبرىٰ» المصدر السابق.

(١١) من «م».

في «علله»[١]: (يزاد)[٢] إلىٰ تضعيف خصيف اضطراب متن هٰذا الحديث الذي من روايته، وبيان اضطرابه هو أن ابن جريج وأبا خيثمة وغيرهما روياه عن خصيف فقالا فيه: «بنصف دينار» ورواه شريك وغيره عنه فقال فيه «بدينار» وكذا قال عنه الثوري إلا أنه أرسله فلم يذكر ابن عباس، وعن شريك فيه رواية أخرىٰ قال فيه: عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال فيه: «بنصف دينار» أيضًا هكذا جعله في هٰذه الرواية عن عكرمة لا عن مقسم، والحديث إنما هو عن مقسم وحمل فيه النسائي علىٰ شريك وخطأ قوله عن عكرمة. قال: وهٰذا الاضطراب عندي ممكن أن يكون من خصيف لا من أصحابه (لما)[٣] عهد من سوء حفظه.

وأما الطريقة التي أوردناها من طريق أحمد والبيهقي فاحتج بها ابن الجوزي في «تحقيقه»[٤] لما أورده من مسند الإمام أحمد (وأعلها)[٥] البيهقي[٦] بعطاء وقال: هو ابن عجلان وهو ضعيف متروك (وقال)[٧] وقد قيل عنه عن عطاء وعكرمة، عن ابن عباس وليس بشيء. قال: وروي عن عطاء (وعكرمة أنهما قالا: «لا شيء عليه ويستغفر الله» قال: وقد قيل: عن ابن جريج، عن عطاء)[٨]، عن ابن عباس موقوفًا، فإن كان

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٧٥-٢٧٦).

(٢) في «أ»: يزداد. والمثبت من «م».

(٣) في «أ»: كما. والمثبت من «م» و«بيان الوهم والإيهام».

(٤) «التحقيق» (١/ ٢٥٢ رقم٢٩٦).

(٥) في «أ»: فأعلها. والمثبت من «م».

(٦) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣١٨).

(٧) من «م».

(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«السنن الكبرىٰ».

محفوظًا (فهو)[١] من قول ابن عباس يصح. ثم ساقها - وقد ذكرناها في آخر الرواية الأولىٰ - قال: وروي عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: «ليس عليه شيء إلا أن يستغفر الله» قال (البيهقي)[٢]: والمشهور عن ابن جريج، عن عبد الكريم[٣] أبي أمية، عن مقسم، عن ابن عباس كما سلف. هٰذا آخر كلامه، واعترض الشيخ تقي الدين القشيري فقال في «الإمام»[٤]: قوله في الموقوف عن ابن عباس «إن كان محفوظًا» تمريض عجيب؛ فإن رواته عن آخرهم ثقات. قال: وقوله: روي عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: «ليس عليه إلا أن يستغفر الله». لعله يشير إلىٰ الاستضعاف بمخالفة الراوي، وذلك مفتقر إلىٰ تصحيح الرواية عن عبد الرزاق وبعد صحته، فقد علم ما في مخالفة الراوي. قال: وقوله: «والمشهور...» إلىٰ آخره. كأنه يقصد به أيضًا الاستضعاف، وليس تتعارض (تلك)[٥] الرواية مع هٰذه.

وأما الطريقة الأولىٰ من طرق الرواية الرابعة وهي طريقة شعبة عن الحكم (فإسنادها)[٦] صحيح من غير شك ولا مرية، وكل رواته مخرج لهم في «الصحيحين» خلا مقسم[٧] بن بجرة (بفتح الباء الموحدة والجيم كشجرة، وقيل: ابن بجوة)[٨] وقيل: ابن نجدة. فانفرد بإخراج حديثه البخاري، وهو كما قال أبو حاتم في حقه: صالح الحديث لا بأس به.

---

(١) في «أ»: هو. والمثبت من «م».
(٢) من «م».
(٣) زاد في «م»: بن. وهو خطأ.
(٤) «الإمام» (٣/ ٢٥٥-٢٥٦).
(٥) في «أ»: بتلك. والمثبت من «م».
(٦) في «م»: و إسنادها. والمثبت من «أ».
(٧) «التهذيب» (٢٨/ ٤٦١-٤٦٣).
(٨) من «م».

و(لا أسلم)[١] لابن حزم قوله فيه في «محلاه» إثر هٰذا الحديث: (مقسم)[٢] ليس (هو)[٣] بالقوي (فسقط)[٤] الاحتجاج به. فإنه من أفراده، فهٰذا الإسناد إذن علىٰ شرط «الصحيح» لا جرم أن الحاكم لما (خرج)[٥] الحديث في («مستدركه»)[٦] من الطريق المذكورة قال: هٰذا حديث صحيح. (فقال)[٧]: فقد احتجا بمقسم بن نجدة.

قلت: لا، بل البخاري (فقط)[٨]، وقد عده جماعة من أفراده كابن طاهر وصاحب «الإمام» والمزي والذهبي.

قال الحاكم: فأما عبد الحميد بن عبد الرحمن فإنه ثقة مأمون. قال: وشاهده ودليله ما حدثناه، فذكر من حديث أبي الحسن الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «إذا أصابها في الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار» ثم قال: قد أرسل هٰذا الحديث وأوقف أيضًا. قال: ونحن علىٰ أصلنا (الذي أصلناه)[٩] وأن القول قول الذي يسند ويصل إذا كان ثقة.

قلت: وهٰذا الشاهد الذي استشهد به قد أخرجه أبو داود في «سننه»[١٠] في موضعين منه، وصحح الحديث من هٰذا الوجه أيضًا الحافظ أبو الحسن ابن القطان كما سيأتي، وكذلك الشيخ تقي الدين

---

(١) في «أ»: إنما سلم. والمثبت من «م».

(٢) في «أ»: ينقسم. والمثبت من «م». (٣) من «م».

(٤) في «أ»: سقط. والمثبت من «م». (٥) في «م»: أخرج له. والمثبت من «أ».

(٦) زاد في «م»: بن. وهو خطأ، وسبق التنبيه عليه.

(٧) في «أ»: قال. والمثبت من «م». (٨) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٩) من «م».

(١٠) «سنن أبي داود» (١/ ٢٧٨-٢٧٩ رقم٢٦٩).

القشيري في «الإمام»[١] فقال: هٰذه الطريقة هي أقوىٰ طرقه. ثم ساقها بإسناده (وعزاها)[٢] قال: وعبد الحميد المذكور، قال أحمد: ليس به بأس. وقال: وكل من في الإسناد قبله من رجال «الصحيحين».

قلت: وهو أيضًا كما تقدم. قال: ومقسم أخرج له البخاري. وقال: ومن هٰذا الوجه صحح الحديث من صححه. قال: وذكر الخلال، عن أبي داود أن أحمد قال: ما أحسن حديث عبد الحميد فيه. قيل له: (أتذهب)[٣] إليه؟ قال: نعم إنما هو (كفارة)[٤].

قلت: وينبغي أن يعلم أن أحاديث الحكم عن مقسم كتاب إلا خمسة أحاديث، هٰذا أحدها، وحديث الوتر والقنوت، وعزمة الطلاق، وجزاء مثل ما قتل من النعم، كما ذكره البغوي عن شعبة. (ثم)[٥] من أعل هٰذا الحديث أعله بوجوه (كما نبه عليها صاحب «الإمام»)[٦] أحدها: الاختلاف في رفعه ووقفه، فرفعه يحيىٰ بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عدي، عن شعبة، ومن (جهتهم)[٧] أخرجه ابن ماجه (ورفعه)[٨] أيضًا وهب بن جرير وسعيد بن عامر عن شعبة، ومن جهتهما أخرجه ابن الجارود[٩]، وكذلك النضر بن شميل، ومن جهته أخرجه البيهقي، وقال عقبه: وكذلك رواه يحيىٰ بن سعيد القطان وعبد الوهاب بن عطاء، عن شعبة، ولم يرفعه عبد الرحمن ولا بهز عن شعبة،

---

(١) «الإمام» (٣/ ٢٥٧-٢٥٨).
(٢) سقط من «م». والمثبت من «أ».
(٣) في «م»: تذهب. والمثبت من «أ» و«الإمام».
(٤) في «أ»: كفاية. والمثبت من «م».
(٥) من «م».
(٦) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٧) في «أ»: جهته ثم. والمثبت من «م».
(٨) في «م»: ووقفه. والمثبت من «أ».
(٩) «المنتقىٰ» (ص٧٤ رقم١٠٨، ١٠٩).

فيما ذكره الإمام أحمد. وقال ابن أبي حاتم[١]: سألت أبي عن حديث مقسم هٰذا؟ فقال: ٱختلفت الرواة فيه، فمنهم من يرويه عن مقسم عن ابن عباس موقوفًا، ومنهم من يرويه عن مقسم عن النبي ﷺ مرسلًا، وأما من حديث شعبة، فإن يحيىٰ بن سعيد أسنده، وحكىٰ أن شعبة قال: أسنده الحكم لي مرةً ووقفه مرةً. وقال أبي: لم يسمع الحكم من مقسم هٰذا الحديث. وقال البيهقي[٢] بعد أن ذكر الأختلاف علىٰ شعبة: إن شعبة رجع [عن][٣] رفعه. قال: وقد بين عبد الرحمن بن مهدي (رجوعه عنه بعدما كان يرفعه ثم ذكره بإسناده كذلك، قال ابن مهدي)[٤] قيل لشعبة: إنك كنت ترفعه؟ قال: إني كنت مجنونًا فصححت. قال البيهقي: فقد رجع شعبة عن رفعه وجعله من قول ابن عباس.

الوجه الثاني: الأختلاف في إسناده فرواه (إبراهيم)[٥] بن طهمان، عن مطر الوراق، عن الحكم بن (عتيبة)[٦] عن مقسم، عن ابن عباس، قال البيهقي: هكذا رواه جماعة، وفي رواية (شعبة: عن الحكم، عن عبد الحميد)[٧]، عن مقسم، دلالة علىٰ أن الحكم لم يسمعه من مقسم إنما سمعه من عبد الحميد عن مقسم. قال: ورواه عبد الوهاب (بن)[٨] عطاء، عن (سعيد)[٩] عن قتادة، عن مقسم، عن ابن عباس «أنه ﷺ

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٠-٥١ رقم١٢١).
(٢) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣١٥).
(٣) سقط من «م» وفي «أ»: علىٰ. والصواب المثبت، وسيأتي ما يؤكد ذلك.
(٤) سقط من «أ»، والمثت من «م». (٥) من «أ».
(٦) في «م»: عتبة. والمثبت من «أ». (٧) تكررت في «م».
(٨) في «م»: عن. والمثبت من «أ» و«السنن الكبرىٰ» (١/ ٣١٥).
(٩) في «أ»: سعد. والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ».

أمره أن يتصدق بدينار (أو)[1] نصف دينار» ففسره قتادة قال: «إن كان واجدًا فدينار، وإن لم يجد فنصف دينار».

قال البيهقي: ولم يسمعه قتادة من مقسم، ورواه قتادة، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس: «أن رجلًا غشي ٱمرأته وهي حائض، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فأمره أن يتصدق بدينار أو (نصف)[2] دينار» قال: ولم يسمعه أيضًا قتادة من عبد الحميد (ورواه حماد بن الجعد عن قتادة قال: حَدَّثَني الحكم بن عتيبة أن عبد الحميد)[3] بن عبد الرحمن حدثه أن مقسمًا حدثه، عن ابن عباس «أن رجلًا أتىٰ نبي الله ﷺ فزعم أنه أتىٰ - يعني ٱمرأته - وهي حائض، فأمره نبي الله ﷺ أن يتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار».

قال البيهقي[4]: كذا رواه حماد بن الجعد، عن قتادة، عن الحكم مرفوعًا، قال: وفي رواية شعبة، عن الحكم دلالة علىٰ أن ذلك موقوف. قال: وكذلك رواه أبو عبد الله الشقري موقوفًا إلا أنه أسقط عبد الحميد من إسناده. قال: وقال أبو داود: روىٰ الأوزاعي، عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن أظنه عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «أمره أن يتصدق بخمسي دينار». قال البيهقي: وهٰذا ٱختلاف ثالث في إسناده ومتنه. قال: وروي هٰذا أيضًا بإسناد منقطع.

(قلت)[5]: (الوجه)[6] الثالث: الطعن المطلق؛ قال البيهقي: قال

---

(١) في «م»: و. والمثبت «أ» و«السنن الكبرىٰ».
(٢) في «م»: بنصف. والمثبت من «أ» و«السنن الكبرىٰ» (١/ ٣١٥).
(٣) سقط من «أ»، والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ».
(٤) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣١٥-٣١٦). (٥) من«م».
(٦) سقط من«م» والمثبت من «أ».

الشافعي في «أحكام القرآن» فيمن أتىٰ آمرأته حائضًا أو بعد تولية الدم ولم تغتسل: يستغفر الله - تعالىٰ - ولا يعود حتَّىٰ تطهر وتحل لها الصلاة.

قال: وروي فيه شيء لو كان ثابتًا أخذنا به، ولكنه لا يثبت مثله.

قال البيهقي[١]: وأنا أبو عبد الله الحافظ قال: (قال)[٢] أبو بكر ابن إسحاق الفقيه: جملة هٰذه الأخبار مرفوعها وموقوفها يرجع إلىٰ عطاء العطار وعبد الحميد وعبد الكريم[٣] أبي أمية، وفيهم نظر.

وقال الخطابي[٤]: قال أكثر العلماء: لا شيء عليه ويستغفر الله، وزعموا أن هٰذا الحديث مرسل وموقوف علىٰ ابن عباس و(لا يصح)[٥] متصلًا ومرفوعًا، والذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها .

وقال أبو عمر[٦]: حجة من لم يوجب الكفارة (اضطراب)[٧] هٰذا الحديث عن ابن عباس وأن مثله لا تقوم به حجة، وأن الذمة علىٰ البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه، وذلك معدوم في هٰذه المسألة. ولما ذكر الحافظ عبد الحق في «أحكامه»[٨] (رواية)[٩] الترمذي له من طريقيه، ثم حكىٰ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣١٨).

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«السنن الكبرىٰ».

(٣) زاد في «م»: بن. وهو خطأ، وسبق التنبيه عليه.

(٤) «معالم السنن» (١/ ١٧٣).

(٥) في «أ»: الأصح. والمثبت من «م» و«معالم السنن».

(٦) «التمهيد» (٣/ ١٧٨).

(٧) في «أ»: باضطراب. والمثبت من «م» و«التمهيد»

(٨) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ٢١٠-٢١١). (٩) في «أ»: فرواية. والمثبت من «م».

(عن)[١] الترمذي أنه روي موقوفًا، قال: ولم يذكر ضعف الإسناد. قال: ولا يروىٰ بإسناد يحتج به، وقد روي فيه: «يتصدق بخمسي دينار» رواه أبو داود مرسلًا[٢]، وروىٰ فيه: «يعتق نسمة» (قال)[٣] وقيمة النسمة يومئذ دينار. ولم (يخص)[٤] في إتيان الحائض دمًا (من)[٥] دم، ذكره النسائي عن ابن عباس مرفوعًا ولا يصح في إتيان الحائض إلا التحريم. وقد تعقبه الحافظ أبو الحسن ابن القطان[٦] فقال: ليس لهم ما يعتلون به علىٰ رواية عبد الكريم غير أنه روي مرفوعًا وموقوفًا، وعندي أنه غير قادح، ولكنهم يزعمون أن متن الحديث بالجملة لا بالنسبة إلىٰ رواية راوٍ بعينه مضطرب، وذلك عندي خطأ من الاعتلال، والصواب أن ينظر رواية كل راو بحسبها، ويعلم ما خرج (عنه)[٧] فيها، فإن صح من طريق قُبل ولو كانت له طريق آخر ضعيفة، وهم إذا قالوا: هٰذا روي فيه «بدينار»، وروي «نصف دينار» وروىٰ باعتبار صفات الدم (وروي)[٨] دون اعتبارها، وروي باعتبار أول الحيض وآخره، وروي غير ذلك، وروي «بخمسي دينار» وروي بعتق نسمة، قامت من هٰذا (في الزهن)[٩] صورة سوء هو عند التبيين والتحقيق لا تضره، ونحن نذكره الآن كيف هو

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».　　(٢) زاد في «م»: و.
(٣) من «أ».
(٤) في «م»: يختص. والمثبت من «أ» و«الأحكام الوسطىٰ».
(٥) في «م»: في. والمثبت من «أ» و«الأحكام الوسطىٰ».
(٦) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٧١-٢٨٠ رقم٢٤٦٨).
(٧) في «م» عنها. والمثبت من «أ» و«بيان الوهم».
(٨) من«م» وسقط من «أ» و«بيان الوهم».
(٩) من«م» وسقط من «أ» و«بيان الوهم».

صحيح بعد أن تقدم أن نقول يحتمل قوله: «دينار أو نصف دينار» ثلاثة أمور، **أحدها**: أن يكون (حكمها)[١] للتخيير، وبطل هٰذا بأن يقال (إنما يصح)[٢] التخيير بين شيئين أو أشياء حكمها واحد، فإذا (خَيَّر)[٣] بين الشيء وبعضه كان بعض أحدهما متروكًا بغير بدل .**ثانيها**: أن يكون شكًّا من الراوي .**ثالثها**: أن يكون باعتبار حالين. وهٰذا هو الذي يتعين منها، ونبينه الآن فنقول: لما رواه أبو داود بلفظ: «دينار أو بنصف دينار» قال: كذا الرواية الصحيحية «(بدينار)[٤] أو بنصف دينار» وربما لم يرفعه شعبة توهين له، لاحتمال أن يكون عنده فيه المرفوع والموقوف، ويكون ابن عباس قد رواه ورآه فحمله وأفتىٰ به، وكذا مذهب الترمذي في رواية خصيف فإنه لم يعبها بأكثر من أنها رويت موقوفة، وطريق خصيف ضعيفة كما بيناه، فأما طريق أبي داود فصحيح، فإن عبد الحميد[٥] بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب (الكوفي)[٦]، ٱعتمده أهل الصحيح منهم البخاري ومسلم، ووثقه النسائي (والكوفي)[٧]، ويحق له فقد كان محمود السيرة في إمارته علىٰ الكوفة لعمر بن عبد العزيز ضابطًا لما يرويه، ومن دونه في الإسناد لا يسأل عنهم (وسيتكرر)[٨] علىٰ سمعك من بعض المحدثين أن هٰذا الحديث في كفارة من أتىٰ حائضًا لا يصح،

---

(١) من«م» وسقط من «أ» و«بيان الوهم». (٢) في «أ»: إن ٱتضح. والمثبت من «م».

(٣) في «أ»: أخير. والمثبت من «م» و«بيان الوهم».

(٤) في «أ» دينار. والمثبت من «م» و«بيان الوهم».

(٥) «التهذيب» (١٦/ ٤٤٩-٤٥٢). (٦) من «م» وليست في «أ» و«بيان الوهم».

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«بيان الوهم».

(٨) في «م» وسيكرر. المثبت من «أ» و«بيان الوهم».

فليعلم أنه لا (عيب)[١] له عندهم إلا الأضطراب - زعموا - فممن صرح بذلك: أبو علي بن السكن قال: (هٰذا)[٢] حديث مختلف في إسناده ولفظه ولا يصح مرفوعًا، لم يصححه البخاري، وهو صحيح من كلام ابن عباس. أنتهىٰ كلامه.

فنقول له الرجال الذين رووه مرفوعًا ثقات، وشعبة إمام أهل الحديث قد تثبت في رفعه إياه، فممن رواه عنه مرفوعًا يحيىٰ القطان، وناهيك به، وغندر وهو أخص الناس بشعبة مع ثقته. ورواه سعيد ابن عامر، عن شعبة فقال فيه: عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس من قوله (وقفه)[٣] عليه ثم قال شعبة: أما حفظي فمرفوع. وقال فلان وفلان أنه كان لا يرفعه. فقال له بعض القوم: يا أبا بسطام حدثنا حفظك ودعنا من فلان وفلان. فقال: والله ما أحب أني حدثت بهٰذا - وسكت - أو أني عمرت في الدنيا عمر نوح ﷺ في قومه. فهٰذا غاية التثبت فيه، وهبك أن أوثق أهل الأرض خالفه فيه، فوقفه علىٰ ابن عباس كان ماذا؟ أليس إذا روىٰ (الصحابي)[٤] حديثًا عن النبي ﷺ يجوز له بل يجب عليه أن ينقل مقتضاه فيفتي به، هٰذا قوة للخبر لا توهين له، فإن قلت فكيف بما ذكر ابن السكن، ثنا يحيىٰ وعبد الله بن سليمان وإبراهيم قالوا: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، نا شعبة[٥] بالإسناد المتقدم مثله موقوفًا، فقال له رجل: إنك كنت ترفعه؟ فقال: إني كنت مجنونًا

(١) في «م»: يجب. والمثبت من «أ» و«بيان الوهم».
(٢) من «م» و«بيان الوهم».
(٣) في «أ»: رفعه. والمثبت من «م» و«بيان الوهم».
(٤) في «م»: الصحابة. والمثبت من «أ». (٥) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ٣١٥)

فصححت. (قلت: فظن أنه لما)[١] أكثر عليه في رفعه إياه توقي رفعه، لا لأنه موقوف، لكن إبعاد (الظنة)[٢] عن نفسه، وأبعد من هٰذا الاحتمال أن يكون شك في رفعه في ثاني حال فوقفه، فإن كان هٰذا فلا يبالىٰ بذلك أيضًا، بل لو نسي (الحديث)[٣] بعد أن حدث به لم يضره، فإن أبيت إلا أن يكون شعبة رجع عن رفعه، فاعلم أن غيره من أهل (النقد)[٤] والأمانة (قد)[٥] رواه عن الحكم مرفوعًا كما رواه شعبة (فيما تقدم، وهو عمرو ابن قيس الملائي وهو ثقة، قال فيه عن الحكم ما قاله شعبة)[٦] (من رفعه)[٧] إياه، إلا أن لفظه: «فأمره أن يتصدق بنصف دينار» ولم يذكر (دينارًا)[٨] وذلك لا يضره، فإنه إنما حكىٰ قضية معينة، قال فيه: «واقع رجل امرأته وهي حائض فأمره ﷺ أن يتصدق بنصف دينار» ذكره النسائي، فهٰذه حال يجب فيها نصف دينار، وهو مؤكد لما قلناه من أن دينارًا و(نصفًا)[٩] إنما هو باعتبار (حالتين)[١٠] لا تخيير ولا شك.

ورواه أيضًا مرفوعًا هكذا عن عبد الحميد بن عبد الرحمن المذكور، قتادة وهو من (هو)[١١] رواه النسائي من حديثه بلفظ: «بدينار أو نصف دينار» إلا أن الأظهر في هٰذا أنه شك من الراوي في هٰذه (القصة)[١٢] بعينها فهٰذا (شأن حديث)[١٣] مقسم وإن تقدم عنه فيه وقفًا

(١) في «أ»: قلنا إنه. والمثبت من «م».
(٢) في «أ»: اللفظ. والمثبت من «م».
(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٤) في «م» الفقه. والمثبت من «أ».
(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٧) من «م».
(٨) في «أ»: دينار. والمثبت من «م».
(٩) في «أ»: نصفه. والمثبت من «م».
(١٠) في «أ»: لين. والمثبت من «م».
(١١) من «م».
(١٢) في «أ»: القضية. والمثبت من «م».
(١٣) في «أ»: حديث شأن. والمثبت من «م».

وإرسالا وألفاظًا أخر لا يصح (منها)[1] شيء غير ما ذكرناه، وأما ما روي فيه من «خمسي دينار» أو «عتق نسمة» فما منها شيء يعول عليه، فلا يعتمد في نفسه، ولا يطعن به علىٰ حديث مقسم فاعلم ذلك. هٰذا آخر كلامه، وهو [2]حفيل جليل، ووقع في أوائل كلامه أن ابن جريج وقفه عن ابن عباس، وقد أسلفت لك (من رواه)[3] عنه، رفعه من طريق البيهقي، وحذا حذوه الشيخ تقي الدين فقال في «الإمام»[4]: قد حكم الحاكم أبو عبد الله الحافظ بصحة حديث مقسم عن ابن عباس، وأخرجه في «مستدركه» وكذلك الحافظ أبو الحسن بن القطان حكم بصحته - أعني من طريق أبي داود أي كما (أسلفناه)[5] ثم نقل كلامه كما أسلفناه وبحث معه في بعضه، ثم قال[6]: وإذا تنبهت لهٰذه الدقائق المذكورة ظهر لك ٱحتياج هٰذا الفن إلىٰ جودة التفكر (والنظر)[7] وأن الأمر ليس بالهين (لا)[8] كما يظنه قوم أنه مجرد [حفظ][9] ونقل لا يحتاج فيه إلىٰ غيرهما. ثم أجاب عن الوجه الثاني وهو الٱختلاف فقال: رواية مطر عن الحكم عن مقسم تؤخذ بالزيادة عليها في رواية شعبة وغيره، وهي إثبات عبد الحميد بينهما، وكذلك الروايات عن قتادة يحكم فيها بالزائد، (فإنه)[10] كان يرسل ويقطع ويسند، فإذا تبين بالأخرىٰ أن الحكم لم

---

(١) في «م»: فيها. والمثبت من «أ».
(٢) زاد في «م» قبلها: من كلام.
(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٤) «الإمام» (٣/ ٢٦٢-٢٦٣).
(٥) في «م»: أسلفنا. والمثبت من «أ».
(٦) «الإمام» (٣/ ٢٦٨-٢٦٩).
(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«الإمام».
(٨) في «م»: إلا. والمثبت من «أ» و«الإمام».
(٩) في «أ، م»: حفظه. والمثبت من «الإمام».
(١٠) في «م»: فإن. والمثبت من «أ» و«الإمام».

يسمع من مقسم وسمعه من عبد الحميد أخذ بها، وقد أتىٰ حماد ابن الجعد بالأمر يقينًا، وصرح بالتحديث فيما بين القوم كما سلف، وأما ما قاله البيهقي في الرواية عن الأوزاعي أنه ٱختلاف ثالث في إسناده ومتنه فضعيف لوجهين، أحدهما: أنها رواية لو سلم راويها من الكلام لم يجزم بها الراوي، إنما قال: «أظنه عن عمر» فلا يعترض بها علىٰ المتيقن. الثاني: ما (أجاب به)[1] ابن القطان من أنها ضعيفة، وأنه لا يطعن بها علىٰ حديث مقسم.

ثم أجاب عن الوجه الثالث بأن ما قاله الشافعي من كونه لم يثبت، لعله يشير به إلىٰ رواية خصيف وعبد الكريم، قال: وهٰذا كلام مجمل، ومن صحح فقد فصل وبين ما عنده، والإثبات مقدم علىٰ النفي - قلت: وقد حكىٰ الماوردي[2] عن الشافعي أنه قال في القديم: إن صح قلت به - وأما قول أبي بكر بن أبي إسحاق في عطاء العطار وعبد الكريم وعبد الحميد أن فيهم نظرًا؛ فلا نعترضه في عطاء وعبد الكريم، ولكن أي نظر (له)[3] في عبد الحميد؟! وقد ٱحتج به الشيخان في الصحيح، ووثقه النسائي (والكوفي)[4] وذكره ابن حبان في [ثقات][5] أتباع التابعين قال: وأي دليل علىٰ العدالة أعظم من (ولاية)[6] أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز له، و(تقديمه)[7] له علىٰ الحكم في أمور المسلمين قال: ولم

(١) في «أ»: أجاب. والمثبت من «م». (٢) «الحاوي الكبير» (١/ ٣٨٥).
(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«الإمام».
(٤) ليست في «الإمام». (٥) في «أ، م»: ثقاته. والمثبت من «الإمام».
(٦) في «م»: دلالة. والمثبت من «أ» و«الإمام».
(٧) في «أ»: بعد. والمثبت من «م».

يبلغنا (شيء)[١] يكدر هٰذا إلاما ذكر الخلاف بعد ما تقدم من روايته عن الميموني عنه فقال: وقال غير الميموني عنه، عن أحمد: لو صح الحديث عن النبي ﷺ كنا نرىٰ عليه الكفارة. قيل له: هل في نفسك منه شي؟ قال: نعم، لأنه من حديث (فلان)[٢] أظنه عبد الحميد.

قال الشيخ: وهٰذا لا يلزم الرجوع إليه لوجهين:

أحدهما: أن ذلك الغير مجهول، وقد روىٰ أبو داود عن أحمد أنه قال: ما أحسن حديث عبد الحميد فيه. قيل له: أنذهب إليه؟ قال: نعم، إنما هو كفارة.

والثاني: أن ذلك الغير لم يجزم بأن فلانًا هو عبد الحميد، بل قال: أظنه. و(الظن)[٣] لا يقدح فيمن تيقن تعديله. هٰذا آخر كلام الشيخ تقي الدين في «إمامه» وأخرج الحديث في «إلمامه»[٤].

وأخرجه أيضًا ابن السكن في صحاحه بلفظ الجزم «بنصف دينار» وبلفظ الشك قال: ورواية قتادة عن ابن عباس رفعه علىٰ الشك.

قلت: بين قتادة وابن عباس عبد الحميد ومقسم. قال: فكان قتادة يقول: «إن كان واحدًا فدينار وإلا (فنصفه» ثم رواه كذلك مرفوعًا «أنه أمره أن يتصدق بدينار فإن لم يجد)[٥] فنصف دينار».

ولما ذكر الطحاوي في «مشكله»[٦] حديث ابن عباس هٰذا قال:

---

(١) في «م»: ما. والمثبت من «أ» و«الإمام».

(٢) في «أ»: فلا. والمثبت من «م» و«الإمام».

(٣) في «م»: أظن. وفي «الإمام»: بالظن. والمثبت من «أ».

(٤) «الإلمام» (ص٦٢-٦٣ رقم١٣٣).

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٦) «شرح مشكل الآثار» (١٠/٤٣٨-٤٣٩ رقم٤٢٣٦).

روي عن عمر «أنه كانت له ٱمرأة تكرهُ الجماع، فوقع عليها وهي حائض، فسأل النبي ﷺ عن ذلك؟ فأمره أن يتصدق بخمسي دينار». قال: والأحاديث الأول أولىٰ من هٰذا لتثبت رواتها ولتجاوزهم في المقدار.

قلت: وضعف (هٰذا)[١] الحديث من الفقهاء بعد الشافعي: إمام الحرمين والغزالي، وقال ابن الصلاح في «مشكله»: إنه حديث ضعيف من أصله لا يصح رفعه، وإنما هو موقوف علىٰ ابن عباس من قوله. قال: وقد حكم الحاكم أبو عبد الله الحافظ النيسابوري بأنه حديث صحيح ولا التفات إلىٰ ذلك منه فإنه خلاف (قول غيره من أئمة الحديث)[٢] (والحاكم)[٣] معروف بالتساهل في مثل ذلك.

قلت: لم يتساهل في ذلك بل الحق معه كما (قررناه)[٤] وتبعه علىٰ ذلك النووي كعادته فقال في «خلاصته»[٥] بعد أن ذكره في فصل الضعيف: لا يعتد بقول الحاكم أنه حديث صحيح، فإنه معروف بالتساهل في التصحيح. قال: واتفق الحفاظ علىٰ ضعف هٰذا الحديث واضطرابه وتلونه. وقال في «شرح المهذب»[٦] أيضًا: ٱتفق المحدثون علىٰ ضعفه واضطرابه، وروي موقوفًا ومرسلًا وألوانًا كثيرة، وقد رواه أبو داود والنسائي والترمذي ولا يجعله ذلك صحيحًا. قال: وأما قول الحاكم أنه صحيح فخلاف ما قاله أئمة الحديث. قال: وهو عندهم

---

(١) من «م».

(٢) في «م»: قوله من الأئمة للحديث. والمثبت من «أ».

(٣) من «م».

(٤) في «م»: قرره. والمثبت من «أ».

(٥) «الخلاصة» (١/ ٢٣١-٢٣٢).

(٦) «المجموع» (٢/ ٣٦٣).

معروف بالتساهل. وقال في «تنقيحه»: هٰذا (حديث)[1] ضعيف باتفاق الحفاظ، وأنكروا علىٰ الحاكم تصحيحه، وإنما هو من قول ابن عباس موقوف عليه هٰذا آخر كلامه.

والحق عدم الإنكار علىٰ الحاكم و(تصحيحه)[2] من (طريقه)[3] كما سبق تقريره واضحًا والله (الملهم للصواب)[4].

وأختم الكلام علىٰ هٰذا الحديث، ولا يسأم من طوله؛ فقد حصل فيه مهمات يرحل إليها، وجواهر يعامل عليها بقولة (غريبة)[5] حكاها الفقيه نجم الدين بن الرفعة في «كفايته» في كتاب حد الزنا، وهي أن بعضهم ٱدعىٰ نسخ هٰذا الحديث (وقال إنه ورد في أول الإسلام وكانت العقوبة بالمال، ثم ورد ما نسخه، وهو حديث «ليس في المال حق سوىٰ الزكاة». وهٰذا الحديث)[6] لا يصلح أن يكون ناسخًا لضعفه الشديد كما سأبينه في كتاب الزكاة، حيث ذكره الرافعي إن شاء الله (وبه التوفيق)[7].

الحديث الثاني عشر

عن معاذ ﷺ قال: **«سألت النبي ﷺ عما يحل للرجل من ٱمرأته وهي حائض، فقال: ما فوق الإزار»**[8].

هٰذا الحديث مداره علىٰ طريقين:

إحداهما: عن هشام بن عبد الملك اليزني، عن بقية، عن

---

(١) في «أ»: الحديث. والمثبت من «م». (٢) في «م»: بصحة. والمثبت من «أ».
(٣) في «أ»: طريق. والمثبت من «م».
(٤) في «م»: أعلم بالصواب. والمثبت من «أ».
(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٦) من «م» وسقط من «أ».
(٧) من «أ». (٨) «الشرح الكبير» (١/ ٢٩٧).

(سعيد)[١] بن عبد الله الأغطش، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن معاذ مرفوعًا به سواء، رواه أبو داود في «سننه»[٢] في باب المذي، وزاد: «والتعفف عن ذلك أفضل»، وهٰذا الطريق معلول ببقية و(بسعيد)[٣] الأغطش.

قال أبو محمد بن حزم[٤]: (هٰذا الحديث)[٥] لا يصح؛ لأنه عن بقية وليس بالقوي، عن سعيد الأغطش وهو مجهول.

وكذا قال عبد الحق في «الأحكام»[٦]: إن في إسناده بقية و(سعيد)[٧] الأغطش وهما ضعيفان.

قلت: ولم أر من وصف سعيد بن عبد الله (الأغطش)[٨] بالضعف، نعم هو مجهول الحال، كما قال ابن حزم[٩] وإن كان روىٰ عنه جماعة فلعله أراد بالضعف الجهالة، وأجمل أبو داود القول في (ضعف)[١٠] هٰذا الحديث فقال في «سننه» عقب روايته له: إنه ليس بالقوي.

الطريق الثاني: عن إسماعيل بن عياش قال: حَدَّثَني سعيد بن عبد

---

(١) في «م»: سعد. والمثبت من «أ» وهو مختلف في اسمه كما في «التهذيب» (١٠/ ٢٨٤-٢٨٥).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢٥٣ رقم٢١٥).

(٣) في «م»: سعد. والمثبت من «أ» وهو مختلف في اسمه كما في «التهذيب» (١٠/ ٢٨٤-٢٨٥).

(٤) «المحلىٰ» (٢/ ١٨١).

(٥) في «أ»: حديث. والمثبت من «م».

(٦) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ٢٠٨).

(٧) في «م»: عمرًا. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٨) من «أ».

(٩) «المحلىٰ» (٢/ ١٨١).

(١٠) في «أ»: تضعيف. والمثبت من «م».

الله الخزاعي، عن عبد الرحمن بن عائذ «أن رجلًا سأل معاذ بن جبل عما يوجب الغسل من الجماع، وعن الصلاة في الثوب الواحد، وعما يحل للحائض من زوجها، فقال معاذ: سألت رسول الله ﷺ فقال: إذا جاوزت الختان فقد وجب الغسل، وأما الصلاة في ثوب واحد فتوشح به، وأما ما يحل من الحائض فيحل منها ما فوق الإزار و(استعفاف)[1] عن ذلك أفضل».

رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[2] كذلك، وإسماعيل قد عرفت حاله في الحديث السابع (في)[3] باب الغسل، وابن عائذ تقدم في الحديث الثامن من باب الأحداث.

قلت: وروي مثل حديث (معاذ من حديث)[4] عمر وعبد الله ابن سعد وعائشة، وقد أوضحت الكلام عليها في تخريجي لأحاديث «المهذب»، فسارع إليه.

الحديث الثالث عشر

أنه ﷺ قال: «من رتع حول الحمىٰ يوشك أن يواقعه»[5].

هٰذا الحديث صحيح متفق علىٰ صحته وعظم موقعه، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام.

قال جماعة: هو ثلث الإسلام. وقال أبو داود: ربعه. أخرجاه[6]

(١) في «م»: الأستعفاف. والمثبت من «أ» و«المعجم الكبير».

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني (٢٠/ ٩٩-١٠٠ رقم١٩٤).

(٣) في «أ»: من. والمثبت من «م».

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٢٩٧).

(٦) «صحيح البخاري» (١/ ١٥٣ رقم٥٢) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢١٩ رقم١٥٩٩) واللفظ لمسلم.

من حديث النعمان بن بشير ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول - وأهوىٰ النعمان بأصبعيه إلىٰ أذنيه -: «إن (الحلال)[(١)] بين، و(إن)[(٢)] الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن ٱتقىٰ الشبهات ٱستبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعىٰ حول الحمىٰ يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمىٰ، ألا وإن حمىٰ الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب». هٰذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري في «الإيمان» في باب فضل من ٱستبرأ [لدينه][(٣)] نحوه، وقال: «ألا وإن حمىٰ الله في أرضه محارمه»، ولفظه في البيوع[(٤)]: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شبه عليه من الإثم (كان لما ٱستبان أترك، ومن ٱجترأ علىٰ ما يشك فيه من الإثم)[(٥)] أوشك أن يواقع ما ٱستبان، والمعاصي حمىٰ الله من يرتع حول الحمىٰ يوشك أن يقع فيه» (وفي نسخة «يقع فيه»)[(٦)] وعليها ٱقتصر عبد الحق في «جمعه بين الصحيحين».

---

(١) في «أ»: الحرام. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».
(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«صحيح مسلم».
(٣) في «أ، م»: لعرضه. والمثبت من «صحيح البخاري» (١/ ١٥٣ رقم٥٢).
(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٤٠ رقم٢٠٥١).
(٥) ليست في «م» والمثبت من «أ» و«صحيح البخاري».
(٦) سقط من «م» وكذا هي في «أ» ولعل بدل: يقع فيه: يواقعه. كما في «صحيح البخاري».

الحديث الرابع عشر

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت مع النبي ﷺ في الخميلة، فانسللت، فقال: أنفست؟ فقلت: نعم. (فقال)[١]: خذي ثياب حيضتك وعودي إلىٰ مضجعك. ونال مني ما ينال الرجل من امرأته إلا ما تحت الإزار»[٢].

هٰذا الحديث تبع في إيراده كذلك الغزالي في «وسيطه»[٣]، وهو تبع إمامه، فإنه ذكره كذلك في «نهايته» وهو حديث مشهور إلا آخره، وهو: «ونال مني...» إلىٰ آخره، فلم أعثر عليها ولم يعثر عليها قبلي ابن الصلاح، ثم النووي، وقال في «شرح المهذب»[٤] ينكر علىٰ الغزالي في «الوسيط» كونه رواها، قال: وهي زيادة غير معروفة في كتب الحديث المعتمدة.

قلت: ولفظ حديثهما في «الصحيح»: «كانت إحدانا إذا كانت حائضًا أمرها رسول الله ﷺ أن تأتزر في فور (حيضتها)[٥] ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه».

وفي لفظ: «كانت إحدانا إذا كانت حائضًا أمرها رسول الله ﷺ فتأتزر بإزارها ثم يباشرها».

(رواهما)[٦] مسلم في «صحيحه»[٧] ولفظ البخاري[٨] عن عائشة: «كان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض».

---

(١) في «أ»: قال. والمثبت من «م» و«الشرح».

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٢٩٧-٢٩٨). (٣) «الوسيط» (١/ ٤١٣).

(٤) «المجموع» (٢/ ٥٠٢).

(٥) في «م»: حيضها. والمثبت من «أ» و«صحيح مسلم» (١/ ٢٤٢ رقم٢٩٣).

(٦) في «أ»: رواها. والمثبت من «م». (٧) «صحيح مسلم» (١/ ٢٤٢ رقم٢٩٣).

(٨) «صحيح البخاري» (١/ ٤٨١ رقم٣٠٠).

ورواية «الموطأ»[١] قريبة من رواية المصنف، ومن سبقه إلىٰ قوله: «مضجعك» فإنه روىٰ الحديث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن «أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت مضطجعة مع رسول الله ﷺ في ثوب واحد وإنها وثبت وثبة شديدة، فقال لها رسول الله ﷺ: ما لك لعلك نفست؟ - يعني الحيضة - قالت: نعم. قال: شدي علىٰ نفسك إزارك، ثم عودي إلىٰ مضجعك».

قال البيهقي[٢]: كذا رواه مالك مرسلًا. وأخرجه قبل ذلك - أعني البيهقي - من حديث شريك بن عبد الله - هو ابن أبي (نمر)[٣] - عن عطاء بن يسار، عن عائشة قالت: «كنت مع رسول الله ﷺ في لحاف واحد، فانسللت، فقال: ما شأنك؟ فقلت: حضت، فقال: شدي عليك إزارك، ثم ٱدخلي».

فائدة: الخَمِيلة - في رواية المصنف - بفتح الخاء المعجمة، وكسر الميم، قال أهل اللغة: هي القطيفة، وهي كل ثوب له خمل من أي شيء كان. وقيل: هي الأسود من الثياب. (وعبارة الجوهري[٤]: الخمل: الهُدب والطِّنفسة أيضًا)[٥]. وفور حيضتها - بفتح الحاء، وإسكان الواو - ومعناه: معظمها ووقت كثرتها. والمراد بالمباشرة: التقاء البشرتين علىٰ أي وجه كان. وحيضتها: بفتح (الحاء)[٦] أي الحيض، (قاله)[٧] النووي

---

(١) «موطأ» مالك (١/ ٥٨ رقم٩٤). (٢) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ٣١١).

(٣) في «أ»: غنيم. وهو تحريف، والمثبت من «م» وترجمته في «التهذيب» (١٢/ ٤٧٥-٤٧٦).

(٤) «الصحاح» (٤/ ١٣٨٣). (٥) من «أ».

(٦) في «م»: الفاء. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٧) في «أ»: قال. والمثبت من «م».

في (شرحه لمسلم)[1]، وفي «المحكم»: الحيضة - يعني بفتح الحاء - المرة الواحدة. والحِيضة - يعني بكسر الحاء (الاسم. قال: وقيل: الحِيضة - يعني بالكسر)[2] الدم (نفسه)[3] وفي «الصحاح»[4]: الحَيضة: المرة الواحدة. والحِيضة بالكسر: الأسم. (إربه)[5] - بكسر الهمزة، وإسكان الراء -: الحاجة، وروي (بفتحها)[6].

ومعنىٰ تأتزر: تشد إزارها تستر سرتها وما تحتها إلىٰ الركبة فما تحتها.

الحديث الخامس عشر

قال الرافعي[7]: وروي من حديث أم سلمة مثل حديث عائشة المتقدم.

قلت: هو كما قال، لكن بدون تلك الزيادة (المتقدمة المنكرة)[8] ففي «الصحيحين»[9]، عنها قالت: «بينا أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخميصة إذ حضت، فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي، فقال

(١) في «أ»: شرطه مسلم. والمثبت من «م» وانظر شرح النووي علىٰ «صحيح مسلم» (٣/ ٢٠٣).

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٤) «الصحاح» (٣/ ٩٠٢).

(٥) في «م»: رابه. وكتب في هامشه: كذا في أصله وأظنه «إربه» وأراد تفسير الإرب (...) والمثبت من «أ».

(٦) في «أ»: فتحها. والمثبت من «م».

(٧) «الشرح الكبير» (١/ ٢٩٨).

(٨) في «أ»: المنكرة المتقدم. والمثبت من «م».

(٩) «صحيح البخاري» (١/ ٤٨٠ رقم٢٩٨، ٣٢٢، ٣٢٣، ١٣٢٩)، و«صحيح مسلم» (١/ ٢٤٣ رقم٢٩٦).

رسول الله ﷺ: أنفست؟ قلت: نعم. فدعاني (فاضطجعت)[١] معه في الخميلة».

فائدة: معنىٰ ٱنسللت: ذهبت في خفية.

وحيضتي - بكسر الحاء - وهي حالة الحيض (أي أخذت)[٢] الثياب المعدة له من الحيض. قال القاضي عياض: ويحتمل فتح الحاء: الثياب التي ألبسها في حال حيضتي، فإن الحيضة - بالفتح - هي الحيض.

وأنفست: - بفتح النون وكسر الفاء - أي حضتِ. وقال الهروي: يقال في الولادة بضم النون وفتحها، وفي الحيض بالفتح لا غير، ونقل أبو حاتم عن الأصمعي الوجهين فيها.

الحديث السادس عشر

أنه ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: **«توضئي لكل صلاة»**[٣].

هٰذا الحديث صحيح رواه باللفظ المذكور أبو داود[٤] والترمذي[٥] وابن ماجه[٦] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «(جاءت)[٧] فاطمة بنت أبي حبيش إلىٰ النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني ٱمرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك

---

(١) في «م»: واضطجعت. والمثبت من «أ» وهو الموافق «للصحيحين».

(٢) في «م»: وهي. والمثبت من «أ». (٣) «الشرح الكبير» (١/ ٢٩٩).

(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٢٩٦ رقم٣٠٠).

(٥) «جامع الترمذي» (١/ ٢١٧ رقم١٢٥).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٠٣ رقم٦٢١).

(٧) في «م»: أتت. والمثبت من «أ» كما عند أصحاب السنن.

الدم وصلي».

قال أبو معاوية في حديثه: «وتوضئي لكل صلاة، حتَّىٰ يجيء ذلك الوقت».

رواه كذلك الترمذي من حديث وكيع وعبدة وأبي معاوية، عن هاشم بن عروة، عن أبيه، عنها، ثم قال: هٰذا حديث حسن صحيح.

ورواه أبو داود[١] من حديث وكيع، عن الأعمش، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلىٰ النبي ﷺ...» فذكر خبرها قال: «ثم ٱغتسلي، ثم توضئي لكل صلاة وصلي».

(ورواه ابن ماجه[٢] من حديث وكيع، عن الأعمش (إلىٰ عائشة)[٣] قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، ٱجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم ٱغتسلي، وتوضئي لكل صلاة، وإن قطر الدم علىٰ الحصير»)[٤].

(و)[٥] رواه النسائي[٦] من حديث حماد، عن هشام، عن أبيه، عنها قالت: «استحيضت فاطمة بنت أبي حبيش (فسألت)[٧] النبي ﷺ

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٩٧ رقم٣٠٢).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٠٤ رقم٦٢٤) ولكن من رواية وكيع عن هشام، أما رواية وكيع عن الأعمش فعند أبي داود كما مر.

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٤) هٰذه العبارة تأخرت في «م» عن حديث النسائي وقبل قوله: «ورواه الدارمي» والسياق لـ«أ».

(٥) من «م».

(٦) «سنن النسائي» (١/ ٢٠٣ رقم٣٦٢).

(٧) في «أ»: إلىٰ. والمثبت من «م» و«سنن النسائي».

فقالت: يا رسول الله، إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: إنما ذلك عرق وليست بالحيضة (فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي، فإنما ذلك عرق وليست الحيضة» و)[١] قيل له: فالغسل، قال: وذلك لا يشك فيه أحد».

ورواه الدارمي في «مسنده»[٢] من هٰذا الوجه بنحوه، وفي آخره: «قال هشام: وكان أبي يقول: تغتسل غسل الأول، ثم ما يكون بعد ذلك (فإنها)[٣] تطهر وتصلي».

ورواه أبو حاتم بن حبان[٤] من حديث محمد بن عمرو (عن)[٥] ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة «(أن)[٦] فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال رسول الله ﷺ: إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي».

وضعف أبو داود[٧] هٰذا الحديث (بما ليس)[٨] في رواية الترمذي والنسائي بأن قال: هٰذا حديث ضعيف. قال: ودل علىٰ ضعفه أن حفصًا أوقفه وأنكر رفعه، وأوقفه أيضًا أسباط عن الأعمش موقوفًا علىٰ عائشة.

---

(١) من «م» و«سنن النسائي».

(٢) «سنن الدارمي» (١/ ٢٢١ رقم٧٧٩) من حديث حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه به.

(٣) في «م»: فإنما. والمثبت من «أ» و«سنن الدارمي».

(٤) «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٨٠ رقم١٣٤٨).

(٥) في «أ»: بن شعيب. والمثبت من «م» و«صحيح ابن حبان».

(٦) في «أ»: قالت. والمثبت من «م» و«صحيح ابن حبان».

(٧) «سنن أبي داود» (١/ ٢٩٧ رقم٣٠٢).

(٨) سقط من «أ» والمثبت من «م».

قال: ورواه (ابن)[١] داود عن الأعمش مرفوعًا أوله. وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة، ثم أوضح ضعفه. ولما رواه البيهقي في «سننه»[٢] بلفظ: «إذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم وتوضئي وصلي» (قال: رواه مسلم)[٣] في «الصحيح» عن خلف بن هشام، عن حماد دون قوله: «وتوضئي» ثم قال مسلم[٤]: وفي حديث حماد بن زيد حرف تركنا ذكره. قال البيهقي: وهٰذا لأن هٰذه الزيادة غير محفوظة، إنما رواه أبو معاوية وغيره عن هشام بن عروة هٰذا الحديث وفي آخره: «قال هشام: قال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتَّىٰ يجيء ذلك الوقت». وكأنه ضعفه بمخالفة سائر الرواة عن هشام، ونازعه صاحب «الإمام» في ذلك (فقال: قد)[٥] عرف أكثر مذهب الأصوليين والفقهاء في قبول زيادة العدل، وحماد بن زيد من أكابرهم.

قلت: ولم ينفرد حماد بذلك عن هشام، بل رواه عنه أبو عوانة كما أخرجه الطحاوي في كتاب «الرد علىٰ الكرابيسي» من طريقه بإسناد جيد، ورواه (عنه)[٦] أيضًا حماد بن سلمة.

كما أخرجه الدارمي فيما سلف، ورواه عنه أيضًا أبو حنيفة كما ذكره البيهقي و(الطحاوي)[٧].

---

(١) في «م»: أبو. والمثبت من «أ» و«سنن أبي داود».
(٢) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ٣٤٣-٣٤٤).
(٣) في «م»: ثم قال مسلم وفي حديث مسلم. والمثبت من «أ» و«السنن الكبرىٰ».
(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٢٦٣).
(٥) في «م»: فقد. والمثبت من «أ».
(٦) من «م».
(٧) في «أ»: السخاوي. والمثبت من «م» وانظر «تهذيب الآثار» (١/ ١٠٢).

ورواه عنه أيضًا وكيع وعبدة ومعاوية كما سلف من طريق الترمذي مصححًا له، وأبو حمزة كما أخرجه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[١] من حديثه عنه، عن أبيه، عن عائشة: «أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أستحاض الشهر والشهرين؟ قال: ليس ذلك بحيض، ولكنه عرق، فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين فيه، فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة».

ثم قال: (ذكر)[٢] الخبر المدحض قول من زعم أن هٰذه اللفظة تفرد بها أبو حمزة وأبو حنيفة. ثم روى[٣] من حديث أبي عوانة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة، فقال: تدع الصلاة أيامها، ثم تغتسل غسلًا واحدًا، ثم تتوضأ (عند كل)[٤] صلاة». ثم قال صاحب «الإمام»: كأن البيهقي ٱستدل برواية (أبي)[٥] معاوية وما وقع فيها من ٱنفصال قول عروة من الحديث علىٰ أنه من قول عروة لا مسندًا في الحديث (وفي)[٦] ذلك نظر.

قلت: قد وصلها غيره كما قررناه.

تنبيه: قول عروة أخرجه البخاري في «صحيحه»[٧] ونقل

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٨٨ رقم١٣٥٤).
(٢) في «أ»: ذلك. والمثبت من «م» و«صحيح ابن حبان».
(٣) «صحيح ابن حبان» (٢/ ٣٢٠، ٣٢١ رقم١٣٥٢).
(٤) في «م»: لكل. والمثبت من «أ» و«صحيح ابن حبان».
(٥) سقط من «أ»، والمثبت من «م». (٦) تكرر في «أ».
(٧) «صحيح البخاري» (١/ ٤٨٧ رقم٣٠٦).

ابن الجوزي في «تحقيقه»[١] (عن)[٢] اللالكائي عزوه إلىٰ (الصحيحين)[٣] وأقره، وليس كذلك إنما هو من أفراد البخاري فقط.

(فائدة)[٤]: (فاطمة)[٥] هٰذه، هل كانت مميزة أو معتادة؟ (بحث)[٦] قدمته في (أول)[٧] باب الغسل فراجعه من ثم.

الحديث السابع عشر

«(أنه ﷺ قال لحمنة بنت جحش: أنعت لك الكرسف؟ قالت: هو [أكثر][٨] من ذلك. قال: فاتخذي ثوبًا..» الحديث.

هٰذا الحديث هو طرف من الحديث الثاني من أحاديث الباب، وقد سلف الكلام عليه بطوله وفوائده.

الحديث الثامن عشر)[٩]

عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«جاءت فاطمة بنت أبي حبيش فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي».**

---

(١) «التحقيق» (١/ ١٨٦-١٨٧ رقم١٩٣).

(٢) في «م»: من. والمثبت من «أ».

(٣) في «أ»: الصحيح. والمثبت من «م» و«التحقيق».

(٤) في «أ»: قاعدة. والمثبت من «م».

(٥) في «أ»: تأصل. والمثبت من «م».

(٦) من «م» وسقط من «أ».

(٧) من «م» وسقط من «أ».

(٨) من رواية الترمذي (١/ ٢٢١-٢٢٢ رقم١٢٨) وسقط من «أ».

(٩) سقط من «م» وقد أُشير إلىٰ ذلك في هامش «م» والمثبت من «أ».

قال الرافعي[(١)]: أخرجاه في «الصحيحين» وهو كما قال، وقد تقدم بيانه واضحًا في أول باب الغسل، وذكر بعضه المصنف في أوائل الباب وهو الحديث الثالث منه.

وذكر في أثناء الباب[(٢)] أنه روي: «فإذا أدبرت فاغتسلي وصلي» وهو كما قال؛ فقد أخرجها البخاري في «صحيحه»[(٣)] عن عائشة «أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فقال: ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي».

فائدة: العرق بكسر العين وإسكان الراء، هذا العرق يقال له العاذل - بالذال المعجمة - قاله الأزهري.

وحكى ابن سيده إهمالها وبدل اللام راء، وهذا العرق (فمه)[(٤)] في أدنى الرحم، ومعنى «إنما ذلك عرق»: أي دم عرق.

(الحديث)[(٥)] التاسع عشر

أنه ﷺ قال لها: «**إن دم الحيض أسود يعرف، وإن له رائحة، فإذا كان ذلك فدعي الصلاة، وإذا كان الآخر فاغتسلي وصلي**»[(٦)].

هذا الحديث رواه أبو داود[(٧)]، والنسائي[(٨)] في «سننهما» من

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٣٠٤). (٢) «الشرح الكبير» (١/ ٣١٠).
(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٥٠٠ رقم٣٢٠).
(٤) من «م».
(٥) في «أ»: الباب. وهو تحريف، والمثبت من «م».
(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٣٠٤). (٧) «سنن أبي داود» (١/ ٣٠٠ رقم٣٠٨).
(٨) «سنن النسائي» (١/ ٢٠٣ رقم٣٦٠).

حديث عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش «أنها كانت تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ: إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي».

هٰذا لفظ أبي داود، ولفظ النسائي مثله إلا أنه قال بعد «فتوضئي»: «فإنما هو عرق» ولم يذكر: «وصلي».

وفي رواية له[١]: «إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي».

قال أبو داود: وروي عن العلاء بن المسيب وشعبة، عن الحكم، عن أبي جعفر، قال العلاء: عن النبي ﷺ. وأوقفه شعبة «(توضأ)[٢] لكل صلاة».

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٣] بلفظ أبي داود سواء، وكذا رواه الحاكم في «مستدركه علىٰ الصحيحين»[٤] بزيادة (بعد)[٥] «وصلي»: «فإنما ذلك عرق» ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه.

وقال أبو محمد بن حزم في «محلاه»[٦] في كتاب النكاح: إنه حديث صحيح.

وقال ابن الصلاح: حديث (محتج)[٧] به.

---

(١) «سنن النسائي» (١/ ٢٠٣ رقم٣٦١).

(٢) في «م»: توضئي. والمثبت من «أ» و«سنن أبي داود».

(٣) «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٨٠ رقم١٣٤٨).

(٤) «مستدرك الحاكم» (١/ ١٧٤).

(٥) في «م»: بعده. والمثبت من «أ».

(٦) «المحلىٰ» (١/ ٢٥٨) وفيه الحديث الثابت.

(٧) في «م»: صحيح. والمثبت من «أ».

وقال الشيخ تقي الدين في «إلمامه»[١] بعد أن عزاه إلىٰ رواية النسائي: رجاله رجال مسلم.

وخالف ابن القطان فقال في «الوهم والإيهام»[٢] له: هو فيما أرىٰ منقطع، لأنه يروىٰ عن عروة، عن فاطمة. وعن عروة، عن عائشة، عن فاطمة. قال: ولو صح أن عروة سمع من فاطمة لم (يقع)[٣] ذلك في الأول لإدخال عروة (بينها)[٤] وبينه (فيه)[٥] عائشة.

قال: وزعم ابن حزم أن عروة أدرك فاطمة ولم يستبعد أن (يسمعه)[٦] من خالته ومن ابنة عمه. قال: وهٰذا عندي غير صحيح. قال: وقد يظن السماع منها لحديث المنذر بن المغيرة عن عروة أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته «أنها سألت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم فقال لها: إنما ذلك عرق، فانظري...» الحديث.

وهٰذا لا يصح (منه)[٧] سماعه منها للجهل بحال المنذر ابن المغيرة، قال أبو حاتم: مجهول ليس بالمشهور. وفي حديث آخر سماعه منها علىٰ الشك. أنتهىٰ.

وقال ابن أبي حاتم في «علله»[٨]: سألت أبي عن حديث محمد ابن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة أن رسول الله ﷺ قال لها: «إذا رأيت الدم الأسود فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الأحمر

(١) «الإلمام» (٥٨ رقم١٢٤).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٤٥٦-٤٥٩).

(٣) في «م»: ينفع. والمثبت من «أ».

(٤) في «م»: بينهما. والمثبت من «أ».

(٥) من «م».

(٦) في «م»: سمعه. والمثبت من «أ».

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٨) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٩-٥٠ رقم١١٧).

فتوضئي» فقال: لم يتابع محمد بن عمرو علىٰ هٰذه الرواية وهو منكر. وقال الدارقطني: أغرب محمد بن عمرو عن الزهري بهٰذه اللفظة. وقال الطحاوي: فاسد الإسناد لم يروه إلا ابن (عمرو)[١]، وقد أنكروا عليه.

وأما رواية الإمام الرافعي[٢] بعد قوله «يعرف»: «وأن له رائحة» فلم أرها في شيء من كتب الحديث، وذكرها في أثناء الباب بلفظ: «له رائحة (تعرف)[٣]»، وهٰذا هكذا لا يعرف.

قال[٤]: وورد في صفته أنه أسود محتدم بحراني ذو دفعات.

قلت: (وتبع)[٥] في إيراد هٰذا الغزالي فإنه ذكره في «وسيطه»[٦] وتبع في ذلك الإمام في «نهايته»، وفي «تاريخ العقيلي»[٧] نحوه[٨] من حديث عائشة أنها قالت: «دم الحيض أحمر بحراني، ودم الاستحاضة كغسالة اللحم».

قال البخاري: لا يصح ولا يتابع عليه. وقال ابن الصلاح عن رواية الغزالي وإمامه: إنها ضعيفة لا تعرف. وكذا قال النووي في كلامه علىٰ الوسيط أيضًا قال - ويعني حديث فاطمة، ثم ساق الحديث السالف عن رواية أبي داود والنسائي، وعزاه (إلىٰ)[٩] ابن ماجه أيضًا، وإنهم رووه بأسانيد صحيحة -: وذكر الغزالي في «وسيطه»[١٠] تبعًا للإمام زيادة في حديث فاطمة وهي: «عرق انقطع» وأنكر وجود هٰذه الزيادة وهي «انقطع»

---

(١) في «م»: عمر. وهو تحريف، والمثبت من «أ».
(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٣٠٤).
(٣) من «م».
(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٣٠٥).
(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٦) «الوسيط» (١/ ٤٢٣).
(٧) «الضعفاء الكبير» (٤/ ٨٣).
(٨) زاد قبلها في «م»: و.
(٩) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(١٠) «الوسيط» (١/ ٤٢١).

ابن الصلاح، ثم النووي وتبعه ابن الرفعة في «مطلبه» وهو غريب منهم، فهٰذه اللفظة صحيحة موجودة في «سنن الدارقطني»[١] والبيهقي[٢] وصحيح الحاكم[٣]، وقال: صحيح الإسناد. و«خلافيات»[٤] البيهقي أيضًا لكنه لينه، وقد أوضحت ذلك كله في تخريجي لأحاديث «الوسيط» (فارحل إليه فإنه من المهمات، قال الرافعي: وورد في دم الاستحاضة)[٥] أنه أحمر رقيق مشرق. قلت: الذي أعلمه في صفة دم الاستحاضة ما أسلفته عن عائشة، وما رواه الدارقطني[٦] والبيهقي[٧] في «سننهما»[٨] من حديث (عبد الملك)[٩]، عن العلاء قال: سمعت مكحولًا يقول: عن أبي أمامة الباهلي أن رسول الله ﷺ قال: «دم الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة، ودم الاستحاضة أصفر رقيق».

وفي رواية للدارقطني[١٠]: «دم الحيض لا يكون إلا دمًا أسود عبيطًا يعلوه حمرة، ودم الاستحاضة رقيق يعلوه صفرة».

قال البيهقي[١١]: عبد الملك هٰذا مجهول، والعلاء هو ابن كثير ضعيف في الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئًا، أنا بذلك

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٢١٦ رقم٥٥). (٢) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٥٤).
(٣) «المستدرك» (١/ ٢٨٣).
(٤) «الخلافيات» (٣/ ٤٤٨-٤٥٠ رقم١٠٧٩).
(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٢١٨ رقم٥٩). (٦) «سنن الدارقطني» (١/ ٢١٨ رقم٥٩).
(٧) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ٣٢٦). (٨) في «أ»: سننهم. والمثبت من «م».
(٩) في «م»: عبد الحكم. وهو تحريف، والمثبت من «أ» وانظر «السنن الكبير» للبيهقي (١/ ٣٢٦) وكذا «سنن الدارقطني».
(١٠) «سنن الدارقطني» (١/ ٢١٨ رقم٦٠).
(١١) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ٣٢٦).

أبو بكر الفقيه عن الدارقطني (قلت: العلاء لم ينسب في هٰذه الرواية، وقول الدارقطني)[(١)] «هو ابن كثير» وإقرار البيهقي له علىٰ ذلك يعارضه أن الطبراني[(٢)] روىٰ هٰذا الحديث وفيه العلاء بن الحارث.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن العلاء بن الحارث[(٣)] فقال: ثقة لا أعلم أحدًا من أصحاب مكحول أوثق منه. قال: وحَدَّثَني أبي سمعت دحيمًا وذكر العلاء بن الحارث فقدمه وعظم شأنه. وقال: روىٰ الأوزاعي عنه ثلاثة أحاديث، وأخرج له مسلم في «صحيحه» نعم كان يرىٰ القدر.

وأما ابن طاهر الحافظ فإنه قال في «تذكرته» عقب هٰذا الحديث: العلاء هٰذا يروي الموضوعات. قال: ومن أصحابنا من زعم أنه العلاء ابن الحارث، وليس كذلك؛ لأن العلاء بن الحارث حضرمي من اليمن، وهٰذا مولىٰ بني أمية، وذاك صدوق، وهٰذا ليس بشيء في الحديث.

قلت: يقوي هٰذا ما ذكره الحافظان والله أعلم.

تنبيه: وهم صاحب «التنقيب علىٰ المهذب» فادعىٰ أن حديث فاطمة الذي[(٤)] ذكره الرافعي أولًا وهو «إنَّ دم الحيض (أسود)[(٥)] يعرف» أخرجه مسلم (من)[(٦)] حديث فاطمة (فيه)[(٧)] وفي البخاري (بغير)[(٨)] هٰذا

---

(١) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٢) لم أجده بعد البحث فالله أعلم وقد عزاه إليه أيضًا ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١/ ٣٢٦).

(٣) «التهذيب» (٢٢/ ٤٧٨-٤٨٢).

(٤) زاد في «أ» بعدها: له.

(٥) من «م».

(٦) في «م»: و. والمثبت من «أ».

(٧) من «م».

(٨) في «أ»: تفسير. والمثبت من «م» لدلالة السياق عليه.

اللفظ كما أسلفناه قبل ذلك.

فائدة: الأسود، قد فسره الرافعي[١] في الكتاب بأنه الذي يعلوه حمرة متراكبة فيضرب من ذلك إلىٰ السواد.

والمحتدم - بالحاء والدال المهملتين - كما (قيده)[٢] النووي في «شرح المهذب» (قال)[٣] وهو مأخوذ من ٱحتدام النهار، وهو ٱشتداد حره. وقال الرافعي: هو الذي يلدغ البشرة، ويحرقها لحدته، ويختص برائحة كريهة. قال: وقيل: هو الضارب إلىٰ السواد. قال: ودم الأستحاضة رقيق (لا ٱحتدام)[٤] فيه يضرب إلىٰ الشقرة أو الصفرة، ولذلك سمي مشرقًا، (والمشهور في كتب اللغة أن المحدوم هو الذي ٱشتدت حمرته حتَّىٰ ٱسود، الفعل منه ٱحتدم)[٥].

وقوله: «ذو دفعات» هو بضم الدال وفتحها، والضم أجود، وهو ٱسم للمدفوع، وبالفتح ٱسم للمرة الواحدة.

والبحراني: هو (الشديد)[٦] الحمرة، ([قاله][٧] الرافعي[٨] ثم حكىٰ عن صاحب «الغريبين» أنه يقال (بحراني وباحراني)[٩] أي شديد الحمرة أي نسبة إلىٰ البحر لصفاء لونه، بخلاف دم الفساد)[١٠].

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٣٠٥).
(٢) في «أ»: قبله. والمثبت من «م».
(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ» وهو في «المجموع» (٢/ ٣٩٨).
(٤) في «أ»: الأحتدام. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».
(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٦) في «م» شديد. والمثبت من «أ».
(٧) في «أ»: قال. والمثبت يقتضيه السياق.
(٨) «الشرح الكبير» (١/ ٣٠٥).
(٩) في «الشرح الكبير»: باحر وبحراني. والمثبت من «أ».
(١٠) سقط من «م» والمثبت من «أ».

وقال الإمام في «نهايته»: إنه الصحيح. ولم يبين ما يقابله، وقال الخطابي[١]: إنه الدم الكثير الغليظ الذي يخرج من قعر الرحم، ينسب إلىٰ البحر لكثرته وسعته.

قال أهل اللغة: والبحراني منسوب إلىٰ البحر، وهو قعر الرحم (كما يخرج الماء من قعر البحر)[٢]، وزادوه الألف والنون في النسب مبالغة، (وقيل: لأنه يخرج بسعة تدفق كماء البحر)[٣].

الحديث العشرون

عن أم سلمة رضي الله عنها «أن امرأة كانت تهراق الدم علىٰ عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت لها رسول الله ﷺ فقال: لتنظر عدد الأيام والليالي التي (كانت)[٤] تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك (من)[٥] الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثم لتصل»[٦].

هٰذا الحديث علىٰ شرط الصحيح رواه باللفظ المذكور الأئمة: مالك في «الموطأ»[٧] والشافعي في «الأم»[٨] وأحمد والدارمي في «مسنديهما»[٩] وأبو داود[١٠] والنسائي[١١] وابن ماجه[١٢]

(١) «معالم السنن» (١/ ١٨٢). (٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٤) في «أ»: كنت. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».
(٥) في «م»: في. والمثبت من «أ» و«الشرح الكبير».
(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٣١٥-٣١٦). (٧) «موطأ» مالك (١/ ٦٢ رقم١٠٥).
(٨) «الأم» (٧/ ٢٠٨).
(٩) «المسند» (٦/ ٣٢٠)، و«سنن الدارمي» (١/ ٢٢١ رقم٧٨٠).
(١٠) «سنن أبي داود» (١/ ٢٨٣ رقم٢٧٨).
(١١) «سنن النسائي» (١/ ٢٠٠ رقم٣٥٣). (١٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٠٤ رقم٦٢٣).

والدارقطني[١] والبيهقي[٢] في «سننهم»، وابن الجارود في «المنتقىٰ»[٣] من رواية سليمان بن يسار، عن أم سلمة رضي الله عنها بالأسانيد الصحيحة.

قال النووي في «شرح المهذب»[٤] وغيره: إسناده علىٰ شرط البخاري ومسلم.

قلت: وأعله جماعة بالانقطاع، قال البيهقي في «سننه»: هٰذا حديث مشهور إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة، وكذا (قال)[٥] في «خلافياته» أن سليمان لم (يسمعه)[٦] منها، إنما سمعه من رجل عنها، كذلك رواه الليث بن سعد وعبيد الله بن (عمر)[٧] وصخر ابن جويرية، عن نافع، عن سليمان، عن رجل عنها. وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام»[٨]: هٰذا حديث مرسل فيما أرىٰ. وقال ابن الأثير في «شرح المسند»: إنه مرسل. وقال الحافظ أبو محمد المنذري: لم يسمعه سليمان منها، ورواه موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن سليمان، عن مرجانة، عن أم سلمة. وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»[٩]: (قد)[١٠] اختلف في إسناد هٰذا الحديث، فرواه مالك، عن نافع، عن سليمان، عن أم سلمة. وكذلك رواه أسد بن موسىٰ، عن الليث، عن نافع. ورواه

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٢١٧ رقم٥٨). (٢) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ٣٣٣).

(٣) «المنتقىٰ» (٧٦ رقم١١٣). (٤) «المجموع» (٢/ ٤٠٦).

(٥) من «م» وهٰذا في «الخلافيات» (٣/ ٣١٩-٣٢٢).

(٦) في «م»: يسمعها. والمثبت من «أ».

(٧) في «م»: عمرو. والمثبت من «أ» وعبيد الله هو ابن عمر العمري.

(٨) «بيان الوهم والإيهام» (لم أجده). (٩) «الإمام» (٣/ ٢٩٨-٢٩٩).

(١٠) من «م».

كذلك أسد أيضًا، عن أبي خالد الأحمر، عن الحجاج، عن نافع به.

قال: وقيل بإدخال رجل بين سليمان، وأم سلمة، فرواه الليث، عن نافع، عن سليمان أن رجلًا أخبره عن أم سلمة ... الحديث.

(رواه)[1] أبو داود من غير سياقة ألفاظه كلها، وكذلك رواه صخر ابن جويرية، عن نافع، ذكره أبو داود محيلًا علىٰ رواية الليث، وساقه الدارقطني وابن الجارود بتمامه من حديث صخر، عن نافع، عن سليمان: أنه حدثه رجل عن أم سلمة، وكذلك ذكر عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن سليمان، عن رجل، عن أم سلمة. ورأيته في «مسند السراج» ليس بين سليمان وأم سلمة أحد.

وأخرجه أبو داود، عن نافع، عن سليمان، عن رجل من الأنصار: «أن ٱمرأة كانت تهراق الدم».

وذكر المصنف - أعني الرافعي - في شرحه للمسند مقالة البيهقي السالفة، وأجاب عنها فقال: ذكر البيهقي أن سليمان لم يسمع هٰذا الحديث من أم سلمة مستدلًا بأن الليث رواه عن نافع عن سليمان، عن رجل (عنها)[2]، وكذلك (رواه)[3] جويرية بن أسماء وإسماعيل ابن إبراهيم بن عقبة، وعبيد الله بن (عمر)[4] عن نافع، لكن يمكن أن يكون سمعه سليمان من رجل (عن)[5] أم سلمة ثم سمعه منها، فروىٰ تارة هكذا وتارة هكذا. قال: وقد ذكر البخاري في «التاريخ» أن سليمان

---

(١) في «أ»: وأما. والمثبت من «م».

(٢) في «م»: عنه. والمثبت من «أ».

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٤) في «م»: عمرو. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٥) في «م»: من. والمثبت من «أ».

ابن يسار سمع ابن عباس وأبا هريرة وأم سلمة. هٰذا آخر كلام الرافعي.

وهو جمع حسن وبه يتفق الاختلاف المذكور وقد (جزم)[١] صاحب «الكمال» بأن سليمان سمع منها، وتبعه (المزي)[٢] والذهبي[٣].

فائدة: يهراق، كذا جاء علىٰ مالم يسم فاعله - بضم الياء وفتح الهاء - أي يصب. والدم منصوب علىٰ (التشبيه)[٤] بالمفعول، أو علىٰ التمييز علىٰ مذهب الكوفيين. قاله صاحب «المطالع» ويجوز أن يكون منعوتًا بيهراق، و(قال)[٥] المنذري في «حواشيه»: الدم منصوب علىٰ التمييز وإن كان معرفه وله نظائر أو يكون أجري مجرىٰ: نفست المرأة (غلامًا)[٦]. ويجوز رفع الدم علىٰ (تقدير)[٧] (إهراق)[٨] دماؤها، ويكون الألف واللام بدلًا من الإضافة كقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾[٩] أي عقدة نكاحه أو نكاحها.

والدم مخفف اللام علىٰ اللغة المشهورة، وفي لغة شاذة بتشديدها.

وقوله ﷺ: «فلتترك» يجوز في هٰذه اللام - وشبهها في لامات الأمر التي يتقدمها فاء، أو راء أو ثم - ثلاثة أوجه: كسرها، وإسكانها، ويجوز فتحها علىٰ غرابة. وقد تقدم معنىٰ الاستثفار في حديث حمنة المتقدم أول الباب.

---

(١) في «م»: أطلق. والمثبت من «أ».

(٢) في «أ»: المزني. وهو تحريف، والمثبت من «م» انظر «التهذيب» (١٢/ ١٠٠-١٠٥).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٤٤-٤٤٨).

(٤) في «أ»: المسبب. والمثبت من «م». (٥) في «أ»: قاله. والمثبت من «م».

(٦) في «أ»: علىٰ ما قال. والمثبت من «م».

(٧) في «أ»: تقديم. والمثبت من «م». (٨) في «أ»: يهراق. والمثبت من «م».

(٩) البقرة: ٢٣٧.

وخلفت - بتشديد اللام - أي: جاوزت ذلك وجعلته خلفها.

فائدة ثانية: (هٰذه)[١] المرأة التي سألت لها أم سلمة رسول الله ﷺ (هي)[٢] فاطمة بنت أبي حبيش، كذا صرح بها حماد بن زيد عن أيوب في هٰذا الحديث.

قاله أبو داود والله أعلم.

الحديث الحادي بعد العشرين

أنه ﷺ قال: **«دعي الصلاة أيام أقرائك»**[٣].

هٰذا الحديث مروي بهٰذا اللفظ من طرق (أربعة)[٤]

أولها: من حديث أم حبيبة رضي الله عنها، رواه النسائي[٥] من حديث الزهري، عن عمرة، عن عائشة «أن أم حبيبة كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضها».

وهٰذا من باب العطف إذا تغايرت الألفاظ كقوله: وألفىٰ قولها كذبًا ومينًا.

ورواه النسائي[٦] - أيضًا بسند كل رجاله ثقات - عن عمرة، عن عائشة «أن أم حبيبة ٱستحيضت، فذكرت شأنها لرسول الله ﷺ فقال: لتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض لها...» الحديث.

ثانيها: من حديث فاطمة بنت أبي حبيش «أنها شكت إلىٰ رسول الله ﷺ الدم فقال: إذا أتاك قرؤك فلا تصلي، فإذا مرّ قرؤك فتطهري، ثم

---

(١) في «أ»: هي. والمثبت من «م».
(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٣١٦).
(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٥) «سنن النسائي» (١/ ٢٠١ رقم٣٥٥).
(٦) «سنن النسائي» (١/ ٢٠١ رقم٣٥٤).

صلي ما بين القرء إلىٰ القرء» رواه أبو داود[1] والنسائي[2] بسند كل رجاله ثقات.

وقال أبو محمد بن حزم[3]: ثبت أنه ﷺ قال للمستحاضة: «إذا أتاك قرؤك فلا تصلي» وأنه أمرها (أن)[4] تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضها، وأشار إلىٰ هٰذا الحديث الذي قبله.

ثالثها: من حديث أم سلمة، رواه ابن أبي شيبة في «مسنده» عن يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن نافع، عن سليمان بن يسار «أن ٱمرأة أتت أم سلمة تسأل لها رسول الله ﷺ عن المستحاضة؟ فقال: تدع الصلاة أيام أقرائها» وهٰذه المرأة هي فاطمة بنت أبي حبيش كما سبق وصرح به الدارقطني في «سننه»[5] فإنه روىٰ من حديث سليمان بن يسار عنها «أنها ٱستفتت النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش فقال: تدع الصلاة قدر أقرائها، ثم تغتسل وتصلي» ثم قال: - أعني الدارقطني - و(رواه)[6] وهيب، عن أيوب، عن سليمان، عن أم سلمة بهٰذا، وقال: «تنتظر أيام حيضها وتدع الصلاة».

ثم روىٰ[7] من حديث سليمان «أن فاطمة بنت أبي حبيش ٱستحيضت حتَّىٰ كان (المركن)[8] ينقل من تحتها وأعلاه الدم، قال: فأمرت أم سلمة تسأل لها رسول الله ﷺ فقال: تدع الصلاة أيام أقرائها،

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٨٥ رقم٢٨٤). (٢) «سنن النسائي» (١/ ٢٠١ رقم٣٥٦).

(٣) «المحلىٰ» (١٠/ ٢٦١). (٤) من «م» و«المحلىٰ».

(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٠٨ رقم٨).

(٦) في «م»: رواية. والمثبت من «أ» و«السنن» للدارقطني.

(٧) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٠٨ رقم٩).

(٨) في «م»: المركر. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

ثم تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي».

ثم روىٰ[١] من حديث سليمان بن [يسار][٢] أيضًا «أن فاطمة بنت أبي حبيش ٱستحيضت فسألت النبي ﷺ (أو سئل لها النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم)[٣] فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها، وأن تغتسل فيما سوىٰ ذلك وتستذفر (بثوب)[٤] وتصلي، فقيل لسليمان: أيغشاها زوجها؟ فقال: إنما نقول فيما سمعنا».

ولما رواه البيهقي في «سننه»[٥] (في)[٦] العدد من حديث أيوب، عن سليمان بن يسار «أن فاطمة بنت أبي حبيش ٱستحيضت فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها، وأن تغتسل فيما سوىٰ ذلك وتستذفر بثوب وتصلي، فقيل لسليمان ...» إلىٰ آخره، قال: كذا رواه عبد الوارث وحماد بن زيد عن أيوب، إلا أنهما ذكرا أن أم سلمة ٱستفتت لها، واحتج إبراهيم بن إسماعيل ابن علية بهٰذه الرواية، وزعم أن سفيان ابن عيينة رواه عن أيوب هكذا، قال الشافعي: ما حدث سفيان بهٰذا قط إنما قال: سفيان، عن أيوب، عن سليمان، عن أم سلمة، أنه عليه السلام قال: «تدع الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت (تحيض)[٧]» أو قال: «أيام أقرائها» الشك من أيوب لا يدري قال هٰذا أو هٰذا، فجعله (هو)[٨]

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٠٨ رقم١٠).

(٢) ليست في «أ» ولا «م» والمثبت من «سنن الدارقطني».

(٣) من «م» و«سنن الدارقطني».

(٤) في «م»: في ثوب. والمثبت من «أ» و«سنن الدارقطني».

(٥) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٧/ ٤١٦). (٦) في «م»: من. والمثبت من «أ».

(٧) في «السنن الكبرىٰ» للبيهقي: تحيضهن.

(٨) من «أ».

أحدهما علىٰ (ناحية)[١] مما يريد ليس هٰذا بصدق.

قال البيهقي[٢]: وفي رواية عن سفيان، عن أيوب، عن سليمان، عن أم سلمة «أن فاطمة بنت أبي حبيش ٱستحيضت فسألت لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: ليست بالحيضة إنما هو عرق. فأمرها (رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم)[٣] أن تدع الصلاة أيام أقرائها وأيام حيضها، ثم تغتسل وتصلي، فإن غلبها الدم ٱستذفرت» قال البيهقي: كذا (وجدت)[٤] والصواب «أيام أقرائها أو أيام حيضها» بالشك. قال: وكذا رواه وهيب، عن أيوب، و(رواه)[٥] أبو (عبد)[٦] الله المخزومي، عن سفيان فقال: «لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر (فلتترك)[٧] الصلاة» كذلك كما رواه نافع، عن سليمان بن يسار، قال الشافعي: نافع أحفظ عن سليمان من أيوب. قال البيهقي[٨]: وقد

---

(١) في «م»: إباحته. والمثبت من «أ» و«السنن الكبرىٰ».

(٢) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٧/ ٤١٦).

(٣) من «م».

(٤) في «م»: وجدته. والمثبت من «أ» و«السنن الكبرىٰ».

(٥) في «أ»: روىٰ. والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ».

(٦) كذا في «أ، م» وفي «السنن الكبرىٰ»: عبيد. وهو سعيد بن عبد الرحمن بن حسان المخزومي، والذي يظهر أنه ٱختلف في كنيته، ففي «التهذيب» (١٠/ ٥٢٦-٥٢٧) و«الإكمال» (٥/ ٣١٩)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٣١٨)، و«الثقات» لابن حبان (٨/ ٢٧٠) أن كنيته أبو عبيد الله. وفي «نهاية السول» (ق١١٧)، وفي «التذهيب» (٢/ ق٢١-أ) نسخة أحمد الثالث، و«الكاشف» (١/ ٣٦٥)، و«الخلاصة» (ص١٤٠) كنيته أبو عبد الله.

(٧) في «م»: ولتترك. والمثبت من «أ» كما في مطبوع «السنن الكبرىٰ» للبيهقي.

(٨) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٧/ ٤١٦).

روي هٰذا اللفظ الذي ٱحتجوا به في أحاديث ذكرناها في كتاب الحيض، وتلك الأحاديث في نفسها مختلف فيها، فبعض الرواة قال فيها: «أيام أقرائها» وبعضهم قال (فيها)[1]: «أيام حيضها» أو في معناه، وكل ذلك من جهة الرواة (كل واحد منهم)[2] يعبر عنه بما يقع له.

قال: والأحاديث الصحاح متفقة علىٰ (العبارة)[3] عنه بأيام الحيض دون لفظ الأقراء.

الطريق الرابع: من حديث عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي».

رواه الدارمي في «مسنده»[4] من حديث شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي به إلا أن الدارمي قال: «أيام حيضها» بدل «أقرائها».

قال الترمذي[5]: هٰذا حديث قد تفرد به شريك، عن أبي اليقظان. قال: و[6]سألت محمدًا عن هٰذا الحديث، فقلت: عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، جد عدي بن ثابت ما ٱسمه؟ فلم يعرف محمد ٱسمه، وذكرت لمحمد قول يحيىٰ بن معين أن ٱسمه: دينار، فلم يعبأ به. قلت: وقال أحمد بن زهير: ٱسمه: قيس. حكاه الحافظ أبو موسىٰ في «معرفة الصحابة» قال: وقال أكثرهم: ٱسمه عبد الله بن (يزيد)[7] الخطمي.

---

(١) في «أ»: مرة. والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ».

(٢) من «م» و«السنن الكبرىٰ».

(٣) من «م» و«السنن الكبرىٰ».

(٤) «سنن الدارمي» (١/ ٢٢٣ رقم٧٩٣).

(٥) «جامع الترمذي» (١/ ٢٢٠-٢٢١ رقم١٢٦، ١٢٧).

(٦) زاد في «م»: قد.

(٧) في «أ»: زيد. والمثبت من «م» كما في «التهذيب».

قال: وقيل: إن عبد الله بن (يزيد)[١] ٱسم جده من قبل الأم. ٱنتهىٰ.

وقال الدارقطني: لا يصح من هٰذا كله شيء. وقال الحافظ جمال الدين المزي في «تهذيبه»[٢]: الصحيح القول الأخير. وقال ابن عبد البر[٣]: هو عدي بن ثابت بن عبيد بن عازب فجده هٰذا هو (أخو)[٤] البراء بن عازب الأنصاري. وحكىٰ المزي[٥] عن بعضهم أنه عدي ابن أبان بن ثابت بن قيس بن (الخطيم)[٦] (الظفري)[٧] (الأنصاري)[٨] وصوب هٰذا القول الحافظ شرف الدين الدمياطي في كتابه «قبائل الأوس والخزرج».

قلت: وأبو اليقظان[٩] المذكور في إسناد هٰذا الحديث ٱسمه عثمان ابن (عمير)[١٠] الكوفي، ويقال له ابن قيس، وابن أبي حميد، وابن أبي زرعة (أعمىٰ)[١١] وأعشىٰ ثقيف، (وقد)[١٢] ضعفه غير واحد، قال أحمد: ضعيف الحديث، وقال يحيىٰ: حديثه ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن حبان: ٱختلط حتَّىٰ لا يدري ما يقول لا يجوز الٱحتجاج به. وقال أبو حاتم:

---

(١) في «أ»: زيد. والمثبت من «م» كما في «التهذيب».
(٢) «التهذيب» (٤/ ٣٨٦). (٣) «الاستيعاب» (٧/ ١٠٦).
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٥) «التهذيب» (١٩/ ٥٢٣).
(٦) في «م» الخطمي. والمثبت من «أ» و«التهذيب».
(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«التهذيب».
(٨) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«التهذيب».
(٩) «التهذيب» (١٩/ ٤٦٩-٤٧٢).
(١٠) في «م»: عميرة. والمثبت من «أ» و«التهذيب».
(١١) من «أ». (١٢) من «م».

ضعيف الحديث منكر، كان شعبة لا يرضاه. وذكر أنه حضره فروىٰ عن شيخ فقال له شعبة: كم سنك؟ قال: كذا، وإذا الشيخ قد مات وهو ابن سنتين. وقال الدولابي في «كتابه»[١]: حَدَّثَني عبد الله بن أحمد ابن حنبل قال: سمعت أبي يقول: ترك عبد الرحمن بن مهدي حديث أبي اليقظان هٰذا. وقال الحاكم أبو أحمد في «كناه»: ليس بالقوي عندهم. لا جرم أن أبا داود قال في «سننه»[٢]: هٰذا حديث ضعيف لا يصح. وقال الترمذي في «علله»[٣] ومنها نقلت: سألت محمدًا - يعني البخاري - عن هٰذا الحديث فلم يعرفه إلا من هٰذا الوجه (والله أعلم بالصواب)[٤].

الحديث الثاني بعد العشرين

عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«كنا نعد الصفرة والكدرة حيضًا»**.

قال الرافعي[٥]: (وهٰذا)[٦] إخبار عما عهدته في زمن رسول الله ﷺ.

هٰذا الحديث غريب بهٰذا اللفظ، وقال النووي أيضًا في «شرح المهذب»[٧]: لا أعلم من رواه بهٰذا اللفظ. وخالف في «خلاصته»[٨] فذكره في فصل الضعيف، وهو فرع معرفته.

---

(١) «الكنىٰ والأسماء» (٢/ ٣٧٥).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢٩٦-٢٩٨ رقم٣٠١).

(٣) «العلل» للترمذي (ص٥٧-٥٨ رقم٧٣).

(٤) من «م».

(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٣٢٢).

(٦) في «أ»: فهٰذا. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٧) «المجموع» (٢/ ٣٨٨).

(٨) «الخلاصة» (١/ ٢٣٣ رقم٦١٦).

قلت: لكن في «سنن البيهقي»[١] من حديث (محمد)[٢] ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن (عمرة)[٣] عن عائشة رضي الله عنها «أنها كانت تنهىٰ النساء أن ينظرن إلىٰ أنفسهن ليلًا في الحيض، وتقول: إنها قد تكون الصفرة والكدرة».

وفي «موطأ»[٤] مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه مولاة عائشة قالت: «كان النساء يبعثن إلىٰ عائشة رضي الله عنها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض، فيسألنها عن الصلاة؟ فتقول لهن: لا تعجلن حتَّىٰ ترين القصة البيضاء - تريد الطهر من الحيضة».

وروىٰ (هٰذا)[٥] عن عائشة: البخاري في «صحيحه» تعليقًا[٦] بصيغة جزم، وخالف أبو محمد بن حزم فقال[٧]: خولفت أم علقمة بما هو أقوىٰ من روايتها.

قلت: وأم علقمة ٱسمها مرجانة سماها ابن حبان في «ثقاته»[٨]، ووثقها العجلي[٩] أيضًا، وهذان الأثران عنها (بمعنىٰ)[١٠] يقربان مما أورده الرافعي، وأما حديثها الآخر: «ما كنا نعد الصفرة والكدرة شيئًا ونحن مع رسول الله ﷺ» فضعيف بمرة.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ٣٣٦).

(٢) في مطبوع «السنن الكبرىٰ»: عباد. والمثبت من «أ، م» ومحمد بن إسحاق من الرواة عن عبد الله بن أبي بكر كما في «التهذيب» (١٤/ ٣٤٩-٣٥٢) أما عباد هٰذا فلم أعرفه.

(٣) في «أ»: عمر. والمثبت من «م» و«السنن الكبرىٰ».

(٤) «الموطأ» (١/ ٥٩ رقم٩٧).

(٥) من «م».

(٦) «صحيح البخاري» (١/ ٥٠٠).

(٧) «المحلىٰ» (٢/ ١٦٦).

(٨) «الثقات» (٥/ ٤٦٦).

(٩) «معرفة الثقات» (٢/ ٤٦١).

(١٠) من «أ».

رواه البيهقي[١] وقال: إسناده ضعيف، لا (يسوىٰ)[٢] ذكره. وقال الدارقطني في «علله»: (هو)[٣] وهم، وإنما هو عن أم عطية. قال: وروي أيضًا عن أم سلمة وهو وهم.

فائدة: الدُرْجة في رواية «الموطأ» السالفة - بضم الدال وإسكان الراء وبالجيم، وبكسر الدال وفتح الراء، ومن فتحها فقد أبعد عن الصواب - وهي خرقة أو قطنة أو نحو ذلك تدخله المرأة فرجها ثم تخرجه لتنظر هل بقي شيء من أثر الحيض أم لا.

والكرسف: القطن. والقَصَّة - بفتح القاف وتشديد الصاد (المهملة)[٤] - وأصل القص الجص، ومنه الحديث: «نهىٰ عن تقصيص القبور» قيل معناه: أن تخرج القطنة أو الخرقة التي تحشي بها كأنها قصة لا تخالطها صفرة. وقيل: إن القصة كالجص الأبيض يخرج بعد ٱنقطاع الدم كله. وقيل: هو ماء أبيض يخرج في آخر الحيض. حكىٰ هٰذه الأقوال الشيخ تقي الدين في «الإمام»[٥] قال: وشبه ذلك بالقص وهو الجص. ووقع في «كفاية» الفقيه ابن الرفعة تفسير القصة البيضاء بأنه شيء كالحيض الأبيض يخرج عند ٱنقطاع الدم، وصوابه كالجص الأبيض والله أعلم.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٣٧).

(٢) في «السنن الكبرىٰ»: يسوئني. والمثبت من «أ، م» وقد ذكر البيهقي الحديث عقب ذلك.

(٣) من «م».

(٤) من «م».

(٥) «الإمام» (٣/ ٢١٥).

الحديث الثالث بعد العشرين

عن أم عطية رضي الله عنها (و)[(١)] كانت ممن بايع النبي ﷺ قالت: «**كنا لا نعد الصفرة والكدرة (شيئًا)[(٢)]**»[(٣)].

هٰذا الحديث صحيح رواه البخاري في «صحيحه»[(٤)] بهٰذا اللفظ. وفي رواية لأبي داود[(٥)] والحاكم[(٦)] والبيهقي[(٧)] بإسناد علىٰ شرط الصحيح «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا» قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط (الشيخين)[(٨)]. ووقع في «العمدة الكبرىٰ» عزوه إلىٰ «الصحيحين» وهو غلط منه في مسلم، وذكره بلفظ أبي داود، وقد علمت أن لفظة: «بعد الطهر» ليست في البخاري فاعلم ذلك. ورواه الإسماعيلي بلفظ: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة (شيئًا)[(٩)] - يعني في الحيض».

قال ابن عساكر: هٰذا موقوف.

قلت: هو أحد المذاهب في المسألة، والمختار أنه مرفوع مطلقًا إضافة إلىٰ زمن النبي ﷺ، أو لم نضفه كما ذكرته في «المقنع في علوم الحديث» ولذلك ذكرت حديث أم عطية هٰذا في الأحاديث دون الآثار، وصحح ابن الصلاح التفصيل، فإن أضافه فمرفوع وإلا فلا.

---

(١) من «م».

(٢) في «م»: من الحيض. والمثبت من «أ» و«الشرح الكبير» و«صحيح البخاري».

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٣٢٢).

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٥٠٧ رقم٣٢٦).

(٥) «سنن أبي داود» (١/ ٣٠١ رقم٣١١).

(٦) «المستدرك» (١/ ١٧٤).

(٧) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٣٧).

(٨) في «م»: الصحيحين. والمثبت من «أ» و«المستدرك».

(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ».

ورواه الدارمي في «مسنده»[١] بلفظ: «كنا لا (نعتد)[٢] بالصفرة والكدرة بعد الغسل شيئًا». والدارقطني[٣] بلفظ: «(كنا لا نرىٰ)[٤] الترية بعد الطهر شيئًا - وهي الصفرة والكدرة».

وذكرها ابن السكن في «صحاحه».

والتَّرِيّه: بفتح المثناة فوق، ثم راء مهملة مكسورة، ثم مثناة تحت مشددة، ثم هاء، قال الجوهري[٥]: هي الشيء (الخفي)[٦] اليسير من الصفرة والكدرة، (تراها)[٧] المرأة بعد الاغتسال من الحيض، فأما ما كان في أيام الحيض فهو حيض وليس بترية. ذكره في باب «رأىٰ» فهو دليل علىٰ أن الياء زائدة، وأن أصل الكلمة ترية، و(ذكر)[٨] الفارسي في «مجمعه»: الياء بدل من الواو وأصلها من لفظ «ورىٰ» لأنه يرىٰ وراء الحيض أو من ورت الزند، لأنها تسقط سقوط النار من الزند

تنبيه: وقع في أكثر نسخ «الوسيط»[٩] للإمام أبي حامد الغزالي بدل «أم عطية»: «بنت جحش» وفي بعضها: «زينب بنت جحش» (ووقع في «نهاية» إمام الحرمين: حمنة بنت جحش)[١٠] وكل ذلك منكر لا يعرف.

---

(١) «سنن الدارمي» (١/ ٢٣٥ رقم٨٧١).

(٢) سقط من «أ»، والمثبت من «م» و«سنن الدارمي».

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٢١٩ رقم٦٤).

(٤) سقط من «أ»والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني».

(٥) «الصحاح» (٥/ ١٨٧٣) (مادة رأىٰ).

(٦) في «م»: الحقير. والمثبت من «أ» و«الصحاح».

(٧) في «م»: تراهما. والمثبت من «أ». (٨) في «أ»: قال. والمثبت من «م».

(٩) «الوسيط» (١/ ٤٣٨) وفيه: بنت جحش.

(١٠) من «م».

والصواب لقول أم عطية كما ذكره الرافعي والناس، ووقع فيه - أعني في «الوسيط»[(١)] تبعًا لشيخه في «نهايته» - زيادة فيه، وهي: «كنا لا نعتد بالصفرة وراء العادة شيئًا» ولفظه: «وراء العادة» منكر لا يعرف (والله أعلم)[(٢)].

الحديث الرابع والعشرون

«(أن)[(٣)] سهلة بنت سهيل ٱستحيضت فأتت النبي ﷺ فأمرها بالغسل عند كل صلاة»[(٤)].

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[(٥)] من حديث محمد ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة «أن سهلة ...» فذكرته سواء، وزاد: «فلما جهدها ذلك، أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، وبين المغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح» قال أبو داود: (ورواه)[(٦)] ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: «أن ٱمرأة ٱستحيضت فسألت رسول الله ﷺ فأمرها[(٧)]»، بمعناه، ترجم عليه الشيخ تقي الدين في «الإمام»[(٨)]: من زعم أن الأمر بالغسل لكل صلاة منسوخ.

---

(١) «الوسيط» (١/ ٤٣٨). (٢) من «م».

(٣) في «أ»: عن. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٣٢٥).

(٥) «سنن أبي داود» (١/ ٢٩٥-٢٩٦ رقم٢٩٩).

(٦) في «م»: عن. والمثبت من «أ» و«سنن أبي داود».

(٧) زاد في «أ»: أن تغتسل. (٨) «الإمام» (٣/ ٣٢٨).

وورد أيضًا (الأمر)[١] بالغسل لكل صلاة لأم حبيبة لكنه ضعيف.

وقال النووي[٢]: الأحاديث الواردة في «سنن أبي داود» والبيهقي «أنه ﷺ أمرها[٣] بالغسل لكل صلاة» ضعيفة لا يصح الاحتجاج بشيء منها. قال: وإنما صح في هذا ما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» «أنه ﷺ أمرها أن تغتسل فكانت تغتسل عند كل صلاة».

قال الشافعي: إنما أمرها النبي ﷺ أن تغتسل وتصلي، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولا أشك أن غسلها كان تطوعًا غير ما أمرت به، وذلك واسع لها... هذا لفظ الشافعي، وكذا قال شيخه سفيان ابن عيينة، والليث بن سعد، وغيرهما.

الحديث الخامس والعشرون

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «**كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا**»[٤].

هذا الحديث جيد، رواه أحمد[٥] والدارمي[٦] في «مسنديهما» وأبو داود[٧] والترمذي[٨] وابن ماجه[٩] والدارقطني[١٠]، (والبيهقي[١١])[١٢]

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٢) «المجموع» (٢/ ٤٩٤-٤٩٥).
(٣) زاد في «أ»: هو.
(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٣٥٦).
(٥) «مسند أحمد» (٦/ ٣٠٠، ٣٠٣).
(٦) «سنن الدارمي» (١/ ٢٤٧ رقم٩٥٥).
(٧) «سنن أبي داود» (١/ ٣٠٢ رقم٣١٥).
(٨) «جامع الترمذي» (١/ ٢٥٦-٢٥٧ رقم١٣٩).
(٩) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢١٣ رقم٦٤٨).
(١٠) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٢٢ رقم٧٦).
(١١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٣٤١).
(١٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».

في «سننهم» من حديث علي بن عبد الأعلىٰ عن أبي سهل عن مُسَّة - بضم الميم وتشديد السين المهملة - الأزدية، وكنيتها: أم بُسَة - بضم الباء وفتح السين - كما قيدها الشيخ تقي الدين في «الإمام»[(١)] وبخط ابن المهندس في «تهذيب الكمال» للمزي بفتحها خطأً[(٢)] عن أم سلمة باللفظ المذكور، إلا أن لفظ أبي داود والترمذي، وإحدىٰ روايتي الإمام أحمد: «كانت النفساء علىٰ عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا أو أربعين ليلة» وهو لفظ البيهقي في «خلافياته»[(٣)] زاد أبو داود (والدارمي)[(٤)] والترمذي: «وكنا نطلي علىٰ وجوهنا بالورس من الكلف» وهٰذه الزيادة رواها أيضًا أحمد[(٥)] وابن ماجه.

ولفظ الدارقطني: «كانت النفساء علىٰ عهد رسول الله ﷺ تقعد أربعين يومًا، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف».

ولفظ البيهقي في «سننه» كلفظ الترمذي ومن تابعه، إلا (أنه)[(٦)] قال فيه: «وكنا نطلي وجوهنا بالورس والزعفران».

ورواه أبو داود[(٧)] بزيادة عدم قضاء الصلاة عليها، وهٰذا لفظه: عن كثير بن زياد قال: حدثتني الأزدية قالت: «[حججت][(٨)] فدخلت علىٰ أم سلمة فقلت: يا أم المؤمنين، إن سمرة بن جندب يأمر (النساء)[(٩)] يقضين

(١) «الإمام» (٣/ ٣٤٢).
(٢) زاد في «م»: رواه البيهقي.
(٣) «الخلافيات» (٣/ ٤٠٣ رقم١٠٥١).
(٤) من «م» وسقط من «أ».
(٥) زاد في «أ»: والترمذي.
(٦) في «م»: أن. والمثبت من «أ».
(٧) «سنن أبي داود» (١/ ٣٠٢ رقم٣١٦).
(٨) في «أ، م» هجمت. والصواب المثبت، كما عند أبي داود في المصدر السابق، وكذا البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٤١).
(٩) في «م»: النفساء. والمثبت من «أ» و«سنن أبي داود».

صلاة المحيض؟ فقالت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس».

(ورواه)[(١)] الحاكم في «مستدركه»[(٢)] أيضًا، وذكر اللفظ الأول شاهدًا له.

ورواه الدارقطني[(٣)] من وجه آخر عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي، عن أبيه، عن الحكم بن عُتيبة، عن مَسة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ «أنها سألته: كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ (قال)[(٤)]: تجلس أربعين يومًا إلا أن ترىٰ الطهر قبل ذلك» وهٰذه الرواية (مبينة)[(٥)] للروايات السالفة إذ لا يمكن أن تتفق عادة (نساء)[(٦)] عصر في نفاس أو حيض، (والمعنىٰ)[(٧)]: كانت تؤمر النفساء أن تجلس إلىٰ الأربعين. وأعل هٰذا الحديث بوجهين:

أحدهما: بالطعن في أبي سهل (راويه)[(٨)] عن مسة، واسمه كثير ابن زياد، قال البيهقي في «خلافياته»[(٩)]: كثير بن زياد ليس له ذكر في «الصحيحين». وذكره أبو حاتم في «كتاب المجروحين»[(١٠)] واستحب مجانبة ما ٱنفرد به. قلت: وذكر له هٰذا الحديث. قال البيهقي[(١١)]: وقد

---

(١) في «م»: ورواية. والمثبت من «أ». (٢) «المستدرك» (١/ ١٧٥).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٢٣ رقم٨٠).

(٤) في «أ»: قالت. والمثبت من «م»، و«سنن الدارقطني» .

(٥) في «أ»: غير مقروئة. والمثبت من «م».

(٦) في «أ»: النساء. والمثبت من «م». (٧) في «أ»: فالمعنىٰ. والمثبت من «م».

(٨) في «أ»: رواية. والمثبت من «م». (٩) «الخلافيات» (٣/ ٤٠٧).

(١٠) «كتاب المجروحين» لابن حبان (٢/ ٢٢٤-٢٢٥).

(١١) «الخلافيات» (٣/ ٤٠٧).

وثقه البخاري من رواية أبي عيسىٰ عنه، وذكر أنه ليس لمسة إلا هٰذا الحديث.

ثانيها: أن مسة هٰذه مجهولة، قال ابن القطان في كتاب «الوهم والإيهام»[1]: علة هٰذا الخبر، مسه المذكورة، وهي تكنىٰ أم بسة، ولا يعرف حالها ولا عينها، ولا تعرف في غير هٰذا الحديث. (قاله)[2] الترمذي في «علله». (قال)[3]: فخبرها هٰذا ضعيف الإسناد ومنكر المتن، فإن أزواج النبي ﷺ ما منهن من كانت نفساء (أيام)[4] كونها معه إلا خديجة، فإن تزويجها كان قبل الهجرة، فإذن لا معنىٰ لقولها: «قد كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة» إلاأن تريد بنسائه غير أزواجه من قرابات وبنات وسريته مارية. وكأنه تبع في ذلك أبا محمد بن حزم فإنه قال[5]: مسة مجهولة.

والجواب عن العلة الأولىٰ: أن أبا سهل[6] قد وثقه أئمة هٰذا الفن: البخاري ويحيىٰ بن معين وأبو حاتم الرازي، وقولهم مقدم علىٰ تضعيف ابن حبان (له)[7].

قال الترمذي في «جامعه»[8]: هٰذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل، عن مسة، عن أم سلمة. قال محمد بن إسماعيل - يعني:

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٢٨-٣٣٠ رقم١٠٧٤).

(٢) في «أ»: قال. والمثبت من «م» و«بيان الوهم والإيهام».

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٤) في «أ»: أم. والمثبت من «م» و«بيان الوهم».

(٥) «المحلىٰ» (٢/ ٢٠٤).

(٦) «التهذيب» (٢٤/ ١١٢-١١٣).

(٧) من «م».

(٨) «جامع الترمذي» (١/ ٢٥٧ تحت رقم١٣٩).

البخاري -: علي بن عبد الأعلىٰ ثقة. وأبو سهل ثقة، ولم يعرف (محمد)[1] هٰذا الحديث إلا من حديث أبي سهل.

وقال الخطابي[2]: حديث مسة هٰذا (أثنىٰ)[3] عليه محمد ابن إسماعيل، وقال: مسة هٰذه (أزدية)[4]، واسم أبي سهل: كثير ابن زياد، وعلي بن عبد الأعلىٰ ثقة.

وقال الحاكم في «مستدركه»[5]: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال: ولا أعرف في معناه غير هٰذا. ثم ذكر الشاهد الذي أسلفناه عنه.

قلت: وتوثيق البخاري له لا يعارضه عدم ذكره في «الصحيحين».

وأما الجواب عن العلة الثانية فلا نسلم لابن حزم وابن القطان دعوىٰ جهالة عين مسة، فإنه قد روىٰ عنها جماعات: (كثير بن)[6] زياد والحكم بن عتيبة - كما أسلفاه - وزيد بن علي بن الحسين، رواه البيهقي عن الحاكم، وروىٰ (أيضًا)[7] محمد بن كناسة، عن محمد ابن عبيد الله العرزمي، عن الحسن، عن مسة أيضًا، فهٰؤلاء أربعة رووا عنها فارتفعت جهالة عينها.

وأما جهالة حالها، فهي مرتفعة ببناء البخاري علىٰ حديثها وتصحيح الحاكم لإسناده، فأقل أحواله أن يكون حسنًا (لا جرم)[8] قال

---

(١) من «م» كما في الترمذي، وسقط من «أ».

(٢) «معالم السنن» (١/ ١٩٦).

(٣) في «م»: يثني. والمثبت من «أ» و«معالم السنن» للخطابي (١/ ١٩٦).

(٤) في «أ»: أسدية. والمثبت من «م» و«معالم السنن».

(٥) «المستدرك» (١/ ١٧٥).

(٦) في «م»: كثيرون. والمثبت من «أ».

(٧) من «م».

(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ».

النووي في «خلاصته»[١]: قول جماعة من مصنفي الفقهاء أن هٰذا الحديث ضعيف؛ مردود عليهم.

قلت: ولعلهم أرادوا طريق الدارقطني التي فيها العرزمي[٢] فإنه ضعيف جدًّا، بل قال البيهقي: متروك. وقال عبد الحق في «أحكامه»[٣] عقب ذكر رواية أبي داود الأخيرة: قد روي في هٰذا عن أنس وعبد الله ابن عمرو بن العاص وعثمان بن أبي العاص عن النبي ﷺ (في النفساء)[٤] «أنها تقعد أربعين ليلة» وفي بعضها: «إلا أن ترىٰ الطهر قبل ذلك» وهي أحاديث معتلة بأسانيد متروكة، وأحسنها حديث أبي داود

الحديث السادس والعشرون

أنه ﷺ قال: **«لا توطأ حامل حتَّىٰ تضع، ولاحائل حتَّىٰ تحيض»**[٥].

هٰذا الحديث رواه أحمد في «مسنده»[٦] وأبو داود في «سننه»[٧]، والحاكم أبو عبد الله في «المستدرك علىٰ الصحيحين»[٨] من رواية أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتَّىٰ تضع، ولا غير ذات حمل حتَّىٰ تحيض حيضة».

قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم.

وقال عبد الحق[٩]: في إسناده أبو الوداك، وقد وثقه ابن معين،

---

(١) «الخلاصة» (١/ ٢٤٠-٢٤١ رقم٦٤٠).

(٢) «الميزان» (٢/ ٥٨٥).

(٣) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ٢١٨).

(٤) من «م» و«الأحكام الوسطىٰ» وسقط من «أ».

(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٣٥٧).

(٦) «مسند أحمد» (٣/ ٦٢).

(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ٥٢ رقم٢١٥٠).

(٨) «المستدرك» (٢/ ١٩٥).

(٩) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ١٦٣).

وهو عند غيره دون (ذلك)[١].

قال ابن القطان[٢]: ترك عبد الحق ما هو أولىٰ أن (يعل)[٣] به الخبر وهو شريك بن عبد الله، فإنه (يرويه)[٤] عن قيس بن وهب عن أبي الوداك، وشريك مختلف فيه، وهو مدلس. قلت: قد وثقه[٥] ابن معين وغيره، وأخرج له مسلم متابعة.

وذكر الشافعي[٦] هٰذا الحديث معلقًا وقال: إنه أصل الاستبراء. وقال في «المختصر»[٧]: «نهىٰ رسول الله ﷺ عام سبي أوطاس أن توطأ حامل حتَّىٰ تضع ولا حائل حتَّىٰ تحيض» وهٰذا هو عين ما أورده الرافعي، واعترض القاضي علىٰ الشافعي، فقال: ذكر أول الخبر بالمعنىٰ وآخره باللفظ، ولو كان أتىٰ بالمعنىٰ لقال: أو حائل حتَّىٰ تحيض. ولو أتىٰ بأول اللفظ لقال: قال رسول الله ﷺ: «لا توطأ حامل حتَّىٰ تضع». قال: وكان الأولىٰ بعدما عمد إلىٰ المعنىٰ أن ينقل آخر الحديث بالمعنىٰ، وإن كان ما فعله سائغًا في كلامهم، ويسمىٰ تلوين الكلام.

قلت: قد علمت أن آخره لم نجده بهٰذا اللفظ، فإذا هو بالمعنىٰ، ولهذا الحديث شاهد من حديث ابن عباس رواه الدارقطني[٨] من حديث

---

(١) في «أ»: ذاك. والمثبت من «م» و«الأحكام الوسطىٰ».
(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ١٢٢ رقم٨١٧).
(٣) في «م»: يعمل. والمثبت من «أ» و«بيان الوهم».
(٤) في «م»: يروي. والمثبت من «أ» و«بيان الوهم».
(٥) «التهذيب» (٤/ ٤٩٥-٤٩٦). (٦) «الأم» (٥/ ٩٦).
(٧) في «م»: المحيض. وهو تحريف والمثبت من «أ».
(٨) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٥٧ رقم٥٠).

ابن صاعد، ثنا عبد الله بن عمران العائذي، ثنا ابن عيينة، عن عمرو ابن مسلم (الجندي)[١]، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتَّىٰ تضع أو حائل حتَّىٰ تحيض» ثم قال: قال لنا ابن صاعد: ما قالوا لنا في هٰذا الإسناد أحدًا عن ابن عباس إلا العائذي. وله شاهد ثالث أيضًا من حديث أبي هريرة لكن بإسناد ضعيف رواه الطبراني في «أصغر معاجمه»[٢] من حديث بقية، عن إسماعيل ابن عياش، عن الحجاج بن أرطاة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن أبي هريرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نهىٰ في وقعة أوطاس أن يقع الرجل علىٰ حامل حتَّىٰ تضع» ثم قال: لم يروه عن داود إلا الحجاج تفرد به إسماعيل بن عياش، ولا رواه عن إسماعيل إلا بقية.

فائدة: أوطاس - بفتح أوله وبالطاء والسين المهملتين - وادٍ في بلاد هوازن، وبه كانت غزوة النبي ﷺ هوازن.

قال أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٣] في كلامه علىٰ نكاح المتعة: عام أوطاس وعام الفتح واحد، قال ابن دحية في كتاب «الآيات البينات»: وكانت بعد فتح مكة بيوم.

هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب، وأما آثاره فثلاثة:

---

(١) في «م»: الجندعي. وهو خطأ، والمثبت من «أ» ومن الرواة من يسمىٰ بعمرو ابن مسلم الجندعي لكنه لا يروي عن عكرمة وإنما عن سعيد بن المسيب. وترجمته في «التهذيب» (٢٢/ ٢٤٠-٢٤٢).
وأما عمرو بن مسلم الجندي فهو الذي يروي عن عكرمة. وترجمته في «التهذيب» (٢٢/ ٢٤٣-٢٤٥).

(٢) «معجم الطبراني الصغير» (ص٩٥).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٤٥٨ تحت رقم٤١٥١).

(أولها)[١] عن علي ﷺ: «إن أقل الحيض يوم وليلة»[٢].

ثانيها: عنه (أيضًا)[٣] أنه قال: «ما زاد علىٰ خمسة عشر فهو ٱستحاضة»[٤] ولا يحضرني من خرجها.

ثالثها: مذهب عمر ﷺ أنه قال: «من جامع في الحيض فعليه عتق رقبة»[٥] وهٰذا ورد في خبر مرفوع لكنه ضعيف، رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٦] من حديث ابن عباس قال: «جاء رجل فقال: يا رسول الله، أصبت ٱمرأتي وهي حائض. فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق النسمة، وقيمة النسمة يومئذٍ دينار».

قال ابن الجوزي في «علله»[٧]: هٰذا حديث منكر، تفرد بروايته عبد الرحمن بن يزيد بن تميم. قال أحمد: قلب أحاديث شهر ابن حوشب فجعلها حديث الزهري وجعل يضعفه. وقال النسائي: متروك الحديث.

قلت: وهٰذا عجيب إذ يروي له في «سننه» ويقول: هو متروك! وقال صاحب «الإمام»[٨]: عبد الرحمن هٰذا قال فيه أبو زرعة وأبو حاتم: ضعيف الحديث. وضعفه الإمام أحمد أيضًا، وقال عبد الحق في «أحكامه»: رواه النسائي، ولا يصح في إتيان الحائض إلا التحريم. وهٰذا قد أسلفناه عنه في أثناء الكلام علىٰ الحديث الحادي عشر من هٰذا الباب.

---

(١) في «أ»: أحدها. والمثبت من «م». (٢) «الشرح الكبير» (١/ ٢٩١).

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٤) «الشرح الكبير» (١/ ٢٩١).

(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٢٩٦).

(٦) «المعجم الكبير» (١١/ ٤٤٣ رقم١٢٢٥٦).

(٧) «العلل المتناهية» (١/ ٣٨٤-٣٨٥ رقم٦٤٤).

(٨) «الإمام» (٣/ ٢٧٣).

وأسلفنا هناك عن ابن القطان أنه قال: لا يعول علىٰ هٰذا. وقال أبو محمد بن حزم الظاهري[١]: روي هٰذا الحديث من طريق آخر، وفي إسناده موسىٰ بن أيوب[٢] وهو ضعيف.

قلت: لا، قد وثقه العجلي، وقال أبو حاتم: صدوق.

(آخر الجزء السادس عشر من تحرير المصنف غفر الله له بحمد الله ومنه وكرمه.

يتلوه: كتاب الصلاة)[٣].

---

(١) «المحلىٰ» (٢/ ١٨٨-١٨٩).
(٢) «التهذيب» (٢٩/ ٣٣-٣٤).
(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».

كتاب الصلاة



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾[1]

كتاب الصلاة

باب أوقات الصلاة

ذكر فيه رحمه الله خمسين حديثًا

الحديث الأول

عن ابن عباس ﷺ قال: (قال النبي ﷺ)[2] : «أمَّني جبريل (الطَيْلاً)[3] عند باب البيت مرتين فصلىٰ بي الظهر حين زالت الشمس- ويروىٰ: حين كان الفيء مثل الشَّراك- وصلىٰ بي العصر حين كان[4] كل شيء بقدر ظله، وصلىٰ بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلىٰ بي العشاء حين غاب الشفق، وصلىٰ بي الفجر حين حرم الطعام والشراب علىٰ الصائم، فلما كان الغد صلىٰ بي الظهر (حين)[5] كان كل شيء بقدر ظله، وصلىٰ بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، وصلىٰ بي المغرب للقدر الأول لم يؤخرها، وصلىٰ بي العشاء حين ذهب ثلث الليل، وصلىٰ بي

---

(١) الكهف : ١٠

(٢) سقط من «أ»، والمثبت من«م».

(٣) زيادة من «م»

(٤) زاد في «أ»: ظل. وليست في «م» ولا «الشرح الكبير».

(٥) في «أ» : حتى. والمثبت من «م».

الفجر حين أسفر، ثم التفت وقال: يا محمد، هٰذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين»[١].

هٰذا الحديث أصلٌ أصيل في هٰذا الباب، ورواه الأئمة الشافعي في «الأم»[٢] (وخرجه)[٣] في «المسند»[٤] أيضًا، وأحمد في «مسنده»[٥]، وأبو داود[٦]، والترمذي[٧]، والدارقطني[٨]، والبيهقي[٩]، في «سننهم» والحاكم في «مستدركه علىٰ الصحيحين»[١٠] من حديث عبد الرحمن ابن الحارث بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم بن عباد ابن (حنيف)[١١]، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، وألفاظهم متقاربة.

وهٰذا اللفظ الذي ذكره الرافعي قريب من رواية الشافعي (و)[١٢] ليس في روايتهم قوله: «عند باب البيت» إنما فيها «عند البيت» نعم ذلك في رواية الشافعي كما رواه البيهقي في «المعرفة»[١٣] عنه. قال

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٣٦٧).
(٢) «الأم» (١/ ٦٢).
(٣) في «م»: وخرج.
(٤) «مسند الشافعي» (١/ ٢٦-٢٧).
(٥) «المسند» (١/ ٣٣٣).
(٦) «سنن أبي داود» (١/ ٣٣٩-٣٤٠ رقم ٣٩٦).
(٧) «جامع الترمذي» (١/ ٢٧٨-٢٨١ رقم ١٤٩).
(٨) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٥٨ رقم ٦، ٧).
(٩) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٦٤، ٣٧٣-٣٧٤).
(١٠) «المستدرك» (١/ ١٩٣)
(١١) في «م»: حبيب. وهو خطأ، والمثبت من «أ» وهو الصواب، وحكيم بن حكيم ابن عباد بن حنيف من رجال «التهذيب».
(١٢) من «م».
(١٣) «المعرفة» (١/ ٣٩٧-٣٩٨ رقم ٥١٢).

الترمذي[١]: هٰذا حديث حسن[٢]. وقال الحاكم[٣]: هٰذا حديث رواه سفيان الثوري، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبد الرحمن ابن الحارث بطوله. ثم ساقه بإسناده كما تقدم. قال: واختصره سليمان ابن بلال، فأخرجه عن عبد الرحمن بن الحارث، ومحمد بن عمر[٤]، عن حكيم بن حكيم، عن نافع، عن ابن عباس: «أن جبريل أتىٰ النبي ﷺ فصلىٰ به الصلوات لوقتين، إلا المغرب» وهٰذا حديث صحيح الإسناد. قال: وعبد الرحمن بن الحارث هو ابن عبد الله بن عياش ابن أبي ربيعة المخزومي من أشراف قريش، والمقبولين في الراوية، قال: وحكيم بن حكيم هو ابن عباد بن حنيف الأنصاري، وكلاهما مدنيان.

قلت: لكن عبد الرحمن[٥] قد ٱختُلف فيه، قال ابن معين وأبو حاتم: صالح[٦]، وقال ابن سعد: كان ثقة، وقال ابن حبان: كان من أهل العلم، وذكره ابن الجوزي في «ضعفائه»[٧] ونقل عن أحمد أنه قال في حقه: متروك الحديث (و)[٨] عن ابن نمير أنه قال: لا أقدم علىٰ ترك حديثه.

---

(١) «جامع الترمذي» (١/ ٢٨٢).

(٢) في «جامع الترمذي»: حديث حسن صحيح. وفي «تحفة الأشراف» (٥/ ٢٥٩ رقم ٦٥١٩) حسن.

(٣) «المستدرك» (١/ ١٩٧)

(٤) في «المستدرك»: محمد بن عمرو. ،وكذا في «إتحاف المهرة» (٨/ ١١٢ رقم ٩٠٣٠).

(٥) «التهذيب» (١٧/ ٣٧).

(٦) كذا في «أ ،م» والذي في «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٢٤ رقم ١٠٥٧): شيخ.

(٧) «الضعفاء والمتروكين» (٢/ ٩٢).

(٨) من «م».

وأما حكيم فذكره ابن حبان في «ثقاته»[(١)] وحسَّن له الترمذي[(٢)] حديث: «الخال وارث»[(٣)]، وخالف ابن سعد فقال : قليل الحديث (و)[(٤)]لا يحتجون بحديثه (وأخوه)[(٥)] عثمان بن حكيم كان ثقة.

وقال الحافظ أبو عمر في «تمهيده»[(٦)]: تكلم بعض الناس في إسناد (حديث)[(٧)] ابن عباس هٰذا بما لا وجه له من الكلام، ورواته كلهم معروفو النسب (مشهورون)[(٨)] في العلم، وقد خرجه أبو داود وغيره، وذكره عبد الرزاق[(٩)]، (عن الثوري)[(١٠)] وابن أبي (سبرة)[(١١)] عن عبد الرحمن بن الحارث (بإسناده)[(١٢)]، مثل رواية وكيع (وأبي نعيم -يعني: عن الثوري- وذكره عبد الرزاق[(١٣)] أيضًا عن العمري، عن عمر)[(١٤)] (بن)[(١٥)] نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن ابن عباس نحوه.

قال صاحب «الإمام»[(١٦)]: وكأنه ٱكتفىٰ بالشهرة في حمل العلم مع عدم الجرحة الثابتة وهو مقتضىٰ رأيه، وذكر أيضًا ما يقتضي تأكيد الرواية

---

(١) «الثقات» (٤/ ١٦٢). (٢) زاد في «م»: من.
(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٦٧ رقم ٢١٠٣).
(٤) من «م».
(٥) في «م»: أخو. وهو خطأ، والمثبت من «أ».
(٦) «التمهيد» (١/ ٩٢). (٧) سقط من «م»
(٨) في «أ»: مشهور. والمثبت من «م». (٩) «المصنف» (١/ ٥٣١ رقم ٢٠٢٨).
(١٠) تكرر في «أ». (١١) تحرف في «م» إلى: شدة.
(١٢) في «م»: فإسناده. والمثبت من «أ».
(١٣) «المصنف» (١/ ٥٣١-٥٣٢ رقم ٢٠٢٩).
(١٤) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(١٥) تحرف في «أ» إلى: عن. والمثبت من «م»، وهو الصواب.
(١٦) «الإمام» (٤/ ٣٣-٣٤).

بمتابعة ابن أبي (سبرة)[1] عن عبد الرحمن بن الحارث، وكذلك ذكر أيضًا متابعة العمري، عن عمر (بن)[2] نافع، (وهذه)[3] متابعة حسنة.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي[4]: حديث ابن عباس هذا ٱجتنبه قدماء الناس، وما (حقه أن)[5] يجتنب؛ فإن طريقه صحيحة، وليس ترك الجعفي والقشيري (له)[6] -يعني: البخاري ومسلمًا- دليلًا على عدم صحته؛ لأنهما لم يخرجا كل صحيح. قال: وقد روى البخاري هذا الحديث[7] ثم ساق بإسناده إلى البخاري، ثنا أيوب بن سليمان، ثنا أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن الحارث ومحمد بن عمر، عن حكيم (بن حكيم)[8]، عن نافع، عن ابن عباس... فذكره. قال: ورواة حديث ابن عباس (هذا)[9] كلهم ثقات مشاهير.

قلت: قد علمت ما في عبد الرحمن وحكيم، وروى هذا الحديث أيضًا أبو بكر بن خزيمة في «صحيحه»[10] ومنه نقلت من جهة مغيرة ابن عبد الرحمن ووكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث المذكور فيه «وصلى بي الظهر حين صار ظل كل شيء مثليه»، وفي

---

(١) تحرف في «م» إلى: يسرة. والمثبت من «أ».

(٢) تحرف في «أ» إلى: عن. والمثبت من «م»، وهو الصواب.

(٣) في «م»: فهذه. والمثبت من «أ».

(٤) «عارضة الأحوذي» (١/ ٢٥٠).

(٥) في «م»: أحقه ألا. والمثبت من «أ» و«العارضة».

(٦) ليست في «م» والمثبت من «أ».

(٧) يعني خارج الصحيح وقد رواه أبو بكر بن العربي من طريق الدارقطني وهو في «سننه» (١/ ٢٥٨ رقم ٧).

(٨) من «م».

(٩) ليست في «م»، والمثبت من «أ».

(١٠) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٦٨ رقم ٣٢٥).

آخره: «وصلىٰ بي الغداة (عندما)[1] أسفر، ثم التفت إلي فقال: يا محمد، الوقت ما بين هذين الوقتين، هٰذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك».

تنبيهان: الأول: قال الحافظ أبو عمر[2] بعد أن (خرج)[3] حديث ابن عباس هٰذا من رواية أبي نعيم عن سفيان: لا توجد هٰذه اللفظة وهي: «ووقت الأنبياء من قبلك» إلا في هٰذا الإسناد

قلت: قد رواها الترمذي في «جامعه»[4] من حديث عبد الرحمن ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس... فذكره. وقال في آخره: «ثم التفت إلي جبريل فقال: يا محمد، هٰذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت (فيما بين هذين)[5] الوقتين» وحسنه كما سلف.

الثاني: قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»[6]: مدار هٰذا الحديث علىٰ حكيم بن حكيم- بفتح الحاءين المهملتين- بن عباد- بفتح العين المهملة والباء الموحدة- بن حنيف- بضم الحاء المهملة وفتح النون.

قلت: قد رواه الدارقطني في «سننه» من طريقين آخرين؛ **أحدهما**[7]: من حديث عبيد الله بن مقسم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا.

---

(١) كذا في «أ»، وفي «م»: حينما. وفي مطبوع «ابن خزيمة»: بعد ما.

(٢) «التمهيد» (١/ ٩١). (٣) في «م»: أخرج.

(٤) «جامع الترمذي» (١/ ٢٧٨-٢٨١ رقم ١٤٩).

(٥) في «أ»: فيما هاتين، والمثبت من «م»، وهو الموافق لما في مطبوع «جامع الترمذي».

(٦) «الإمام» (٤/ ٣٢).

(٧) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٥٨-٢٥٩ رقم٩).

ثانيهما[١]: من حديث يزيد بن أبي زياد، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا أيضًا، وقد قال هو بعد هٰذا الموضع بأسطر: ومتابعة العمري، عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه متابعة حسنة، وقد أسلفنا ذلك عنه أيضًا.

وفي «علل ابن أبي حاتم»[٢]سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه [عبيس][٣] بن مرحوم، عن حاتم بن إسماعيل، عن ابن عجلان، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «أمني جبريل عند البيت مرتين...» الحديث، فقال أبو زرعة: وهم [عبيس][٤] في هٰذا الحديث. وقال أبي: أخشىٰ أن يكون وهم فيه [عبيس][٥]، فقلت لهما: فما(علته؟)[٦] قالا: رواه عدة من الحفاظ عن حاتم، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم، عن نافع، عن ابن عباس مرفوعًا، وهٰذا هو الصحيح.

تنبيه ثالث: اعترض النووي في «تنقيحه علىٰ الوسيط» في إيراده في روايته لهٰذا الحديث «عند باب الكعبة» (فقال إنه ذكره في «البسيط»)[٧]

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٥٨ رقم٨).

(٢) «العلل لابن أبي حاتم» (١/ ١٢٨ رقم ٣٥٤).

(٣) في«أ، م»: عيسى. وهو تحريف، والتصويب من «الجرح والتعديل» (٧/ ٣٤) و«الإكمال» (٧/ ٢٣٦).

(٤) في«أ، م»: عيسى. وهو تحريف، والتصويب من «الجرح والتعديل» (٧/ ٣٤) و«الإكمال» (٧/ ٢٣٦).

(٥) في«أ، م»: عيسى. وهو تحريف، والتصويب من «الجرح والتعديل» (٧/ ٣٤) و«الإكمال» (٧/ ٢٣٦).

(٦) في «م»: عليه. والمثبت من «أ».

(٧) في «م»: وقال ذكره في كذا.

تبعًا للنهاية، وهو منكر لا يعرف في رواية هٰذا الحديث؛ إنما فيه: «عند البيت» من غير ذكر الكعبة. وهٰذا ليس بجيد منه؛ فقد علمت أن الشافعي رواه كذلك، ثم ٱعترض عليه في موضع آخر- سبقه إليه ابن الصلاح- وقد ذكرته في تخرج (أحاديثه)[١] المسمىٰ: «تذكرة الأخيار بما في الوسيط (من)[٢] الأخبار».

(فائدة: الشراك- بكسر الشين المعجمة- هو أحد سيور النعل التي يكون علىٰ وجهها)[٣].

الحديث الثاني

قال الرافعي[٤]: ويروىٰ مثل حديث ابن عباس، عن ابن عمر.

هو كما قال؛ فقد رواه الدارقطني[٥] من حديث ابن إسحاق، عن عتبة بن مسلم، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لمَّا فرضت (الصلاة)[٦] نزل جبريل (علىٰ النبي ﷺ)[٧] فصلىٰ به الظهر، (وذكر)[٨] المواقيت، وقال: «فصلىٰ به المغرب حين غابت الشمس» وقال في اليوم الثاني: «فصلىٰ به المغرب حين غابت الشمس».

ورواه أيضًا[٩] من حديث حميد بن الربيع، عن محبوب بن الجهم (بن)[١٠] واقد مولىٰ حذيفة بن اليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع،

---

(١) في «أ»: أحاديث. والمثبت من «م». (٢) في «م»: عن.
(٣) سقط من «م»، والمثبت من «أ». (٤) «الشرح الكبير» (١/ ٣٦٧).
(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٦١-٢٦٢ رقم ٢١).
(٦) في «أ»: الصلوات. والمثبت من «م».
(٧) سقط من «أ»، وهو الموافق لما في مطبوع «سنن الدارقطني»، والمثبت من «م».
(٨) في «م»: فذكر. والمثبت من «أ». (٩) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٥٩ رقم ١٠).
(١٠) تحرف في «م» إلى: عن. وانظر ترجمته من «لسان الميزان» (٦/ ٩٦).

عن ابن عمر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل عليه السلام حين طلع الفجر...» (وذكر)[١] الحديث- وقال في وقت المغرب: «ثم أتاه (جبريل)[٢] حين سقط القرص فقال: قم فصل. فصليت المغرب ثلاث ركعات، (ثم أتاني من الغد حين سقط القرص، فقال: قم فصل. فصليت المغرب ثلاث ركعات)[٣] ...» وذكر الحديث بطوله، والطريق (الأولىٰ)[٤] جيدة، وليس (فيها)[٥] إلا عنعنة ابن إسحاق. وأما هٰذه ففيها حميد بن الربيع[٦] نسبه يحيىٰ بن معين إلىٰ الكذب، وقال مرة: أخزاه الله ومن (يسأل)[٧] عنه؟! وقال النسائىٰ: ليس بشيء .وقال ابن عدي: يسرق الحديث ويرفع الموقوف. وحسن أحمد القول فيه. وقال الدارقطني: تكلموا فيه بلاحجة. وقال عثمان بن أبي شيبة: هو ثقة، لكنه (شرة)[٨] يدلس.

وفيها أيضًا محبوب بن الجهم وهو لين.وقال ابن حبان: (يروي)[٩] عن عبيد الله بن عمر الأشياء التي ليست من حديثه، ولينه ابن عدي[١٠] أيضًا.

---

(١) في «م» فذكر. والمثبت من «أ».

(٢) ليست في «م»، والمثبت من «أ».

(٣) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٤) في «أ» : الأول. والمثبت من «م».

(٥) سقط من «أ»، والمثبت من«م».

(٦) «الميزان» (١/ ٦١١-٦١٢).

(٧) في «أ» : قال. والمثبت من «م»، وهو الموافق لما في مطبوع «الميزان» (١/ ٦١٢)، و«اللسان» (٣/ ١٩٦).

(٨) في «أ، م»: مرة. والمثبت من «الميزان» (١/ ٦١٢)، و«اللسان» (٣/ ١٩٦).

(٩) سقط من «أ»، والمثبت من «م» و«المجروحين» (٣/ ٤١).

(١٠) «الكامل» (٨/ ١٩٨).

الحديث الثالث

قال الرافعي[(١)]: ويروىٰ مثله أيضًا، عن أبي هريرة.

وهو كما قال، فقد رواه النسائي[(٢)] عن الحسين بن حريث، عن الفضل بن موسىٰ، عن محمد بن [عمرو][(٣)] عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «هٰذا جبريل جاءكم يعلمكم أمر دينكم. فصلىٰ له الصبح حين أسفر قليلًا، ثم صلىٰ له الظهر (حين)[(٤)] كان الظل مثله، ثم صلىٰ له العصر حين كان الظل (مثليه)[(٥)]، ثم صلىٰ المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم، وصلىٰ له العشاء حين ذهب (ساعة من الليل)[(٦)]، ثم (جاءه)[(٧)] الغد فصلىٰ الصبح حين طلع الفجر، وصلىٰ الظهر حين زاغت الشمس، (ثم)[(٨)] صلىٰ العصر حين رأىٰ الظل مثله، ثم صلىٰ المغرب حين غربت الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلىٰ العشاء حين ذهب (شفق الليل)[(٩)] ثم قال: الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاة اليوم» كذا (رأيته)[(١٠)] في «سنن النسائي»

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٣٦٧).

(٢) «السنن الصغرى» (١/ ٢٧١رقم٥٠١) وفي «السنن الكبرى» (١/ ٤٦٦ رقم ١٤٩٣، ١/ ٤٧٣ رقم ١٥١٤/ ١) مختصرًا.

(٣) تحرف في «أ» و «م» إلى: عمر. والمثبت هو الصواب من رجال «التهذيب» (٢٦/ ٢١٢).

(٤) في «أ»: حتى. والمثبت من «م». (٥) في «أ»: كمثليه. والمثبت من «م».

(٦) في«أ»: شفق الليل. والمثبت من«م». (٧) في «أ»: جاء. والمثبت من «م».

(٨) في «م»: و. والمثبت من «م».

(٩) في «أ، م»: ساعة من الليل. والمثبت من «مطبوع سنن النسائي»

(١٠) في «م»: رأيت.

و«ذكره»[١] ابن السكن في «صحاحه» (أيضًا)[٢] وعزاه الشيخ تقي الدين في «الإمام»[٣] إلىٰ رواية النسائي، وفيه تقديم القطعة الأخيرة من الحديث[٤] علىٰ (الأولىٰ)[٥] -أعني: فعل صلاته في اليوم الثاني- وهو موافق لبقية الأحاديث في صفة صلاة جبريل، ثم قال الشيخ تقي الدين ورجال إسناده أخرج لهم مسلم في «صحيحه» وهو كما قال، وقد سبقه إلىٰ ذلك الحاكم؛ فإنه لما أخرجه في «مستدركه»[٦] من حديث يوسف، عن الفضل بن موسىٰ، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «هٰذا جبريل يعلمكم دينكم». ثم ذكر مواقيت الصلاة، ثم ذكر «أنه صلىٰ المغرب حين غربت الشمس، ثم لما جاءه من الغد صلىٰ المغرب حين غربت الشمس في وقت واحد» قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، ذكره شاهدًا لحديث أبي نعيم الفضل بن دكين، عن عمر بن عبد الرحمن بن (أسيد)[٧] عن محمد ابن عباد بن جعفر المؤذن أنه سمع أبا هريرة يخبر، أن رسول الله ﷺ حدثهم: «أن جبريل أتاه فصلىٰ به الصلوات في وقتين وقتين إلا المغرب، قال: فجاءني فصلىٰ بي ساعة غابت الشمس، ثم جاءني من الغد فصلىٰ بي ساعة غابت الشمس لم يغيره» وقال في حقه: هٰذا حديث

---

(١) في «أ»: ذكر. والمثبت من «م». (٢) ليست في «م».

(٣) «الإمام» (٤/ ٢٦-٢٧).

(٤) لم أجد هذا التقديم والتأخير في «مطبوع النسائي» فلعله كان فى بعض نسخ النسائي المخطوطة التي نقل منها المصنف.

(٥) في«أ» : الأول. والمثبت من «م». (٦) «المستدرك» (١/ ١٩٤).

(٧) تحرف في «م» إلى: أسد. وانظر ترجمته من «التاريخ الكبير» (٦/ ١٧٤) و«الجرح والتعديل» (٦/ ١٢١).

صحيح الإسناد، ولم يخرجاه (فإنهما لم يخرجا)[١] عن محمد بن عباد ابن جعفر. قال: [وقد قدمت له شاهدين، ووجدت له شاهدًا آخر صحيحًا علىٰ شرط مسلم][٢] .

ورأيت في «علل الترمذي»[٣] (عن البخاري)[٤] أنه قال: حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة في المواقيت حسن.

وروىٰ الترمذي في «جامعه»[٥] حديث محمد بن الفضل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للصلاة أوَّلا وآخرًا، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وأول وقت العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس» ثم قال[٦]: سمعت محمدًا -يعني البخاري- يقول: حديث الأعمش، عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، وحديث محمد بن فضيل خطأ؛ أخطأ فيه محمد بن فضيل، ثم روىٰ من حديث الفزاري، عن الأعمش، عن مجاهد قال: «كان يقال: إن للصلاة

---

(١) سقط من «أ»، والمثبت من «م» ومن مطبوع «المستدرك».

(٢) في «أ»: وله شاهدًا وثالث فذكرهما. وفي «م»: وله شاهد ثان وثالث فذكرهما. والمثبت من «مستدرك الحاكم».

(٣) «علل الترمذي» (٦٣ رقم ٨٧).

(٤) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٥) «جامع الترمذي» (١/ ٢٨٣-٢٨٥ رقم ١٥١).

(٦) «جامع الترمذي» (١/ ٢٨٤).

أوَّلا وآخرًا ...» فذكر (نحو)[١] حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش بمعناه.

قلت: وحاصل هٰذا أن البخاري خطَّأ رواية الرفع، وصحح رواية الإرسال، وكذا قاله يحيىٰ بن معين[٢]، وابن أبي حاتم[٣]، و (أما)[٤] ابن القطان فصحح في كتابه «الوهم والإيهام»[٥] رواية الرفع، وقال: لا (يبعد)[٦] عندي في أن يكون عند الأعمش في هٰذا عن مجاهد وغيره مثل الحديث المرفوع، وإنما الشأن في رافعه وهو محمد بن فضيل وهو صدوق من أهل العلم، وقد وثقه ابن معين.

الحديث الرابع

قال الرافعي رحمه الله[٧]: ويروىٰ مثله عن أبي موسىٰ الأشعري.

هو كما قال؛ فقد أخرجه مسلم في «صحيحه»[٨] منفردًا (به عنه)[٩] عن رسول الله ﷺ «أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئًا، قال: فأقام الفجر حين ٱنشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا، ثم أمره فأقام (الظهر)[١٠] حين زالت الشمس والقائل يقول: قد ٱنتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام (العصر)[١١]

---

(١) في «أ»: بنحو. والمثبت من «م».

(٢) «تاريخ ابن معين من رواية الدوري» (٣/ ٣٩٣ رقم ١٩٠٩).

(٣) «العلل لابن أبي حاتم» (١/ ١٠١ رقم ٢٧٣) نقله عن أبيه.

(٤) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٥) «الوهم والإيهام» (٥/ ٤٣٩).

(٦) في «أ، م»: يعد. والمثبت من مطبوع «الوهم والإيهام».

(٧) «الشرح الكبير» (١/ ٣٦٧).

(٨) «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٩ رقم ٦١٤).

(٩) من «م».

(١٠) في «صحيح مسلم»: بالظهر.

(١١) في «صحيح مسلم»: بالعصر.

والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام (المغرب)[1] حين (وقعت)[2] الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتىٰ ٱنصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أخر الظهر حتىٰ (كان)[3] قريبًا من وقت العصر (بالأمس، ثم أخر العصر)[4] حتىٰ ٱنصرف منها والقائل يقول: قد ٱحمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتىٰ كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتىٰ كان قريبًا من ثلث الليل (الأول)[5]، ثم أصبح فدعا السائل فقال: الوقت ما بين هذين. وفي رواية له[6]: «فصلىٰ المغرب قبل أن يغيب الشفق في اليوم الثاني» وفي رواية لأبي داود[7]: «وأقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله، وصلىٰ العصر وقد ٱصفرت الشمس -أو قال: أمسىٰ- وصلىٰ المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلىٰ العشاء إلىٰ ثلث الليل».

ورأيت في «علل الترمذي»[8] عن البخاري أنه قال: حديث أبي موسىٰ هٰذا حديث حسن. ونقله البيهقي في «سننه»[9] عن «علله» أيضًا.

الحديث الخامس

قال الرافعي[10]: ويروىٰ مثله عن جابر أيضًا.

---

(١) في «صحيح مسلم»: بالمغرب.
(٢) في «م»: غربت. والمثبت من «أ».
(٣) في «م»: كانت. والمثبت من «أ»
(٤) سقط من «م»، والمثبت من «أ».
(٥) سقط من «م»، والمثبت من «أ».
(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٤٣٠ رقم ٦١٤) [١٧٩].
(٧) «سنن أبي داود» (١/ ٣٤٢ رقم٣٩٨). (٨) «علل الترمذي» (١/ ٦٣).
(٩) «السنن الكبرى» (١/ ٣٧١).
(١٠) «الشرح الكبير» (١/ ٣٦٧).

هو كما قال؛ فقد رواه النسائي[١]، عن يوسف بن واضح، حدثنا قدامة -يعني ابن شهاب- عن برد، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر ابن عبد الله ﷺ: «أن جبريل أتىٰ النبي ﷺ يعلمه مواقيت الصلاة (فتقدم)[٢] جبريل والنبي ﷺ خلفه والناس خلف النبي ﷺ، فصلىٰ الظهر حين زالت الشمس، وأتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ (فصلىٰ العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ)[٣] فصلىٰ المغرب، ثم أتاه حين غاب (الشفق)[٤] فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ (فصلىٰ العشاء، ثم أتاه حين (أسفر)[٥] الفجر فتقدم جبريل عليه السلام ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ)[٦] فصلىٰ الغداة، ثم أتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه، فصنع مثل ما صنع بالأمس، فصلىٰ الظهر، ثم أتاه حين (كان)[٧] ظل الرجل (مثل)[٨] (شخصيه)[٩] فصنع كما صنع بالأمس، فصلىٰ العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالأمس، (فصلىٰ المغرب فنمنا ثم قمنا ثم نمنا ثم قمنا فأتاه فصنع كما صنع بالأمس)[١٠] فصلىٰ العشاء، ثم أتاه

---

(١) «سنن النسائي» (١/ ٢٧٧ رقم ٥١٢). (٢) في «م» : فقدم. والصواب ما في «أ».
(٣) سقط من «أ»، والمثبت من «م». (٤) في«م»: الشمس. والصواب ما في «أ».
(٥) في مطبوع «النسائي»: انشق. وذكر محققه أنه وقع في إحدى نسخ النظامية «أسفر» بدلًا من «أنشق».
(٦) سقط من «أ»، والمثبت من «م». (٧) في «م»: صار. والمثبت من «أ».
(٨)في «م»: مثلي. والمثبت من «أ». (٩) في «م»: شخصه. والمثبت من «أ».
(١٠) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

حين أمتد الفجر وأصبح والنجوم بادية مشتبكة، فصنع كما صنع بالأمس، فصلىٰ الغداة، ثم قال: ما بين هاتين الصلاتين وقت».

وهٰذا الإسناد كل رجاله ثقات، حتىٰ برد بن سنان[١]، وإن ضعفه علي بن المديني. (و)[٢] قال أبو حاتم: ليس بالمتين، و(قال)[٣] مرة: كان صدوقًا قدريًّا، فقد وثقه ابن معين وغيره. وقال أبو زرعة: لا بأس به.

ورواه النسائي[٤] أيضًا عن سويد بن نصر، عن عبد الله- هو ابن المبارك- عن حسين بن علي بن حسين، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله قال: «جاء جبريل إلىٰ رسول الله ﷺ حين مالت الشمس (فقال)[٥]: قم يا محمد فصل الظهر حين مالت الشمس، ثم مكث حتىٰ إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر فقال: قم يا محمد فصل العصر، ثم مكث حتىٰ إذا (غربت)[٦] الشمس جاءه فقال: قم فصل (المغرب، فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء، ثم مكث حتىٰ إذا ذهب)[٧] الشفق جاءه فقال: قم يا محمد فصل العشاء، فقام فصلاها، ثم جاءه حين سطع الفجر(في الصبح)[٨] فقال: قم يا محمد فصل، فقام فصلىٰ الصبح، ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله فقال: قم يا محمد فصلِ (فقام فصلىٰ الظهر، ثم جاءه جبريل ﷺ حين كان فيء الرجل مثليه فقال: قم

---

(١) «التهذيب» (٤/ ٤٣-٤٦).
(٢) زيادة من«م».
(٣) في «م»: قد. والصواب ما في «أ».
(٤) «سنن النسائي» (١/ ٢٨٤-٢٨٥ رقم ٥٢٥).
(٥) في «أ»: قال. والمثبت من «م».
(٦) في «سنن النسائي»: غابت.
(٧) تكرر في «م».
(٨) في «أ»: بالصبح. والمثبت من «م».

يا محمد فصل، فقام)[١] فصلىٰ العصر، ثم جاءه المغرب حين غابت الشمس وقتًا واحدًا (لم يزل عنه، فقال: قم فصلِ فصلىٰ)[٢] [المغرب، ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول فقال: قم فصلِ، فصلىٰ][٣] العشاء، ثم جاءه للصبح حين أسفر جدًّا فقال: قم فصلِ فصلىٰ الصبح (فقال)[٤] ما بين هذين وقت كله» وهٰذا إسناد أيضًا كل رجاله ثقات.

ورواه الترمذي[٥] مختصرًا عن أحمد بن موسىٰ، عن عبد الله ابن المبارك به بلفظ: «أمني جبريل...» فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه، ولم يذكر فيه: «لوقت العصر بالأمس» ثم قال: قال البخاري: أصح شيء في المواقيت حديث جابر هٰذا (قال)[٦] وقد رواه عطاء ابن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وأبو الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ ونقل ابن العربي، عن البخاري أنه صحح هٰذا الحديث.

ورواه الحاكم أبو عبد الله في «مستدركه»[٧] من حديث عبد الله ابن المبارك بمثل الرواية الثانية التي أخرجها النسائي مع تفاوت في (اللفظ)[٨]، ثم قال: هٰذا حديث صحيح مشهور من حديث عبد الله ابن المبارك. قال: والشيخان لم يخرجاه لعلة حديث الحسين بن علي الأصغر، وقد [روىٰ عنه][٩] عبد الرحمن بن أبي الموال وغيره، قال:

---

(١) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٢) في «م»: ثم جاءه حين ذهب ثلث الليل الأول فقال: قم فصل.

(٣) المثبت من «سنن النسائي». (٤) في «أ»: ثم قال. والمثبت من «م».

(٥) «جامع الترمذي» (١/ ٢٨١-٢٨٣ رقم ١٥٠).

(٦) من «م». (٧) «المستدرك» (١/ ١٩٥-١٩٦).

(٨) من «م».

(٩) في «أ، م»: رأى. والمثبت من «مستدرك الحاكم».

[وقد أخبرنا أبو محمد الحسن بن أبي محمد بن يحيىٰ][(١)] العتيقي[(٢)] [أخبرني أبي، عن جدي][(٣)]، ثنا موسىٰ بن عبد الله بن الحسن، حدثني أبي وغير واحد من أهل بيتنا قالوا: كان الحسين بن علي بن الحسين أشبه ولد علي بن الحسين في التأله والتعبد، قال: وله أيضًا شاهدان بمثل (ألفاظه)[(٤)] عن جابر.... فذكرهما.

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[(٥)] عن الحسن بن سفيان، عن حبان بن موسىٰ، عن عبد الله، عن حسين.... الحديث، بمثل رواية النسائي الثانية.

ورواه أحمد في «مسنده»[(٦)] مطولًا من حديث وهب بن كيسان، عن جابر، رمختصرًا[(٧)] من حديث ثور بن يزيد، عن سليمان بن موسىٰ، عن عطاء، عنه.

وسليمان[(٨)] هٰذا وثقه دحيم وابن معين، وقال خ: عنده مناكير، وقال (س)[(٩)]: ليس بالقوي. وطرقه الدارقطني بألفاظ منها لفظ النسائي السالف، فتلخص صحة حديث جابر هٰذا بما له من شاهد عليه، وأما

(١) المثبت من «مستدرك الحاكم» (١/ ١٩٦).

(٢) كذا في «أ، م» وفي مطبوع «المستدرك»: العقيلي. وانظر «رجال الحاكم في المستدرك» للشيخ مقبل (٢/ ٣٤١ ترجمة ١٦٤٤).

(٣) سقط من «أ، م»، والمثبت من مطبوع «المستدرك».

(٤) في «م»: ألفاظ.

(٥) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٣٣٥ رقم ١٤٧٢).

(٦) «المسند» (١/ ٣٣٠-٣٣١)

(٧) «المسند» (١/ ٣٥١-٣٥٢).

(٨) «التهذيب» (١٢/ ٩٢-٩٨).

(٩) في «أ» : مرة. والمثبت من «م» وهو الصواب.

ابن القطان فأعله بما ليس في العرف علة وذلك أنه قال[١]: يجب أن يكون مرسلًا إذ لم يذكر جابر بن عبد الله من حدثه بذلك، وهو لم يشاهد ذلك صبيحة (الإسراء)[٢] لما علم أنه أنصاري إنما صحب بالمدينة.

وأما ابن عباس وأبو هريرة (اللذان)[٣] رويا قصة إمامة جبريل فليس (يلزم من)[٤] حديثهما من الإرسال ما في رواية جابر؛ لأنهما قالا: إن رسول الله ﷺ قال ذلك، وقصه عليهم. ٱنتهىٰ (كلامه)[٥].

وحاصله أنه مرسل صحابي وذلك مقبول حكمه حكم المسند عند الجمهور؛ إلا (من)[٦] شذ، والجهالة لعين من أرسل عنه غير ضارة، ومن البعيد أن يكون جابر سمع ذلك من تابعي غير صحابي، وقد جاء عن جابر أيضًا بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال ذلك، كما رواه ابن عباس وأبو هريرة، ففي الترمذي[٧] عن جابر عن رسول الله ﷺ قال: «أمني جبريل...» الحديث.

وفي إحدىٰ روايات الحاكم[٨]، والدراقطني[٩] عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل بمكة مرتين» فزال ما أعل الحديث به، وظهر أن ذلك ليس مخصوصًا بحديث ابن عباس وأبي هريرة، وبالله التوفيق.

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٤٦٦-٤٦٧ رقم ٤٦٥).

(٢) في «أ»: الأمر. والمثبت من «م».

(٣) في «أ»: اللذين. والمثبت من «م» وهو الصواب.

(٤) في «م»: فلم يلزم في. والمثبت من «أ».

(٥) ليست في «م». والمثبت من «أ».

(٦) في «م»: ما.

(٧) «جامع الترمذي» (١/ ٢٨١ رقم ١٥٠).

(٨) «المستدرك» (١/ ١٩٧).

(٩) «سنن الدارقطني». (١/ ٢٥٧ رقم ٤).

الحديث السادس

قال الرافعي[(١)]: ويروىٰ مثله عن أنس أيضًا.

هو كما قال؛ فقد أشار إليه الترمذي[(٢)]، ورواه الدراقطني في «سننه»[(٣)] عن أبي طالب أحمد بن نصر بن طالب، نا أبو حمزة إدريس ابن يونس بن (يناق)[(٤)] الفراء، ثنا محمد بن سعيد بن جدار، نا جرير ابن حازم، عن قتادة، عن أنس ﷺ: «أن جبريل أتىٰ النبي ﷺ بمكة حين زالت الشمس فأمره أن يؤذن الناس بالصلاة حين فرضت عليهم فقام جبريل أمام النبي ﷺ وقام الناس خلف رسول الله ﷺ قال: فصلىٰ أربع ركعات لا يجهر فيها بالقراءة (يأتم)[(٥)] الناس برسول الله ﷺورسول الله ﷺ (يأتم بجبريل)[(٦)] ﷺ، ثم أمهل حتىٰ إذا دخل وقت العصر صلىٰ بهم أربع ركعات لا يجهر فيها بالقراءة ، يأتم المسلمون برسول الله ﷺ، ويأتم رسول الله ﷺ بجبريل، ثم أمهل حتىٰ إذا وجبت الشمس صلىٰ بهم ثلاث ركعات يجهر في ركعتين بالقراءة، ولا يجهر في الثالثة، ثم (أمهله)[(٧)] حتىٰ إذا ذهب ثلث الليل صلىٰ بهم أربع ركعات يجهر في الركعتين الأولتين (بالقراءة)[(٨)]، ولا يجهر في الآخرتين بالقراءة، (ثم أمهله حتىٰ إذا طلع الفجر صلىٰ بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة)[(٩)].

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٣٦٧).

(٢) «جامع الترمذي» (١/ ٢٨١).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٦٠ رقم١٤)

(٤) في «أ»: شيبان. والمثبت من «م» وهو الصواب، وانظر اللسان (٢/ ٣٠).

(٥) في «م» : فأتم. والمثبت من «أ».

(٦) في «م» : مؤتم بجبريل.

(٧) في «م»: أمهل.

(٨) ليست في «م».

(٩) سقط من «أ»، والمثبت من«م».

وأبو طالب ذكره أبو أحمد في «كناه» وقال: أدركناه وهو حسن المعرفة بحديث أهل المدينة، وأبو حمزة الفراء ذكره أيضًا في «كناه»[١]، سكت عنه. وقال ابن القطان : لا يعرف حاله. ومحمد بن سعيد ابن جدار لا أعلم حاله، وقال ابن القطان أيضًا: إنه مجهول وباقي (الإسناد)[٢] لا يسأل عنه.

(وذكره)[٣] ابن السكن في «سننه الصحاح المأثورة» كما ساقه الدارقطني سواء.

قال الدارقطني[٤]: وأبنا ابن مخلد، نا أبو داود، نا ابن المثنىٰ، نا ابن أبي عدي، عن (سعيد)[٥] عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ بنحوه مرسلًا.

وقال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في «معجمه»[٦]، ثنا أحمد ابن محمد بن عبد الكريم- صدوق- ثنا أحمد بن علي بن عمران، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق (المصري)[٧]، نا عكرمة بن إبراهيم، ثنا سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، (حدثني)[٨] أنس بن مالك قال: قال رسول

---

(١) «الأسامي والكنى» (٤/ ٥٦).
(٢) سقط من «أ»، والمثبت من«م».
(٣) في «م»: ذكر. والمثبت من «أ».
(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٦٠ رقم ١٥).
(٥) في «م» : شعبة. والمثبت من «أ» و«سنن الدارقطني» وقد رواه من طريق أبي داود وهو في «مراسيله» (ص ٧٧-٧٨ رقم ١٢) وانظر «تحفة الأشراف» (١٣/ ١٧٠ رقم ١٨٥٤٢).
(٦) «معجم شيوخ الإسماعيلي» (١/ ٣٥٤-٣٥٥ رقم ٣٢).
(٧) تحرف في «أ» إلى: المطري. والمثبت من «م» و «المعجم» وهو الصواب، من رجال «التهذيب».
(٨) في«م»: جاءني. والمثبت من «أ».

الله ﷺ: «لما زالت الشمس عن كبد السماء نزل جبريل في صف من الملائكة فصلىٰ (به)[١] وأمر النبي ﷺ أصحابه (فصلوا)[٢] خلفه، فأتم بجبريل، وأتم أصحابه (به)[٣] فصلىٰ بهم أربعًا وخافت فيهن القراءة، ثم تركهم حتىٰ إذا تضويت الشمس وهي بيضاء نقية نزل جبريل، فصلىٰ بهم أربعًا يخافت فيهن القراءة، فأتم النبي ﷺ بجبريل، (وأتم)[٤] أصحاب النبي ﷺ به، حتىٰ إذا غابت الشمس نزل (جبريل)[٥] فصلىٰ بهم ثلاث ركعات يجهر في ركعتين، ويخافت في (واحدة)[٦]، فأتم النبي ﷺ بجبريل، وأتم (أصحاب)[٧] النبي ﷺ به، ثم تركه حتىٰ إذا غاب الشفق نزل فصلىٰ بهم أربع ركعات يجهر في ركعتين، ويخافت في ركعتين، فأتم النبي ﷺ بجبريل، وأتم (أصحاب)[٨] النبي ﷺ به، فباتوا (حتىٰ)[٩] إذا أصبحوا نزل جبريل فصلىٰ بهم ركعتين يطيل فيهما القراءة».

(قلت)[١٠]: وعكرمة[١١] هٰذا أظنه الأزدي القاضي، وقد ضعفوه.

خاتمتان: **الأولىٰ**: روىٰ أيضًا مثل حديث ابن عباس، ومن بعده أبو مسعود الأنصاري البدري، وهو مما ٱتفق الشيخان علىٰ إخراجه[١٢]،

---

(١) في «م»: بهم. والمثبت من «أ» و «المعجم».
(٢) في «المعجم»: فصفوا. والمثبت من «أ، م».
(٣) سقط من «م»، والمثبت من «أ».
(٤) سقط من «م».
(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٦) في «أ»: واحد. والمثبت من «م».
(٧) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٨) سقط من «أ» : والمثبت من «م».
(٩) سقط من «أ» : والمثبت من «م».
(١٠) سقط من «م».
(١١) «الميزان» (٣/ ٨٩-٩٠).
(١٢) «صحيح البخاري» (٦/ ٣٥٢ رقم ٢١، ٣٢) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٤٠-٤٤١ رقم ٦١٠).

وأبو سعيد الخدري (رواه)[١] أحمد في «مسنده»[٢]، وعبد الله ابن مسعود رواه البيهقي[٣].

قال ابن العربي في «سباعياته»: صح عنه.

قال الترمذي: (و)[٤] في الباب أيضًا عن (بريدة)[٥] وعمرو ابن حزم والبراء.

الثانية: وهي من المهمات (الغريبة)[٦] قال ابن أبي خيثمة: ثنا أحمد بن محمد بن أيوب، نا إبراهيم، عن ابن إسحاق، عن عتبة ابن مسلم، عن نافع بن جبير- وكان نافع كثير الرواية- عن ابن عباس قال: «لما فرضت الصلاة علىٰ رسول الله ﷺ أتاه جبريل فصلىٰ به الصبح حين طلع (الفجر)[٧]....» ثم ذكر الحديث، وهٰذا (حديث)[٨] غريب؛ فإن المشهور أن (أول)[٩] إمامة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ إنما هي في صلاة الظهر، وقد سلف أيضًا، وكان الإسراء وفرض الصلوات الخمس قبل الهجرة بعام، وقيل: ونصف، وقيل: كان الإسراء بعد النبوة بخمسة أعوام.

الحديث السابع

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر**»[١٠].

---

(١) في «أ»: رواية. والمثبت من «م».
(٢) «المسند» (٣/ ٣٠).
(٣) «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٠).
(٤) من «م».
(٥) في «أ»: يزيد. والتصويب من «م» و«جامع الترمذي» (١/ ٢٨١).
(٦) من «م».
(٧) في «م»: الصبح. والمثبت من «أ».
(٨) من «م».
(٩) من «م».
(١٠) «الشرح الكبير» (١/ ٣٦٩).

هٰذا الحديث لا يحضرني من رواه عن ابن عمر (و)[(١)] إنما هو عن ابن عمرو بن العاص والظاهر أن الواو مما أسقطها النساخ، وهو حديث صحيح. رواه مسلم في «صحيحه»[(٢)] بلفظ: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل لطوله ما لم يحضر العصر»، (وفي لفظ آخر له[(٣)] «وقت الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر» وفي لفظ له[(٤)] «إذا صليتم الظهر، فإنه وقت إلىٰ أن يحضر العصر......» وهو حديث طويل (مشتمل)[(٥)] علىٰ بقية الأوقات الخمسة، وقد ذكر الرافعي قطعة منه مفردة في الباب كما ستعمله، وهو من أفراد مسلم، ولم يخرج البخاري في الأوقات عن عبد الله بن عمرو شيئًا، وذكر[(٦)] مسلم[(٧)] بعده عن يحيىٰ بن أبي كثير: «لا يستطاع العلم براحة (الجسم)[(٨)]).

الحديث الثامن

أنه ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[(٩)].

---

(١) سقط من «م».
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٧ رقم٦١٢) [١٧٣].
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٧ رقم ٦١٢) [١٧٤].
(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٦ رقم ٦١٢)[١٧١].
(٥) في «م»: اشتمل.
(٦) زاد في «م»: له. وليست في «أ».
(٧) «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٨ رقم ٦١٢) [١٧٥].
(٨) في «أ»: الجسد. والمثبت من «م» ومطبوع «صحيح مسلم».
(٩) «الشرح الكبير» (١/ ٣٧٤).

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته، أخرجه الشيخان[١] من حديث أبي هريرة بهٰذا اللفظ، وفي رواية للبخاري[٢]: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن (تغيب)[٣] الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من (صلاة الصبح)[٤] قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته».

والمراد بالسجدة: الركعة، كما ستعلم من رواية عائشة، وفي رواية (النسائي)[٥]: «إذا أدرك أحدكم أول السجدة....»[٦] إلىٰ آخر رواية البخاري.

وفي رواية (ابن)[٧] حبان في «صحيحه»[٨]: «من صلىٰ من الصبح ركعة قبل أن (تطلع)[٩] الشمس لم تفته الصلاة (ومن صلىٰ من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس لم تفته الصلاة)[١٠]».

ورواها السراج في «مسنده» بنحوها ولفظه: «من صلىٰ سجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس، (و)[١١] صلىٰ ما بقي بعد غروب الشمس فلم يفته العصر»، وذكر مثله في الصبح.

وأخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[١٢] بلفظ آخر من حديث

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٧ رقم ٥٧٩) و«مسلم» (١/ ٤٢٤ رقم ٦٠٨) [١٦٣].

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٥-٤٦ رقم ٥٥٦).

(٣) في «صحيح البخاري»: تغرب.

(٤) في «م»: صلاته. والمثبت من «أ».

(٥) في «م»: للنسائي.

(٦) «سنن النسائي» (١/ ٢٧٩ رقم ٥١٥).

(٧) في «م»: لابن.

(٨) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٣٥٠ رقم ١٤٨٤).

(٩) في «أ»: تغرب. وهو خطأ، والمثبت من «م».

(١٠) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(١١) في «م»: ثم. والمثبت من «أ».

(١٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٨ رقم ٥٨٠) و «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٣-٤٢٤ رقم ٦٠٧/ ١٦١).

أبي هريرة أيضًا، وذا لفظهما: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

وفي رواية لمسلم[١]: «فقد أدرك الصلاة كلها» وفي رواية له[٢] فردة عن جميع الروايات: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام» ولم يخرجها البخاري ولا التي قبلها؛ وإنما (هما)[٣] من أفراد مسلم.

وفي رواية (للنسائي)[٤]: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها، إلا أنه[٥] يقضي ما فاته»[٦].

وفي رواية لأبي حاتم بن حبان[٧]: «من أدرك من صلاته ركعة فقد أدركها، وليتم ما بقي» وفي رواية[٨] (له)[٩]: «فقد أدرك الصلاة كلها» وفي رواية له[١٠]: «من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس، وركعة بعد ما تطلع فقد أدركها».

وانفرد مسلم[١١] بإخراجه من حديث عائشة بلفظ: «من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، والسجدة إنما هي الركعة».

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٤).
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٤ رقم ٦٠٧) [١٦٢].
(٣) في «أ»: هي. والمثبت من «م». (٤) في «م»: النسائي.
(٥) في «م»: أن. (٦) «سنن النسائى» (١/ ٢٩٧ رقم٥٥٧).
(٧) «صحيح بن حبان» (٤/ ٣٥٢ رقم ١٤٨٦).
(٨) «صحيح بن حبان» (٤/ ٣٥١ رقم ١٤٨٥).
(٩) ليست فى «أ» والمثبت من «م».
(١٠) «صحيح بن حبان» (٤/ ٤٥١ رقم ١٥٨٢).
(١١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٤ رقم ٦٠٩) [١٦٤].

فائدة: هٰذه اللفظة وهي : «(و)[١] السجدة إنما هي الركعة» الظاهر أنها من قول عائشة أو من دونها، وقال المحب في «أحكامه»: يحتمل إدراجها، والظاهر خلافه، ويحتمل أن يكون المراد بالسجدة (السجدة)[٢] نفسها تنبيهًا علىٰ (أن)[٣] الإدراك يحصل (بجزء حتىٰ)[٤] يكون مدركًا (بتكبيرة)[٥].

(الحديث التاسع)[٦]

قال الرافعي رحمه الله (و)[٧] علىٰ ظاهر المذهب وقت الاختيار إلىٰ مصير الظل مثليه، وبعده وقت الجواز بلا كراهة إلىٰ الاصفرار ومنه إلىٰ الغروب[٨].وقت كراهة ومعناه (أنه)[٩] يكره تأخيرها إليه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**تلك صلاة المنافقين يجلس يرقب الشمس حتىٰ إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعًا، لا يذكر الله فيها إلا قليلًا**»[١٠] .

هٰذا الحديث صحيح، رواه م[١١] منفردًا به من حديث أبي العلاء ابن عبد الرحمن «أنه دخل علىٰ[١٢] أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر، قال: فصلوا العصر، فقمنا فصلينا، فلما انصرفنا

---

(١) ليست فى «أ» والمثبت من «م».
(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٤) في «م»: سحر حتى. كذا والمثبت من «أ».
(٥) في «م»: بتكبير. والمثبت من «أ»
(٦) ليست في «أ» والمثبت من «م».
(٧) ليست في «م».والمثبت من «أ».
(٨) في«أ»: الحديث التاسع. والصواب تقديم ذلك على قول الرافعي-كما في «م».
(٩) ليست في «م». والمثبت من «أ».
(١٠) «الشرح الكبير» (١/ ٣٦٩).
(١١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٣٤ رقم ٦٢٢) [١٩٥].
(١٢) في «م»: عليه. وهو خطأ، والصواب ما في «أ».

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تلك صلاة المنافقين...» فذكره بحروفه سواء.

الحديث العاشر

أنه ﷺ قال: «إذا أقبل الظلام من ها هنا -وأشار إلىٰ المشرق- وأدبر النهار من ها هنا- وأشار إلىٰ المغرب- فقد أفطر الصائم»[١] .

هٰذا الحديث تبع في إيراده هكذا الغزالي وهو تبع إمامه وقال: إنه صح. وهو كما قال؛ فقد أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من طريقين:

الأولىٰ: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل، وأدبر النهار، وغابت الشمس فقد أفطر الصائم» هٰذا لفظ مسلم[٢]، ولفظ البخاري[٣]«إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم».

الثانية: عن عبد الله بن أبي أوفىٰ في قصة قال: (قال)[٤] رسول الله ﷺ: «إذا غابت الشمس من ها هنا، وجاء الليل من ها هنا، فقد أفطر الصائم» هٰذا لفظ مسلم[٥]، وفي رواية[٦] (له)[٧]: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا- وأشار بيده نحو المشرق- فقد أفطر الصائم». ولفظ

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٣٧٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٧٢ رقم١١٠٠) [٥١].

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٣١ رقم ١٩٥٤).

(٤) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٧٢-٧٧٣ رقم ١١٠١) [٥٢].

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٧٣ رقم١١٠١) [٥٣].

(٧) سقط من «م». والمثبت من «أ».

البخاري[١]: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا، فقد أفطر الصائم».

الحديث الحادي عشر

عن بريدة ﷺ **«أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة؟ فقال: (صل)[٢] معنا (هذين-يعني)[٣] اليومين-...» إلىٰ أن قال: «(وصلىٰ)[٤] بي المغرب في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق»[٥].**

هٰذا الحديث صحيح، رواه مسلم[٦] منفردًا به عن البخاري، وهٰذا [سياقه][٧] عن بريدة بن الحصيب ﷺ عن النبي ﷺ «أن رجلًا سأله عن وقت الصلاة فقال له: صل معنا هذين -(يعني)[٨] اليومين- فلما زالت الشمس أمر بلالًا فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب (حين)[٩] غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع[١٠] الفجر، فلما أن[١١] كان في اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأنعم أن يبرد بها، وصلىٰ العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٣١ رقم ١٩٥٥).

(٢) فى «أ»: صلى. والمثبت من «م». (٣) في «م»: يعني هذين.

(٤) في «م»: فصلى. (٥) «الشرح الكبير» (١/ ٣٧٠).

(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٨ رقم ٦١٣) [١٧٦].

(٧) فى «أ»: سياقته. وفي «م»: بسياقه. (٨) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٩) في «م»: حتى. والمثبت من «أ».

(١٠) زاد في «أ، م»: فصلى. وهي ليست في مطبوع «صحيح مسلم».

(١١) ليست في «أ،م» والمثبت من مطبوع «صحيح مسلم».

كان، وصلىٰ المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلىٰ العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلىٰ الفجر فأسفر بها، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال السائل: أنا يا رسول الله. قال: وقت صلاتكم (بين)[١] ما رأيتم» وفي رواية له[٢]: «أن رجلًا أتىٰ النبي ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة، فقال: اشهد معنا الصلاة (فأمر بلالًا)[٣] فأذن بغلس فصلىٰ الصبح حين طلع الفجر، ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء، ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس، ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق، ثم أمره (بالغد فنور الصبح)[٤]، ثم أمره بالظهر فأبرد بها، ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم يخالطها (صفرة)[٥]....». وذكر الحديث .

واعلم أن هٰذا الحديث رواه مسلم وغيره من رواية سفيان الثوري، عن علقمة، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه: قال الترمذي في «جامعه»[٦]: ورواه شعبة عن علقمة بن مرثد أيضًا.

قلت: ورواه بندار، عن حرمي بن عمارة، عن شعبة به، وأنكره عليه أبو داود الطيالسي حتىٰ محاه بندار من كتابه (فإن)[٧] بندار قال: (ذكرته)[٨] لأبي داود فقال: صاحب هٰذا الحديث ينبغي أن

---

(١) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٩ رقم ٦١٣) [١٧٧].

(٣) في «أ»: فأمر يا بلالًا. والمثبت من «م».

(٤) كذا في «أ،م» وفي مطبوع «صحيح مسلم»: الغد فنور بالصبح.

(٥) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٦) «جامع الترمذي» (١/ ٢٨٧).

(٧) في «م»: كان. والمثبت من «أ».

(٨) في «م»: ذكره.

[يكبر][1]عليه. قال بندار: فمحوته من كتابي (لكن)[2] قال ابن خزيمة[3]: ينبغي أن [يكبر][4] علىٰ أبي داود حيث غلط، وأن يضرب بندار عشرة، حيث محا هٰذا الحديث من كتابه؛ (لأنه)[5] حديث صحيح علىٰ ما رواه الثوري أيضًا عن علقمة .

وقال الترمذي[6] في حديث الثوري: حديث حسن غريب صحيح. وقال في «علله»[7]: سألت البخاري عنه فقال: حديث حسن ولم يعرفه إلا من حديث سفيان- يعني: الثوري.

الحديث الثاني عشر

روي في الصحيح أنه ﷺ قال: **«وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق»**[8].

هو كما قال: فقد رواه مسلم في «صحيحه»[9] من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما باللفظ المذكور، وفي لفظ آخر له[10]: «ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس، ما لم يسقط الشفق»

---

(١) في «أ،م»: يكسر. والمثبت من مطبوع «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٦٧).

(٢) ليست في «أ»، والمثبت من«م». (٣) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٦٧).

(٤) في «أ،م»: يكسر. والمثبت من مطبوع «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٦٧).

(٥) ليست في مطبوع «صحيح ابن خزيمة».

(٦) «جامع الترمذي» (١/ ٢٨٧). (٧) «علل الترمذي» (١/ ٦٣ رقم٨٦).

(٨) «الشرح الكبير» (١/ ٣٧٠).

(٩) «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٧ رقم ٦١٢) [١٧٣].

(١٠) «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٧-٤٢٨ رقم٦١٢) [١٧٤].

وفي لفظ آخر[١] (له)[٢]: «ووقت المغرب ما لم يسقط (ثور)[٣] الشفق» وفي لفظ آخر له[٤]: «فإذا صليتم المغرب؛ فإنه وقت إلىٰ أن يسقط الشفق» وهو معدود من أفراد مسلم كما سلف في الحديث السابع، وهو طرف منه.

و(ثور)[٥] الشفق- بالثاء المثلثة- معناه: ثورانه وانتشار حمرته، وفي رواية لأبي داود[٦]: فور الشفق -بالفاء- وهو معنىٰ ثور، وصحفه بعضهم بالنون، ولو صحت (به)[٧] الرواية لكان له وجه .

الحديث الثالث عشر

«أنه ﷺ قرأ سورة الأعراف في المغرب»[٨] .

هٰذا الحديث صحيح،رواه البخاري في «صحيحه»[٩] منفردًا (به)[١٠] من حديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم قال: «قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل؟! وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بطولىٰ الطولتين».

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٧ رقم٦١٢) [١٧٢].

(٢) من«م».

(٣) في «م»: ثوب. والصواب ما في «أ».

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٦ رقم ٦١٢) [١٧١].

(٥) في «م»: ثوب. والصواب ما في «أ».

(٦) «سنن أبي داود» (١/ ٣٤٣ رقم ٣٩٩).

(٧) من «م».

(٨) «الشرح الكبير» (١/ ٣٧١).

(٩) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٨٧ رقم٧٦٤).

(١٠) ليست في «م».

(و)[١] رواه أبو داود[٢] من هٰذا الوجه (وفيه)[٣] عن مروان قال: «قال زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في صلاة المغرب بقصار المفصل؟! ولقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب (بطولىٰ الطولتين)[٤] قال: قلت: (فما)[٥] طولىٰ الطولتين؟ قال: الأعراف». وقال ابن أبي مليكة من (قِبَلِ)[٦] نفسه: المائدة والأعراف.

ورواه النسائي[٧] من هٰذا الوجه أيضًا وفيه: أن مروان بن الحكم أخبره أن زيد بن ثابت قال: «مالي أراك تقرأ في المغرب بقصار السور؟! وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطوليين، قلت: يا أبا عبد الله، ما طول الطوليين؟ قال: الأعراف».

وفي رواية له[٨] «أن زيدًا قال لمروان: أتقرأ في المغرب بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾؟ قال: نعم. قال: فمحلوفة؛ لقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطوليين: ﴿الٓمٓصٓ ۝١﴾».

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٩] من حديث محمد بن عبد الرحمن- وهو أبو الأسود أحد الثقات- سمع عروة «قال زيد لمروان: أبا عبد الله تقرأ في المغرب: بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و﴿إِنَّآ

---

(١) من «م».
(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٥١٧ رقم ٨٠٨).
(٣) من «م».
(٤) في مطبوع «سنن أبى داود»: بطوال الطوليين.
(٥) في «م»: ما.
(٦) من «م».
(٧) «سنن النسائي» (٢/ ٥١٠ رقم ٩٨٩).
(٨) «سنن النسائي» (٢/ ٥٠٩-٥١٠ رقم ٩٨٨).
(٩) «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٤٣-١٤٤ رقم ١٨٣٦).

أَعْطَيْنَاكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝﴾؟ قال زيد: فحلفت بالله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول [الطويلتين ﴿الٓمٓصٓ ۝﴾][(١)].

ورواه الحاكم في «مستدركه»[(٢)] من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن زيد بن ثابت: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف في الركعتين كلتيهما» ثم (قال)[(٣)]: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم إن لم يكن فيه إرسال، ولم يخرجاه بهٰذا اللفظ، إنما ٱتفقا علىٰ حديث ابن جريج، عن (ابن)[(٤)] أبي مليكة، عن عروة، عن مروان، عن زيد بن ثابت: «كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة المغرب (بطولىٰ الطوليين)[(٥)]» قال[(٦)]: وحديث محاضر هٰذا مفسر (ملخص)[(٧)] وقد ٱتفقا علىٰ الاحتجاج بمحاضر، وهٰذا آخر كلامه.

وقوله: (إنما)[(٨)] ٱتفقا علىٰ حديث ابن جريج... إلىٰ (آخره)[(٩)] ليس كما قال من الاتفاق، وإنما هو من أفراد البخاري كما (كشفت)[(١٠)] لك أولًا.

ورواه ابن السكن في «سننه الصحاح» مختصرًا بلفظ: عن زيد قال: «رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بأطول (الطوليين)[(١١)] ﴿الٓمٓصٓ ۝﴾...». ثم رواه بلفظ البخاري[(١٢)].

---

(١) سقط من «أ،م»، والمثبت من «صحيح ابن حبان».

(٢) «المستدرك» (١/ ٢٣٧).

(٣) سقطت من «أ». والمثبت من «م».

(٤) سقط من «م».

(٥) في «مستدرك الحاكم»: يطول الركعتين.

(٦) «مستدرك الحاكم» (١/ ٢٣٧).

(٧) في «م»: به مخلص.

(٨) في «م»: أنهما. والمثبت من «أ».

(٩) في «أ»: جرم. والتصويب من «م».

(١٠) في «م»: سبقته.

(١١) في «أ»: الطولين. والمثبت من «م».

(١٢) زاد في «م»: ما يقرب من ثمانية أسطر. وتردد ناسخ «أ» فيها فكتب جزءًا ثم تركها إلى موضعها وسوف ننبه عليها هناك.

ولهذا الحديث طريق ثان من حديث عائشة «أنه ﷺ (قرأ في)[1] صلاة المغرب بسورة الأعراف، (فرقها)[2] في الركعتين».

رواه النسائي[3] عن عمرو بن عثمان، نا بقية (وأبو حيوة)[4]، عن (ابن)[5] أبي حمزة، نا هشام (ابن)[6] عروة، عن أبيه، عنها.

(قلت)[7]: إسناد حسن، وذكره ابن السكن في «سننه الصحاح» وقال: هو حديث مختلف فيه.

(قلت)[8] وله طريق ثالث من حديث أبي أيوب قال: «كان النبي ﷺ ربما قرأ في الركعتين الأولتين من المغرب بالأعراف ...» ذكرها كذلك ابن السكن في «سننه الصحاح».

ورواه الإمام أحمد[9] على الشك؛ فقال: نا يحيىٰ بن سعيد، عن هشام، أن أبا أيوب -أو زيد بن ثابت- قال لمروان: «(ألم)[10] أرك قصرت سجدتي المغرب! رأيت النبي ﷺ يقرأ فيها بالأعراف».

(وأخرج الترمذي في «جامعه»[11] هذا الحديث بغير إسناد، فقال: روي عن النبي ﷺ: «أنه قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كلتيهما»[12]).

---

(١) في «أ»: وافى. والمثبت من «م».

(٢) في «أ»: وقرأها. والمثبت من «م» و «سنن النسائي».

(٣) «سنن النسائي» (٢/ ٥١٠ رقم ٩٩٠).

(٤) في «أ»: حريوية. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٥) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٦) في «أ»: عن. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٧) في «م»: وهذا.

(٨) من «م».

(٩) «المسند» (٥/ ١٨٥، ٤١٨).

(١٠) في «أ»: لم. والمثبت من «م».

(١١) «جامع الترمذي» (٢/ ١١٣).

(١٢) سقط من «م». والمثبت من «أ».

وفي «علل الترمذي»[(١)]: سألت محمدًا عن حديث محمد بن (عبد الرحمن)[(٢)] الطفاوي، عن هشام، عن أبيه، عن أبي أيوب، وزيد ابن ثابت قالًا: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين (الأوليين)[(٣)] من المغرب بالأعراف» (فقال)[(٤)]: الصحيح عن هشام، عن أبيه، عن أبي أيوب أو زيد، (هشام)[(٥)] (يشك)[(٦)] في هذا الحديث، (قال)[(٧)]: وصحح هذا الحديث عن زيد بن ثابت، رواه ابن أبي مليكة، عن عروة، عن مروان ، عن زيد.

(ورواه الطحاوي[(٨)] عن الربيع (الجيزي)[(٩)] نا أبو زرعة، نا حيوة، نا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يقول: أخبرني زيد بن ثابت «أنه قال لمروان بن الحكم (يا أبا عبد الملك)[(١٠)]: ما يحملك أن تقرأ في صلاة المغرب بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾ سورة أخرىٰ صغيرة! قال زيد: فو الله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بأطول (الطوليين)[(١١)] وهي ﴿المص ۝﴾».

قال أبو الحسن بن القطان[(١٢)]: ففي هذا أن عروة سمعه من زيد ابن ثابت ووقع في «سنن أبي داود» بينهما مروان أي، وكذا في البخاري

(١) «علل الترمذي» (٧٣ رقم١٠٨).
(٢) في «أ»: عبيد الرحمن. والمثبت من «م».
(٣) في «م»: الأولتين.
(٤) في «أ»: قال. والمثبت من «م».
(٥) من «م».
(٦) في «م»: فسئل.
(٧) من «م».
(٨) «شرح المعاني» (١/ ٢١١).
(٩) في «أ»: الجبري.
(١٠) في «أ» أنا عبد الله. والمثبت من «شرح المعاني».
(١١) في مطبوع «شرح المعاني»: الطول.
(١٢) «الوهم والإيهام» (٥/ ٢٣١-٢٣٢ رقم ٢٤٤١).

وغيره كما سلف، وما مثله يصح؛ لأنه قد علل حديث بسرة بذلك مع أنه قد زاد فيه كما زاد هنا فيكون سمعه منه بعد أن حدثه مروان عنه أو حدثه به زيدًا، ولا سمعه أيضًا من مروان، فصار يحدث به على الوجهين)[١]، وفي «علل ابن أبي حاتم»[٢] سمعت أبي، ونا (عن)[٣] هشام بن عمار، عن الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أن النبي ﷺ قرأ في [ركعتي][٤] المغرب ﴿الٓمٓصٓ ۝١﴾» قال: هذا خطأ، إنما هو عن أبيه عن النبي ﷺ مرسل، وتعقبه صاحب الإمام فقال: فيما قاله ابن أبي حاتم نظر؛ فقد رواه النسائي[٥] موصولًا من غير جهة هشام، والدراوردي رواه من حديث ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن زيد بن ثابت أنه قال لمروان: «[يا أبا عبد الملك][٦] أتقرأ في المغرب بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَـٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾؟ قال: نعم، قال: (فمحلوفة)[٧] لقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول (الطوليين)[٨] ﴿الٓمٓصٓ ۝١﴾ قلت: وفي الصحيحين[٩] قراءة النبي

---

(١) سقط من «م» وكتبت هناك قبل صفحة. والمثبت من «أ» وزاد مكانها في «م» جملة أثبتت في «أ» قبل حوالى صفحة فاثبتناها هناك.

(٢) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ١٦٩ رقم ٤٨٤).

(٣) من «م».

(٤) ليست في «أ، م»، والمثبت من مطبوع «علل ابن أبي حاتم».

(٥) «سنن النسائي» (٢/ ٥٠٩-٥١٠ رقم ٩٨٨).

(٦) ليست في «أ، م»، والمثبت من«سنن النسائي».

(٧) بياض في «أ»، والمثبت من «م». (٨) في «م»: الطويلين.

(٩) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٨٩ رقم ٧٦٥) و«صحيح مسلم» (١/ ٣٣٨ رقم ٤٦٣) [١٧٤].

ﷺ (فيها)[١] بالطور، وقراءته فيها بالمرسلات.

فائدة: الطولىٰ وزن (فعلىٰ)[٢] تأنيث أطول، و(الطولين)[٣] تثنية: الطولىٰ، وطولىٰ (الطوليين)[٤] (بكسر الطاء)[٥] يريد أطول السورتين.

قال الخطابي[٦]: وبعض المحدثين يقول (بطول الطوليين)[٧] -بكسر الطاء وفتح الواو- وهو خطأ فاحش إنما: (الطول الحبل)[٨] وليس هٰذا موضعه. وكذا قال ابن الجوزي: أصحاب الحديث يروونه بطول، وهو غلط؛ إنما هو بطولىٰ علىٰ وزن فعلىٰ، وهو تأنيث أطول، والمعنىٰ بأطول السورتين، قال: وقد روي هٰذا من طريق آخر عن زيد مفسرًا: «رأيته ﷺ يقرأ بأطول (الطوليين)[٩]».

ووقع[١٠] في «كفاية» الفقيه ابن الرفعة: (طولىٰ الطويلتين)[١١] في (الموضعين)[١٢] (وهو تحريف غريب)[١٣] فاحذره.

وكيف يتصور أن (يكون)[١٤] في السورتين الطويلتين سور طوال (وقول ابن مليكة طولىٰ الطوليين: الأعراف والمائدة، هو إحدىٰ الروايات عنه وفي البيهقي: «أنه قيل: له ما طولىٰ الطوليين؟ قال:

---

(١) ليست في «م».
(٢) في «أ»: يعلى. والمثبت من «م».
(٣) في «م»: الطويلتين.
(٤) في «أ»: الطولين. والمثبت من «م».
(٥) ليست في «م».
(٦) «إصلاح الغلط» (ص٣٦).
(٧) في «أ»: بطولى الطولين. والمثبت من «م».
(٨) في «أ»: لك طول الجبل. والمثبت من «م».
(٩) في «أ»: الطولين. والمثبت من «م».
(١٠) زاد في «أ» جملة تأتي في مكانها بعد سطرين.
(١١) في «م»: طوالى الطويلين.
(١٢) في«م»: الوصفين.
(١٣) من «م».
(١٤) في «أ»: يقول. والمثبت من «م».

الأنعام والأعراف)[١]. ورأيت من ٱدَّعىٰ أنه لمشهور، وفي أطراف ابن عساكر: قيل لعروة ما طولىٰ (الطوليين)[٢]؟ قال: الأعراف ويونس.

فإن قلت: لعله أراد البقرة؛ لأنها أطول السبع (الطوال)[٣] وأجيب عنه: بأنه لو أراد ذلك لقال: بطولىٰ الطول. فلما لم يقلها دل علىٰ أنه أراد الأعراف، وهي من أطول السور، يعضده ورودها معينة من طرق.

الحديث الرابع عشر

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**الشفق: الحمرة؛ فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة**»[٤].

هٰذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه»[٥] غير موصل الإسناد إلىٰ أحمد بن عمرو بن جابر، فقال: قرأت في أصل [كتاب][٦] أحمد ابن عمرو بن جابر، ثنا علي بن عبد الصمد الطيالسي، ثنا هارون ابن سفيان، ثنا (عتيق)[٧] بن يعقوب، نا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا باللفظ المذكور سواء.

ثم رواه[٨] عن محمد بن مخلد، (ثنا)[٩] الحساني، ثنا وكيع، نا

---

(١) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٢) في «أ»: الطولتين. والمثبت من «م».
(٣) في «م»: الطول.
(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٣٧٢).
(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٦٩ رقم٣).
(٦) ليست في «أ، م»، والمثبت من مطبوع «سنن الدارقطني».
(٧) في «م»: شقيق. وهو تحريف وانظر «لسان الميزان» (٥/ ١٣٢).
(٨) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٦٩ رقم ٤).
(٩) سقط من مطبوع «سنن الدارقطني». وأنظر «أتحاف المهرة» (٩/ ١١٤ رقم ١٠٦٢١).

العمري، عن نافع، عن ابن عمر[1] قال: «الشفق (الأحمر: الحمرة)[2]».

ورواه الدارقطني في كتاب «الغرائب» (هكذا)[3] علىٰ ما نقله صاحب الإمام[4] (عنه وأنه قال: هٰذا حديث غريب، ورواته كلهم ثقات. قال صاحب الأمام[5])[6]: وقد رويناه من طريق الحافظ أبي (القاسم)[7] ابن عساكر متصل الإسناد، فرواه عن زاهر بن طاهر، عن البيهقي[8]، أنا الحاكم، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا[9] عبد العزيز بن محمد، ثنا علي بن عبد الصمد.... فذكره، وصحح البيهقي[10] وقفه فقال: الصحيح أنه موقوف.

قال ابن عساكر: رواه موقوفًا علىٰ ابن عمر، عبيد الله (بن عمر)[11] بن حفص العمري، وعبد الله بن نافع (مولىٰ)[12] ابن عمر، (جميعًا، عن نافع، عن ابن عمر)[13]، ثم رواه ابن عساكر من حديث علي بن جندل، نا الحسين بن إسماعيل، نا أبو حذافة، ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الشفق: الحمرة».

---

(١) زاد في «م»: مرفوعًا. وهو خطأ. إنما هو من قول ابن عمر.
(٢) ليست في «م».
(٣) ليست في «م».
(٤) «الإمام» (٤/ ٦١-٦٤).
(٥) «الإمام» (٤/ ٦١-٦٤).
(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٧) في «م»: بكر. وهو تحريف.
(٨) «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٣).
(٩) زاد في «أ، م»: علي بن.
(١٠) «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٣).
(١١) سقط من«م».
(١٢) في «أ»: عن. والمثبت من «م» و«الإمام».
(١٣) المثبت من «م»، و«الإمام» وسقط من «أ».

قال الحافظ أبو القاسم: تفرد به علي بن جندل الوراق، عن أبي عبد الله المحاملي، عن أبي حذافة أحمد بن إسماعيل السهمي قال: وقد رواه عتيق بن يعقوب، عن مالك وزاد فيه زيادة: وكلاهما غريب، وحديث عتيق (أمثل)[١] إسنادًا.

قلت: وذكر (الحافظ)[٢] الخلال بإسناده عن ابن عباس أنه قال: «الشفق: الحمرة» وسأل أحمد عنه فضعفه. قال البيهقي: وروينا عن عمر وعلي و[أبو هريرة أنهم][٣] قالوا: «الشفق (الحمرة)[٤]» وما (أسلفناه)[٥] عن البيهقي من تصحيح وقفه علىٰ ابن عمر سبقه شيخه الحاكم إليه؛ فإنه قال في «مدخله» و(الطبقة)[٦] الرابعة: (قوم)[٧] من المجروحين: عمدوا إلىٰ أحاديث صحيحة عن الصحابة رفعوها إلىٰ النبي ﷺ، كأبي حذافة أحمد بن إسماعيل السهمي، روىٰ عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الشفق: الحمرة» قال: (وهو)[٨] في «الموطأ» عن نافع، عن ابن عمر.

قوله: واعلم أنه (جاءت)[٩] زيادة في حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص السالف، لولا غرابتها لأغنت عن جميع هٰذه الروايات مرفوعها وموقوفها، ولكانت نصًّا صريحًا في أن الشفق: الحمرة، رواها

---

(١) في «أ»: أميل. والمثبت من «م». (٢) ليست فى «م».
(٣) في «أ»: إبراهيم أنهم. وفي «م»: إبراهيم عنهم. والمثبت من «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٣).
(٤) في «م»: الأحمر. (٥) في «م»: أسلفنا.
(٦) في «أ»: اللطيفة. والمثبت من«م».
(٧) سقط من «م»، والمثبت من «أ». وذكرت بعد كلمتين في «م».
(٨) في «م» وهي. (٩) في «م»: قد جاء.

ابن خزيمة في «صحيحه»[١] عن عمار بن خالد الواسطي، عن محمد ابن يزيد -هو الواسطي- عن شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب عن عبد الله بن (عمرو)[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: «وقت الظهر إلىٰ العصر، ووقت العصر إلىٰ اصفرار الشمس، ووقت (صلاة)[٣] المغرب إلىٰ أن تذهب حمرة الشفق، ووقت العشاء إلىٰ نصف الليل، ووقت صلاة الصبح إلىٰ طلوع الشمس» قال ابن خزيمة[٤]: لو صحت هٰذه اللفظة [في هٰذا الخبر، لكان في هٰذا الخبر بيان أن الشفق الحمرة، إلا أن هٰذه اللفظة][٥] تفرد بها محمد بن يزيد إن كانت حفظت عنه، وإنما قال أصحاب شعبة فيه: (فور)[٦] الشفق (مكان)[٧] ما قال محمد بن يزيد: حمرة الشفق.

قلت: ولم يقف المنذري ولا النووي[٨] في كلامهما علىٰ أحاديث المهذب علىٰ من أخرج هٰذه اللفظة في هٰذا الحديث؛ فاستفدها أنت (والله أعلم)[٩].

الحديث الخامس عشر

أنه ﷺ قال: «لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت العشاء إلىٰ نصف الليل»[١٠].

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٨٢-١٨٣ رقم ٣٥٤)
(٢) في «م»: عمر.
(٣) ليست في «م».
(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٨٣).
(٥) المثبت من مطبوع «صحيح ابن خزيمة».
(٦) من «م».
(٧) في «م»: فكان.
(٨) «المجموع» (٣/ ٣٩).
(٩) من «م».
(١٠) «الشرح الكبير» (١/ ٣٧٢).

هٰذا الحديث سلف الكلام عليه واضحًا في أثناء باب الوضوء، مع بيان ما وقع لابن الصلاح، ثم النووي فيه ؛ فراجعه منه.

الحديث السادس عشر

أنه ﷺ قال: **«(وقت)[١] العشاء ما بينك وبين نصف الليل»[٢].**

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص ﷺ بألفاظ:

أحدها: «(ووقت)[٣] العشاء إلىٰ نصف الليل»[٤].

(و)[٥]**ثانيها:** «ووقت [صلاة][٦] العشاء إلىٰ نصف الليل الأوسط»[٧].

ثالثهما: «فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلىٰ نصف الليل»[٨].

وهو طرف من الحديث السابع ومن الثاني عشر.

الحديث السابع عشر

أنه ﷺ قال: **«صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ؛ فإذا خشي (أحدكم)[٩] الصبح فليوتر بواحدة»[١٠].**

---

(١) في «م»: صلاة.

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٣٧٢).

(٣) في «م»: وقت.

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٨ رقم ٦١٢) [١٧٤].

(٥) من «م».

(٦) ليست في «أ،م» والمثبت من مطبوع «صحيح مسلم».

(٧) «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٧ رقم ٦١٢) [١٧٣].

(٨) «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٦ رقم ٦١٢) [١٧١].

(٩) سقط من «م».

(١٠) «الشرح الكبير» (١/ ٣٧٢).

هٰذا الحديث صحيح، اتفق الشيخان علىٰ إخراجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ قال للذي سأله عن صلاة الليل؟ صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ؛ فإذا خشيت...»[(١)] وفي لفظ «فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»[(٢)] وفي رواية لهما[(٣)]: «فإذا خشي أحدكم الصبح صلىٰ ركعة واحدة (توتر)[(٤)] له ما قد صلىٰ» وفي رواية للبخاري[(٥)]: «(فإذا)[(٦)] أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك (ما صليت)[(٧)]) وفي رواية[(٨)] (له)[(٩)]: «أنه[(١٠)] ﷺ كان علىٰ المنبر يخطب...» وفي رواية لأبي داود[(١١)]: «صلاة (الليل و النهار)[(١٢)] مثنىٰ مثنىٰ» وسيأتي الكلام علىٰ هٰذه الرواية واضحًا في باب صلاة التطوع- إن شاء الله ذلك وقدره.

الحديث الثامن عشر

أنه ﷺ قال: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتىٰ يدخل وقت أخرىٰ»[(١٣)].

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٥١٦ رقم ٧٤٩) [١٤٦].
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٥١٦-٥١٧ رقم ٧٤٩) [١٤٧].
(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٥٤ رقم ٩٩٠) و «صحيح مسلم»(١/ ٥١٦ رقم ٧٤٩) [١٤٥].
(٤) في «أ»: يوتر. والمثبت من «م».
(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٥٤ رقم ٩٩٣).
(٦) في «أ»: وإذا. والمثبت من «م».
(٧) في «م»: ما قد صليت.
(٨) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٦٩ رقم ٤٧٢).
(٩) سقط من «م».
(١٠) زاد في«م»: كان.
(١١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٩٣ رقم ١٢٨٩).
(١٢) في «أ»: النهار والليل. والمثبت من «م».
(١٣) «الشرح الكبير» (١/ ٣٧٣).

هٰذا الحديث صحيح رواه أبو داود[(١)] بهٰذا اللفظ من رواية أبي قتادة ﷺ بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم، وفي رواية[(٢)] (له)[(٣)]: «لا تفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة؛ فإذا سهىٰ أحدكم عن (صلاة)[(٤)] فليصلها حين ذكرها ومن الغد للوقت».

ورواه الترمذي[(٥)] (أيضًا)[(٦)] بلفظ: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة (أو نام)[(٧)] عنها، فليصلها إذا ذكرها ثم قال[(٨)]: هٰذا حديث حسن صحيح.

ورواه أحمد أيضًا في «مسنده»[(٩)] بلفظ: «لا تفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة؛ فإذا كان ذلك فصلوها، ومن الغد وقتها».

ورواه (مسلم)[(١٠)] أيضًا في «صحيحه»[(١١)] منفردًا به عن البخاري بلفظ: «أما إنه ليس في النوم تفريط، وإنما التفريط علىٰ من لم يصل الصلاة حتىٰ يجيء وقت الأخرىٰ؛ فمن فعل ذلك (فليصلها)[(١٢)] حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها».

ورواه ابن ماجه[(١٣)] بلفظ «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٣٦٢ رقم ٤٤٢).
(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٣٦٠ رقم ٤٣٨).
(٣) ليست في «أ»، والمثبت من «م».
(٤) في «أ»: صلاته. والمثبت من «م».
(٥) «جامع الترمذي» (١/ ٣٣٤ رقم ١٧٧).
(٦) ليست في «م».
(٧) في «م»: ونام.
(٨) «جامع الترمذي» (١/ ٣٣٥).
(٩) «المسند» (٥/ ٢٩٨).
(١٠) سقطت من «أ»، والمثبت من «م».
(١١) (١/ ٤٧٢-٤٧٤ رقم٦٨١) [٣١١].
(١٢) فى «م»: فليصلها إذا ذكرها ولوقتها من الغد.
(١٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٢٨ رقم٦٩٨).

اليقظة؛ فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها ولوقتها من الغد».

ورواه البيهقي[1] بلفظ: «ليس في النوم تفريط، (وإنما)[2] التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى؛ فإذا كان ذلك فليصلها حين يستيقظ، فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها».

فائدة: اليقظة بفتح القاف.

فائدة ثانية: قوله ﷺ: «(فإذا)[3] كان الغد فليصلها عند وقتها» ظاهره يشعر بإعادة قضائها في الوقت من يوم فواتها واستشكله الناس؛ فمن قائل أنه وهم من (عبد الله)[4] بن رباح راويه عن (أبي)[5] قتادة، أو من أحد الرواة في إسناد حديثه، وعن البخاري أنه قال: لا (يتابع)[6] في هذا القول، ومن مجيب عنه بأن المراد- والله أعلم- أن وقتها لم يتحول إلى ما بعد طلوع الشمس بنومهم عنها، وقضائهم لها بعد الطلوع [فإذا كان الغد][7] فليصلها عند وقتها- يعني: (صلاة الغداة)[8]- وهذا جواب البيهقي في كتابه «المعرفة»[9] ويؤيده رواية ابن خزيمة[10] وابن حبان[11]

(١) «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٦)، (٢/ ٢١٦) و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٨٩).
(٢) في «م»: إنما. والمثبت من «أ».
(٣) في «م»: إذا.
(٤) في «أ»: عبيد الله. والمثبت من «م». وهو الصواب من رجال «التهذيب».
(٥) سقط من «م».
(٦) في «م»: مانع.
(٧) من «معرفة السنن».
(٨) في «م»: بعد صلاة الغداة. وفي «معرفة السنن»: صلاة الغد. والمثبت من «أ».
(٩) «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٨٩).
(١٠) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٩٧-٩٨ رقم ٩٩٤).
(١١) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٣١٩ رقم ١٤٦١)، (٦/ ٣٧٥ رقم ٢٦٥٠).

في «صحيحيهما» من حديث الحسن، عن عمران «أنهم (لما صلوا الفجر)[١] قالوا: يا رسول الله فرطنا [أفلا نعيدها][٢] لوقتها من الغد؟ قال: (إن الله)[٣] ينهاكم عن الربا ويقبله منكم؟! إنما التفريط في اليقظة».

قال صاحب (الإمام: ورواه)[٤] ابن أبي شيبة في «مسنده» والطحاوي[٥] والطبراني[٦] (قال)[٧] ورجال إسناده ثقات، ولا علة فيه إلا الكلام في سماع الحسن (من)[٨] عمران.

قلت: وسيأتي واضحًا في النذر- إن شاء الله.

الحديث التاسع عشر

أنه ﷺ قال: «لا يغرنَّكم الفجر المستطيل؛ فكلوا واشربوا حتىٰ يطلع الفجر المستطير»[٩].

هٰذا الحديث تبع في إيراده كذلك الإمام في «تهذيبه»، والغزالي في «وسيطه»[١٠]، وله طرق أحدها: عن سمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنَّكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الفجر المستطيل هكذا، حتىٰ يستطير هكذا» وحكاه حماد بن زيد راويه بيديه قال: -يعنىٰ: معترضًا- وفي لفظ: «ولا هٰذا البياض لعمود الصبح...»

---

(١) ليست في «أ»، والمثبت من «م».

(٢) في «م»: ألا نعيد. وفي «أ»: ألا نعيدها. والمثبت من «صحيح ابن خزيمة» و«ابن حبان».

(٣) من «م».

(٤) في «أ»: م : واه. والمثبت من «م».

(٥) «شرح معانى الآثار» (١/ ٤٠٠).

(٦) «المعجم الكبير» (١٨/ ١٥٧ رقم ٣٤٤).

(٧) سقط من «أ». والمثبت من «م».

(٨) في «م»: بن. وهو تحريف.

(٩) «الشرح الكبير» (١/ ٣٧٤).

(١٠) الوسيط (٢/ ١٩).

وفي آخر ولا هٰذا البياض حتىٰ يبدو الفجر- أو قال: حتىٰ ينفجر الفجر...» وفي آخر: «لا يغرنَّ أحدكم نداء بلال من السحور، ولا هٰذا البياض حتىٰ يستطير». رواه مسلم في «صحيحه»[١] (بكل هٰذه الألفاظ، وهو معدود من أفراده، ورواه الترمذي[٢] بلفظ: «لايغرنَّكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق» ثم قال[٣]: حديث حسن، ورواه أحمد في «مسنده»[٤] كذلك، لكنه قال: «لا يمنعكم» بدل «يغرنَّكم» وفي رواية: «لا يغرنَّكم نداءُ فلان؛ فإن في بصره شيئًا ولا بياض يرىٰ علىٰ السحر».

ثانيها: عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعن أحدًا منكم نداء بلال من سحوره؛ فإنه يؤذن- أو قال: ينادي- ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم. وقال: ليس أن يقول هكذا وهكذا- وصوب بيده ورفعها- حتىٰ يقول هكذا- وفرج بين أصابعه» وفي لفظ آخر: «إن الفجر ليس الذي يقول هكذا- وجمع أصابعه ثم نكسها إلىٰ الأرض- ولٰكن الذي يقول هكذا-ووضع المسبحة علىٰ المسبحة ومد يده» متفق عليه[٥]، زاد البخاري:«عن يمينه وشماله» وفي لفظ:«ومد يحيىٰ ابن سعيد بالسبابتين» وفي رواية لمسلم[٦]: «وليس أن يقول هكذا،

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٦٩-٧٧٠ رقم ١٠٩٤) [٤١-٤٤] ومن هنا سقط من «أ» وأثبتناه من «م» وسنشير إلى نهاية السقط-إن شاء الله- في موضعه.

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٨٦ رقم٧٠٦). (٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٨٦).

(٤) «المسند» (٥/ ٧، ٩، ١٣، ١٨، ١٢٩، ١٣٠).

(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ١٢٣ رقم ٦٢١) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٦٨-٧٦٩ رقم ١٠٩٣) [٣٩].

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٦٩ رقم١٠٩٣) [٤٠].

ولكن يقول هكذا- يعنىٰ: الفجر- هو المعترض وليس بالمستطيل»

ثالثها: عن ابن عباس رضىٰ الله عنهما «أن رسول الله ﷺ قال: الفجر فجران: فجر يحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام، وفجر يحرم فيه الطعام ويحل فيه الصلاة» حديث صحيح رواه الدارقطني في «سننه»[(١)] في كتاب الصوم ثم قال[(٢)]: لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيري، عن الثوري، ووقفه الفريابي وغيره عن الثوري، ووقفه أصحاب ابن جريج عنه أيضًا، ورواه الحاكم في «مستدركه»[(٣)] في هٰذا الباب باللفظ المذكور ثم قال[(٤)]: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين في عدالة الرواة، ولم يخرجاه. قال: وأظن أني قد رويته[(٥)] عن عبد الله بن الوليد، عن الثوري موقوفًا قال: وله شاهد بلفظه وإسناده صحيح... فذكر حديث جابر الآتي، ورواه في كتاب الصوم[(٦)] من حديث ابن عباس بلفظ: «الفجر فجران: فأما الأول فإنه لا يحرم فيه الطعام ولا يحل الصلاة، وأما الثاني فإنه يحرم الطعام ويحل الصلاة» ثم قال[(٧)]: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. قال[(٨)]: وشاهده حديث سمرة مرفوعًا «لا يغرنَّكم أذان بلال، ولا هٰذا البياض لعمود الصبح حتىٰ يستطير» ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»[(٩)] بلفظ الدارقطني والحاكم .

رابعها: عن قيس بن طلق بن علي، عن أبيه ﷺ، أن رسول الله ﷺ

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٦٥-١٦٦ رقم٤).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٦٦).

(٣) «المستدرك» (١/ ١٩١).

(٤) «المستدرك» (١/ ١٩١).

(٥) في مطبوع «المستدرك»: رأيته.

(٦) «المستدرك» (١/ ٤٢٥).

(٧) «المستدرك» (١/ ٤٢٥).

(٨) المرجع السابق.

(٩) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢١٠ رقم ١٩٢٩).

قال: «كلوا واشربوا ولا يهيدنَّكم الساطع المصعد، وكلوا واشربوا حتىٰ يعترض لكم الأحمر» رواه أبو داود[1]، والترمذي[2] وقال: حسن غريب.

ورواه الدارقطني[3] كذلك إلا أنه قال: «ولا يغرنَّكم» بدل «ولا يهيدنَّكم» ثم قال[4]: قيس بن طلق ليس بالقوي. ورواية أحمد[5] بلفظ: «ليس الفجر المستطيل في الأفق، ولكنه المعترض الأحمر».

خامسها: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الفجر فجران: فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام، وأما الذي يذهب مستطيلًا في الأفق؛ فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام». رواه الحاكم[6] والدارقطني[7] وقالا[8]: إسناده صحيح، ورواه البيهقي[9] وقال: روي موصولًا ومرسلًا، والمرسل أصح.

سادسها: عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «الفجر فجران: فأما الذي كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحل شيئًا ولا يحرمه، وأما المستطيل الذي عارض الأفق ففيه تحل الصلاة ويحرم الطعام» رواه الدارقطني[10] وقال: هٰذا مرسل . ورواه أبو داود في

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ١٤٥ رقم ٢٣٤٠).
(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٨٥ رقم ٧٠٥). (٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٦٦ رقم٧).
(٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٦٦ رقم٧). (٥) «المسند» (٤/ ٢٣).
(٦) «المستدرك» (١/ ١٩١). (٧) لم أجده في «سنن الدارقطني».
(٨) لم أجد ذلك في «سنن الدارقطني». وإنما قاله الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٩١).
(٩) «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٧). (١٠) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٦٥ رقم ٣).

«مراسيله»[١] إلا أنه قال: «المستطير» بالراء. ورواه البيهقي[٢] مسندًا وموقوفًا وقال: الموقوف أصح.

سابعها: عن ربيعة بن يزيد قال: سمعت عبد الرحمن بن عائش- هو الحضرمي- صاحب رسول الله ﷺ يقول: «الفجر فجران: فأما المستطيل في السماء فلا يمنعنَّ السحور ولا يحل فيه الصلاة؛ فإذا اعترض)[٣]. فقد حرم الطعام [فصل صلاة الغداة][٤]) رواه الدارقطني[٥] وقال: إسناده صحيح.

(ثامنها)[٦] :عن أنس مرفوعًا: «لا يغرنَّكم أذان بلال؛ فإن في بصره شيئًا». رواه الطحاوي[٧] بسند جيد.

فائدة: لما ترجم الترمذي (باب)[٨] ما جاء في بيان الفجر، ذكر الحديث من حديث طلق بن علي[٩] وسمرة[١٠] ثم قال: وفي الباب عن عدي بن حاتم وأبي ذر ولم يزد علىٰ ذلك، وقد سقناه لك من طرق أخرىٰ غير ما ذكر فاستفدها.

---

(١) «المراسيل لأبي داود» (٢٣ رقم ٩٧).

(٢) إنما رواه مرسلًا فقط، ثم قال: وقد روي من وجه آخر مسندًا وموقوفًا. ثم رواه من حديث ابن عباس مسندًا وموقوفًا وقال: والموقوف أصح.

(٣) إلى هنا انتهي السقط من «أ» الذي أثبتناه من «م».

(٤) في «أ،م»: قبل الغداة. والمثبت من مطبوع «سنن الدارقطني».

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٦٥ رقم ٢). (٦) في «أ»: ثانيها. والمثبت من «م».

(٧) «شرح المعاني» (٣/ ١٤٠). (٨) في «م»: بيان.

(٩) «جامع الترمذي» (٣/ ٨٥ رقم ٧٠٥).

(١٠) «جامع الترمذي» (٣/ ٨٦ رقم ٧٠٦).

الحديث العشرون

أنه ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**»[١].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته كما سلف[٢] في الحديث الثامن من أحاديث الباب.

الحديث الحادي بعد العشرين

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتىٰ (ينادي)[٣] ابن أم مكتوم**»[٤].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته، أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري بزيادة: «وكان ابن أم مكتوم (رجلًا)[٥] أعمىٰ لا ينادي حتىٰ يقال له: أصبحت أصبحت»، خرجه في كتاب الصلاة[٦] وفي الشهادات في باب شهادة الأعمىٰ[٧].

وخرجه مسلم[٨] في الصوم بلفظ: «إن بلالًا يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتىٰ تسمعوا (تأذين)[٩] ابن أم مكتوم» وفي لفظ[١٠]: «حتىٰ

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٣٧٤). (٢) تقدم تخريجه.
(٣) في «م»: يؤذن. والمثبت من «أ» و«الشرح الكبير».
(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٣٧٤).
(٥) في «أ»: رجل. والمثبت من «م» وهو الصواب.
(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ١٢٠ رقم ٦٢٠).
(٧) «صحيح البخاري» (٥/ ٣١٢ رقم ٢٦٥٦).
(٨) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٦٨ رقم ١٠٩٢/ ٣٦).
(٩) في «م»: بأذان.
(١٠) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٦٨ رقم ١٠٩٢/ ٣٨).

يؤذن» بدل «حتىٰ تسمعوا تأذين» قال: «ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هٰذا ويرقىٰ هٰذا».

قال الحافظ أبو بكر الخطيب في كتابه «الفصل للوصل المدرج في النقل»[١]. قوله «وكان...» إلىٰ آخره مدرجة، جعلها بعضهم من قول ابن شهاب، (وآخره)[٢] من قول سالم.

فائدة: لهٰذا الحديث طريق ثانٍ متفق عليه[٣] أيضًا من حديث عائشة رضىٰ الله عنها «أن بلالًا كان يؤذن بليل، فقال رسول الله ﷺ: كلوا واشربوا حتىٰ يؤذن ابن أم مكتوم؛ فإنه لا يؤذن حتىٰ يطلع الفجر» قال القاسم: «ولم يكن بين أذانيهما إلا أن ينزل (ذا)[٤] ويرقىٰ ذا» وهٰذا السياق للبخاري، وفي رواية له[٥] من طريق الحموي «أن بلالًا (يؤذن)[٦] بليل» وسياق مسلم كسياق الرواية الثانية التي أخرجناها عنه من طريق ابن عمر.

فائدة ثانية: لما أخرج الترمذي حديث ابن عمر قال[٧]: وفي الباب عن ابن مسعود، وعائشة، وأنيسة، وأنس، وأبي ذر، وسمرة.

قلت: وعقبة بن أنيس كما ذكره ابن منده في «مستخرجه» وحديث

---

(١) «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١رقم ٢٣).

(٢) في «أ»: وآخر. والمثبت من «م».

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ١٢٣ رقم ٦٢٢)، (٤/ ١٦٢ رقم ١٩١٩) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٦٨ رقم ١٠٩٢/ ٣٨).

(٤) في «م»: هذا.

(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ١٦٢ رقم ١٩١٨).

(٦) في «م»: يؤدي. وهو تحريف.

(٧) «جامع الترمذي» (١/ ٣٩٢-٣٩٣ رقم ٢٠٣).

أنيسة بنت خبيب قد رواه الإمام أحمد[١]، وابن حبان[٢] علىٰ عكس حديث عائشة السالف، وهو أنه ﷺ قال: «إن ابن (أم)[٣] مكتوم يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتىٰ يؤذن بلال».

وروىٰ ابن خزيمة في «صحيحه»[٤] من حديث عائشة مثلها قالت: «وكان بلال لا يؤذن حتىٰ يطلع الفجر».

(وعنهما)[٥] جوابان: **أحدهما**: ما ذكره البيهقي[٦]، عن الحاكم، عن ابن خزيمة[٧] أنه قال: إن صحت هٰذه الرواية- يعني: رواية عائشة- فيجوز أن يكون بين (ابن)[٨] أم مكتوم وبين بلال نوب، وكان بلال إذا كانت نوبته أذن بليل، وكان ابن أم مكتوم إذا كانت نوبته يؤذن بليل، وهٰذا [جائز][٩] صحيح، وإن لم يصح؛ فقد صح خبر ابن عمر، وابن مسعود، وسمرة، وعائشة، أن بلالًا كان يؤذن بليل، ولما روىٰ ابن حبان في «صحيحه»[١٠] حديث أنيسة جمع بينهما بهٰذا الجمع.

الجواب الثاني: قاله ابن الجوزي في «جامع المسانيد» عقب حديث أنيسة: هكذا رووه كأنه مقلوب؛ إنما هو «(إن)[١١] بلالًا ينادي بليل».

---

(١) «المسند» (٦/ ٤٣٣).

(٢) «صحيح بن حبان» (٨/ ٢٥٢ رقم ٣٤٧٤).

(٣) سقط من «م».

(٤) «صحيح بن خزيمة» (١/ ٢١١ رقم ٤٠٦).

(٥) في «م»: وعنها.

(٦) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٨٢).

(٧) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢١٢).

(٨) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٩) في «أ،م»: حديث. وهو تحريف والمثبت من «السنن الكبرىٰ».

(١٠) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٢٥٢ رقم ٣٤٧٤).

(١١) سقط من «أ» والمثبت من «م».

وقال ابن عبد البر[١]: اختلف في حديث أنيسة على شعبة، والمحفوظ والصواب- إن شاء الله- (رواية)[٢]: «إن بلالًا ينادي بليل».وتبعه الحافظ جمال الدين المزي[٣].

الحديث الثاني بعد العشرين

عن سعد القرظ قال: **«كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ في الشتاء لسُبع بقي من الليل، وفي الصيف لنصف سُبع»**[٤].

هٰذا الحديث تبع في إيراده إمام الحرمين والغزالي، ولا أعرفه على هٰذا الوجه، نعم في «المعرفة» للبيهقي نقلًا، عن الزعفراني. قال الشافعي في القديم: أبنا (بعض)[٥] أصحابنا، عن الأعرج إبراهيم بن محمد ابن عمارة، عن أبيه، عن جده، عن سعد القرظ قال: «أذنا في زمن رسول الله ﷺ بقباء، وفي زمن عمر بالمدينة، فكان أذاننا للصبح (لوقت)[٦] واحد، وفي الشتاء لسبع ونصف يبقى، وفي الصيف لسبع يبقى منه».

وكذا أورده صاحب التقريب، قال ابن الصلاح[٧] عقب إيراد لفظ الغزالي للحديث: هٰذا الحديث غريب (و)[٨] ضعيف، غير معروف عند أهل الحديث.

---

(١) «تحفة الأشراف» (١١/ ٢٧٠ رقم ١٥٧٨٣).

(٢) سقط من «م».

(٣) «تحفة الأشراف» (١١/ ٢٧٠ رقم ١٥٧٨٣).

(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٣٧٥).

(٥) سقط من «م».

(٦) في «م»: يوم.

(٧) زاد في «م»: في.

(٨) ليست في «أ»، والمثبت من «م».

وقد رواه الشافعي بإسناد لا يقوىٰ في كتابه القديم عن سعد القرظ... فذكره كما سلف، ثم قال: فهٰذا الواقع في الكتاب- يعني: الوسيط- وغيره فيه تغيير، وإنما هو علىٰ علاته «سبع ونصف سبع» وكذلك ذكره صاحب التقريب، وذكر إمام الحرمين الروايتين من غير تعرض لما نبهنا عليه، وتبعه النووي فقال في «تنقيحه علىٰ الوسيط»: هٰذا حديث ضعيف منكر، وقد رواه الشافعي في القديم (بإسناد)[1] ضعيف عن سعد القرظ. (فذكره)[2] كما قدمته. وقال في «شرح المهذب»[3]: هٰذا الحديث باطل غير معروف عند أهل الحديث.

(وقد)[4] رواه الشافعي بإسناد ضعيف... فذكره (وقال في الروضة[5]: حديث باطل محرف)[6] وهٰذا المنقول مع ضعفه مخالف لما ٱستدل به (فإنه ٱستدل به)[7] علىٰ أنه في الشتاء يؤذن لسُبع تبقىٰ، وفي الصيف لنصف سبُع (وهٰذا هو التحريف)[8]، والحديث لا يطابقه فظهر ضعف دليل هٰذا الوجه، وإن رجحه الرافعي في كتبه.

فائدة: سعد القرظ، مضاف إلىٰ القرظ- بفتح القاف والراء وهو الذي يدبغ به، وهو ورق السلم- كما قاله الجوهري[9]: لقب به؛ لأنه كان إذا ٱتجر في شيء خسر فيه؛ فاتجر في (القرظ)[10] فربح فيه بأمر

---

(١) في «أ»: إسناد. والمثبت من «م».
(٢) في «م»: بذاك.
(٣) «المجموع» (٣/ ٩٧).
(٤) سقط من «م».
(٥) «روضة الطالبين» (١/ ٢٠٨).
(٦) سقط من «م».
(٧) سقط من «م».
(٨) سقط من «م».
(٩) الصحاح (٣/ ٩٨٢).
(١٠) في «أ»: القرص. وهو تحريف، والمثبت من «م».

رسول الله ﷺ كما رواه ابن قانع[(١)] فلزم التجارة فيه فأضيف إليه، ويقع في بعض نسخ الكتاب وكثير من نسخ «الوسيط»: القرظي بضم القاف (وبالراء)[(٢)] وبالياء (آخره)[(٣)] وهو تصحيف، قال ابن الصلاح: كثير من الفقهاء صحفوه كذلك اعتقادًا لكونه (منسوبًا)[(٤)] إلىٰ بني قريظة، وهو غلط.

فائدة ثانية: سعد هٰذا جعله (النبي)[(٥)] ﷺ مؤذنًا بقباء، فلما ولي الصديق وترك بلال الأذان نقله إلىٰ مسجد رسول الله ﷺ ليؤذن فيه، وقيل: إنما نقله الفاروق فلم يزل يؤذن فيه حتىٰ مات في أيام الحجاج ابن يوسف الثقفي، وتوارث بنوه الأذان.

الحديث الثالث بعد العشرين

«أنه ﵇ كان لمسجده مؤذنان، يؤذن أحدهما قبل الفجر والآخر بعده»[(٦)] .

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم[(٧)] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم الأعمىٰ، فقال رسول الله ﷺ : إن بلالًا يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتىٰ يؤذن ابن أم مكتوم (قال)[(٨)]: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هٰذا، ويرقىٰ هٰذا».

وعن عائشة، عن النبي ﷺ مثله، وقد أسلفت (لك)[(٩)] رواية

---

(١) «معجم الصحابة» (١/ ٢٥٣).
(٢) من «م».
(٣) من «م».
(٤) في «أ»: نسب. والمثبت من «م».
(٥) سقط من «م».
(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٣٧٦).
(٧) «صحيح مسلم» (١/ ٢٨٧ رقم ٣٨٠) [٧].
(٨) في «م»: فقال.
(٩) من «م».

البخاري لهذين الحديثين وسياقه ولفظه.

الحديث الرابع بعد العشرين

أنه ﷺ قال: **«إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته»**[١].

هٰذا الحديث صحيح رواه البخاري في «صحيحه»[٢] بهٰذا اللفظ من حديث أبي هريرة، كما (أسلفناه)[٣] في الكلام علىٰ الحديث الثامن.

الحديث الخامس بعد العشرين

عن النبي ﷺ أنه قال: **«الصلاة أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله»**[٤].

هٰذا الحديث ذكره الشافعي في «البويطي» و«المختصر»، هكذا بغير إسناد؛ لكن بصيغة جزم

وذكره أيضًا كذلك ابن السكن في «صحاحه» وهو مروي من طرق كلها ضعيفة.

أحدها: من طريق ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله».

رواه الترمذي[٥]، والدارقطني[٦] من حديث يعقوب بن الوليد

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٣٧٧).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) في «م»: أسلفته.
(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٣٧٨).
(٥) «جامع الترمذي» (١/ ٣٢١ رقم ١٧٢).
(٦) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٤٩ رقم ٢٠).

المدني، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. ويعقوب[(١)] هٰذا أحد الهلكىٰ، قال أحمد: (كان)[(٢)] من الكذابين الكبار يضع الحديث، وقال يحيىٰ: لم يكن بشيء كذاب. وقال أبو زرعة: غير ثقة ولا مأمون، وفي رواية: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال أبو حاتم: منكر الحديث ضعيف الحديث، وهو متروك الحديث، وفي رواية (و)[(٣)] الحديث الذي رواه (موضوع)[(٤)]. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه ليس بمحفوظ، وهو بين الأمر في الضعفاء. وقال ابن حبان: ما روىٰ هٰذا الحديث إلا يعقوب، وهو يضع الحديث علىٰ الثقات، لا يحل كتب حديثه إلا علىٰ جهة التعجب.

قلت: وقد نص غير واحد من الحفاظ علىٰ ضعف هٰذا الحديث قال البيهقي في «خلافياته»: قال الحاكم أبو عبد الله: الحمل في هٰذا الحديث علىٰ يعقوب بن الوليد؛ فإنه شيخ من أهل المدينة قدم عليهم بغداد، فنزل الرصافة، وحدث عن هشام بن عروة وموسىٰ بن عقبة ومالك بن أنس وغيرهم من أئمة المسلمين بأحاديث (كثيرة)[(٥)] مناكير.

وقال البيهقي أيضًا في «سننه»[(٦)]: هٰذا حديث يعرف بيعقوب ابن الوليد المدني، ويعقوب منكر الحديث، ضعفه يحيىٰ بن معين، وكذبه أحمد بن حنبل (وسائر الحفاظ)[(٧)]، ونسبوه إلىٰ الوضع، ونعوذ بالله من الخذلان.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٥٠-٢٥١) و«الجرح والتعديل» (٩/ ٢١٦-٢١٧).

(٢) في «أ»: هذا. والمثبت من «م».

(٣) من «م».

(٤) من «م».

(٥) من «م».

(٦) «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٥).

(٧) تكرر في «أ».

قال ابن عدي[١]: وكان ابن حميد يقول لنا في هٰذا الإسناد «عبيد الله» بدل «عبد الله»، والصواب الثاني، قال: علىٰ أن هٰذا الحديث بهٰذا الإسناد باطل إن قيل فيه عبد الله (أو)[٢] عبيد الله.

وقال ابن الجوزي في «علله»[٣]: هٰذا حديث لا يصح. وأعله عبد الحق في «أحكامه»[٤] بأن قال: يرويه عبد الله بن عمر العمري، وقد تكلموا فيه، وتعقبه ابن القطان[٥] فقال في باب ذكر أحاديث أعلها عبد الحق برجال: وفيها من هو مثلهم، أو أضعف منهم، أو مجهول لا يعرف، (إنما)[٦] العجب أن يكون هٰذا هو عبد الله بن عمر العمري، وهو رجل صالح قد وثقه قوم وأثنوا عليه، وضعفه آخرون من أجل (حفظه)[٧] لا من أجل صدقه وأمانته، ويرويه عنه يعقوب بن الوليد المدني وهو كذاب، فلعله كذب عليه، ثم شرع بعد ذلك فعلله به- أعني: يعقوب- كما أسلفناه.

الطريق الثاني: عن جرير بن عبد الله مرفوعًا باللفظ الذي ذكره الرافعي سواء.

رواه الدراقطني[٨] من حديث الحسين بن حميد بن الربيع، عن [فرج][٩] بن عبيد المهلبي، عن عبيد[١٠] بن القاسم، عن إسماعيل

---

(١) «الكامل» (٨/ ٤٧٣).
(٢) في «م»: بن.
(٣) «العلل المتناهية» (١/ ٣٨٨).
(٤) «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٦٦).
(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ١٩٨).
(٦) في «أ»: أما. والمثبت من «م».
(٧) في «م»: ضعفه. وهو خطأ.
(٨) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٤٩ رقم ٢١).
(٩) فى «أ، م»: نوح. والمثبت من مطبوع «سنن الدارقطني». وسيأتي على الصواب.
(١٠) في«أ»: عبيد الله. والمثبت من «م» وهو الصواب.

ابن أبي خالد، (عن)[١] قيس بن أبي حازم، عن جرير به. قال البيهقي في «خلافياته»: إسناده ليس بشيء.

قلت: لأن إسناده اشتمل علىٰ مجهول وضعيف، أما المجهول: ففرج بن عبيد، وأما الضعيف فحسين بن حميد بن الربيع، قال ابن عدي[٢]: هو متهم في كل ما يرويه كما قاله (مطين)[٣]وقال: سمعت محمد بن أحمد بن سعيد قال: سمعت (مطينًا)[٤] يقول ومر عليه أبو علي الحسين بن حميد بن الربيع فقال: (هٰذا)[٥] كذاب ابن كذاب ابن كذاب. وذكره ابن عدي أيضًا واتهمه.

الطريق الثالث: عن إبراهيم -يعني ابن عبد الملك بن أبي محذورة من أهل مكة- قال: حدثني أبي، عن جدي قال: قال رسول الله ﷺ: «أول الوقت رضوان الله، ووسط الوقت رحمة الله، وآخر الوقت عفو الله».

رواه الدارقطني[٦] من حديث إبراهيم بن زكريا، عن إبراهيم المذكور (به)[٧].

وإبراهيم بن زكريا[٨] هو (أبو)[٩] إسحاق العجلي البصري الضرير

---

(١) في «أ»: بن. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٢) «الكامل» (٣/ ٢٤٤).

(٣) في «أ»: بطين. وهو تحريف، والمثبت من «م». و«الكامل».

(٤) فى «أ»: مطيبًا. والمثبت من «م» وهو الصواب.

(٥) في «م»: هو.

(٦) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٤٩ - ٢٥٠ رقم٢٢).

(٧) من «م».

(٨) ترجمته في «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (١/ ٣٣).

(٩) في «م»: ابن. والصواب ما في «أ».

المعلم العبدسي الواسطي، متهم.

قال أبو حاتم: مجهول، وحديثه منكرٌ. وقال الترمذي: كأن حديثه موضوع لا يشبه حديث الناس. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن حبان[١]: يأتي عن مالك بأحاديث موضوعة. وقال ابن عدي: حدث عن الثقات بالبواطيل، (وهو)[٢] في جملة الضعفاء (لا جرم)[٣] (قال)[٤] البيهقي في «خلافياته»: هٰذا الحديث شاذ لا تقوم بمثله الحجة، وقال في «سننه»[٥]- بعد أن نقل كلام ابن عدي السالف-: إسناد هٰذا الحديث ضعيف.

الطريق الرابع: عن أنس رفعه: «أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله».

رواه ابن عدي[٦] من حديث بقية، عن عبد الله مولىٰ عثمان ابن عفان قال: حدثني عبد العزيز (قال)[٧]: حدثني محمد بن سيرين، عن أنس به، ثم قال: لا يرويه بهٰذا الإسناد إلا بقية، وهو من الأحاديث التي يرويها بقية عن المجهولين؛ لأن عبد الله مولىٰ عثمان وعبد العزيز لا يعرفان.

قلت: لا جرم قال البيهقي في «سننه»[٨] و«خلافياته»: إنه حديث ليس بشيء. وقال ابن الجوزي في «علله»[٩]: لا يصح.

الطريق الخامس: عن ابن عباس رفعه: «أول الوقت رضوان الله،

---

(١) «المجروحين» (١/ ١١٥-١١٦).

(٢) في «م»: وهي.

(٣) من «م».

(٤) في«أ»: وقال. والمثبت من «م».

(٥) «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٥).

(٦) «الكامل» (٢/ ٢٧٠).

(٧) من «م».

(٨) «السنن الكبرى» «١/ ٤٣٦».

(٩) «العلل المتناهية» (١/ ٣٨٨).

وآخره عفو الله».

رواه البيهقي في «خلافياته» من حديث نافع مولىٰ يوسف السلمي البصري، عن عطاء، عنه به، ثم قال: نافع هٰذا أبو هرمز، ضعفه يحيىٰ ابن معين وابن حنبل وغيرهما.

قلت: أبو هرمز هٰذا يروي عن أنس، والواقع في الإسناد يروي عن عطاء، وقد فرق ابن الجوزي[(١)] بينهما؛ فجعلهما ترجمتين، ونقل (تضعيف)[(٢)] أحمد (ويحيىٰ)[(٣)] لنافع أبي هرمز البصري، ونقل تضعيفه عن غيرهما أيضًا، ثم ذكر نافعًا مولىٰ يوسف السلمي وقال: قال أبو حاتم: متروك الحديث. وتبعه الذهبي في التفرقة بينهما في كتابه «المغني»[(٤)] وأجمل البيهقي في «سننه»[(٥)] القول في تضعيفه فقال: روي هٰذا الحديث عن ابن عباس أيضًا مرفوعًا وليس بشيء، قال فيها: (وروي)[(٦)] أيضًا عن أبي هريرة مرفوعًا وهو معلول. (قال)[(٧)]: وله أصل من قول أبي جعفر محمد بن علي الباقر كذلك رواه أبو أويس، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه قال: «أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله» قال[(٨)]: وروي عن موسىٰ بن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن علي مرفوعًا قال[(٩)]: وإسناده-فيما أظن- أصح ما روي في الباب، ونقل في «خلافياته» عن الحاكم أنه قال: أما الذي روي في أول الوقت وآخره؛

---

(١) «الضعفاء والمجروحين» لابن الجوزي (٣/ ١٥٦).

(٢) في «م»: تضعيفه.

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٤) «المغني» (٢/ ٤٥١).

(٥) «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٦).

(٦) في «م»: ويروى.

(٧) من «م»

(٨) «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٦).

(٩) لم أجده في «السنن» فلعله في «الخلافيات».

فإني لا (أحفظه)[١] عن النبي ﷺ من وجه يصح، ولا عن أحد من (أصحابه)[٢]، إنما الرواية فيه عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر، ونقل الشيخ تقي الدين في «الإمام» عن الخلال، أنا الميموني قال: سمعت أبا عبد الله- يعني أحمد بن حنبل يقول: لا أعرف شيئًا يثبت في أوقات الصلاة أولها كذا، وأوسطها كذا، وآخرها كذا يعني مغفرة ورضوانًا- وقال له رجل: ما (يروىٰ)[٣] أول الوقت كذا (و)[٤] أوسطه كذا، (رضوان)[٥] ومغفرة؟ فقال له أبو عبد الله: من يروي هٰذا؟ ليس هٰذا يثبت.

قلت: ويغني عن هٰذا كله في الدلالة حديث عبد الله بن مسعود السالف في أول التيمم «أنه ﷺ (سئل)[٦] أي الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاة لأول وقتها» وهو حديث صحيح كما أسلفناه (ثم)[٧]. وقد ذكره الرافعي[٨] إثر هٰذا الحديث، وكان يتعين عليه تقديمه عليه.

فائدة: الرضوان بكسر الراء وضمها لغتان، قرئ بهما في السبع. قال الشافعي- رحمه الله- في «المختصر»: رضوان الله إنما يكون للمحسنين، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين.

قال أصحابنا: قوله «للمقصرين» قد (يستشكل)[٩] من حيث أن التأخير لا إثم فيه، فكيف يكون فاعله (مقصرًا)[١٠]، وأجابوا بوجهين:

---

(١) في «م»: أحفظ. والمثبت من «أ».
(٢) في «م»: الصحابة.
(٣) في «أ» : ترى. والمثبت من «م».
(٤) من «م».
(٥) من «م».
(٦) في «أ»: يسأل. والمثبت من «م».
(٧) سقط من «م».
(٨) «الشرح الكبير» (١/ ٣٧٨).
(٩) في «أ»: كل. والمثبت من «م».
(١٠) في «أ» مقصر. والمثبت من «م».

أحدهما: (أنه مقصر بالنسبة)[١] إلىٰ من صلىٰ أول الوقت (وإن)[٢] كان لا إثم عليه.

والثاني: أنه مقصر بتفويت الأصل كما يقال: من ترك صلاة الضحىٰ؛ فهو مقصر. وإن لم يأثم.

الحديث السادس بعد العشرين

روي أنه ﷺ قال: «**أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها**»[٣].

هٰذا الحديث صحيح كما تقدم (الإشارة إليه في أول التيمم)[٤] وكان ينبغي للإمام الرافعي أن يقدمه علىٰ الحديث قبله، كما نبهنا عليه، و(أن)[٥] يرويه بصيغة الجزم، وينكر علىٰ النووي- رحمه الله- كيف أدخله في كتابه «الخلاصة»[٦] في فصل الضعيف، ولعله أراد حديث أم فروة كما أسلفناه في التيمم.

الحديث السابع بعد العشرين

قوله ﷺ: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم**»[٧].

هٰذا الحديث (صحيح)[٨] له طرق: **إحداها**[٩]: من رواية أبي هريرة

(١) في «أ»: يقصر في النسبة. والمثبت من «م».
(٢) في «أ»: فإن. والمثبت من «م». (٣) «الشرح الكبير» (١/ ٣٧٨).
(٤) من «م». (٥) من «م».
(٦) «الخلاصة» (١/ ٢٥٨-٢٥٩ رقم ٧١٤).
(٧) «الشرح الكبير» (١/ ٣٧٩). (٨) من «م».
(٩) في «م»: أحدها. والمثبت من «أ».

ﷺ أن رسول ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم، واشتكت النار إلىٰ ربها فقالت: أكل بعضي بعضًا! فأذن (لها)[1] بنفسين: نفس في الشتاء ونفس في الصيف، فهو (أشد ما تجدونه من الحر)[2]، وأشد ما تجدونه من الزمهرير» متفق عليه[3].

وفي رواية في الصحيح[4] أيضًا: «إذا كان اليوم الحار فأبردوا بالصلاة» وفي رواية أخرىٰ[5]: «(أبردوا)[6] عن الحَر في الصلاة...». الحديث

ثانيها: من رواية أبي ذر ﷺ قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن (للظهر)[7] فقال النبي ﷺ: أبرد. ثم أراد أن يؤذن، فقال (له)[8]: أبرد حتىٰ رأينا فيء التلول، فقال ﷺ: إن شدة الحر من فيح جهنم؛ فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة». متفق عليه[9] أيضًا.

وفي لفظ[10]: «أبرد أبرد» أو قال: «انتظر انتظر» وفي لفظ

---

(١) في «م»: لي. (٢) من «م».

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٣ رقم ٥٣٦، ٥٣٧) و «صحيح مسلم» (١/ ٤٣١-٤٣٢ رقم ٦١٧).

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٤٣٠ رقم ٦١٥/ ١٨١).

(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٤٣١ رقم ٦١٥/ ١٨٣).

(٦) في «أ»: فأبردوا. والمثبت من «م».

(٧) في «أ»: الظهر. والمثبت من «م». (٨) سقط من «م».

(٩) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٥ رقم ٥٣٩) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٣١ رقم ٦١٦/ ١٨٤).

(١٠) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٢-٢٣ رقم ٥٣٥) و «صحيح مسلم» (١/ ٤٣١ رقم ٦١٦/ ١٨٤).

للبخاري[١]: «... ثم أراد أن يؤذن فقال له: أبرد. وقال: حتىٰ (ساوىٰ)[٢] الظل التلول- وقال: قال ابن عباس: يتفيأ: (يتميل)[٣]».

وفي رواية (لأبي)[٤] عوانة في «صحيحه»[٥]: بعد قوله: «رأينا فيء التلول، ثم أمره فأذن وأقام فلما صلىٰ قال: إن شدة الحر...» الحديث، وفي رواية له[٦]: «مه يا بلال» بدل «أبرد».

ثالثهما: من رواية ابن عمر ﵄، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة؛ فإن شدة الحرَّ من فيح جهنم».

رواه البخاري[٧] (منفردًا به)[٨] من حديث صالح بن كيسان، ثنا الأعرج وغيره، عن أبي هريرة. ونافع مولىٰ عبد الله، عن ابن عمر، أنهما حدثاه[٩] عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا اشتد الحر...» الحديث، (و)[١٠] رواه ابن ماجه[١١] من حديث ابن عمر بلفظ: «أبردوا بالظهر».

رابعها: من رواية والده الفاروق ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ١٣١ رقم ٦٢٩).

(٢) في «م»: يساوي. والمثبت من «أ». و«صحيح البخاري».

(٣) في «م»: يميل. والمثبت من «أ» و«صحيح البخاري» وذكر قول ابن عباس فى «صحيح البخاري» (٢/ ٢٥ رقم ٥٣٩).

(٤) سقط من «أ»، والمثبت من «م». (٥) «مسند أبي عوانة» (١/ ٢٨٩ رقم ١٠١٧).

(٦) «مسند أبي عوانة» (١/ ٢٩٠ رقم ١٠١٩).

(٧) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٠رقم ٥٣٣، ٥٣٤).

(٨) في«أ»: مفردًا. والمثبت من (م».

(٩) قال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٢٠) في تفسير هذه اللفظة أي أبا هريرة وابن عمر حدثا من حدث صالح بن كيسان، ويحتمل أن يكون ضمير «أنهما» يعود على الأعرج ونافع أي إن الأعرج ونافعًا حدثاه أي صالح بن كيسان عن شيخهما بذلك.

(١٠) من «م». (١١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٢٣ رقم ٦٨١).

(يقول)[١]: «(أبردوا بالصلاة)[٢] إذا اشتد الحر...» الحديث رواه البزار في «مسنده»[٣] ثم قال: هٰذا الحديث لا نعلم (يروىٰ)[٤] عن عمر، عن النبي ﷺ إلا من هٰذا الوجه. قال: وهو من رواية محمد بن الحسن المخزومي، وهو منكر الحديث، وقد احتمل الناس حديثه.وقال الترمذي في «جامعه»[٥]: روي عن عمر، عن النبي ﷺ [في هٰذا][٦] ولا يصح.

خامسها: من رواية المغيرة بن شعبة ﷺ قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ (صلاة الظهر)[٧] بالهاجرة، فقال لنا: أبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم».

رواه الإمام أحمد[٨]، وابن ماجه[٩]، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[١٠] وقال[١١]: تفرد به إسحاق الأزرق، وذكر الخلال عن الميموني (أنهم ذاكروا)[١٢] أبا عبد الله- يعني أحمد بن حنبل- حديث المغيرة بن شعبة فقال: (أسانيده)[١٣] جياد، ثم قال: خباب يقول: «شكونا[١٤] إلىٰ النبي ﷺ فلم يشكنا...» والمغيرة كما ترىٰ روىٰ القصتين جميعًا، قال: وفي غير رواية الميموني «كان آخر الأمرين من رسول الله

---

(١) في «أ»: أنه قال. والمثبت من «م». (٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٣) «كشف الأستار» (١/ ١٨٨ رقم ٣٦٩).
(٤) في «م»: روى. (٥) «جامع الترمذي» (١/ ٢٩٦).
(٦) المثبت من مطبوع «جامع الترمذي».
(٧) سقط من «أ»، والمثبت من مصادر التخريج.
(٨) «المسند» (٤/ ٢٥٠). (٩) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٢٣ رقم ٦٨٠).
(١٠) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٣٧٢ رقم٥ ١٥٠)، (٤/ ٣٧٥ رقم ١٥٠٨).
(١١) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٣٧٦). (١٢) في «م»: أنه ذاكر.
(١٣) في «م»: أسانيد. (١٤) في «أ»: سلونا. والمثبت من «م».

ﷺ الإبراد»، وقال (الترمذي)[١]: سألت البخاري عنه؟ فعده محفوظًا، وقال ابن أبي حاتم في «علله»[٢]: سألت أبي عنه فقال: رواه أبو عوانة، عن طارق، عن قيس قال: سمعت عمر بن الخطاب قوله: «أبردوا بالصلاة» قال: إني أخاف أن يكون هٰذا الحديث يدفع ذلك [الحديث][٣].قلت: فأيهما (أثبت)[٤]؟ قال: كأنه [هٰذا][٥] يعني: حديث عمر، قال: ولو كان عند قيس، عن المغيرة مرفوعًا لم (يحتج أن)[٦] يفتقر إلىٰ أن (يحدث به)[٧] عن عمر موقوفًا. وقال في موضع آخر[٨]: سمعت أبي [يقول][٩] سألت يحيىٰ بن معين، فقلت له: ثنا أحمد بن حنبل (بحديث)[١٠] إسحاق الأزرق... فذكر حديث المغيرة، وذكرته للحسن بن شاذان فحدثنا به، وثنا أيضًا عن إسحاق، عن شريك عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة مثله مرفوعًا، فقال يحيىٰ: ليس له أصل أنا نظرت في كتاب إسحاق (ولم)[١١] أر فيه هٰذا، قلت لأبي: فما قولك في حديث عمارة

(١) في «أ»: البخاري. وهو خطأ، والمثبت من «م».
(٢) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ١٣٦ رقم ٣٧٦).
(٣) ليست في «أ، م» والمثبت من «علل ابن أبي حاتم».
(٤) في مطبوع «علل ابن أبي حاتم»: أشبه.
(٥) ليست في «أ، م»، والمثبت من «علل ابن أبي حاتم».
(٦) سقط من «أ»، والمثبت من «م».و«علل ابن أبي حاتم».
(٧) في «م»: يحدثه.
(٨) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ١٣٦ رقم ٣٧٨).
(٩) ليست من «أ، م»، والمثبت من «علل ابن أبي حاتم».
(١٠) في «م»: يحدث. والمثبت من «أ» و «علل ابن أبي حاتم».
(١١) في «أ»: فلم. والمثبت من «م».

[بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ][1] الذي أنكره يحيىٰ؟ فقال: هو عندي صحيح (فحدثنا)[2] أحمد بن حنبل بالحديثين جميعًا عن [إسحاق][3] الأزرق، قلت [لأبي][4]: فما بال يحيىٰ نظر في كتاب إسحاق فلم يجده! فقال: كيف نظر في كتبه كلها؛ إنما نظر في بعض، (وربما)[5] كان في موضع آخر!.

سادسها: من رواية أبي موسىٰ الأشعري ﷺ يرفعه: «أبردوا (بالظهر)[6] فإن الذي (تجدون)[7] [من الحر][8] من فيح جهنم».

رواه النسائي[9].

سابعها: (من حديث)[10] عائشة رضي الله عنها (رفعته)[11]: «أبردوا بالظهر في الحر».

رواه ابن خزيمة في «صحيحه»[12].

ثامنها: من رواية أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعًا: «أبردوا بالظهر- وفي لفظ: بالصلاة- فإن شدة الحر من فيح جهنم».

---

(١) سقط من «أ،م»، والمثبت من «العلل».
(٢) في «أ»: قد ثنا. والمثبت من «م» (٣) سقط من «أ،م»، والمثبت من «العلل».
(٤) سقط من «أ،م»، والمثبت من «العلل».
(٥) في «م»: فربما.
(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م»، «سنن النسائي».
(٧) في «أ»: تجدوا. وهو خطأ، والمثبت من «م».
(٨) سقط من «أ،م»، والمثبت من «سنن النسائي».
(٩) «سنن النسائي» (١/ ٢٧٠ رقم ٥٠٠). (١٠) في «أ»: عن. والمثبت من «م».
(١١) في «أ»: رفعه. والمثبت من «م».
(١٢)«صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٧٠ رقم ٣٣١).

رواه البخاري[١] منفردًا به من حديث عمر بن حفص، ثنا أبي، ثنا الأعمش، عن أبي صالح عنه به، ثم قال: تابعه سفيان ويحيىٰ وأبو عوانة، عن الأعمش.

قلت: أما حديث سفيان فأخرجه البخاري[٢] في صفة الصلاة[٣]،وأما حديث يحيىٰ فأخرجه الإسماعيلي[٤]، وأما حديث أبي عوانة فأخرجه ابن ماجه[٥].

قلت: وتابعه أيضًا أبو (خالد)[٦] كما أخرجه أبو نعيم والإسماعيلي.

تاسعها: من رواية عمرو بن عبسة ﷺ مرفوعًا: «أبردوا بصلاة الظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم».

رواه الطبراني.

عاشرها: من رواية القاسم بن صفوان، عن أبيه مرفوعًا: «إذا آشتد الحر فأبردوا بالصلاة- يعني: صلاة الظهر- فإن شدة الحر من فيح جهنم».

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٣ رقم ٥٣٨).
(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ٣٨٠ رقم ٣٢٥٩).
(٣) كذا في «أ،م» وهو خطأ، والصواب أن البخاري أخرجه في كتاب بدء الخلق باب صفة النار وأنها مخلوقة.
(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٥٣).
(٥) كذا في «أ،م» وهو خطأ، وإنما أخرجه «ابن ماجه» (١/ ٢٢٣ رقم ٦٧٩) من حديث أبي معاوية.وأما حديث أبي عوانة فقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٥): لم أقف على من وصله.
(٦) في «م»: حامد.

رواه البغوي في «معجمه» قال: ولأبيه صحبة، ورواه الحاكم في ترجمته من «مستدركه»[١] بلفظ: «أبردوا بصلاة الظهر...» إلىٰ آخره.

ورواه ابن أبي شيبة في «مسنده»[٢] أيضًا، وكذا أبو نعيم في كتاب الصلاة، ولفظه: «من فور جهنم».

وأشار إليه الترمذي[٣]؛ فإنه قال: وفي الباب عن القاسم ابن صفوان، عن أبيه.

الحادي عشر: من رواية عبد الرحمن بن علقمة الثقفي، رواه أبو نعيم.

الثاني عشر: من رواية أنس.

الثالث عشر: من رواية ابن عباس، ذكرهما الترمذي[٤].

الرابع عشر: من رواية عبد الرحمن بن حارثة مرفوعًا: «أبردوا بالظهر».

الخامس عشر: من حديث صحابي يُرىٰ أنه ابن مسعود، رواهما الطبراني في «أكبر معاجمه»[٥] (وأهملهما)[٦] الترمذي، وكذا الطريق التاسع والسابع والحادي عشر.

ورواه مالك[٧] عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «إن شدة الحر من فيح جهنم؛ فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة». (و)[٨] هٰذا مرسل يعتضد بما سلف.

(١) «المستدرك» (٣/ ٤٥١).
(٢) «المصنف» (١/ ٣٢٥).
(٣) «جامع الترمذي» (١/ ٢٩٦).
(٤) «جامع الترمذي» (١/ ٢٩٦).
(٥) «مجمع الزوائد» (١/ ٣٠٦-٣٠٧).
(٦) في «أ»: وأهملها. والمثبت من «م».
(٧) «الموطأ» (١/ ٤٥ رقم ٢٧).
(٨) ليست في «م».

فائدة: فيح جهنم- بفتح الفاء، ثم مثناة تحت، ثم حاء مهملة-: غليانها وانتشار لهبها ووهجها، أعاذنا الله (منها)[١].

قال الخطابي في كتابه «تصاحيف الرواة»[٢]: يروىٰ: «من فيح جهنم» بفتح الفاء وكسرها، قال: والمعنىٰ لا يختلف.

قال ابن الأعرابي: الفيح بالحاء والخاء والجيم لا يختلف.

قال الرافعي في «شرح المسند»: ويروىٰ: «من فوح جهنم» بالواو بدل (الياء)[٣] وهما بمعنىٰ.

قلت: رواه باللفظ الذي ذكره أحمد في «مسنده»[٤] من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد مرفوعًا: «أبردوا بالظهر في الحر، (فإن)[٥] شدة الحر من فوح جهنم» وذكره الخلال عن الميموني، عن أحمد، عن يحيىٰ بن سعيد، عن الأعمش به بلفظ: «أبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم» قال أحمد: لا أعلم أحدًا قال: «فوح» غير الأعمش.

وقوله: «أبردوا بالصلاة» قد سلفت رواية أخري «عن الصلاة» وعن تأتي بمعنىٰ الباء، وقيل: إن عن هنا زائدة؛ أي: أبردوا (الصلاة)[٦].

الحديث الثامن بعد العشرين

أنه عليه الصلاة والسلام قال: **«لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم**[٧]

---

(١) في «أ»: بها.تحريف، والمثبت من «م» وهو الصواب.

(٢) «إصلاح الغلط» (ص ٨٠) مختصر.

(٣) في «أ»: الفاء. والمثبت من «م» وهو الصواب.

(٤) «المسند» (٣/ ٥٢، ٥٣، ٥٩).

(٥) في «أ»: في. والمثبت من «م».

(٦) في «أ»: بالصلاة. والمثبت من «م».

(٧) زاد في «أ»: بها.

بتأخير العشاء إلىٰ ثلث الليل أو نصفه»[١].

هٰذا الحديث صحيح كما سلف في الحديث الخامس عشر من باب الوضوء، و(في)[٢] الباب أيضًا.

الحديث التاسع بعد العشرين

عن عائشة رضي الله عنها قالت: « **كان النساء ينصرفن من صلاة الصبح مع النبي ﷺ وهن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس»**[٣].

هٰذا الحديث متفق عليه[٤] من حديثها قالت: «لقد كان نساء من المؤمنات (يشهدن)[٥] الفجر مع النبي ﷺ متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلىٰ بيوتهن وما يعرفن من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة». هٰذا لفظ مسلم. وفي رواية له[٦]: «(إن)[٧] كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس».

ولفظ البخاري[٨]: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلىٰ بيوتهن (حين يقضين)[٩] الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس».

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٣٨١).

(٢) ليست في «م».

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٣٨١).

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٥٧٥ رقم ٣٧٢) و «صحيح مسلم» (١/ ٤٤٥-٤٤٦ رقم ٦٤٥).

(٥) في «م»: يشهدهن. والمثبت من «أ».

(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٤٤٦ رقم ٦٤٥) [٢٣٢].

(٧) في «م»: أنه.

(٨) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٥ رقم ٥٧٨).

(٩) في «أ،م»: حتى تقضى. والمثبت من «صحيح البخاري»

وفي رواية (له)[١]: «أنه عليه السلام كان يصلي الصبح بغلس[٢] [فينصرفن][٣] نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس [أو][٤] لا يعرف بعضهن بعضًا». وفي رواية: متلفعات.

فائدة: متلفعات- بالعين بعد الفاء؛ أي (متلفحات)[٥] و (متلففات)[٦] بتكرار الفاء، ومعناها متقارب إلا أن التلفع لا يستعمل إلا مع تغطية الرأس (والمروط واحدها: مرط- بالكسر-: أكسية من صوف)[٧].

الحديث الثلاثين

قوله عليه السلام **«المؤذنون أمناء الناس علىٰ صلاتهم»**.[٨]

هٰذا الحديث له طرق **أحدها**: من رواية إبراهيم بن عبد العزيز ابن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده أبي محذورة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمناء الناس علىٰ صلاتهم وسحورهم المؤذنون».

رواه البيهقي في «سننه»[٩] من حديث يحيىٰ بن عبد الحميد

(١) سقط من «م». وهذه الرواية في «صحيح البخاري» (٢/ ٤٠٨ رقم ٨٧٢).
(٢) زاد في «أ»: وفي رواية له: أنه عليه السلام. وهي مقحمة، وهي ليست في «م».
(٣) في «أ،م»: فينصرف. والمثبت من «صحيح البخاري».
(٤) في «أ، م»: و. والمثبت من «صحيح البخاري».
(٥) في «أ»: متلفعات. والمثبت من «م» وهو الصواب.
(٦) في «م»: متلحفات. والصواب ما في «أ».
(٧) سقط من «م». وهذه الرواية في «صحيح البخاري» (٢/ ٤٠٨ رقم ٨٧٢).
(٨) «الشرح الكبير» (١/ ٣٨٢-٣٨٣). (٩) «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٦).

(هو)[1] الحماني[2] ، ويحيىٰ هٰذا حافظ شيعي جلد، وثقه ابن معين (وغيره)[3]. وقال ابن عدي: صنف المسند ولم أر في «مسنده» ولا في أحاديثه (أحاديث)[4] مناكير، وأرجو أنه لا بأس به. وضعفه الجمهور، ومنهم النسائي وأحمد. وقال أحمد: (كان)[5] يكذب جهارًا، مازلنا نعرفه يسرق الأحاديث. وقال السعدي: ساقط. وقال ابن نمير: كذاب[6].

الطريق الثاني: من رواية ابن عمر رضي الله عنهما رفعه: «خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين: صلاتهم وصيامهم».

رواه ابن ماجه في «سننه»[7] وفي إسناده: مروان بن سالم الجزري[8] ذكره ابن حبان في «ثقاته»[9] وقال أحمد وغيره: ليس بثقة.

الطريق الثالث: عن الحسن أن النبي ﷺ قال: «المؤذنون أمناء الناس علىٰ صلاتهم، وذكر معها غيرها».

رواه الشافعي في «الأم»[10] عن عبد الوهاب، عن يونس، عن الحسن به. ورواه البيهقي[11] بلفظ: «المؤذنون أمناء الناس علىٰ صلاتهم

---

(١) ليست في «م».
(٢) «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٥٥-١٥٨).
(٣) سقط من «م».
(٤) من «م».
(٥) من «م».
(٦) زاد بعدها في «م»: وقال الجوزجاني: ترك حديثه.
(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٣٦ رقم ٧١٢).
(٨) «تهذيب التهذيب» (٥/ ٤٠٥-٤٠٦).
(٩) كذا ولم يذكره في «ثقاته» وإنما في «ضعفائه» (٣/ ١٣) وقال: كان ممن يروي المناكير عن المشاهير ويأتي عن الثقات ما ليس من حديث الأثبات، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج بأخباره.
(١٠) «الأم» (١/ ٨٧).
(١١) «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٢).

وحاجتهم - أو حاجاتهم».

قلت: ولعل هٰذا هو المراد بقوله: وذكر معها غيرها. قال الدارقطني في «علله»[١]: حديث الحسن هٰذا هو الصحيح خلاف روايته له عن أبي هريرة مرفوعًا.

الطريق الرابع: من حديث أبي هريرة وقد ذكرناها آنفًا من كلام الدارقطني.

الطريق الخامس: من حديث جابر ﷺ ذكره البيهقي[٢] فقال عقب: حديث الحسن: وروي ذلك عن جابر وليس بمحفوظ، قال: وروي (في)[٣] ذلك عن أبي أمامة (أنه)[٤] قال: «المؤذنون أمناء المسلمين، والأئمة ضمناء». قال: والأذان أحب إلي من الإمامة.

قلت: فحديث الحسن (يحتج به)[٥].وهو العمدة: إذًا؛ فإنه أنضم إلىٰ إرساله (اتصاله)[٦] من وجوه أخر.

الحديث الحادي (بعد الثلاثين)[٧]

أنه ﷺ قال: «رفع القلم عن (ثلاثة)[٨]: عن الصبي حتىٰ يبلغ، وعن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن المجنون حتىٰ يفيق»[٩].

هٰذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام يدخل فيها ما لا يحصىٰ من

---

(١) «العلل للدارقطني» (٨/ ٢٥١-٢٥٢ رقم ١٥٥٥).

(٢) «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٢).

(٣) سقط من «م».

(٤) سقط من «م».

(٥) سقط من «م».

(٦) في «م»: أيضًا.

(٧) في «م»: والثلاثون.

(٨) في «أ»: ثلاث. والمثبت من «م» و«الشرح».

(٩) «الشرح الكبير» (١/ ٣٩٣).

الأحكام، له طرق أقواها طريق عائشة رضي الله عنها رواه إبراهيم، عن الأسود عنها[(١)] أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن المبتلىٰ حتىٰ يبرأ، وعن الصبي حتىٰ يكبر» وفي لفظ: «يحتلم»، وفي لفظ: «يبلغ».

رواه الأئمة: أحمد في «مسنده»[(٢)] وأبو داود في «سننه»[(٣)] في (الحدود)[(٤)] والنسائي[(٥)]، وابن ماجه[(٦)] في «سننهما» في (الطلاق)[(٧)] والحاكم في «مستدركه»[(٨)] في البيوع، وأبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»[(٩)] بإسناد حسن، بل (صحيح)[(١٠)] متصل كلهم علماء.

قال الحاكم[(١١)]: صحيح علىٰ شرط مسلم، وفي سؤلات ابن الجنيد قال رجل ليحيىٰ بن معين: هٰذا الحديث عندك (واه)[(١٢)]؟ فقال: ليس يروي هٰذا إلا حماد بن سلمة، عن حماد- يعني: ابن أبي سليمان.

قلت: هو الفقيه[(١٣)] أخرج له مسلم مقرونًا، ووثقه يحيىٰ بن معين وغيره، وتكلم فيه الأعمش وابن سعد.

---

(١) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٢) «المسند» (١/ ١١٦، ١١٨، ١٤٠، ١٥٤، ١٥٨).
(٣) «سنن أبي داود» (٥/ ٨٣ رقم ٤٣٩٨).
(٤) في «أ»: الجنود. والمثبت من «م». (٥) «سنن النسائي» (٦/ ٤٦٨ رقم ٣٤٣٢).
(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٥٨ رقم ٢٠٤٢).
(٧) في «أ»: البطلان. والتصويب من «م».
(٨) «المستدرك» (٢/ ٥٩)
(٩) «صحيح ابن حبان» (١/ ٣٥٦ رقم ١٤٣).
(١٠) في «أ»: هي. والمثبت من «م». (١١) «المستدرك» (٢/ ٥٩).
(١٢) في «أ»: واهي. والمثبت من «م». (١٣) «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٣-١٤).

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: حديث عائشة هٰذا أقوىٰ إسنادًا من حديث علي.

قلت: لا شك في ذلك، ولا فرق (ولا مرية)[(١)] لما ستعلمه.

الطريق الثاني: طريق أبي قتادة ﷺ من رواية قتادة، عن عبد الله ابن أبي رباح عنه «أنه كان مع النبي ﷺ في سفر...» فذكر قصة، وقال: «فقال النبي ﷺ: إنه يرفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن المعتوه حتىٰ يصح، وعن الصبي حتىٰ يحتلم».

رواه الحاكم في «مستدركه»[(٢)] في الحدود، عن أبي جعفر محمد ابن محمد البغدادي، نا هاشم بن مرثد (الطبراني)[(٣)] نا عمرو بن الربيع ابن طارق، نا عكرمة بن إبراهيم، حدثني سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة (به)[(٤)] ثم قال[(٥)]: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: وهٰذه طريقة عزيزة الوجود جيدة لو سلمت من عكرمة ابن إبراهيم[(٦)]؛ فإنه ضعيف. قال ابن حبان[(٧)]: وهاشم بن مرثد ليس بشيء، وابنه صدوق.

الطريق الثالث: طريق علي ﷺ وهو مروي عنه من وجوه، **أحدها**: من حديث أبي الضحىٰ مسلم بن صبيح- بضم الصاد- عنه مرفوعًا: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن الصبي حتىٰ يحتلم، وعن المجنون حتىٰ يعقل».

---

(١) من «م».

(٢) «المستدرك» (٤/ ٣٨٩).

(٣) تحرف في «م» إلى: الغيراني. والمثبت من «أ».وانظر ترجمته من «السير» (١٣/ ٢٧٠).

(٤) من «م».

(٥) «المستدرك» (٤/ ٣٨٩).

(٦) «لسان الميزان» (٤/ ٢١٠).

(٧) «الميزان» (٤/ ٢٩٠).

رواه أبو داود في «سننه»[١] في الحدود هكذا، وهو منقطع، أبو الضحىٰ لم يدرك عليًّا.

قال ابن أبي حاتم في «مراسيله»[٢] : قال أبو زرعة: مسلم ابن صبيح عن علي مرسل.

الوجه الثاني: من حديث القاسم بن يزيد عنه: «رفع القلم عن الصغير ،وعن المجنون، وعن النائم».

رواه ابن ماجه[٣] هكذا في كتاب الطلاق، ورواه أبو داود[٤] في الحدود تعليقًا من غير ذكر إسناد إلىٰ القاسم، فقال: (رواه)[٥] ابن جريج، عن القاسم بن يزيد، عن علي، عن النبي ﷺ زاد فيه «والخَرِفِ». وهٰذا منقطع أيضًا، القاسم بن يزيد لم يدرك عليًّا. قال ابن أبي حاتم في «مراسيله»[٦] : قال أبو زرعة: القاسم بن يزيد ابن معاوية، عن علي مرسل، وأغرب الذهبي فذكره في «ضعفائه»[٧] فقال: القاسم بن يزيد، عن علي، وما أدركه فهو منقطع، هٰذا لفظه.

الوجه الثالث: من حديث جرير، عن عطاء بن السائب، عن (أبي)[٨] ظبيان -وهو حصين بن جندب- الجنبِّي قال: «أتي عمر بامرأة قد فجرت فأمر برجمها، فمر علي ﷺ فأخذها فخلىٰ سبيلها، فأخبر عمر ﷺ فقال: ادعوا لي عليًّا، فجاء علي فقال: يا أمير المؤمنين، لقد علمت

---

(١) «سنن أبي داود» (٥/ ٨٥ رقم ٤٤٠٣)

(٢) «المراسيل» (ص٢١٨ رقم ٨٢١).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٥٨-٦٥٩ رقم ٢٠٤٢).

(٤) «سنن أبي داود» (٥/ ٨٥).

(٥) في «أ»: روى له. والمثبت من «م».

(٦) «المراسيل» (ص١٧٦ رقم ٦٤٦).

(٧) «المغني في الضعفاء» (٢/ ٢١٣).

(٨) في «م»: ابن.

أن رسول الله ﷺ قال: (رفع)[1] القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتىٰ يبلغ، وعن النائم حتىٰ (يستيقظ)[2] وعن (المعتوه)[3] حتىٰ يبرأ، وإن هٰذه معتوهة بني فلان لعل الذي أتاها (أتاها)[4] وهي في بلائها. قال: فقال عمر: لا أدري! فقال علي: وأنا لا أدري».

رواه أبو داود[5] في «سننه»[6] بهٰذا اللفظ، ورواه النسائي[7] أيضًا، وعطاء «هٰذا»[8] قد (أسلفنا)[9] في باب الأحداث أنه من الثقات الذين ٱختلطوا بأخرة؛ فمن سمع منه[10] قديمًا فهو صحيح، ومن سمع منه حديثًا فلا، (وإن)[11] جريرًا سمع حديثًا، كما نص عليه أحمد ويحيىٰ ابن معين، وهٰذا الحديث من رواية جرير عنه.

قال المنذري[12] : (ورواه)[13] النسائي من حديث أبي (الحصين)[14]عثمان بن عاصم الأسدي، عن أبي ظبيان، عن علي قوله. قال: وهٰذا أولىٰ بالصواب من حديث عطاء، ولم يذكر المنذري (متابعًا لجرير)[15] عن عطاء، وقد تابعه أبو الأحوص وحماد بن سلمة

---

(١) في «م»: يرفع. (٢) في «أ»: استيقظ. والمثبت من «م».
(٣) في «أ»: المغيرة. وهو خطأ، والمثبت من «م».
(٤) سقط من «أ»، والمثبت من «م». (٥) زاد بعدها في «أ»: و. ولعلها مقحمة.
(٦) «سنن أبي داود» (٥/ ٨٤-٨٥ رقم ٤٤٠٢).
(٧) «السنن الكبرى» (٤/ ٣٢٣ رقم ٧٣٤٣).
(٨) سقط من «م». (٩) في «أ» : أسلفناه. والمثبت من «م».
(١٠) زاد في «م»: حديثًا. وهي مقحمة. (١١) في «م»: أدري. والمثبت من «أ».
(١٢) «مختصر سنن أبي داود» (٦/ ٢٣١).
(١٣) في «م»: ورواية. (١٤) في «أ»: حصين. والمثبت من «م».
(١٥) في «أ»: سابقًا الجريري. وهو خطأ. والمثبت من «م».

وعبد العزيز بن عبد الصمد وغيرهم كما ستعلمه من كلام الدارقطني، وأخرج الأول أبو داود[١]، والثاني أحمد في «مسنده»[٢]، والثالث ابن أبي عمر في «مسنده» كما أفاده صاحب «الإمام»[٣] ثم قال: فهٰؤلاء جماعة رووه عن عطاء مرفوعًا، فينظر في حال سماع هٰؤلاء من عطاء، هل كان قبل الاختلاط أو بعده.

قلت: أما حماد بن سلمة فقد قدمت في باب الأحداث عن يحيىٰ ابن معين أنه سمع منه قبل الاختلاط، ونقلت عن الدارقطني ما يتوقف فيه فراجعه من ثم، وأما أبو الأحوص وعبد العزيز فلم يتحرر (لي)[٤] الآن حال (روايتهما)[٥] عنه، ثم قال[٦] (لكن)[٧] بعد صحته عن عطاء: فيه أمر آخر، وهو أن في ألفاظ الحديث من رواية أبي ظبيان ما يتوقف اتصاله وعدم انقطاعه علىٰ لقائه لعمر ﷺ فإنه حكىٰ واقعة معينة بأحوالها، وأمر عمر ولقاء علي (لعمر رضي الله عنهما)[٨] وقوله، وقول عمر له؛ فإن لم يكن مشاهدًا للواقعة محتملًا للسماع من عمر فهو منقطع، وقد تقع (روايته)[٩] لهٰذا الحديث عن علي من غير ذكر صورة الواقعة فيسبق إلىٰ (ذهن)[١٠] السامع اتصالها ولو لم يكن في هٰذا إلا ما سيأتي من رواية الأعمش له عن أبي ظبيان، عن ابن عباس لكفىٰ.

قلت: لكن قد ثبت لقيه له ففي «علل الدارقطني»[١١] قيل: لقي أبو

(١) «سنن أبي داود» (٥/ ٨٤-٨٥ رقم ٤٤٠٢).
(٢) «المسند» (١/ ١٥٤، ١٥٨).
(٣) «الإمام» (٣/ ٥٢٧-٥٢٩).
(٤) في «م»: إلى.
(٥) في «أ»: روايتهم. والمثبت من «م».
(٦) «الإمام» (٣/ ٥٢٩-٥٣٠).
(٧) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٨) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٩) في «أ»: رواته. والمثبت من «م».
(١٠) في «أ»: فهم. والمثبت من «م».
(١١) «العلل للدارقطني» (٣/ ٧٤).

ظبيان عليًّا وعمر؟ قال: نعم. وأما أبو حاتم[١] فقال: لا يتبين لي سماعه من علي.

الوجه الرابع: من حديث جرير، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: «أُتي عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناسًا، فأمر بها عمر أن ترجم، فمر بها علي بن أبي طالب فقال: ما شأن هٰذه؟! قالوا: مجنونة بني فلان زنت، فأمر بها أن ترجم، قال: فقال: ٱرجعوا بها، ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن القلم (رفع)[٢] عن ثلاثة: عن المجنون حتىٰ يبرأ، وعن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن الصبي حتىٰ يعقل؟ قال: (بلىٰ)[٣] قال: فما بال هٰذه ترجم؟! قال: لا شيء، قال: فأرسلها! [قال: فأرسلها][٤]! فجعل عمر يكبر».

رواه أبو داود في «سننه»[٥] في الحدود، هكذا.ثم رواه[٦] من حديث وكيع، عن الأعمش نحوه، وقال أيضًا: «حتىٰ يعقل» وقال: «وعن المجنون حتىٰ يفيق».(و)[٧] رواه[٨] من حديث جرير، عن سليمان ابن مهران- هو الأعمش- عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: «مرّ (علي)[٩] بن أبي طالب...» بمعنىٰ ما قبله «وقال: أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب علىٰ عقله، وعن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن الصبي حتىٰ يحتلم؟ قال: صدقت. قال: فخلي عنها».

---

(١) «المراسيل» (ص٥٠-٥١).
(٢) في «م»: يرفع.
(٣) في «أ»: علي. والمثبت من «م».
(٤) المثبت من «سنن أبي داود».
(٥) «سنن أبي داود» (٥/ ٨٣-٨٤ رقم ٤٣٩٩).
(٦) «سنن أبي داود» (٥/ ٨٤ رقم ٤٤٠٠).
(٧) في «م»: ثم.
(٨) «سنن أبي داود»(٥/ ٨٤ رقم ٤٤٠١).
(٩) تكرر في «أ».

ورواه النسائي[١] في الرجم من حديث جرير، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، كما مر أولًا.

ورواه الحاكم في «مستدركه علىٰ الصحيحين»[٢] في باب صلاة الجماعة باللفظ (الآخر)[٣] ثم قال[٤]: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، ورواه أيضًا كذلك في البيوع[٥] وسكت عليه، ورواه في الحدود[٦] في أواخر «مستدركه»[٧] من حديث جعفر بن عون، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: «أتي عمر بمبتلاة قد فَجَرَتَ، فأمر برجمها، فمر بها علي بن أبي طالب ومعها الصبيان يتبعونها، (فقال)[٨]: ما هٰذه؟ قالوا: أمر بها عمر أن ترجم، قال: فردها (وذهب)[٩] معها إلىٰ عمر وقال: [ألم تعلم][١٠] أن القلم رفع عن (ثلاث)[١١]: عن المجنون حتىٰ يعقل، وعن المبتلىٰ حتىٰ يفيق، وعن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن الصبي حتىٰ يحتلم؟...» هكذا وقع في الرواية ثم قال[١٢]: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين. قال[١٣]: ورواه شعبة، عن الأعمش بزيادة ألفاظ، ثم (ذكره)[١٤] بإسناده[١٥] إليه عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: «أتي عمر بمجنونة حبلىٰ فأراد أن يرجمها.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٢٣ رقم ٧٣٤٢/ ١).
(٢) «المستدرك» (١/ ٢٥٨).
(٣) في «أ»: الأخير. والمثبت من «م».
(٤) «مستدرك الحاكم» (١/ ٢٥٩).
(٥) «مستدرك الحاكم» (٢/ ٥٩).
(٦) زاد في «أ»: و. والصواب حذفها.
(٧) «المستدرك» (٤/ ٣٨٨-٣٨٩).
(٨) في «م»: قال.
(٩) في «م»: فذهب.
(١٠) المثبت من «مستدرك الحاكم».
(١١) في «م»: ثلاثة.
(١٢) «مستدرك الحاكم» (٤/ ٣٨٩).
(١٣) «مستدرك الحاكم» (٤/ ٣٨٩).
(١٤) في «م» : ذكر.
(١٥) «مستدرك الحاكم» (٤/ ٣٨٩).

فقال له علي: أو ما علمت أن القلم قد (رفع)[(١)] عن ثلاث: عن المجنون حتىٰ يعقل، وعن الصبي حتىٰ يحتلم، وعن النائم حتىٰ يستيقظ، فخلىٰ عنها».

ورواه ابن حبان في «صحيحه»[(٢)] عن شيخه ابن خزيمة، نا يونس ابن عبد الأعلىٰ، أبنا ابن وهب (أخبرني»[(٣)] جرير بن حازم، عن سليمان بن مهران، كما ساقه أبو داود أخيرًا. وقال البيهقي في «خلافياته»: رواته ثقات إلا أن جريرًا (تفرد)[(٤)] برفعه عن سليمان.

ورواه الجماعة عن الأعمش موقوفًا علىٰ علي. وسئل الدارقطني[(٥)] عن حديث ابن عباس، عن علي مرفوعًا: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون، والنائم، والصبي» فقال: هو حديث يرويه أبو ظبيان، واختلف عنه؛ فرواه سليمان الأعمش، واختلف عنه فقال: جرير ابن حازم، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي فرفعه إلىٰ النبي ﷺ عن علي وعن عمر، تفرد بذلك عبد الله بن وهب، عن جرير بن حازم، وخالفه ابن فضيل ووكيع؛ فروياه عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي وعمر موقوفًا، (و)[(٦)] رواه عمار ابن زريق، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن علي وعمر موقوفًا، ولم يذكر فيه ابن عباس، وكذلك رواه (سعد)[(٧)] بن عبيدة (عن أبي ظبيان

---

(١) في «أ»: وقع. وهو خطأ. والمثبت من «م».
(٢) «صحيح ابن حبان» (١/ ٣٥٦ رقم ١٤٣).
(٣) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٤) في «أ»: ينفرد. والمثبت من «م».
(٥) «العلل» (٣/ ٧٢-٧٤ رقم ٢٩١).
(٦) ليست في «م».
(٧) في «م»: سعيد. والصواب ما في «أ».

موقوفًا ولم يذكر ابن عباس، ورواه أبو حصين، عن أبي ظبيان)[١] عن ابن عباس، عن علي وعن عمر موقوفًا، واختلف

(فيه)[٢] فقيل: عن أبي ظبيان، عن علي موقوفًا. (قاله)[٣] أبو بكر ابن عياش وشريك، عن أبي حصين، ورواه عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن علي وعمر (مرفوعًا)[٤] وحدث (به)[٥] عنه حماد بن سلمة وأبو الأحوص وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز بن عبد الصمد [العمي][٦] وغيرهم، وقول وكيع (و)[٧] ابن فضيل أشبه بالصواب، والله أعلم، قيل: لقي أبو ظبيان عليًّا وعمر؟ قال: نعم.

الوجه الخامس: من حديث همام، عن قتادة، عن الحسن، عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن الصبي (حتىٰ)[٨] يشب، وعن المعتوه حتىٰ يعقل».

رواه الترمذي كذلك في الحدود من «جامعه»[٩][١٠] ورواه النسائي[١١] في الرجم مرفوعًا وموقوفًا علىٰ علي، وقال: إن الوقف أولىٰ بالصواب، ورواه الحاكم في «مستدركه»)[١٢] في الحدود[١٣] أيضًا عن ابن خزيمة، عن علي بن عبد العزيز، (نا عفان)[١٤]، نا همام ...

(١) سقط من «م».
(٢) في «علل الدارقطني»: عنه.
(٣) في «م»: قال.
(٤) في «م»: موقوفًا.
(٥) ليست في «أ» والمثبت من «م».
(٦) المثبت من «علل الدارقطني».
(٧) في «أ»: ابن. والمثبت من «م».
(٨) في «أ»: عن. والمثبت من «م» وهو الصواب.
(٩) في «م»: الجامع له.
(١٠) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٤ رقم ١٤٢٣).
(١١) «الكبرى» (٤/ ٣٢٣-٣٢٤).
(١٢) تكرر في «أ».
(١٣) «المستدرك» (٤/ ٣٨٩).
(١٤) سقط من مطبوع «مستدرك الحاكم».

فساقه كما ذكره الترمذي قال أبو عيسىٰ[١]: هٰذا حديث حسن غريب من هٰذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن علي، عن النبي ﷺ [و][٢] ذكر بعضهم «وعن الغلام حتىٰ يحتلم» قال: ولا يعرف للحسن سماعًا من علي بن أبي طالب. وقد كان في زمنه وأدركه، وقال الحاكم: إسناده صحيح مرسل. وقال ابن أبي حاتم في «مراسيله»[٣]: سئل أبو زرعة عن الحسن البصري هل لقي أحدًا من البدريين؟ قال: رآهم وقد رأىٰ عليًّا. قلت: سمع منه حديثًا؟ قال: لا.

(و)[٤] قال الدارقطني في «علله»[٥]: هٰذا الحديث أسنده علي ابن عاصم، عن حميد الطويل، وأسنده (غيره)[٦] عن يونس بن عبيد، وكلاهما عن الحسن، عن علي مرفوعًا، ووقفه غيرهما، وهو أشبه بالصواب.

قلت: لا جرم، أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقًا موقوفًا في موضوعين: **أحدهما**[٧]: في الطلاق، ولفظه: «وقال علي بن أبي طالب: ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتىٰ يفيق، وعن الصبي حتىٰ يدرك، وعن النائم حتىٰ يستيقظ».

ثانيهما[٨]: في باب لا ترجم المجنونة والمجنون، وبين فيه المقول له وهٰذا لفظه: «وقال علي لعمر: أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتىٰ يفيق، وعن الصبي حتىٰ يدرك، وعن النائم حتىٰ يستيقظ».

---

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٢).
(٢) من «جامع الترمذي»
(٣) «المراسيل» (٣١ رقم ٩٢)
(٤) من «م»
(٥) «علل الدارقطني» (٣/ ١٩٢ رقم ٣٥٤).
(٦) في مطبوع «العلل»: هشيم.
(٧) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٠٠).
(٨) «صحيح البخارى» (١٢/ ١٢٣).

الطريق الرابع: (من)[١]طريق ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتىٰ يستيقظ، والمعتوه حتىٰ يفيق، والصبي حتىٰ يعقل- أو يحتلم».

رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٢] عن الحسن بن جرير الصوري، ثنا أبو (الجماهر)[٣]، نا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن مجاهد، عن ابن عباس به. (و)[٤] عبد العزيز[٥] هٰذا ضعفه ابن معين وأبو حاتم وابن المديني، وما روىٰ عنه غير إسماعيل ابن عياش.

الطريق الخامس والسادس: طريق مكحول، عن أبي إدريس قال: أخبرني غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ (منهم)[٦] شداد بن أوس وثوبان: أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم في الحد: عن الصغير حتىٰ يكبر، وعن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن المجنون حتىٰ يفيق، وعن المعتوه الهالك».

رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٧] من حديث برد بن سنان، عن مكحول به، وبرد[٨] هٰذا دمشقي مشهور أخرج له أصحاب السنن

---

(١) المثبت من «م».

(٢) «المعجم الكبير» (١١/ ٨٩ رقم ١١١٤١).

(٣) في «أ»: الجماهير. تحريف. والمثبت من «م». وانظر «الكنى» لأبي أحمد (٣/ ١٨١).

(٤) في «أ»: عن. والمثبت من «م» وهو الصواب.

(٥) «التهذيب» (١٨/ ١٧٠-١٧٢).

(٦) في «أ»: مالك بن. والمثبت من «م» وهو الصواب.

(٧) «المعجم الكبير» (٧/ ٢٧٨ رقم ٧١٥٦).

(٨) «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٧٠-٢٧١).

الأربعة. وضعفه ابن المديني وأبو حاتم في أحد قوليه. وقال أبو داود: يرىٰ القدر . ووثقه ابن معين وأبو زرعة.

وإذا فزغنا من الكلام علىٰ إيضاح طرقه وتبينها ولله الحمد علىٰ ذلك وعلىٰ جميع منته فلنختمه بفوائد:

الأولىٰ: هو بلفظ: «رفع القلم عن ثلاثة» بإثبات الهاء، ووقع في الرافعي وبعض كتب الفقهاء بحذفها (وكذا)[1] في بعض الروايات علىٰ ما ألفيته في حديث أبي قتادة وغيره مما سلف.

الثانية: الرفع لا يستدعي تقديم وضع؛ فإن القلم لم يوضع علىٰ الصبي، كما أن الترك لا يستدعي سبق فعل قال تعالىٰ حكاية عن يوسف الصديق ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾[2] الآية، ومن المعلوم أنه لم يكن علىٰ تلك الملة قط، وقال شعيب لما قال له قومه: ﴿لَنُخْرِجَنَّكَ يَٰشُعَيْبُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَاۚ قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَٰرِهِينَ﴾[3] الآية، ومن المعلوم أن شعيبًا لم يكن في تلك الملة.

الثالثة: هٰذا الرفع الظاهر أنه مجاز عن عدم التكليف لا حقيقة قال أبو حاتم بن حبان[4] : يريد (أنه)[5] لا يكتب عليهم الشر بل الخير لحديث: «ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر».

الرابعة: «الخَرِف» في رواية أبي داود السالفة المراد به: الشيخ الكبير الذي زال عقله من الكبر وورد فيه حديث موضوع يقتضي ٱرتفاع

---

(١) في «أ»: وقال. والمثبت من «م».
(٢) يوسف: ٣٧.
(٣) الأعراف: ٨٨.
(٤) صحيح ابن حبان (١/ ٣٥٧).
(٥) المثبت من «م».

التكليف عنه، وهو باطل لا أصل له[١].

الحديث الثاني بعد الثلاثين

أنه ﷺ قال: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع»[٢].

هٰذا الحديث صحيح رواه أبو داود في «سننه»[٣] كذلك من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقد أسلفنا ما في هٰذه الترجمة وأن الأكثر علىٰ الاحتجاج بها، ورواه الحاكم في «مستدركه»[٤] بلفظ: «مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها في عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع».

وله طريق آخر من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها».

---

(١) كتب بعدها في «أ»: آخر الجزء السابع عشر بحمد الله ومنه. قال مصنفه غفر الله له ولوالديه فرغت من تبييضه بشاطيء النيل المبارك بجزيرة الفيل يوم الاثنين تاسع شهر الله الأصم الأجنب رجب من سنة أربع وستين وسبعمائة، كشف الله عن المسلمين ما نزل بهم إنه ولي ذلك وقادر عليه. اللهم صلي على محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. يتلوه في الجزء الثامن عشر من البدر المنير في تخريج الأحاديث، والآثار الواقعة في الشرح الكبير، الحديث الثاني بعد الثلاثين. بسم الله الرحمن الرحيم
(ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشدا«٨٦٧).

(٢) الشرح الكبير (١/ ٣٩٣).

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٣٨٥ رقم ٤٩٦)

(٤) «المستدرك» (١/ ١٩٧).

رواه أبو داود[١]، والترمذي[٢]، والدارقطني[٣]، والحاكم[٤] والبيهقي[٥] (قال الترمذي: صحيح. وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم. وقال البيهقي)[٦] في «خلافياته»: ٱحتج مسلم بعبد الملك هٰذا وأبيه وجده، روىٰ (لهم)[٧] في الصحيح.

ورواه الدارقطني[٨]، والحاكم[٩] بلفظ آخر وهو: «إذا بلغ أولادكم مبلغ سبع سنين ففرقوا بين فرشهن، وإذا بلغوا عشر سنين فاضربوهم علىٰ الصلاة». قال الحاكم[١٠] أيضًا: وهٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، فقد ٱحتج بعبد الملك عن آبائه، ثم ٱستشهد له بحديث عمرو بن شعيب السالف، ذكر هٰذا في باب فضل الصلوات الخمس والموضع الأول (في أواخر)[١١] باب الإمامة، وعزىٰ هٰذا الحديث الشيخ تقي الدين في «الإمام»[١٢] إلىٰ «صحيح ابن خزيمة»[١٣]، ثم نقل عن ابن أبي خيثمة أنه قال: سئل يحيىٰ بن معين عن أحاديث عبد الملك ابن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده؟ فقال: ضعاف. وقال عبد الحق في «أحكامه»[١٤]: هٰذا الحديث أصح ما في الباب، وقال ابن عبد الحق فيما رده علىٰ

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٣٨٤ رقم ٤٩٥).

(٢) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٥٩ رقم ٤٠٧).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٣٠ رقم ١).

(٤) «المستدرك» (١/ ٢٥٨).

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٤).

(٦) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٧) في «م»: له. والمثبت من «أ».

(٨) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٢٣٠ رقم ١).

(٩) «المستدرك» (١/ ٢٠١).

(١٠) «المستدرك» (١/ ٢٠١).

(١١) تكرر في «أ».

(١٢) «الإمام» (٣/ ٥٣٥).

(١٣) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ١٠٢ رقم ١٠٠٢).

(١٤) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ٢٥٠).

المحلىٰ: هٰذا حديث لا يصح، ثم ذكر مقالة يحيىٰ هٰذه في عبد الملك.

(ولهذا)[١] الحديث طريق ثالث رواه العقيلي في «تاريخه»[٢] من حديث محمد بن الحسن بن عطية العوفي، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بلغ أولادكم سبع سنين فعلموهم الصلاة، (وإذا)[٣] بلغوا عشرًا فاضربوهم عليها، وفرقوا بينهما في المضاجع»، ثم قال[٤]: محمد هٰذا مضطرب الحفظ، قال: وروي عن محمد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ نحوه، وهٰذا أولىٰ، قال: والرواية في هٰذا الباب فيها لين.

قلت: وللحديث طريق رابع رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»[٥] في ترجمة عبد الله (أبي مالك)[٦] الخثعمي من حديث علي بن غراب، عن محمد بن عبيد الله، ثنا أبو يحيىٰ، عن عمرو ابن عبد الله، عن أبيه مرفوعًا: «مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعة...» الحديث، وعلي[٧] هٰذا وثقه ابن معين والدارقطني، وأما أبو داود فقال: كذاب.

فائدة: في سنن الدارقطني[٨] من حديث أنس مرفوعًا: «مروهم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لثلاث عشرة»، وفي إسناده داود ابن المحبر[٩] - بضم الميم وفتح الحاء المهملة، ثم باء موحدة مشددة-

---

(١) في «أ»: وهذا. والمثبت من «م». (٢) «الضعفاء الكبير» (٤/ ٥٠).

(٣) سقط من «أ»، والمثبت من «م». (٤) «الضعفاء الكبير» (٤/ ٤٩-٥٠).

(٥) «معرفة الصحابة» (٤/ ١٨٠٩ رقم ٤٥٧٤).

(٦) في «أ»: أم ملك. والمثبت من «م» وهو الصواب.

(٧) «التهذيب» (٢١/ ٩٠-٩٦). (٨) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٣١ رقم ٦).

(٩) «التهذيب» (٨/ ٤٤٣-٤٤٩).

صاحب كتاب «العقل» وهو ضعيف جدًّا، قال أحمد: شبه لا شيء. وقال ابن المديني: ذهب حديثه. وقال البخاري: منكر الحديث شبه لا شيء. وقال ابن حبان: يضع الحديث علىٰ الثقات.

وفي «سنن أبي داود»[(١)] من حديث امرأة معاذ بن عبد الله الجهني، عن رجل، عن النبي ﷺ: «إذا عرف يمينه (من)[(٢)] شماله فمروه بالصلاة».

قال ابن القطان[(٣)]: (وهٰذه المرأة)[(٤)] لا نعرف حالها، ولا هٰذا الرجل الذي روت عنه ولا صحت له صحبة.

وقال صاحب الإمام[(٥)]: الرجل المجهول إن كان صحابيًا فلا تضر جهالته عند أهل الحديث والأصول.

قلت: في طريق ابن داسة عن أبي داود، عن معاذ: «دخلنا عليه فقال: لامرأته...»

وقال ابن أبي حاتم[(٦)]: سمعت أبا زرعة (و)[(٧)] ذكر حديث الزهري [عن أنس][(٨)] عن النبي ﷺ: «إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمروه بالصلاة» فقال: الصحيح عن الزهري قوله.

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٣٨٥ رقم ٤٩٨).

(٢) في «أ»: ثم. والمثبت من «م».

(٣) «الوهم والإيهام» (٣/ ٣٣٩-٣٤٠ رقم ١٠٨٤).

(٤) من «م».

(٥) «الإمام» (٣/ ٥٣٦).

(٦) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ١٨٩ رقم ٥٤٢)

(٧) من «م».

(٨) سقط من «أ،م»، والمثبت من «علل ابن أبي حاتم».

قلت: ورواه ابن قانع في «معجم الصحابة»[١]، والطبراني في «أصغر معاجمه»[٢] من حديث عبد الله بن (نافع)[٣]، عن هشام ابن سعد، عن معاذ بن عبد الله الجهني، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمروه بالصلاة».

قال الطبراني: لا يروىٰ [هٰذا الحديث][٤] عن عبد الله بن حبيب- وله صحبة- إلا بهٰذا الإسناد، تفرد به عبد الله بن نافع[٥].

قلت: هو ثقة وإن لينه بعضهم، أخرج له (م٤ والله الموفق للصواب[٦].

الحديث الثالث (بعد الثلاثين)[٧]

أنه ﷺ قال: **«إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»[٨].**

هٰذا الحديث تقدم الكلام عليه في الباب (في الحديث)[٩] الثامن عشر منه، وفي باب التيمم في الحديث الخامس عشر (منه)[١٠] أيضًا.

---

(١) «معجم الصحابة» (٢/ ١٧٣ رقم ٦٥٤).

(٢) «المعجم الصغير» (١/ ٩٩) وأخرجه أيضًا في «الأوسط» (٣/ ٢٣٥ رقم ٣٠١٩).

(٣) في «م»: قانع الصائغ. والصواب مابر «أ». وزاد في «أ»: في معجم الصحابة والطبراني. وهو كلام مقحم.

(٤) من «المعجم الصغير».

(٥) التهذيب (١٦/ ٢٠٨-٢١٢).

(٦) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٧) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٨) «الشرح الكبير» (١/ ٣٩٤).

(٩) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(١٠) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

الحديث الرابع بعد الثلاثين

أنه ﷺ قال: « **لا صلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس**»(١) .

هٰذا الحديث صحيح اتفقا(٢) عليه من طرق.

أحدها: من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، ولا صلاة بعد (صلاة)(٣) الفجر حتىٰ تطلع الشمس». وفي بعض طرق البخاري «حتىٰ ترتفع الشمس».

ثانيها: من حديث أبي هريرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الصلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس»(٤)، وفي بعض طرق البخاري: «حتىٰ ترتفع»، ووهم ابن الجوزي في «تحقيقه»(٥) ؛ فادعىٰ أن هٰذا الحديث من أفراد مسلم (فاجتنبه)(٦).

ثالثها: من حديث ابن عباس قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر: «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الصلاة بعد الصبح حتىٰ تشرق الشمس، وبعد العصر حتىٰ تغرب»(٧).

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٣٩٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٣ رقم ٥٨٦) و«صحيح مسلم» (١/ ٥٦٧ رقم ٨٢٧) [٢٨٨].

(٣) ليست في «م».

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٣ رقم ٥٨٨) و«صحيح مسلم» (١/ ٥٦٦ رقم ٨٢٥) [٢٨٥].

(٥) «التحقيق» (١/ ٤٤٣ رقم ٦١٧).

(٦) من «م».

(٧) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٩ رقم ٥٨١) و«صحيح مسلم» (١/ ٥٦٦ رقم ٨٢٦) [٢٨٦].

ورواه أحمد[١]، وأبو داود[٢] وقال: «بعد صلاة العصر»، وتشرق -بفتح أوله-: تطلع، (-وبضمها)[٣]: تضيء مرتفعة، والأول أشهر وهذا أصح.

رابعها: من حديث ابن عمر (بمعناه)[٤] وسيأتي بلفظه، وانفرد مسلم[٥] بإخراجه من حديث عقبة بن عامر بزيادة: «وقت الاستواء» ومن حديث عمرو بن عبسة[٦] أيضًا ومن حديث عائشة[٧] بدون «وقت الاستواء»، (وفي أفراد البخاري[٨]: عن معاوية)[٩].

الحديث الخامس بعد الثلاثين

أنه ﷺ قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن (الشيطان)[١٠]، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت (فارقها)[١١]، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات»[١٢].

هذا الحديث رواه مالك في «الموطأ»[١٣] والشافعي في «الأم»[١٤]

---

(١) «المسند» (١/ ٢٠، ٣٩، ٥٠، ٥١).

(٢) «سنن أبو داود» (٢/ ١٨٤ رقم ١٢٧٠).

(٣) في «م» وبضم.

(٤) في «أ»: معناه. والمثبت من «م».

(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٥٦٨-٥٦٩ رقم ٨٣١) [٢٩٣].

(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٥٦٩-٥٧١ رقم ٨٣١)[٢٩٤].

(٧) «صحيح مسلم» (١/ ٥٧١ رقم ٨٣٣) [٢٩٥].

(٨) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٣ رقم ٥٨٧).

(٩) سقط من «م».

(١٠) في «م»: شيطان.

(١١) في «أ»: قارنها. والمثبت من «م».

(١٢) «الشرح الكبير» (١/ ٣٩٦).

(١٣) «الموطأ» (١/ ١٩١ رقم ٤٤).

(١٤) «الأم» (١/ ١٤٧) وكذا في ترتيب المسند للشافعي (١/ ٥٥ رقم ١٦٣).

عنه، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي عن رسول الله ﷺ- باللفظ الذي سقناه.

ورواه النسائي في «سننه»[١] عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به سواء، ورواه أحمد في «المسند»[٢]، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد به إلا أنه قال: «تطلع بين قرني الشيطان»، والباقي بمعناه.

قال البيهقي في «السنن»[٣] و«المعرفة»[٤]: كذا رواه مالك ابن أنس، عن عبد الله الصنابحي، (ورواه معمر بن راشد، عن زيد ابن أسلم، عن عطاء، عن أبي عبد الله الصنابحي)[٥]. ومن هٰذا الوجه أخرجه ابن ماجه في «سننه»[٦]، قال الترمذي[٧]: والصحيح (رواية)[٨] معمر. وقال ابن القطان[٩]: (وافق مالكًا)[١٠] من الثقات محمد ابن مطرف، وزهير بن محمد، وحفص بن ميسرة. وقال ابن عبد البر[١١]: رواه يحيىٰ، عن مالك هكذا، وتابعه في قوله: عن[١٢] عبد الله الصنابحي جمهور الرواة، منهم القعنبي وغيره، وقال: فيه مطرف، عن مالك بسنده عن أبي عبد الله الصنابحي، وتابعه إسحاق بن عيسىٰ الطباع وجماعة، وهو الصواب، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة من كبار

(١) «سنن النسائي» (١/ ٢٩٧-٢٩٨ رقم ٥٥٨).

(٢) «المسند» (٤/ ٣٤٨، ٣٤٩). (٣) «السنن الكبرى» (٢/ ٤٥٤).

(٤) «معرفة السنن» (٢/ ٢٦٢ رقم ١٢٩٤).

(٥) سقط من «أ»، والمثبت من «م». (٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٩٧ رقم ١٢٥٣).

(٧) نقله عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٥٤).

(٨) في «أ»: رواه. والمثبت من «م»

(٩) «الوهم والإيهام» (٢/ ٦١٤-٦١٥ رقم ٦٤٢).

(١٠) في «م»: وابن مالك. وهو خطأ. (١١) «التمهيد» (٢/ ١٦٢-١٦٣).

(١٢) زاد في «م»: أبي. وهي هنا خطأ.

التابعين، ولا صحبة له، قصد النبي ﷺ فتوفي وهو في الطريق قبل لقائه (إياه)[١] بأيام يسيرة. ونقل الرافعي في «شرح (المسند)[٢]» عن البخاري وغيره أنها خمسة أيام. وقال ابن القطان[٣]: نص حفص بن ميسرة على سماعه من النبي ﷺ، وترجم ابن السكن باسمه في الصحابة، وقال: يقال له صحبة، (معدود)[٤] في المدنيين، قال: وأبو عبد الله (الصنابحي)[٥] أيضًا مشهور (ليست)[٦] له صحبة. قال: ويقال أن عبد الله الصنابحي غير معروف في الصحابة، وسأل عباس الدوري[٧] يحيى ابن معين (عن)[٨] هذا فقال: عبد الله الصنابحي روى عنه المدنيون (يشبه)[٩] أن يكون له صحبة. قال ابن القطان: والمتحصل من هذا أنهما رجلان، أحدهما: أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي ليست له صحبة، والأخر: عبد الله الصنابحي والظاهر منه أن له صحبة، قال: ولا أثبت ذلك، ولا أيضًا أجعله أبا عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة، فإن توهيم أربعة من الثقات في ذلك لا يصح، قال: وكلاهما (يروي)[١٠] عن أبي بكر وعبادة.

واعلم أنه يغني عن هذا الحديث في الدلالة، حديث عمرو ابن عبسة الثابت في «صحيح مسلم»[١١] فإنه صحيح متصل من غير شك ولا مرية، وهو حديث طويل وفيه: «قلت: يا نبي الله أخبرني عن

---

(١) ليست في «م».
(٢) في «أ»: السنة. والمثبت من «م».
(٣) «الوهم والإيهام» (٢/ ٦١٤-٦١٥ رقم ٦٤٢).
(٤) في «م»: معدودة. والمثبت من«أ».
(٥) سقط من «م»، والمثبت من «أ».
(٦) في «م»: ليس.
(٧) «سؤالات الدوري» (٣/ ٣٨).
(٨) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٩) في «م»: فيشبه.
(١٠) في «أ»: روى. والمثبت من «م».
(١١) «صحيح مسلم» (١/ ٥٨٨ رقم ٨٣٢).

الصلاة؟ قال: صلي صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتىٰ تطلع الشمس حتىٰ ترتفع؛ فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان؛ (فحينئذ)[١] يسجد لها الكفار، ثم صلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتىٰ يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة (فإنه)[٢] حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصلِّ، فإن الصلاة حينئذ مشهودة محضورة حتىٰ تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتىٰ تغرب الشمس؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار».

ويغني عنه أيضًا حديث أبي هريرة (قال)[٣]: «سأل صفوان ابن المعطل رسول الله ﷺ (فقال)[٤] يا نبي الله إني سائلك عن أمر أنت به عالم وأنا به جاهل. قال: ما هو؟ قال: هل من ساعات الليل والنهار ساعة يكره فيها الصلاة؟ قال: نعم، إذا صليت الصبح فدع الصلاة حتىٰ تطلع الشمس لقرن الشيطان، ثم (صلِّ)[٥] والصلاة (مشهودة)[٦] متقبلة حتىٰ تستوي الشمس علىٰ رأسك كالرمح، فإذا كانت علىٰ رأسك كالرمح (فدع الصلاة)[٧] فإنها (الساعة)[٨] التي تسجر فيها جهنم حتىٰ (تزيغ)[٩]، فإذا زاغت؛ فالصلاة (محضورة متقبلة)[١٠] حتىٰ تصلي العصر، ثم دع الصلاة حتىٰ تغرب الشمس».

---

(١) في «م»: وحينئذ.
(٢) في «م»: فإن.
(٣) تكرر في «أ».
(٤) في «م»: قال.
(٥) في «أ»: صلى. والمثبت من «م».
(٦) من «م».
(٧) سقط من «م».
(٨) ليست في «أ»، والمثبت من «م».
(٩) في «أ»: ترتفع. والمثبت من «م».
(١٠) في «أ»: محصورة متصلة. والمثبت من «م».

رواه الأئمة أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[١]، وابن ماجه في «سننه»[٢]، وأحمد في «مسنده»[٣]، والحاكم في «مستدركه»[٤] في ترجمة صفوان راويه وقال: صحيح الإسناد، ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٥] بلفظ: «إن الشمس إذا طلعت قارنها الشيطان، (وإذا)[٦] انبسطت فارقها، وإذا دنت للزوال قارنها، وإذا زالت فارقها، وإذا دنت (للغروب)[٧] قارنها فإذا (غابت)[٨] فارقها فنهىٰ عن الصلاة في تلك الساعات».

ومثل هٰذا الحديث أيضًا حديث مرة بن كعب بن مرة (البهزي)[٩] قال: «قلت: يا رسول الله أي الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، ثم الصلاة مقبولة حتىٰ يطلع الفجر، ثم لا صلاة حتىٰ تكون الشمس قيد رمح أو رمحين، ثم الصلاة مقبولة حتىٰ يقوم الظل مقام الرمح، ثم لا صلاة حتىٰ تزول الشمس، (ثم الصلاة مقبولة حتىٰ تكون الشمس قيد رمح أو رمحين ثم لا صلاة حتىٰ تغرب الشمس)[١٠]» رواه الطبراني[١١] من حديث سالم بن أبي الجعد، عن رجل من أهل الشام، عن مرة به.

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٤٠٩-٥١٠ رقم ١٥٤٢).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٩٧ رقم١٢٥٢).

(٣) في «أ»: سننه. والصواب كما في «م»: مسنده، والحديث في «المسند» (٥/ ٣١٢).

(٤) «المستدرك» (٣/ ٥١٨)

(٥) «المعجم الكبير» (٨/ ٥٣ رقم ٧٣٤٤).

(٦) في «م»: فإذا.

(٧) في «معجم الطبراني الكبير»: للمغيب.

(٨) في «معجم الطبراني الكبير»: غربت.

(٩) في «م»: النميري. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(١٠) من «م».

(١١) «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٢٠ رقم ٧٥٧).

قال ابن عبد البر[١]: لمرة هٰذا أحاديث عن أهل الكوفة مخرجة عن شرحبيل بن السمط، وهي بعينها عند أهل الشام مخرجة عن شرحبيل، عن (أبي أمامة)[٢].

الحديث السادس بعد الثلاثين

أنه ﷺ قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها، لا وقت لها غيره»[٣].

هٰذا الحديث تقدم الكلام (عليه)[٤] في الحديث الخامس عشر من باب التيمم.

الحديث السابع بعد الثلاثين

أنه ﷺ قال: «يا علي لا تؤخر أربعًا. وذكر (منها)[٥] الجنازة إذا حضرت»[٦].

هٰذا الحديث لا أعلم من خرجه علىٰ هٰذا الوجه بعد البحث التام عنه، والمعروف في كتب الحديث: «لا تؤخر ثلاثًا: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤًا».

وقد (ذكره كذلك)[٧] الرافعي في كتاب النكاح في أحد الموضعين منه.

---

(١) «الاستيعاب» (٩/ ٢٥٦-٢٥٧).

(٢) كذا في «أ، م»، وفي «الاستيعاب»: عمرو بن عبسة.

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٣٩٧)

(٤) في «م»: عنه.

(٥) في «م»: فيها.

(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٣٩٧).

(٧) في «م»: ذكر ذلك.

رواه الترمذي في الصلاة[١] (والجنائز)[٢] من «جامعه» من حديث عبد الله بن وهب، عن سعيد بن عبد الله الجهني، عن محمد بن عمر ابن علي، عن أبيه، عن علي مرفوعًا (به)[٣]، وسكت عليه في الصلاة، وقال في الجنائز[٤]: أنه غريب، وما أرىٰ إسناده (بمتصل)[٥] وبين الحافظ عبد الحق ذلك، فقال في «أحكامه»[٦]: راويه عمر بن علي ابن أبي طالب عن أبيه، ويقال: أن عمر بن علي لم يسمع من أبيه لصغره، إلا أن أبا حاتم قال: عمر بن علي بن أبي طالب سمع أباه، وسمع منه محمد.

قلت: فاتصل إسناده علىٰ هٰذا لكن (أُعلَّ)[٧] بعلة أخرىٰ، وهي جهالة سعيد بن عبد الله الجهني[٨] كما نص عليه أبو حاتم الرازي، أعله بذلك عبد الحق في «أحكامه»[٩]، لكن ذكره ابن حبان في «ثقاته»، واقتصر ابن ماجه في «سننه»[١٠] علىٰ ذكر الجنازة فقط وهٰذا لفظه: «لا تؤخروا الجنازة إذا حضرت».

ورواه عبد الله بن أحمد في «مسند»[١١] أبيه، والحاكم في «مستدركه»[١٢] من حديث عبد الله بن وهب أيضًا لكن عن سعيد بن عبد

---

(١) «جامع الترمذي» (١/ ٣٢٠ رقم ١٧١).
(٢) في «أ»: الجنازة. والمثبت من «م»، وهو «الجامع» (رقم ١٠٧٥).
(٣) من «م».
(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٧٨ رقم ١٠٧٥).
(٥) في «أ»: متصل.
(٦) «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٢٦).
(٧) في «أ»: أعله. والمثبت من «م».
(٨) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣١٧).
(٩) «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٢٦).
(١٠) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٧٦ رقم ١٤٨٦).
(١١) «المسند» (١/ ١٠٥) من طريق سعيد بن عبد الله الجهني.
(١٢) «المستدرك» (٢/ ١٦٢-١٦٣).

الرحمن الجمحي[١] أن محمد بن عمر بن أبي طالب حدثه عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث يا علي لا تؤخرهن: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت[٢] كفؤًا».

وسعيد[٣] هٰذا قاضي بغداد، أخرج له م (د)[٤] س ق، ووثقه ابن معين وغيره.

وقال أحمد : ليس به بأس. وقال ابن عدي: له غرائب حسان، وأرجو أنها مستقيمة، وإنما يهم فيرفع موقوفًا، ويوصل مرسلًا لا عن تعمد. وقال الساجي: يروي [عن هشام وسهيل][٥] أحاديث لا يتابع عليها. وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال أيضًا: صالح . ولينه الفسوي. وأما ابن حبان (فينصفه)[٦] بأن قال[٧]: يروي عن الثقات أشياء موضوعة يتخايل إلىٰ من يسمعها أنه كالمتعمد لها. ثم ساق له أحاديث من جملتها هٰذا الحديث، وتبعه ابن طاهر فقال في «تذكرته»[٨] بعد أن أورد (له)[٩] هٰذا الحديث: يروي الموضوعات.

وأما الحاكم فقال بعد أن أخرجه في «مستدركه»[١٠]: هٰذا حديث صحيح غريب، وكأنه الصواب. وقد أنكر الضياء المقدسي في «أحكامه»

---

(١) قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٣٣٤): ورواه الحاكم من هذا الوجه فجعل مكانه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وهو من أغلاطه الفاحشة.

(٢) زاد في «م»: لها. وليست فى «أ» ولا مصدري التخريج.

(٣) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣١٩).

(٤) من «أ» و«التهذيب».

(٥) من «تهذيب التهذيب».

(٦) في «أ»: نقضه. والمثبت من «م».

(٧) «المجروحين» (١/ ٣١٩).

(٨) «تذكرة الحفاظ» (ص١٧٥ رقم ٤١٤).

(٩) ليست في «م».

(١٠) «المستدرك» (٢/ ١٦٣).

علىٰ ابن حبان مقالته في سعيد فقال: سعيد (هٰذا)[١] يروي عنه مسلم. ووثقه يحيىٰ بن معين قال: ولا يلتفت إلىٰ كلام ابن حبان مع تعديل من هو أعلم منه وأثبت، وقال البيهقي في «سننه»[٢] في كتاب النكاح في باب اعتبار الكفاءة: وفي اعتبار الكفاءة أحاديث لا تقوم بأكثرها الحجة، منها وهو أمثلها حديث: «يا علي ثلاثة لا تؤخرها»، وحديث: «تخيروا لنطفكم».

الحديث الثامن بعد الثلاثين

أنه ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا (يجلس)[٣] حتىٰ يصلي ركعتين»[٤].

هٰذا الحديث صحيح متفق علىٰ إخراجه[٥] من حديث أبي قتادة ﷺ وفي لفظ: «فليركع (ركعتين)[٦] قبل أن يجلس».

قال العقيلي[٧]: وهٰذا الحديث ثابت من حديث أبي قتادة، قال: وروي من حديث أبي هريرة بزيادة: «[وإذا دخل أحدكم بيته فلا يجلس حتىٰ يركع ركعتين][٨] فإن الله جاعل (بركعتيه)[٩] في (بيته)[١٠] خيرًا» قال: وهٰذا حديث لا أصل له.

---

(١) في «أ»: ها. محرفة، والمثبت من «م».

(٢) «السنن الكبرى» (٧/ ١٣٢).

(٣) تكرر في «أ».

(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٣٩٧).

(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ٣١٦ رقم ٧١٤) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٩٥ رقم ٧١٤).

(٦) ليست في «م».

(٧) «الضعفاء الكبير» (١/ ٧٢).

(٨) من «ضعفاء العقيلي».

(٩) في «أ»: بركعته. والمثبت من «م» موافق لما في «ضعفاء العقيلي».

(١٠) في «أ»: نفسه. والمثبت من «م» وهو موافق لما في «ضعفاء العقيلي».

ورواه ابن عدي[١] من رواية أبي هريرة أيضًا بهٰذه الزيادة، وأعله بأن قال: راويه عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وإبراهيم بن [يزيد][٢] بن قديد [هٰذا][٣] ولا (يحضرني)[٤] له غير هٰذا الحديث، وهو بهٰذا الإسناد منكر. قال ابن القطان[٥]: وراويه عن إبراهيم، سعد بن عبد الحميد بن جعفر[٦]، مجهول الحال.

قلت: لا بل (معلومها)[٧] قال ابن معين: لا بأس به. وقال يعقوب ابن شيبة: (ثقة)[٨] صدوق. وتكلم فيه الثوري وأحمد وغيرهما. وقال ابن حبان: كان (ممن)[٩] فحش خطؤه، فلا يحتج به.

الحديث التاسع بعد الثلاثين

روي أنه ﷺ قال: **«لا يتحرىٰ أحدكم بصلاته طلوع الشمس ولا غروبها»**[١٠].

هٰذا الحديث صحيح متفق علىٰ إخراجه[١١] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتحرىٰ أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها» وفي لفظ[١٢]: «لا تحروا بصلاتكم طلوع

---

(١) «الكامل» (١/ ٤٠٦-٤٠٧).
(٢) في «أ، م»: زيد. والصواب المثبت
(٣) المثبت من «الكامل لابن عدي».
(٤) في «م»: يحضر لي.
(٥) «الوهم والإيهام» (٢/ ٣٠٠-٣١٠ رقم ٢٨٩).
(٦) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٨٠).
(٧) في «أ»: معلومهما. والمثبت من «م».
(٨) من «م».
(٩) من «م».
(١٠) «الشرح الكبير» (١/ ٣٩٧-٣٩٨).
(١١) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٣ رقم ٥٨٥) و «صحيح مسلم» (١/ ٥٦٧ رقم ٨٢٨ [٢٨٩].
(١٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٣ رقم ٥٨٢) و«صحيح مسلم» (١/ ٥٦٧ رقم ٨٢٨ [٢٩٠].

الشمس ولا غروبها؛ فإنها تطلع بقرني الشيطان» وفي لفظ البخاري[١]: «بين قرني شيطان -أو الشيطان» وله[٢]: «سمعت النبي ﷺ ينهىٰ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها» ولمسلم[٣] من حديث عائشة: «لا تحروا (بصلاتكم طلوع)[٤] الشمس ولا غروبها؛ فتصلوا عند ذلك».

الحديث الأربعون

«أنه ﷺ قال لبلال: حدثني بأرجىٰ عمل عملته في الإسلام؛ فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة؟! فقال: ما عملت عملًا أرجىٰ عندي من أني لم أتطهر (طهورًا)[٥] في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي»[٦].

هٰذا الحديث صحيح متفق علىٰ إخراجه من حديث أبي هريرة ﷺ واللفظ للبخاري[٧]، ولفظ مسلم[٨]: «خشف نعليك».

وأخرجه الحاكم في «مستدركه»[٩] من حديث بريدة ﷺ قال: «أصبح رسول الله ﷺ يومًا فدعا بلالًا فقال: (يا)[١٠] بلال (بم

---

(١) «صحيح البخاري» (٦/ ٣٨٦ رقم ٣٢٧٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٧١ رقم ١٦٢٩).

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٥٧١ رقم ٨٣٣) [٢٩٦].

(٤) كذا في «م»، وفي «أ»: الصلاة لطلوع. وفي «صحيح مسلم»: لا تتحروا طلوع الشمس.

(٥) سقط من «م».

(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٣٩٨).

(٧) «صحيح البخاري» (٣/ ٤١ رقم ١١٤٩).

(٨) «صحيح مسلم» (٤/ ١٩١٠ رقم ٢٤٥٨) [١٠٨].

(٩) «المستدرك» (١/ ٣١٣، ٣/ ٢٨٥).

(١٠) ليست في «أ»، والمثبت من «م».

سبقتني)[١] إلىٰ الجنة، إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي؟! فقال (بلال)[٢]: يا رسول الله، ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عنده. فقال رسول الله ﷺ: بهٰذا !».

قال الحاكم[٣]: هٰذا (حديث)[٤] صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وأخرجه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٥] مطولًا، وهٰذا لفظه عن ابن بريدة، عن أبيه قال: (قال)[٦]رسول الله ﷺ: «ما دخلت الجنة إلا وسمعت خشخشة، فقلت: من هٰذا؟! فقالوا: بلال. ثم مررت بقصر مشيد بديع فقلت: لمن هٰذا القصر؟! قالوا: لرجل من أمة محمد. فقلت: أنا محمد لمن هٰذا القصر؟ قالوا: لرجل من العرب. فقلت: أنا عربي لمن هٰذا القصر؟ قالوا: لعمر بن الخطاب. فقال لبلال: بم سبقتني إلىٰ الجنة؟ فقال: ما أحدثت إلا توضأت، وما توضأت إلا صليت. وقال لعمر: لولا غيرتك لدخلت القصر. فقال: يا رسول الله (لم)[٧] أكن أغار عليك» وفي رواية[٨]: «ما أحدثت إلا توضأت، ولا توضأت إلا رأيت أن لله علي ركعتين أصليهما. فقال رسول الله ﷺ: (بهما)[٩]».

فائدة: دف نعليك- بالفاء- صوتهما وحركتهما علىٰ الأرض.قال القاضي في «مشارقه»: دف نعليك- بالفتح- أي: صوت (مشيتك)[١٠]

---

(١) في «م»: سبقت.
(٢) ليست في «م».
(٣) «المستدرك» (١/ ٣١٣، ٣/ ٢٨٥).
(٤) ليست في «أ»، والمثبت من «م».
(٥) «صحيح ابن حبان» (١٥/ ٥٦١ رقم ٧٠٨٦).
(٦) من «م».
(٧) في «م»: ألم.
(٨) «صحيح ابن حبان» (١٥/ ٥٦٢ رقم ٧٠٨٧).
(٩) في «صحيح بن حبان»: بها.
(١٠) في «أ»: مشيك. والمثبت من «م».

فيهما. قال: (وفي)[1] رواية ابن السكن: «دوي نعليك» وهو قريب من معناه، وفي «أحكام المحب الطبري» في باب ذكر الصلاة بعد الوضوء قبل الكلام علىٰ تحية المسجد: الذف- بالذال المعجمة، ويروىٰ بالمهملة- ومعناه: حركة (نعليك وسيرهما)[2].

الحديث الحادي بعد الأربعين

«أنه ﷺ دخل بيت أم سلمة رضي الله عنهما بعد صلاة العصر (وصلىٰ)[3] ركعتين، فسألته عنهما فقال: أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر؛ فهما هاتان»[4].

هٰذا الحديث صحيح رواه البخاري في «صحيحه»[5] هنا تعليقًا بصيغة جزم، وهٰذا لفظه: وقال كريب عن أم سلمة: «صلىٰ النبي ﷺ بعد العصر ركعتين وقال: شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين».

ورواه مسلم في «صحيحه»[6] مسندًا متصلًا عن حرملة بن يحيىٰ، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير، عن كريب مولىٰ ابن عباس «أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور ابن مخرمة (أرسلوه)[7] إلىٰ عائشة زوج النبي ﷺ فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعًا وسلها عن الركعتين بعد العصر [وقل: إنا أخبرنا أنك

---

(١) في «م»: ومن.
(٢) في «م»: نعليه ومسيرهما.
(٣) في «م»: فصلى. والمثبت من «أ».
(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٣٩٩).
(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٦ باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها).
(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٥٧١-٥٧٢ رقم ٨٣٤) [٢٩٧].
(٧) في «م»: أرسلوا.

تصلينهما][(١)] وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهىٰ (عنهما)[(٢)]. قال ابن عباس: وكنت أصرف[(٣)] مع عمر بن الخطاب الناس عنها. قال كريب: فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلوني به، فقالت: سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردوني إلىٰ أم سلمة، بمثل ما أرسلوني به إلىٰ عائشة. فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ عنها، ثم رأيته يصليها، أما حين (صلاهما)[(٤)] فإنه صلىٰ العصر، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي (بجنبه)[(٥)] فقولي له: تقول أم سلمة: يا رسول الله، إني أسمعك تنهىٰ عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه. قالت: ففعلت الجارية فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: يا بنت أبي أمية، سَأَلْتِ عن الركعتين بعد العصر؛ إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر؛ فهما هاتان».

وكذا أخرجه البخاري مسندًا في السهو[(٦)]، وفي عبد القيس[(٧)]،

---

(١) في «أ»: وقلنا أنه جاء أخبرنا أنك تصليهما. وفي «م»: إنك أخبرتنا أنك تصليهما. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٢) في «م»: عنها.

(٣) قال محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على «مسلم»: وقع في بعض الأصول: «أضرب الناس عليها». وفي بعض: «أحرف الناس عنها». كلاهما صحيح ولا منافاة بينهما؛ فكان يضربهم عليها في وقت، ويصرفهم عنها في وقت من غير ضرب أو يصرفهم مع الضرب. اهـ.

(٤) في «أ»: صلاها. والمثبت من «م». (٥) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٦) «صحيح البخاري» (٣/ ١٢٦ رقم ١٢٣٣).

(٧) «صحيح البخاري» (٧/ ٦٨٧ رقم ٤٣٧٠).

عن يحيىٰ بن سليمان، عن ابن وهب، عن عمرو به وقال: «كنت أضرب» بالباء.

وفي رواية غريبة للطبراني[(١)] من حديث عبد العزيز بن محمد، عن موسىٰ بن عبيدة بن نشيط، عن [ثابت][(٢)] مولىٰ أم سلمة (عنها)[(٣)]: «أنه ﷺ انصرف إلىٰ بيتها فصلىٰ [فيه][(٤)] ركعتين بعد العصر، فأرسلت عائشة إلىٰ أم سلمة: [ما هٰذه الصلاة التي صلاها رسول الله ﷺ في بيتك][(٥)] فقالت: إنه ﷺ كان يصلي بعد الظهر ركعتين، فقدم عليه وفد بني المصطلق في شأن ما صنع بهم عاملهم الوليد بن عقبة، فلم يزالوا يعتذرون إلىٰ رسول الله ﷺ حتىٰ جاءه المؤذن يدعوه إلىٰ صلاة العصر فصلىٰ المكتوبة، ثم صلىٰ [عندي][(٦)] في بيتي تلك الركعتين ما صلاهما قبل ولا بعد».

وموسىٰ[(٧)] هٰذا ضعفوه، وقال أحمد: لا تحل الرواية عنه.

وفي الصحيحين[(٨)] من حديث عائشة «أنه ﷺ ما تركهما قط عندها».

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٣/ ٤٠٠ رقم ٩٥٩)

(٢) في «أ»: بابه. وفي «م»: باباه. وهو خطأ. والمثبت من «المعجم الكبير». وانظر «الجرح والتعديل» أيضًا (١/ ٤٦١) «الثقات» (٤/ ٩٥).

(٣) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٤) سقط من «أ،م»، والمثبت من «المعجم الكبير».

(٥) سقط من «أ،م»، والمثبت من «المعجم الكبير».

(٦) سقط من «أ،م»، والمثبت من «المعجم الكبير».

(٧) «تهذيب التهذيب» (٥/ ٥٧١-٥٧٣).

(٨) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٧ رقم ٥٩١) و«صحيح مسلم» (١/ ٥٧٢ رقم ٨٣٥) [٢٩٩].

وفي «صحيح البخاري»[١] عنها: «والذي ذهب به ما تركهما حتىٰ لقي الله، وما لقي الله حتىٰ ثقل [عن][٢] الصلاة، وكان يصلي كثيرًا من صلاته قاعدًا- يعني: الركعتين بعد العصر-، وكان ﷺ (يصليهما و)[٣] لا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل علىٰ أمته، وكان يحب ما يخفف عليهم».

فائدة: وقد أسلفنا أنه ﷺ شغله عن الركعتين بعد الظهر ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم وأن الطبراني[٤] روىٰ أنه شغله عنهما وفد بني المصطلق في شأن عاملهم، وفي «مسند أحمد» أنه شغله عنهما الإفتاء.

قال أحمد في «مسنده»[٥]: ثنا حسن بن موسىٰ، ثنا ابن لهيعة، ثنا عبد الله بن هبيرة قال: سمعت قبيصة بن ذؤيب يقول: «أن عائشة رضي الله عنها أخبرت آل الزبير أن رسول الله ﷺ صلىٰ عندها ركعتين بعد العصر فكانوا يصلونها، قال قبيصة: فقال زيد: يغفر الله لعائشة، نحن أعلم برسول الله ﷺ من عائشة، إنما كان ذلك لأن ناسًا من الأعراب أتوا رسول الله ﷺ بهجير، فقعدوا يسألونه ويفتيهم حتىٰ صلىٰ [الظهر ولم يصل ركعتين، ثم قعد يفتيهم حتىٰ صلىٰ][٦] العصر، فانصرف إلىٰ بيته فذكر أنه لم (يصل)[٧] بعد الظهر شيئًا فصلاهما بعد العصر، يغفر الله لعائشة نحن

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٦ رقم ٥٩٠).
(٢) في «أ،م»: على. والمثبت من «صحيح البخاري».
(٣) سقط من «م».
(٤) «المعجم الكبير» (٢٣/ ٤٠٠-٤٠١).
(٥) «المسند» (٥/ ١٨٥).
(٦) سقطت من «أ،م»، والمثبت من مطبوع «مسند أحمد».
(٧) في «أ»: يصلى. والمثبت من «م».

أعلم برسول الله منها، نهىٰ رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر».

وفي البيهقي[١] من حديث أم سلمة «أنه ﷺ قدم عليه وفد بني تميم، أو صدقة (شغلوه عنهما...» وفي «مسند أحمد» «قدم عليَّ مال فشغلني عنهما قلت: يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتنا؟ قال: لا» وأراد)[٢] شغله عنهما بقسمته.كما أخرجه ابن ماجه[٣].

وعند الترمذي[٤] من حديث عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «(إنما)[٥] صلىٰ ﷺ الركعتين بعد العصر؛ لأنه أتاه مال (شغله)[٦] عن (الركعتين)[٧] بعد الظهر فصلاهما بعد العصر، ثم لم يعد لهما» قال الترمذي:[٨] حديث حسن.

وصححه أبو حاتم بن حبان؛ فإنه أخرجه في «صحيحه»[٩] من هٰذا الوجه بلفظ: «أنه ﷺ أتي بمال بعد الظهر، فقسمه حتىٰ صلىٰ العصر، ثم دخل منزل عائشة فصلىٰ (الركعتين)[١٠] بعد العصر، وقال: شغلني هٰذا المال عن الركعتين بعد الظهر؛ فلم أصلهما حتىٰ [كان][١١] الآن».

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٥٧).

(٢) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٦٦ رقم ١١٥٩).

(٤) «جامع الترمذي» (١/ ٣٤٥ رقم ١٨٤).

(٥) في «أ»: أناه. وهو خطأ، والمثبت من «م».

(٦) في «م»: فشغله.

(٧) في «أ»: ركعتين. والمثبت من «م».

(٨) «جامع الترمذي» (١/ ٣٤٦).

(٩) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٤٤٢ رقم ١٥٧٥).

(١٠) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(١١) سقط من «أ،م»، والمثبت من «صحيح ابن حبان».

قلت: فلعل (مجموع هٰذه)[١] الأشياء كان (علة)[٢] في الترك (وتكون القصة واحدة)[٣].

ولكن في «مسند أحمد»[٤] من حديث ميمونة «أن رسول الله ﷺ كان يجهز بعثًا ولم يكن عنده ظهر، فجاءه ظهر من الصدقة، فجعل يقسمه بينهم (فحبسوه)[٥] حتىٰ أرهق العصر، وكان يصلي قبل العصر ركعتين أو ما شاء الله، (وصلىٰ)[٦] العصر ثم رجع فصلىٰ ما كان يصلي قبلها، وكان إذا صلىٰ صلاة أو فعل شيئًا أحب أن يداوم عليه» وظاهر هٰذا تعددها.

وفي أفراد مسلم[٧] مثله من حديث (أبي)[٨] سلمة بن عبد الرحمن «أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن السجدتين اللتين كان رسول الله يصليهما بعد العصر؟ فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم أنه شغل عنهما أو نسيهما، فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلىٰ صلاة أثبتها». [قال يحيىٰ بن أيوب][٩]: (قال إسماعيل بن جعفر أحد رواته)[١٠]: «تعني داوم عليها».

وفي الدارقطني[١١] عنها: «أنه ﷺ دخل عليها بعد العصر فصلىٰ

---

(١) في «أ» : هذا مجموع. والمثبت من «م».
(٢) في «أ»: عذر. والمثبت من «م».
(٣) في «أ»: ويكون الفضل واحد. والمثبت من «م».
(٤) «المسند» (٦/ ٣٣٣ - ٣٣٥).
(٥) في «أ»: فحبسوا. والمثبت من «م».
(٦) في «م»: فصلى.
(٧) «صحيح مسلم» (١/ ٥٧٢ رقم ٨٣٥) [٢٩٨].
(٨) سقط من «م».
(٩) من «صحيح مسلم».
(١٠) من «م».
(١١) لم أجده في «السنن».

ركعتين فقلت: يا رسول الله، أحدث بالناس شيء؟! قال: لا (إلا)[١] أن بلالًا عجل بالإقامة فلم (أصل)[٢] الركعتين قبل العصر، فأنا أقضيهما الآن. قلت: يا رسول الله (أنقضيهما)[٣] إذا (فاتتنا)[٤]؟ قال: لا».

ولما أخرج الترمذي حديث ابن عباس السابق قال[٥]: وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وميمونة وأبي موسىٰ قال: وقد روىٰ غير واحد عن النبي ﷺ «أنه صلىٰ بعد العصر ركعتين» وهٰذا خلاف ما روي «أنه نهىٰ عن الصلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس» وحديث ابن عباس أصح حيث قال: لم يعد لهما»، وقد روي عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس، وقد روي عن عائشة في هٰذا[٦] الباب روايات روي عنها «أنه ﷺ ما دخل عليها بعد العصر إلا صلىٰ ركعتين»[٧].

وروىٰ عنها عن أم سلمة مرفوعًا «أنه نهىٰ عن الصلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، [وبعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس][٨]».

والذي أجمع عليه أكثر أهل العلم علىٰ (كراهية)[٩] الصلاة حينئذ إلا ما ٱستثنىٰ من ذلك (مثل)[١٠] الصلاة بمكة (بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، وبعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس)[١١] بعد الطواف، فقد روي عن النبي ﷺ رخصة في ذلك.

---

(١) سقط من «م».

(٢) في «أ»: أصلي. والمثبت من «م» وهو الصواب.

(٣) في «م»: أفنقضها.

(٤) في «أ»: كانتا. والمثبت من «م».

(٥) «جامع الترمذي» (١/ ٣٤٥-٣٤٦).

(٦) ليست في «م».

(٧) في «أ»: الركعتين. والمثبت من «م» و«جامع الترمذي».

(٨) ليست في «أ،م» والمثبت من «جامع الترمذي».

(٩) في «م»: كراهة. والمثبت من «أ» و«جامع الترمذي».

(١٠) في «م»: كمثل.

(١١) ليست في «م».

فائدة (ثانية)[١]: من غرائب الأحاديث رواية أربعة من الصحابة بعضهم عن بعض صلاته ﷺ ركعتين بعد العصر، وهو رواية عبد الله ابن الزبير «أنه كان يصلي ركعتين بعد العصر، وقال: أخبرني بهما أبو هريرة عن عائشة، وقالت عائشة: أخبرتني أم سلمة أنه ﷺ كان يصليهما».

قال الحافظ أبو موسىٰ المديني الأصبهاني في جزء له في رباعي الصحابة (وخماستهم)[٢]: هٰذا (الحديث)[٣] له علة طويلة أعيىٰ الحفاظ الوقوف علىٰ حقيقتها من كثرة ٱختلاف رواته لا أعلم ذكر في إسناده رواية ابن الزبير، عن أبي هريرة، عن عائشة عن أم سلمة، إلا من هٰذا الوجه.

الحديث الثاني بعد الأربعين

«أنه ﷺ رأىٰ قيس بن قهد يصلي ركعتين بعد الصبح فقال: ما هاتان الركعتان؟! قال: إني لم أكن صليت ركعتي الفجر، فسكت النبي ﷺ ولم ينكر عليه»[٤].

هٰذا الحديث رواه الأئمة الشافعي[٥]، وأحمد[٦]، وأبو داود[٧]، والترمذي[٨]، وابن ماجه[٩].

---

(١) ليست في «م».
(٢) في «أ»: خماسهم. والمثبت من «م».
(٣) في «أ»: حديث. والمثبت من «م».
(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٣٩٩).
(٥) «الأم» (١/ ١٤٩).
(٦) «المسند» (٥/ ٤٤٧).
(٧) «سنن أبي داود» (٢/ ١٨٠-١٨١ رقم ١٢٦١).
(٨) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٨٤ رقم ٤٢٢).
(٩) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٦٥ رقم ١١٥٤).

أما الشافعي فرواه في «الأم»[١] عن سفيان بن عيينة، عن أبي قيس، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن جده قيس قال: «رآني رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح فقال: ما هاتان الركعتان يا قيس؟! (فقلت)[٢]: إني لم أكن صليت ركعتي الفجر فسكت عنه رسول الله ﷺ».

ورواه البيهقي[٣] من جهة الشافعي، عن سفيان، عن سعد ابن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن قيس.

وأما أبو داود[٤] فرواه من حديث عبد الله بن نمير، عن سعد ابن سعيد وقال: حدثني محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو[٥] قال: «رأىٰ النبي ﷺ رجلًا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ: صلاة الصبح ركعتان. فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن . فسكت رسول الله ﷺ».

وكذا أخرجه (أحمد)[٦] في «المسند»[٧] (إلا)[٨] أنه قال: «أصلاة (الصبح)[٩] مرتين...» الحديث.

قال أبو داود[١٠]: نا حامد بن يحيىٰ قال: قال سفيان: كان عطاء ابن (أبي)[١١] رباح يحدث بهٰذا الحديث عن سعد بن سعيد.

---

(١) «الأم» (١/ ١٤٩).
(٢) في «م»: فقال.
(٣) «السنن الكبرى» (٢/ ٤٥٦).
(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ١٨٠-١٨١ رقم ١٢٦١).
(٥) في «م»: عمر. وهو خطأ، والمثبت من «أ».
(٦) من «م».
(٧) «المسند» (٥/ ٤٧٧).
(٨) من «م».
(٩) ليست في «م».
(١٠) «سنن أبي داود» (٢/ ١٨١ رقم ١٢٦٢).
(١١) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

قال أبو داود[١]: (و)[٢] روىٰ عبد ربه ويحيىٰ (ابنا)[٣] سعيد هٰذا الحديث مرسلًا «أن [جدهم][٤] صلىٰ مع النبي ﷺ...» بهٰذه القصة مرسلًا.

وأما الترمذي[٥] فإنه رواه من حديث عبد العزيز بن محمد، عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن جده قيس قال: «خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة، فصليت معه الصبح، ثم أنصرف النبي ﷺ فوجدني أصلي قال: مهلًا يا قيس، أصلاتان معًا؟! قلت: يا رسول الله، إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر. قال: فلا إذًا». ثم قال: حديث محمد ابن إبراهيم لا يعرف إلا من حديث سعد بن سعيد.

وقال سفيان بن عيينة: سمع عطاء بن أبي رباح من سعد بن سعيد هٰذا الحديث، وإنما يروىٰ هٰذا الحديث مرسلًا.

قال الترمذي[٦]: وسعد بن سعيد هو (أخو)[٧] يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، وقيس هو جد يحيىٰ بن سعيد، ويقال: هو قيس بن عمرو، ويقال: (قيس)[٨] بن قهد. قال: وإسناد هٰذا الحديث ليس بمتصل، (محمد)[٩] بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس.

وروىٰ بعضهم هٰذا الحديث عن سعد بن سعيد، عن محمد ابن إبراهيم التيمي: «أنه عليه السلام خرج فرأىٰ قيسًا...».

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٨١ رقم ١٢٦٢).

(٢) من «م».

(٣) في «م»: ابن.

(٤) في «أ،م»: أحدهم. والصواب المثبت.

(٥) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٨٤ رقم ٤٢٢).

(٦) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٨٥-٢٨٦).

(٧) سقط من «م».

(٨) من «م»

(٩) في «أ»: بمحمد. والمثبت من «م».

(وأما)[١] ابن ماجه[٢] فرواه من حديث ابن نمير؛ كما أخرجه أبو داود إلا أنه قال: «أصلاة الصبح مرتين» بدل: «صلاة الصبح ركعتان».

إذا تقرر لك طرق الحديث؛ فقد أعل بوجهين: **أحدهما**: (بالانقطاع)[٣] بين محمد بن إبراهيم التيمي وقيس (كما)[٤] أسلفناه عن الترمذي، وتبعه فيه الحافظ عبد الحق في «أحكامه»[٥].

ثانيهما: (بالطعن)[٦] في سعد بن سعيد راويه، قال ابن القطان في «الوهم والإيهام»[٧]: (فإن)[٨] سعد بن سعيد مختلف فيه. وقد قال فيه أحمد بن حنبل: ضعيف. وقال أبو حاتم: مؤد. قال: وقد اختلف في ضبط هٰذه اللفظة؛ فمنهم من خففها -أي: هالك- ومنهم من شددها؛ أي: حسن الأداء[٩]. قال: والحديث من أصله مختلف فيه، لا يقال فيه: صحيح؛ بل حسن. هٰذا كلامه.

وضعفه بهذين الوجهين من المتأخرين: النووي أيضًا؛ فقال في «شرح المهذب»[١٠]: إسناد هٰذا الحديث ضعيف عند أهل الحديث،

---

(١) سقط من «م».
(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٦٥ رقم ١١٥٤).
(٣) في «أ»: انقطاع. والمثبت من «م».
(٤) من «م».
(٥) «الأحكام الوسطى» (٢/ ٦٦).
(٦) في «م»: الطعن.
(٧) «الوهم والإيهام» (٣/ ٣٨٨).
(٨) ليست في «م» والعبارة في مطبوع «الوهم والإيهام»: وفي سعيد بن سعد اختلاف.
(٩) قال الذهبي في «الميزان»: قال شيخنا ابن دقيق العيد: اختلف في ضبط «مود» فمنهم من خفّفها أي: هالك، ومنهم من شددها؛ أي: حسن الأداء. (٢/ الترجمة ٣١٠٩).
وفسرها ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ الترجمة ٣٧٠) بأنه كان لا يحفظ ويؤدي ما سمع. وتفسير ابن أبي حاتم أولى.
(١٠) «المجموع» (٤/ ١٥٣).

وفيه ٱنقطاع. وكذا قال ابن الرفعة في «كفايته» أنه ضعيف منقطع أو مرسل.

وأقول: أما الطعن فيه من جهة سعد بن سعيد (راويه)[١] فليس بجيد؛ فإنه وإن تكلم فيه، فقد أخرج له مسلم في «صحيحه» محتجًّا به، وأخرج له حديث «من صام رمضان، ثم أتبعه بستة من شوال كان كصيام الدهر»[٢] ووثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «ثقاته» ووهم ابن الجوزي في «تحقيقه»[٣] حيث نقل عن ابن حبان توهينه وأنه لا يحل الٱحتجاج به فقد ذكر في «ثقاته» وقال: كان يخطئ لم يفحش خطؤه فلذلك (سلكناه)[٤] مسلك العدول، واحتج به في «صحيحه». نعم ذكر ابن حبان[٥] ذلك في سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، (وقد وقع له هٰذا الوهم في «الضعفاء»[٦] أيضًا، لكنه ذكر كلامه فيه وفي المقبري)[٧].

وأما الطعن فيه من جهة الٱنقطاع فقد ثبت ٱتصاله من طريق صحيحة رواها أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٨] عن ابن خزيمة وغيره، نا الربيع بن سليمان، نا أسد بن موسىٰ، نا الليث بن سعد، نا يحيىٰ ابن سعيد، عن أبيه، عن جده قيس بن قهد «أنه صلىٰ مع النبي ﷺ الصبح ولم يكن (ركع)[٩] ركعتي الفجر، فلما سلم رسول الله ﷺ [سلم

---

(١) من «م» وانظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٧٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٢٢ رقم ١١٦٤) [٢٠٤].

(٣) «التحقيق» (١/ ٤٥).

(٤) في «م»: سلكنا به.

(٥) «المجروحين» (١/ ٣٥٣).

(٦) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (١/ ٣١١).

(٧) سقط من «م».

(٨) «صحيح ابن حبان» (٦/ ٢٢٢-٢٢٣ رقم ٢٤٧١).

(٩) في «م»: صلى.

معه، ثم][1] قام يركع ركعتي الفجر ورسول الله ﷺ ينظر إليه فلم ينكر ذلك عليه».

ورواها الحاكم في «مستدركه»[2] من حديث الأصم عن الربيع به، ولفظه: «أنه جاء والنبي ﷺ يصلي صلاة الفجر فصلىٰ معه، فلما سلم قام فصلىٰ ركعتي الفجر، فقال [له][3] النبي ﷺ: ما هاتان الركعتان؟! فقال: لم أكن صليتهما قبل الفجر. فسكت ولم يقل شيئًا».

قال الحاكم: إسناده صحيح ذكره (شاهدًا لحديث عمران)[4] ابن حصين في قصة الوادي. قال: وقيس بن (قهد)[5] الأنصاري صحابي والطريق إليه صحيح علىٰ شرط الشيخين، قال: وقد رواه محمد ابن إبراهيم التيمي، عن قيس بن قهد ثم رواه بلفظ ابن ماجه السالف.

تنبيهات[6]: **الأول**: قد ظهر من الروايات التي سقناها الٱختلاف في ٱسم والد قيس علىٰ قولين؛ وقد ذكرهما الترمذي كما سلف، **أحدهما**: قهد، **الثاني**: عمرو، وعزاه النووي في «شرح المهذب»[7] إلىٰ رواية الأكثرين وأنه الصحيح عند الحفاظ، وعن العسكري: أن قهدًا لقب، وأن ٱسمه عمرو.

وقال ابن القطان[8]: فصل ابن السكن بينهما فجعلهما رجلين، وذكر المحب الطبري في «أحكامه» عن أبي موسىٰ الحافظ: أن

---

(١) زيادة من «صحيح ابن حبان». (٢) «المستدرك» (١/ ٢٧٤-٢٧٥).

(٣) من «مستدرك الحاكم».

(٤) في «أ»: شاهد لعمران. والمثبت من «م».

(٥) في «أ»: فهد. والمثبت من «م» وهو الصواب.

(٦) في «أ»: تنبيهان. والمثبت من «م». (٧) «المجموع» (٤/ ١٥٣).

(٨) «الوهم والإيهام» (٣/ ٣٨٨).

العسكري رواه من حديث قيس بن شماس. (ورواه ابن جريج)[١] عن عطاء، عن قيس بن سهل، وهو الصحيح. قال المحب: كذا وقع قيس ابن سهل، ولعله غلط من ناسخ؛ بل هو قيس بن عمرو أو ابن قهد.

الثاني: وقع في «أحكام» المحب الطبري: أن الترمذي حَسَّن حديث قيس هٰذا. ولم أر ذلك فيه[٢]، وإنما فيه تضعيفه كما ذكره هو بعد عنه، وذكر أن لفظه: «أصلاتان في يوم»، والذي رأيته فيه: «أصلاتان معًا» كما قدمته.

الثالث: قهد والد قيس بفتح القاف، ثم هاء ساكنة ثم دال -ضبطته لئلا يصحفه من لا أنس له بهٰذا الفن بفهد -بالفاء- والقهد[٣] في اللغة: الأبيض[٤] الأكدر.

الحديث الثالث بعد الأربعين

روىٰ أنه ﷺ «**نهىٰ عن الصلاة نصف النهار حتىٰ تزول الشمس، إلا يوم الجمعة**»[٥].

هٰذا الحديث رواه الشافعي[٦] عن إبراهيم بن محمد، عن إسحاق ابن عبد الله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا به، وهو مخرج في «مسنده»[٧].

وإبراهيم هٰذا قد عرفت حاله في الطهارة. قال ابن عبد البر في

---

(١) في «أ»: ثم قال. والمثبت من «م».

(٢) ولم يذكر المزي أيضًا انظر «تحفة الأشراف» (٨/ ٢٩١-٢٩٢ رقم ١١١٠٢).

(٣) «الصحاح» (٢/ ٤٦١).

(٤) غير واضحة في «أ». والمثبت من «م».

(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٣٩٩).

(٦) «الأم» (١/ ١٩٧).

(٧) «مسند الشافعي» (ص٦٣).

«تمهيده»[١]: إبراهيم هٰذا هو ابن أبي يحيىٰ المدني، متروك الحديث.وإسحاق بعده في الإسناد: هو ابن أبي فروة، ضعيف أيضًا.

ورواه البيهقي[٢] من رواية أبي خالد الأحمر، عن شيخ من أهل المدينة يقال له: عبد الله، عن سعيد ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تحرم- يعني الصلاة- إذا انتصف النهار كل يوم، إلا يوم الجمعة».

وهٰذا الشيخ يحتاج إلىٰ معرفة عينه وحاله. وذكره الأثرم في «ناسخه ومنسوخه» من حديث الواقدي، عن سعيد بن سلمة، عن المقبري، عن أبي هريرة مرفوعًا كما سلف، والواقدي حالته معلومة.

ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٣] من حديث بشر بن عون، عن بكار بن تميم، عن مكحول، عن واثلة [قال][٤]: «سأل سائل رسول الله ﷺ ما بال يوم الجمعة يؤذن فيها بالصلاة (في)[٥] نصف النهار، وقد نهيت عن سائر الأيام؟ فقال: إن الله يسعر جهنم كل يوم في نصف النهار (ويحبسها)[٦] في يوم الجمعة».

وبشر[٧] هٰذا قال (الأزدي)[٨]: مجهول . وقال ابن حبان: يروي عن (بكار)[٩] بن تميم، عن مكحول، عن واثلة نسخة (فيها)[١٠] مائة

(١) «التمهيد» (٤/ ٢٠). (٢) «السنن الكبرى» (٣/ ١٩٣).
(٣) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٦٠ رقم ١٤٤).
(٤) زيادة من «معجم الطبراني». (٥) من «م».
(٦) في «المعجم الكبير»: ويخبئها. (٧) «لسان الميزان» (٢/ ٣٥-٣٦).
(٨) كذا في «أ،م» ولم أجد قول الأزدي. ولعله تحريف وأصله الرازي فإنه جهله كما في «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٦٢).
(٩) في «م»: بكر.
(١٠) غير واضحة في «أ» والمثبت من «م». والعبارة في «مطبوع المجروحين» (١/ ١٩٠): نسخة فيها ستمائة حديث كلها موضوعة وذكر محققه في الهندية: نسخة نسيتها مائة حديث.

حديث كلها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به بحال.

ورواه البيهقي في كتابه «المعرفة»[١] من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا: «كان رسول الله ﷺ ينهىٰ عن الصلاة وسط النهار إلا يوم الجمعة» ثم قال: في إسنادهما من لا يحتج به، قال: ولكنهما إذا ضما إلىٰ حديث أبي قتادة -يعني: الآتي بعد هٰذا- اكتسب بعض القوة، وقال في «سننه»[٢]: روي في ذلك عن أبي سعيد الخدري وعمرو ابن (عبسة)[٣] وابن عمر مرفوعًا[٤].

قلت: وواثلة كما سلف. قال: والاعتماد علىٰ أنه عليه السلام استحب التبكير إلىٰ الجمعة، ثم رغب في الصلاة إلىٰ خروج الإمام من غير تخصيص ولا (استثناء)[٥].

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: واحتج الشافعي لذلك بما رواه عن ثعلبة عن عامة أصحاب رسول الله ﷺ في دار الهجرة «أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة».

الحديث الرابع بعد الأربعين

«روي أنه ﷺ كره الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة وقال: إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة»[٦].

---

(١) «المعرفة» (٢/ ٤٧٦ رقم ١٦٩٠، ١٦٩١). من حديث أبي هريرة.

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٦٤-٤٦٥).

(٣) تحرف في «م» إلىٰ: عبيسة. وهو خطأ، وانظر «التقريب» ترجمة (رقم ٥١٠٥).

(٤) في «م»: موقوفًا. والمثبت من «أ» و«السنن الكبرىٰ».

(٥) في «م»: استثنى.

(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٤٠٠).

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[١] من حديث حسان ابن إبراهيم، عن ليث- وهو ابن أبي سليم- عن مجاهد، عن أبي الخليل عبد الله بن الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ «أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: [إن][٢] جهنم تسجر إلا يوم الجمعة».

وذكره الأثرم في «ناسخه (ومنسوخه)[٣]» وقال: «فإن جهنم تسجر كل يوم نصف النهار، إلا يوم الجمعة».

وهٰذا حديث معلول من أوجه :

أحدها: ٱنقطاعه فيما بين أبي الخليل وأبي قتادة، نص عليه غير واحد. قال أبو داود: هو مرسل أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة، ومجاهد (أكبر)[٤] من أبي الخليل.وقال الأثرم في «ناسخه ومنسوخه»: إنه معلول بأوجه؛ منها أن أبا الخليل لم يلق (أبا)[٥] قتادة (ورده)[٦] أيضًا بالإرسال عبد الحق في «أحكامه» والرافعي في «شرح المسند».

ثانيها: الطعن في (راويه)[٧] وهو ليث بن أبي سليم، وقد أسلفنا كلام الحفاظ فيه في باب الوضوء في الكلام علىٰ حديث الفصل بين المضمضة والاستنشاق، وأعله به الأثرم في «ناسخه ومنسوخه» وقال: أخبرت عن أبي عبد الله- يعني: أحمد بن حنبل -أنه قدم جابر الجعفي عليه في صحة الحديث.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٠٠ رقم ١٠٧٦)

(٢) سقط من «أ،م»، والمثبت من «سنن أبي داود».

(٣) من «م».

(٤) في «م»: أكثر.

(٥) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٦) في «م»: ورواه.

(٧) في «أ»: رواته. والمثبت من «م».

ثالثها: أن منهم من (يوقفه)[١] ذكره ابن عبد البر في «تمهيده»[٢] حاكيًا (له)[٣] عن بعضهم.

رابعها: ذكره الأثرم أيضًا حيث قال: إنه لم يروه غير حسان ابن إبراهيم[٤].

قلت: هو (الكرماني)[٥] قاضي كرمان من رجال الصحيحين، ووثقه أحمد وأبو زرعة وابن معين. (وقال)[٦] ابن عدي: قد حدث بإفرادات كثيرة، وهو عندي من أهل الصدق، إلا أنه يغلط في الشيء، وليس (ممن)[٧] يظن به أنه يتعمد في باب الرواية إسنادًا ومتنًا؛ وإنما هو وهم منه، وهو عندي لا بأس به. وقال ابن حبان: ربما أخطأ . وقال النسائي : ليس بالقوي .

(**فائدة**: تسجر -بالسين المهملة والجيم- توقد، قال الجوهري[٨]: سجرت التنور أسجره سجرًا إذا أحميته، ومنه: ﴿وَإِذَا ٱلْبِحَارُ سُجِّرَتْ ۝٦﴾[٩])[١٠].

الحديث الخامس بعد الأربعين

عن مجاهد، عن أبي ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **لا صلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس، إلا بمكة**»[١١] .

---

(١) في «م»: يوقف.

(٢) «التمهيد» (٤/ ٢٠).

(٣) من «م».

(٤) «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٧٠).

(٥) في «م»: الفريابي. وهو خطأ.

(٦) في «أ»: فقال. والمثبت من «م».

(٧) في «أ»: من. والمثبت من «م».

(٨) «الصحاح» (٢/ ٥٨٣).

(٩) التكوير :١٦.

(١٠) سقط من «م».

(١١) «الشرح الكبير» (١/ ٤٠٠- ٤٠١).

هٰذا الحديث رواه الشافعي[١]، عن عبد الله بن المؤمل، عن حميد مولىٰ عفراء، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، عن أبي ذر «أنه (قام)[٢] فأخذ بحلقة باب الكعبة، ثم قال: من عرفني فقد عرفني (ومن لم يعرفني)[٣] فأنا جندب صاحب رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس، إلا بمكة، إلا بمكة، إلا بمكة».

ورواه أحمد في «مسنده»[٤] عن يزيد، ثنا عبد الله بن المؤمل، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، عن أبي ذر «أنه أخذ بحلقة باب الكعبة فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتىٰ تطلع الشمس، إلا بمكة إلا بمكة[٥]».

ورواه الدارقطني في «سننه»[٦] باللفظ السابق إلا أنه قال: «قدم [أبو ذر][٧] مكة، فأخذ بعضادتي الباب وقال: إلا بمكة- مرتين» كرواية أحمد.

وأعل هٰذا الحديث بوجوه:

أحدها: الطعن في عبد الله بن المؤمل المخزومي[٨] قاضي مكة، وقد ضعفوه. قال أحمد: أحاديثه مناكير. وقال يحيىٰ: ضعيف الحديث.

---

(١) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٢/ ٢٧٥ رقم ١٣١٦).

(٢) من «م».

(٣) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٤) «المسند» (٥/ ١٦٥).

(٥) زاد في «م»: إلا بمكة. وليست في رواية أحمد.

(٦) «سنن الدارقطني» (١/ ٤٢٤ رقم ٦).

(٧) في «أ،م»: أبو بكر. وهو خطأ، والمثبت من «سنن الدارقطني».

(٨) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٧٩).

وقال مرة: ليس به بأس ينكر عليه حديثه. قال ابن القطان[١]: إن كان قد وثقه ابن معين ففي بعض الروايات عنه (ضعفه وعلته شيئان)[٢] أحدهما: سوء الحفظ، والآخر: نكارة الحديث. (ونكارة الحديث)[٣] كافية في إسقاط الثقة (بمن)[٤] جربت عليه. وقال النسائي والدارقطني: ضعيف. وقال علي بن الجنيد: (شبه)[٥] المتروك. وقال ابن حبان: كان قليل الحديث منكر الرواية لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد، (ثم)[٦] ذكر له ما ينكر عليه. وقال ابن عدي: عامة (حديثه الضعف)[٧] عليه بين. وذكر من جملة ما ينكر عليه هٰذا الحديث، قال: وبه يعرف. وقال ابن عبد البر في «تمهيده»[٨]: هو سيئ الحفظ فلذلك اضطربت الرواية عنه، وما علمنا له (جرحة)[٩] تسقط عدالته، وقد روىٰ عنه جماعة من (جلة)[١٠] العلماء، وفي ذلك ما (يرفع)[١١] من حاله، (والاضطراب)[١٢] عنه لا يسقط حديثه، ولم يقدح ذلك في روايتهم، وقد اتفق شاهدان عدلان عليه وهما الشافعي وأبو نعيم وليس من لم يحفظ ولم يقم، حجة علىٰ من أقام وحفظ. قال ابن القطان: وهٰذا كلام (أوله)[١٣] يناقض آخره. وقال البيهقي[١٤]: هٰذا الحديث يعد في أفراد عبد الله بن المؤمل، وعبد الله ابن المؤمل ضعيف. قال: إلا أن إبراهيم بن طهمان قد تابعه في ذلك عن

---

(١) «الوهم والإيهام» (٥/ ١٥٦-١٥٧).
(٢) في «م»: ضعَّف وعليه لبيان.
(٣) سقط من «م».
(٤) في «م»: لمن.
(٥) من «م».
(٦) تكررت في «أ».
(٧) في «م»: حديث الضعيف.
(٨) «التمهيد» (٢/ ١٠٢).
(٩) في «التمهيد»: خربة
(١٠) في «م»: جملة.
(١١) في «أ»: يرتفع. والمثبت من «م».
(١٢) في «م»: الاضطرار.
(١٣) سقطت من «م».
(١٤) «السنن الكبرى» (٢/ ٤٦١-٤٦٢).

حميد وأقام إسناده ثم ذكر ذلك بإسناده، واقتصر علىٰ هٰذا الوجه ابن الجوزي في «تحقيقه»[(١)] فقال[(٢)]: هٰذا حديث لا يصح، ثم نقل قول أحمد ويحيىٰ في عبد الله .

ثانيها: الطعن في حميد مولىٰ عفراء، قال البيهقي[(٣)]: حميد الأعرج ليس بالقوي.

قلت: حميد[(٤)] هٰذا هو ابن قيس المكي المقرئ الأعرج أبو صفوان، أخرج له الشيخان وباقي الكتب الستة، روىٰ عنه الأئمة: مالك، والسفيانان، وغيرهما. قال أبو حاتم: ليس به بأس. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث قارئ أهل مكة. وقال ابن عدي: لا بأس بحديثه؛ إنما يقع الإنكار (عليه)[(٥)] في حديثه من قبل من يروي عنه. واختلف قول أحمد فيه (فمرة)[(٦)] قال: ثقة وعليها ٱقتصر المزي في «تهذيبه»[(٧)] وقال مرة: ليس (بالقوي)[(٨)] في الحديث نقلها الذهبي في «ميزانه»[(٩)].

واعلم أن بعض شيوخنا التبس عليه حميد بن قيس الأعرج هٰذا، (بحميد)[(١٠)] بن عمار أو علي أو عبيد أو عطاء (أقوال)[(١١)]. الأعرج[(١٢)] المتروك ٱنفرد بإخراج حديثه الترمذي؛ فاعترض (علىٰ)[(١٣)] البيهقي في

---

(١) «التحقيق» (١/ ٤٤٥).

(٢) في «م»: ثم قال.

(٣) «السنن الكبرى» (٢/ ٤٦١-٤٦٢).

(٤) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٠-٣١).

(٥) من «م».

(٦) في «أ»: فمن. والمثبت من «م».

(٧) «التهذيب» (٧/ ٣٨٤-٣٨٩) وذكر فيه القول الثاني أيضًا.

(٨) في «أ»: بقوي. والمثبت من «م».

(٩) «الميزان» (١/ ٦١٥).

(١٠) في «م»: أحميد.

(١١) في «م»: أقول.

(١٢) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٤).

(١٣) في «م»: عليه. والمثبت من «أ».

قوله: حميد الأعرج ليس بالقوي، فقال: تساهل في أمره، والذي في الكتب أنه واهي الحديث، وقيل: ضعيف، وقيل: منكر الحديث، وقيل: ليس بشيء. وقال ابن حبان: روىٰ عن عبد الله بن الحارث (عن ابن مسعود)[1] نسخة كأنها موضوعة. وهٰذا عجيب من هٰذا المعترض فطبقتهما مختلفة؛ فإن هٰذا المتروك لم يرو (إلا)[2] عن عبد الله ابن الحارث المؤذن، وحميد الآخر روىٰ عن قيس بن سعد وجماعة.

ثالثها: الاختلاف في إسناده؛ فرواه سعيد بن سالم، عن عبد الله ابن المؤمل، عن حميد مولىٰ عفراء، عن مجاهد، عن أبي ذر ولم يذكر قيس بن سعد.

أخرجه ابن عدي في «كامله»[3] من هٰذا الوجه.

قال البيهقي[4]: وكذلك رواه عبد الله بن محمد [الشافعي][5] عن عبد الله بن المؤمل، عن حميد الأعرج، عن مجاهد.

قلت: وقد أسلفنا رواية أحمد له، عن يزيد، عن ابن المؤمل، عن قيس، عن مجاهد ولم أر فيه حميد [عن][6] قيس.

رابعها: الانقطاع فيما بين مجاهد وأبي ذر، (نص)[7] علىٰ ذلك الحفاظ. قال أبو حاتم[8]: مجاهد عن أبي ذر مرسل. وقال ابن عبد

---

(١) سقط من «م». (٢) من «م».
(٣) «الكامل» (٤/ ١٣٧). (٤) «السنن الكبرى» (٢/ ٤٦١).
(٥) تحرف في «أ،م» إلى: الشامي. والمثبت من «السنن الكبرى».
(٦) في «أ،م»: بن. وهو تحريف ظاهر، والله أعلم.
(٧) في «أ»: إدريس. والمثبت من «م».
(٨) «المراسيل لابن أبي حاتم» (ص٢٠٥ رقم ٧٥٨).

البر[١]: مجاهد لم يسمع منه، (وكذا قال المنذري. وقال البيهقي في «سننه»[٢]: هٰذا الخبر منقطع)[٣] وفي ثبوته نظر، ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر[٤] قال صاحب «الإمام»: مما يؤيد هٰذا أن ابن عدي روىٰ هٰذا الحديث في «كامله»[٥] من حديث اليسع بن طلحة القرشي قال: سمعت مجاهدًا يقول: بلغنا أن أبا ذر قال: «رأيت رسول الله ﷺ أخذ بحلقتي (الكعبة)[٦] يقول ثلاثًا: لا صلاة بعد العصر إلا بمكة». قال البيهقي: اليسع بن طلحة قد ضعفوه، والحديث منقطع، مجاهد لم يدرك أبا ذر بحال. قال ابن عبد البر (عقب)[٧] ذكر حديث حميد السالف: هٰذا حديث وإن لم يكن بالقوي؛ لضعف حميد مولىٰ عفراء، ولأن (مجاهدًا)[٨] لم يسمع من أبي ذر ففي حديث جبير بن مطعم (مما)[٩] يقويه وهو كما قال، وستعلم طرقه علىٰ الإثر.

تنبيه: وقع في «المعرفة»[١٠] للبيهقي إطلاق دعوىٰ الإرسال علىٰ حديث أبي ذر هٰذا، وهو موافق لقول الفقهاء، والأصوليين، وجماعة من المحدثين، أن المرسل ما ٱنقطع إسناده علىٰ أي وجه كان ٱنقطاعه، فهو عندهم بمعنىٰ المنقطع، وجمهور المحدثين قالوا: لا يسمىٰ الحديث مرسلًا إلا إذا أخبر به التابعي عن رسول الله ﷺ.

---

(١) «التمهيد» (١٣/ ٤٥).

(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ٦١).

(٣) تأخرت هذه العبارة في «أ» والصواب موضعها هنا، وسنشير إلى مكانها اللاحق في «أ» قريبًا.

(٤) هنا مكان العبارة المشار إليها سابقًا في «أ».

(٥) «الكامل» (٧/ ٢٨٩).

(٦) في «م»: الباب. والمثبت من «أ».

(٧) في «أ»: عقيبة. والمثبت من «م».

(٨) في «م»: مجاهد. والصواب ما في «أ».

(٩) في «أ»: هنا.

(١٠) «معرفة السنن» (٢/ ٢٧٥).

الحديث السادس بعد الأربعين

أنه ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، من ولي منكم من أمور (الناس)[(١)] شيئًا فلا يمنعن أحدًا طاف بالبيت، وصلىٰ أية ساعة شاء من ليل أو نهار»[(٢)].

هٰذا الحديث صحيح رواه الأئمة: الشافعي[(٣)] وأحمد[(٤)] في «مسنديهما» وأصحاب السنن الأربعة[(٥)] من حديث جبير بن مطعم رضىٰ الله عنه بالأسانيد الصحيحة.

أما الشافعي فأخرجه عن سفيان، عن أبي الزبير المكي، عن عبد الله بن باباه، عن جبير مرفوعًا به سواء.

وأما أحمد[(٦)] فأخرجه عن محمد بن بكر، نا ابن جريج، أنا أبو الزبير، أنه سمع عبد الله بن (بابيه)[(٧)] عن جبير بن مطعم بلفظ: «يا بني عبد مناف، ويا بني عبد المطلب، إن كان (لكم)[(٨)] من الأمر شيء (فلا أعرفن)[(٩)] ما منعتم أحدًا (أن)[(١٠)] يطوف بهٰذا البيت (أية)[(١١)] ساعة شاء

---

(١) في «م»: المسلمين.

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٤٠١).

(٣) «الأم» (١/ ١٤٨).

(٤) «المسند» (٤/ ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٤).

(٥) «أبو داود» (٢/ ٤٧٩-٤٨٠ رقم ١٨٨٩) و«سنن النسائي» (٢/ ٣٠٩ رقم ٥٨٤) و«جامع الترمذي» (٣/ ٢١١ رقم ٨٦٨) و«سنن ابن ماجه» (١/ ٣٩٨ رقم ١٢٥٤).

(٦) «المسند» (٤/ ٨٤).

(٧) في «م»: باباه. والاثنان واحد. ويروى أيضًا: بابي. انظر «تهذيب الكمال» (١٤/ ٣٢٠-٣٢١).

(٨) في «مسند أحمد»: إليكم.

(٩) كذا في «أ، م» وفي «مسند أحمد»: فلأعرفن.

(١٠) من «م».

(١١) في «م»: أي.

من ليل أو نهار».

وأما أبو داود[١] فأخرجه في الحج، عن ابن السرح[٢]، عن سفيان إلىٰ جبير يبلغ به النبي ﷺ لا تمنعوا أحدًا يطوف بهٰذا البيت، ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار». (وترجم عليه باب الطواف بعد العصر)[٣].

وأما الترمذي[٤] فأخرجه في الحج أيضًا عن أبي عمار وعلي ابن خشرم، عن سفيان به بلفظ: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهٰذا البيت وصلىٰ...» الحديث.

وأما (النسائي)[٥] فأخرجه في الحج[٦] أيضًا عن عبد الله بن محمد ابن عبد الرحمن، عن سفيان (قال)[٧]: «لا يمنعن...» وفي الصلاة[٨] عن محمد بن منصور بلفظ الترمذي سواء.

وأما ابن ماجه[٩] فأخرجه في الصلاة عن يحيىٰ بن حكيم عن سفيان به. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، وقد رواه عبد الله ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن باباه أيضًا.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»[١٠] عن شيخه ابن خزيمة

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٤٧٩-٤٨٠ رقم ١٨٨٩).

(٢) في «م»: السراح.

(٣) من «م».

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٢١١٠ رقم ٨٦٨).

(٥) في «أ»: الثاني. والمثبت من «م». والحديث أخرجه النسائي.

(٦) «سنن النسائي» (٥/ ٢٤٥ رقم ٢٩٢٤).

(٧) في «م»: به وقالا.

(٨) «سنن النسائي» (١/ ٣٠٨-٣٠٩ رقم ٥٨٤).

(٩) «سنن ابن ماجه». (١/ ٣٩٨ رقم ١٢٥٤).

(١٠) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٤٢٠ رقم ١٥٥٢).

(وعمر)[١] بن محمد بن بجير قالا: ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان به بلفظ: «يا بني عبد المطلب، إن كان إليكم من الأمر شيء فلا أعرفن أحدًا (منكم)[٢] أن يمنع من يصلي عند البيت أية ساعة شاء من ليل أو نهار».

قال: وأنا عبد الله بن محمد بن سلم، ثنا حرملة بن يحيىٰ، (نا)[٣] ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن أبا الزبير حدثه، عن ابن باباه (أنه)[٤] سمع جبير بن مطعم يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف (بهٰذا البيت)[٥] وصلىٰ (أية)[٦] ساعة شاء من ليل أو نهار».

قال: وأنا أبو يعلىٰ، نا هارون بن معروف وأبو خيثمة، نا سفيان، عن (أبي)[٧] الزبير به. قال ابن حبان: وهٰذا الحديث بطرقه دال علىٰ أن الزجر المطلق في حديث عقبة- يعني: السالف- عام، ويراد به خاص.

وأخرجه الحاكم في «مستدركه»[٨] في الحج عن أبي بكر ابن إسحاق (و)[٩] هو ابن خزيمة[١٠]، نا بشر بن موسىٰ، نا الحميدي نا

---

(١) في «أ»: وعمرو. المثبت من «م» وهو الصواب.

(٢) في «أ»: منهم.

(٣) سقط من «م».

(٤) من «م».

(٥) في «م»: بالبيت.

(٦) في «أ»: لله. والمثبت من «م».

(٧) في «م»: ابن. وهو تحريف، والصواب، في «أ».

(٨) «المستدرك» (١/ ٤٤٨).

(٩) من «م».

(١٠) كذا قال رحمه الله وابن خزيمة ليس من طبقة شيوخ الحاكم وإنما من طبقة شيوخ مشايخه، وأبو بكر هذا هو أحمد بن إسحاق بن أيوب النيسابوري المعروف بالصبغي له ترجمة فى «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٤٨٣).

سفيان به إلا أنه قال: «أية ساعة أحب» بدل «أية ساعة شاء» ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه.

ورواه الدارقطني[(١)] من حديث عمرو بن علي، عن سفيان به بلفظ: «يا بني عبد مناف، إن وليتم من هٰذا الأمر شيئًا فلا تمنعن طائفًا طاف بهٰذا البيت وصلىٰ أية ساعة شاء من ليل أو نهار».

ومن حديث الجراح بن المنهال[(٢)]، عن أبي الزبير، عن نافع ابن جبير، سمع أباه جبير بن مطعم يقول: قال رسول الله ﷺ: «يا بني عبد مناف- أو يا بني قصي- لا تمنعوا أحدًا أن يطوف بالبيت ويصلي أية ساعة شاء من ليل أو نهار».

ومن حديث عمر[(٣)] بن قيس[(٤)]، عن عكرمة بن خالد، عن نافع، عن أبيه رفعه: «يا بني عبد مناف، لا (تمنعن)[(٥)] أحدًا يصلي عند هٰذا البيت (أية)[(٦)] ساعة من ليل أو نهار».

ومن حديث عبد الوهاب بن مجاهد[(٧)]، عن عطاء، عن نافع، عن أبيه رفعه: «يا بني عبد المطلب، لا تمنعن مصليًا عند هٰذا البيت في ساعة من ليل أو نهار».

ومن حديث عمرو بن دينار[(٨)]، عن نافع، عن أبيه رفعه: «يا بني عبد مناف، يا بني هاشم، إن وليتم هٰذا الأمر يومًا فلا يمنعن طائفًا بهٰذا البيت أو مصليًا أي ساعة شاء من ليل أو نهار».

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٤٢٣ رقم ١).
(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٤٢٤ رقم ٢).
(٣) في «م»: عمرو.
(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٤٢٤ رقم ٥).
(٥) في «سنن الدارقطني»: تمنعوا. وفي «م»: يمنعن. والمثبت من «أ».
(٦) في «سنن الدارقطني» أي.
(٧) «سنن الدارقطني» (١/ ٤٢٥ رقم ٧).
(٨) «سنن الدارقطني» (١/ ٤٢٥ رقم ٨).

(و)[١] قال البيهقي في «سننه»[٢] بعد إيراد حديث سفيان أقام ابن عيينة إسناده ومن خالفه في الإسناد لا يقاومه؛ فرواية ابن عيينة أولىٰ أن تكون محفوظة، وكذا قال في «المعرفة»[٣] أن سفيان رواه، وهو حافظ ثقة، والذين خالفوه دونه في الحفظ والمعرفة.

تنبيهات: أحدها: روي من حديث جابر بن عبد الله وابن عباس مثل حديث جبير بن مطعم، أما حديث جابر (فرواه الدارقطني في «سننه»[٤] من حديث معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر)[٥] قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بني عبد مناف، ألا لا تمنعوا أحدًا صلىٰ عند هٰذا البيت أية ساعة شاء من ليل أو نهار».

ورواه أيضًا من حديث عبد الوهاب الثقفي، نا أيوب، عن أبي الزبير -أظنه عن جابر- أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا (يطوف)[٦] بهٰذا البيت أية ساعة شاء من ليل أو نهار».

وأما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني[٧] أيضًا من حديث. شريح ابن النعمان، نا أبو الوليد العدني، نا رجاء أبو سعيد، أنا مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد المطلب- أو يا بني عبد مناف- لا تمنعوا أحدًا يطوف بالبيت ويصلي؛ فإنه لا صلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس إلا [بمكة][٨] عند (هٰذا)[٩] البيت يطوفون ويصلون».

---

(١) من «م».
(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ٤٦١).
(٣) «معرفة السنن» (٢/ ٢٧٥).
(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٤٢٤ رقم ٣).
(٥) من «م».
(٦) في «م»: طاف.
(٧) «سنن الدارقطني» (١/ ٤٢٥-٤٢٦ رقم ١٠).
(٨) من «سنن الدارقطني».
(٩) في «أ»: أهل. والمثبت من «م».

قال الضياء المقدسي: أبو الوليد (العدني)[١] لم أر له (ذكرًا)[٢] في «الكنىٰ» لأبي أحمد الحاكم، ورجاء هو ابن الحارث ضعفه ابن معين.

ورواه الطبراني أيضًا في «أصغر معاجمه»[٣] عن أحمد بن زكريا العابدي، نا عبد الوهاب بن فليح (المكي)[٤]، نا سليم بن مسلم الخشاب، نا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، يا بني عبد المطلب، إن وليتم هٰذا الأمر فلا تمنعوا أحدًا طاف بهٰذا البيت أن يصلي[٥] أية ساعة شاء من ليل أو نهار».

قال الطبراني: يعني ركعتين بعد طواف السبع (و)[٦] يصلي بعد الصبح قبل طلوع الشمس، وبعد العصر قبل غروب الشمس، وفي كل النهار، قال: وهٰذا الحديث لم يروه عن ابن جريج إلا سليم بن مسلم.

ورواه في «أكبر[٧] معاجمه»[٨] من حديث إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، إن وليتم من هٰذا الأمر بعدي فلا تمنعوا أحدًا طاف بهٰذا البيت أو صلىٰ أية ساعة شاء من ليل أو نهار».

وفي «كامل ابن عدي»[٩] من حديث سعيد بن أبي راشد، عن عطاء ابن أبي رباح، عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا صلاة بعد الفجر حتىٰ تطلع

---

(١) في «أ»: العربي. وهو تحريف والمثبت من «م».

(٢) في «أ»: ذكر. والمثبت من «م».

(٣) «المعجم الصغير» (١/ ٢٧).

(٤) من «م».

(٥) زاد في «م»: به.

(٦) في «م»: أو. وفي مطبوع «المعجم الصغير»: أن. والمثبت من «أ».

(٧) في «م»: أكثر. خطأ والمثبت من «أ».

(٨) «المعجم الكبير» (١١/ ١٥٩ رقم ١١٣٥٩).

(٩) «الكامل» (٤/ ٤٤١).

الشمس، ولا (صلاة)[١] بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، من طاف فليصل أي حينٍ طاف».

وقال ابن عدي: وهٰذا يرويه عن عطاء سعيد، وزاد في متنه: «من طاف فليصل أي حين طاف» قال: (وهو يحدث)[٢] عن عطاء و غيره بما لا يتابع عليه.

وقال البيهقي[٣]: ذكره (البخاري في «التاريخ»)[٤] وقال: لا يتابع عليه .

التنبيه الثاني: وهم صاحب «المنتقىٰ»[٥] فعزىٰ هٰذا الحديث إلىٰ «صحيح مسلم» فقال: رواه الجماعة إلا البخاري، وهو غلط (فاحش)[٦]، وتبعه علىٰ هٰذا الوهم المحب في «أحكامه» فقال: رواه السبعة إلا البخاري فاحذر التقليد، وقد عثر في ذلك الشيخ نجم الدين ابن الرفعة في «مطلبه» فقال: رواه مسلم ولفظه: «لا تمنعوا أحدًا طاف بهٰذا البيت وصلىٰ (أي)[٧] ساعة شاء من ليل أو نهار» وليت شعري من أين أخذ هٰذا اللفظ، وكأنه والله أعلم لما رأىٰ صاحب «المنتقىٰ» وهو المجد ابن تيمية عزاه إلىٰ الجماعة دون البخاري ٱقتطع مسلمًا من بينهم، واكتفىٰ به عنهم ثم ذكره بلفظه وفي جواز فعل مثل ذلك نظر.

التنبيه الثالث: قال البيهقي: يحتمل أن يكون المراد بالصلاة المذكورة في هٰذا الحديث صلاة الطواف خاصة، قال: وهو الأشبه بالآثار، ويحتمل جميع الصلوات.

---

(١) ليست في «م» ولا مطبوع «الكامل».

(٢) في «م»: هذا الحديث. والمثبت من «أ».

(٣) «السنن الكبرى» (٢/ ٤٦٢).

(٤) في «م»: من تاريخه. والمثبت من «أ».

(٥) انظر «نيل الأوطار» (٣/ ٩٤).

(٦) في «أ»: فاجتنبه. والمثبت من «م».

(٧) في «م»: أية. والمثبت من «أ».

قال ابن الصلاح في «مشكل الوسيط»: والأول قوي، قال النووي في «شرح المهذب»[١]: ويؤيده رواية أبي داود: «لا تمنعوا أحدًا يطوف بهٰذا البيت، ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار».

قلت: ويؤيده أيضًا رواية الدارقطني، والطبراني لحديث ابن عباس وغير ذلك مما سلف من روايات (حديث)[٢] جبير بن مطعم، ورواية ابن حبان السالفة تقوي الثاني، (وأنها تشرع وإن لم يطف)[٣].

التنبيه الرابع: عبد الله بن باباه يقال هكذا، ويقال: ابن بابيه- وقد سلفا- ويقال: ابن بابي، وقال يحيىٰ بن معين: هٰؤلاء ثلاثة مختلفون، قال أبو الحسن محمد بن أحمد بن البراء: والقول عندي (ما قال)[٤] البخاري وابن المديني أن الكل واحد لا ما قال يحيىٰ.

الحديث السابع بعد الأربعين

روي أنه ﷺ قال: «**لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتا الفجر**»[٥].

هٰذا الحديث مروي من طرق أشهرها من طريق عبد الله بن عمر ابن الخطاب ﷺ رواه الأئمة أحمد[٦]، وأبو داود[٧]، والترمذي[٨]، والدارقطني[٩].

---

(١) «المجموع» (٤/ ١٥٨). (٢) سقطت من «م»، والمثبت من «أ».
(٣) في «أ»: .. الشرع وإن لم يظفر. والمثبت من «م».
(٤) بياض في «أ»، والمثبت من «م». (٥) «الشرح الكبير» (١/ ٤٠٢).
(٦) «المسند» (٢/ ١٠٤).
(٧) «سنن أبي داود» (٢/ ١٨٥-١٨٦ رقم ١٢٧٢).
(٨) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٧٨-٢٧٩ رقم ٤١٩).
(٩) «سنن الدارقطني» (١/ ٤١٩ رقم ٢).

أما أحمد فأخرجه عن عفان، نا وهيب، نا قدامة بن موسىٰ، نا أيوب بن حصين التميمي، عن أبي علقمة مولىٰ عبد الله بن عباس، عن يسار مولىٰ عبد الله بن عمر قال: «رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد ما طلع الفجر، فقال: يا يسار (كم صليت)؟[١] قلت: لا أدري. قال: (لا دريت)![٢] إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هٰذه الصلاة فقال: ألا ليبلغ شاهدكم غائبكم (أن)[٣] لا صلاة بعد (الصبح)[٤] إلا سجدتان».

وأما أبو داود فأخرجه عن مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب، ثنا قدامة به إلىٰ قوله: «بعد طلوع الفجر» ولفظه في (الباقي)[٥]: فقال: «يا يسار، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هٰذه الصلاة، فقال: ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين».

وأما الترمذي فأخرجه عن أحمد بن بن (عبدة)[٦] الضبي، نا عبد العزيز بن محمد (عن)[٧] قدامة بن موسىٰ، عن محمد بن الحصين، عن أبي (علقمة)[٨] عن يسار، عن ابن عمر رفعه: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين».

وأما الدارقطني فأخرجه عن محمد بن يحيىٰ بن مرداس، عن أبي داود كما سلف.

وعن[٩] محمد بن سليمان (المالكي)[١٠] عن أحمد بن عبدة كما

---

(١) بياض في «أ»، والمثبت من «م».
(٢) في «أ»: أدريت. والمثبت من «م».
(٣) ليست في «م»، والمثبت من «أ».
(٤) بياض في «أ»، والمثبت من «م».
(٥) في «أ»: الثاني. والمثبت من «م».
(٦) من «م».
(٧) في «م»: ثنا. والمثبت من «أ»
(٨) بياض في «أ»، والمثبت من «م».
(٩) «سنن الدارقطني» (١/ ٤١٩ رقم ١).
(١٠) من «م».

سلف لكن بلفظ: عن يسار مولىٰ ابن عمر قال: «رآني ابن عمر أصلي بعد الفجر فحصبني (وقال)[1]: يا يسار كم صليت؟ قلت: لا أدري، قال: لا دريت! إن رسول الله ﷺ خرج علينا (ونحن نصلىٰ هٰذه الصلاة فتغيظ علينا)[2] (تغيظًا)[3] شديدًا ثم قال: ليبلغ شاهدكم [غائبكم][4] (أن لا)[5] صلاة بعد طلوع الفجر إلا سجدتين».

قال الترمذي[6]: هٰذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة ابن موسىٰ، وروىٰ (عنه)[7] غير واحد وهو مما أجمع عليه أهل العلم، كرهوا أن (يصلي الرجل)[8] بعد طلوع الفجر (إلا ركعتي الفجر[9]، ومعنىٰ هٰذا الحديث: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر)[10] (أن هٰذا (آخر)[11] كلامه».

وقد عرفنا هٰذا الحديث من غير حديث قدامة (رواه)[12] الطبراني من حديث موسىٰ بن عقبة، عن نافع عن (ابن)[13] عمر مرفوعًا: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر».

ورواه أيضًا من حديث يحيىٰ بن أيوب، عن محمد بن النيل، عن أبي بكر بن يزيد (بن)[14] سرجس، عن ابن عمر «رأىٰ مولىٰ له يقال له:

---

(١) في «م»: ثم قال. والمثبت من «أ». (٢) سقط من «أ». والمثبت من «م».
(٣) في «م»: غيظًا. والمثبت من «أ».
(٤) سقط من «أ،م»، والمثبت من «سنن الدارقطني».
(٥) بياض في «أ»، والمثبت من «م». (٦) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٨٠).
(٧) سقط من «م»، والمثبت من «أ». (٨) في «م»: الرجل يصلي.
(٩) إلى هنا انتهي كلام الترمذي في المطبوع.
(١٠) سقط من «م». (١١) من «م».
(١٢) في «م»: وروى. (١٣) سقط من «أ». والمثبت من «م».
(١٤) في «أ» عن. والمثبت من «م». وهو الصواب. وانظر ترجمته في «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٤٤ ترجمة ١٥٣٤).

يسار يصلي بعد طلوع (الفجر)[١] فقال: ما هٰذه الصلاة؟! فقال: شيء بقي علي من حزبي. فقال ابن عمر: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: إذا طلع الفجر (فلا)[٢] صلاة إلا ركعتين؛ فليبلغ الشاهد الغائب».

ورواه أبو يعلىٰ في «مسنده»[٣] عن هارون بن معروف، نا ابن (وهب)[٤] نا يحيىٰ بن أيوب[٥]، عن عبيد الله بن زحر، عن محمد ابن (أبي)[٦] أيوب [عن][٧] أبي علقمة مولىٰ بني هاشم، عن عبد الله ابن عمر «أنه رأىٰ مولىٰ له يقال له: يسار يصلي بعد الفجر فنهاه، فقال (إنه)[٨] بقي من حزبي. فقال له عبد الله: أفلا أَخَّرْتَهُ حتىٰ يكون ذلك من النهار؟ ثم قال عبد الله: خرج علينا رسول الله ﷺ، والناس يصلون بعد طلوع الفجر، فقال: إنه لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتان».

ورواه ابن عدي[٩] في ترجمة محمد بن الحارث الحارثي، عن عمران بن موسىٰ بن فضالة، نا بندار، نا محمد بن الحارث، حدثني محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن عمر رفعه: «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا (الركعتين)[١٠] قبل المكتوبة».

---

(١) في «أ»: الشمس. والمثبت من «م». وكذا في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٥١ ترجمة ٧٩٩).
(٢) في «أ»: لا. والمثبت من «م».
(٣) «مسند أبي يعلي» (١٠/ ١١٥ رقم ٥٧٤٥) [٣٣١].
(٤) في «م»: وهيب. وهو خطأ.
(٥) زاد في «أ» بعده: عبيد الله. ولعله سهو من الناسخ.
(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٧) سقط من «أ،م» والمثبت من «مسند أبي يعلى».
(٨) في «مسند أبي يعلى»: إنما.
(٩) «الكامل» (٧/ ٣٨٠).
(١٠) في «م»: ركعتين.

ومحمد بن الحارث ومحمد بن [عبد الرحمن بن البيلماني](١) ضعيفان.

وأما دعواه الإجماع علىٰ كراهية الصلاة بعد طلوع الفجر غير ركعتي الفجر فغريب؛ فالخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر(٢) وغيره حتي في مذهبنا؛ بل الراجح عندنا أن الكراهة لا تدخل وقتها إلا بفعل الفرض فله أن يصلي قبله ما شاء.

قال ابن المنذر: ٱختلفوا في التطوع بعد طلوع الفجر [سوىٰ ركعتي الفجر](٣) (فكرهت)(٤) طائفة ذلك، وممن روىٰ عنه أنه كره (ذلك)(٥) عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وفي (إسنادهما)(٦) مقال. وكره ذلك الحسن البصري وقال: ما سمعت فيها بشيء. وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون ذلك وكره ذلك سعيد بن المسيب، والعلاء ابن زياد، وحميد بن عبد الرحمن.

وممن قال: لا بأس أن يتطوع الرجل بعد الفجر: الحسن البصري، وكان مالك يرىٰ أن يفعل (ذلك)(٧) من فاتته صلاة (بالليل)(٨): وفي «أحكام» المحب الطبري ما نصه: ذكر التوسعة في التنفل بعد ركعتي الفجر، ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا قضىٰ (صلاته)(٩) من آخر الليل نظر؛ فإن كنت مستيقظة حدثني، وإن كنت نائمة أيقظني وصلىٰ ركعتين، ثم ٱضطجع حتىٰ يأتيه المؤذن، فيؤذنه

(١) في «أ»: عبد الرحمن البيلماني. وفي «م»: البيلماني. فقط، والمثبت هو الصواب.
(٢) «الأوسط» (٢/ ٣٩٩-٤٠٠).
(٣) من «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٩٩).
(٤) في «أ»: فكرهه. والمثبت من «م».
(٥) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٦) بياض في «أ»، والمثبت من «م».
(٧) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٨) في «م»: الليل.
(٩) في «أ»: صلاة. والمثبت من «م».

(بالصلاة)[١] فيصلي ركعتين خفيفتين، ثم يخرج إلىٰ الصلاة».

أخرجاه[٢]، وأبو داود[٣]، والترمذي[٤] قال: و وجه الدلالة أن الركعتين اللتين اضطجع (عقبهما)[٥] هما ركعتا الفجر كما (دل)[٦] عليه الأحاديث المصرحة بذلك. انتهىٰ ما ذكره.

وأعله ابن القطان[٧] بوجه آخر؛ فقال بعد أن ساقه من طريق الترمذي كل من في إسناده معروف مشهور إلا محمد بن الحصين؛ (فإنه)[٨] مختلف فيه ومجهول الحال، ومع ذلك كان (عمر)[٩] بن علي المقدمي وعبد العزيز بن محمد الدراوردي يقولان: (عن قدامة ابن موسىٰ، عن محمد بن الحصين وكان وهيب وحميد بن الأسود يقولان)[١٠]: عن أيوب بن حصين.

وقال عثمان بن عمر: ثنا قدامة بن موسىٰ قال: أخبرني رجل من بني حنظلة ذكر (هذا)[١١] الخلاف فيه البخاري، ولم يعرف هو ولا ابن أبي حاتم من حاله بشيء (فهو)[١٢] عندهما (مجهول)[١٣].

وذكر أبو داود رواية (وهيب)[١٤] عن قدامة عن أيوب بن حصين

---

(١) في «أ»: الصلاة. والمثبت من «م».

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٥٨٦ رقم ٣٨٢)، و«صحيح مسلم» (١/ ٥٠٨ رقم ٧٣٦).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ١٧٨-١٧٩ رقم١٢٥٦).

(٤) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٧٨-٢٧٩ رقم ٤١٩).

(٥) في «م»: عقيبهما.

(٦) في «م»: دلت. والأمران جائزان.

(٧) «الوهم والإيهام» (٣/ ٣٨٩-٣٩٠ رقم ١١٣٠).

(٨) في «أ»: لأنه. والمثبت من «م».

(٩) في «أ»: عمرو. والمثبت من «م».

(١٠) سقط من «م».

(١١) في «م»: فيه.

(١٢) في «م»: فهي.

(١٣) في «أ،م»: مجهولة.

(١٤) من «م».

كما أشار إليه البخاري.

قلت: (أما)[١] هٰذا الاختلاف فقد رجح أبو حاتم[٢] منه قول من قال محمد بن الحصين (وكذا)[٣] وابن عساكر، لٰكن خالف الدارقطني فإنه قال في «علله» وقد سئل عنه: هٰذا الحديث يرويه الدراوردي، عن قدامة بن موسىٰ، عن محمد بن الحصين، عن أبي علقمة مولىٰ ابن عباس، عن يسار، مولىٰ ابن عمر، عن ابن عمر، وتابعه (عليه)[٤] عمر بن علي المقدمي، وخالفهما سليمان بن بلال ووهيب (فروياه)[٥] عن قدامة بن موسىٰ، عن أيوب بن الحصين، عن أبي علقمة، عن يسار (عن)[٦] ابن عمر. قال: ويشبه أن يكون القول قول سليمان ووهيب؛ لأنهما ثقتان.

وأما قوله مجهول الحال فكذا نقل عن الدارقطني[٧] (أيضًا)[٨] أنه مجهول لٰكن ذكره أبو حاتم بن حبان في «ثقاته»[٩] في أتباع التابعين فقال: محمد بن حصين يروي عن أبي علقمة مولىٰ ابن عباس، وكان (أبو)[١٠] علقمة قاضيًا بإفريقية (روىٰ)[١١] عنه قدامة بن موسىٰ.

قلت: وسليمان بن بلال والدراوردي أيضًا، وأعله ابن حزم بوجه آخر؛ فقال[١٢]: يسار مولىٰ ابن عمر مجهول. وليس كما ذكر؛ فقد قال

(١) في «أ»: ما. والمثبت من «م».
(٢) «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٣٥).
(٣) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٤) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٥) في «م»: فرواه.
(٦) من «م».
(٧) «تهذيب التهذيب» (٥/ ٨١).
(٨) ليست في «م».
(٩) «الثقات» (٧/ ٤٠١).
(١٠) من «م».
(١١) في «أ»: رواه. والمثبت من «م».
(١٢) «المحلى» (٣/ ٣٣).

في حقه أبو زرعة[١]: ثقة. وقال: النووي في «شرح المهذب»[٢]: هٰذا الحديث إسناده حسن، إلا أن في إسناده رجلًا مستورًا والظاهر أنه عنىٰ بالمستور محمد بن الحصين، وقد عرفت عينه وحاله، وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»[٣] بعد ٱحتجاجه لمذهبه: أن النوافل تحرم بطلوع الفجر إلا سنة الصبح؛ إن قالوا قد قال الترمذي: هٰذا حديث غريب لا (يعرف)[٤] إلا من حديث قدامة. قلنا: قدامة[٥] معروف، ذكره البخاري في «تاريخه» وأخرج عنه (مسلم)[٦] في «صحيحه».

قلت: ووثقه يحيىٰ بن معين وأبو زرعة الرازي.

الطريق الثاني: من طرق الحديث: عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين».

رواه الدارقطني في «سننه»[٧] من حديث وكيع، نا سفيان، نا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو به، وعبد الرحمن[٨] هٰذا (مختلف فيه)[٩] ضعفه ابن معين في أحد قوليه، والنسائي. وقال أحمد: نحن لا نروي عنه شيئًا. وقال ابن خراش: هالك (مختلف فيه)[١٠] وقال يحيىٰ القطان: ثقة. وقال أبو داود: قلت لأحمد بن صالح: يحتج به؟ قال: نعم. قلت: صحيح الكتاب؟ قال: نعم. وقال أحمد بن صالح: ثقة وينكر علىٰ من

(١) «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٣٧).
(٢) «المجموع» (٤/ ١٥١).
(٣) «التحقيق» (١/ ٤٤٦).
(٤) في «م»: نعرفه.
(٥) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٤٨).
(٦) سقط من «م».
(٧) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٤٦ رقم ٢).
(٨) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٦٠-٣٦٢).
(٩) من «م».
(١٠) ليست في «م».

(تكلم)[١] فيه، وقال: من يتكلم فيه (فليس بمقبول)[٢] ابن أنعم من الثقات. (وكان)[٣] ابن وهب يطريه. وكان الثوري يعظمه. وقال الترمذي: رأيت البخاري (يقوي أمره ويقول)[٤] هو مقارب الحديث. وسنستوفي ترجمته (في)[٥] أواخر باب الأذان -إن شاء الله- تعالىٰ وذكره ابن الجوزي في «ضعفائه»[٦] ونقل كلام الأئمة في تضعيفه، وقال في «تحقيقه»[٧] بعد ٱستدلاله به: إن قيل الأفريقي هٰذا (قال)[٨] الدارقطني (فيه)[٩]: ليس بقوي . قلنا: قد قال يحيىٰ بن معين: لا يسقط حديثه. وقال ابن المنذر: في إسناده مقال.

قال البيهقي[١٠]: ورواه جعفر بن عون، عن عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو موقوفًا عليه. قال: والثوري أحفظ من غيره إلا أن عبد الرحمن الأفريقي غير محتج بقوله. قال: وله شاهد من حديث ابن المسيب مرسلًا وسيأتي بعد هٰذا .

قلت: ولحديث عبد الله بن (عمرو)[١١] هٰذا طريق آخر بدون عبد الرحمن هٰذا، رواه الطبراني[١٢] عن محمد بن إسحاق بن قتيبة

---

(١) في «أ»: يتكلم. والمثبت من «م». (٢) في «أ»: ليس مقبول. والمثبت من «م».
(٣) في «أ»: وقال. خطأ. والمثبت من «م».
(٤) في «أ»: يقول. وفي «م»: يقول أمره ويقول. والمثبت من «تهذيب الكمال» (١٧/ ١٠٨).
(٥) من «م».
(٦) «الضعفاء المتروكين» لابن الجوزي (٢/ ٩٤).
(٧) «التحقيق» (١/ ٤٦). (٨) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٩) سقط من «أ»، والمثبت من «م». (١٠) «السنن الكبرى» (٢/ ٤٦٦).
(١١) في «أ»: عمر. والمثبت من «م».
(١٢) «الأوسط» (٢/ ١٤٤ رقم ١٥٢١) وفيه: حدثنا أحمد، قال: نا محمد بن خلف العسقلاني به.

العسقلاني، عن محمد بن خلف العسقلاني، عن (رواد)[١] بن الجراح، عن سعيد بن بشير، عن مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة إذا طلع الفجر إلا ركعتين».

الطريق الثالث: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين».

رواه الطبراني[٢] وابن عدي[٣] من حديث سعيد بن المسيب عنه (به)[٤] ورواه البيهقي[٥] عن سعيد بن المسيب مرسلًا، ثم قال: (وقد[٦] روي موصولًا بذكر أبي هريرة فيه، ولا يصح وصله.

وقال عبد الحق في «أحكامه»[٧] بعد ذكر طريق الترمذي: روي هٰذا الحديث من (طرق)[٨] فيها جماعة ضعفاء، ولا يصح منها كلها شيء (وأحسنها)[٩] حديث الترمذي، وكأنه تبع ابن حزم في التضعيف؛ فإنه قال في «محلاه»[١٠]: الرواية في أن «(لا)[١١] صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر» ساقطة مطروحة مكذوبة كلها لم يروها أحد إلا من طريق (عبد الرحمن)[١٢] بن زياد بن أنعم، وهو هالك.

قلت: قد عرفت حاله فيما مضىٰ، قال ابن حزم: أو من طريق أبي

---

(١) في «أ، م»: أبي وراد. والمثبت هو الصحيح، وانظر «تهذيب الكمال» (٩/ ٢٢٧).
(٢) «المعجم الأوسط» (١/ ٢٤٩ رقم ٨١٦).
(٣) «الكامل» (١/ ٤٩٠).
(٤) من «م».
(٥) «السنن الكبرى» (٢/ ٤٦٦).
(٦) في «م»: فقد.
(٧) «الأحكام الوسطى» (٢/ ٦٦-٦٧).
(٨) في «أ»: طريق. والمثبت من «م».
(٩) في «أ»: وأحبها. والمثبت من «م».
(١٠) «المحلى» (٣/ ٣٢-٣٣)
(١١) سقط من «أ»، والمثبت من «م»
(١٢) في «م»: عبد الله. خطأ.

بكر بن محمد، وهو مجهول لا يدرىٰ (من)[١] هو، وليس هو ابن حزم.

قلت: الظاهر أنه ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أخو زيد ابن محمد روىٰ عن جماعة، وعنه جماعة. وقال أبو حاتم[٢]: ثقة لا بأس به. قال: أو من طريق (أبي)[٣] هارون العبدي، وهو ساقط، أو من طريق يسار مولىٰ ابن عمر، وهو مجهول ومدلس عن كعب بن مروان، لا ندري من هو، وقد أسلفنا الجواب عن قوله في يسار.

تنبيه: وقع في كلام الحافظ زكي الدين المنذري عزو حديث ابن عمر السالف إلىٰ ابن ماجه، وليس هو فيه كذلك؛ إنما لفظه: «ليبلغ شاهدكم غائبكم» فحسب، وقد قال هو في كلامه علىٰ «مختصر سنن أبي داود»[٤] أخرجه ابن ماجه مختصرًا؛ فأصاب، ووقع في ذلك (أيضًا)[٥] شيخنا قطب الدين عبد الكريم الحلبي في كلامه علىٰ بعض أحاديث المحلىٰ وكأنه قلده فيه، ويجاب بأنهما أرادا أصل الحديث.

الحديث الثامن بعد الأربعين

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: **«كان رسول الله ﷺ يداوم علىٰ الركعتين بعد العصر»**[٦].

هٰذا الحديث سلف في الباب بنحوه في الحديث الحادي والأربعين مع ما يخالفه فراجعه.

---

(١) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٢) «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٣٧-٣٣٨).
(٣) في «أ»: أبو. خطأ.
(٤) «مختصر سنن أبي داود» (٢/ ٨٢).
(٥) ليست في «م».
(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٤٠٢).

الحديث التاسع بعد الأربعين

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**ما كان رسول الله ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلّا صلىٰ ركعتين**»[١].

هٰذا الحديث صحيح، رواه مسلم في «صحيحه»[٢] من حديث الأسود ومسروق قالا: «نشهد علىٰ عائشة أنها قالت: ما كان (يكون)[٣] يومه الذي كان يكون (فيه)[٤] عندي (إلا)[٥] صلاهما رسول الله ﷺ في بيتي- يعني: الركعتين بعد العصر». وروىٰ هو والبخاري عنها قالت: «ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط». وقد سلف، وعنها: «صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي قط سرًّا وعلانية ركعتان (قبل)[٦] الفجر، وركعتان بعد العصر» وقد سلف قريبًا حديث أبي سلمة عن عائشة. وفي رواية لابن حبان في «صحيحه»[٧] عنها: «ما من يوم كان يأتي علي رسول الله ﷺ إلا صلىٰ بعد العصر ركعتين».

الحديث الخمسون

عن عائشة رضي الله عنها «**أن النبي ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهىٰ عنها**»[٨].

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٤٠٢-٤٠٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٥٧٢-٥٧٣ رقم ٨٣٥)[٣٠١].

(٣) من «م».

(٤) من «م».

(٥) سقطت من «م».

(٦) في «م» بعد. وهو خطأ، والمثبت من «أ».

(٧) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٤٣٧ رقم ١٥٧٠).

(٨) «الشرح الكبير» (١/ ٤٠٣).

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»(١) من حديث (ابن)(٢) إسحاق، عن محمد بن (عمرو)(٣) بن عطاء، عن ذكوان مولىٰ عائشة أنها حدثته «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهىٰ عنها، ويواصل وينهىٰ عن الوصال». وابن إسحاق هٰذا هو محمد(٤) بن إسحاق ابن يسار (أبو)(٥) بكر، ويقال: أبو عبد الله المطلبي، مولاهم المدني الإمام صاحب المغازي، رأىٰ أنسًا، وروىٰ عن عطاء وطبقته، وعنه الأئمة وكان ممن يحوز (العلم)(٦) وله غرائب في سعة ما (روىٰ)(٧) وهو صدوق، وحديثه فوق الحسن، وقد صححه جماعة. قال أحمد: حسن الحديث. وفي رواية عنه: كثير التدليس. وقال ابن (المديني: حديث)(٨) حسن صحيح. وأثنىٰ عليه أيضًا محمد بن (شهاب)(٩) وشعبة وابن عيينة وأبو زرعة والبخاري، ووثقه العجلي وابن سعد. وقال يعقوب بن شيبة: حديثه صحيح. وقال ابن معين في رواية الدوري والساجي: ثقة. وأخرج له البخاري تعليقًا واستشهد به مسلم في خمسة أحاديث.

وأفظع (مالك القول فيه)(١٠) فقال: هو دجال من الدجاجلة، وقد أنكر ذلك عليه غير واحد حتىٰ قال الخطيب: أطلق مالك لسانه في قوم

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٨٦ رقم ١٢٧٤).
(٢) تحرف في «م» إلى: أبي. والمثبت من «أ».
(٣) تحرف في «م» إلى: عمر. والمثبت من «أ».
(٤) «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٨-٣٢).
(٥) في «أ»: أو. والمثبت من «م».
(٦) من «م».
(٧) في «م»: يروى. والمثبت من «أ».
(٨) فى «م»: المنذر حديثه. والمثبت من «أ».
(٩) في «م»: يسار.
(١٠) في «م»: القول فيه مالك. والمثبت من «أ».

معروفين بالثقة والصلاح، وقال ابن نمير: لم يعرفه مالك ولم يجالسه. وقال أبو زرعة الدمشقي: ذاكرت دحيمًا قول مالك فرأىٰ أن ذلك ليس للحديث، إنما ذلك؛ لأنه اتهمه (بالقدر)[١] قال ابن نمير: وقد كان أبعد الناس (منه-أي)[٢] من القدر- وذكر ابن حبان شبه (مقالته)[٣] هٰذه فيه فقال في «ثقاته»[٤]: في أتباع التابعين: تكلم فيه)[٥]رجلان، هشام ابن عروة ومالك بن أنس؛ أما هشام فقال له يحيىٰ بن سعيد القطان: إن ابن إسحاق حدث عن فاطمة بنت المنذر؟ قال: وهل كان يصل إليها؟! قال ابن حبان: وهٰذا ليس (مما)[٦] يجرح به الإنسان، وذلك أن التابعين مثل الأسود وعلقمة من أهل العراق، وأبي سلمة وعطاء ودونهما من أهل الحجاز قد سمعوا من عائشة من غير أن ينظروا إليها، سمعوا صوتها، وقبل الناس أخبارهم من غير أن يصل إليها حتىٰ ينظر إليها عيانًا، وكذلك ابن إسحاق كان يسمع من فاطمة و الستر من بينهما مُسْبَل أو بينهما (حائل)[٧] بحيث يسمع كلامها، فهٰذا سماع صحيح، والقادح فيه بهٰذا غير منصف.

وأما مالك؛ فإنه كان ذلك منه مرة، ثم عاد إلىٰ ما يحب، وذلك أنه لم يكن بالحجاز أحد أعلم بأنساب العرب وأيامهم من محمد ابن إسحاق، وكان يزعم أن مالكًا من موالي ذي أصبح وكان مالك يزعم أنه من أنفسهم، فوقع بينهما (لهٰذا)[٨] معارضة، فلما صنف مالك

---

(١) في «أ»: القدر. والمثبت من «م».
(٢) من «م».
(٣) في «أ»: المقالة. والمثبت من «م».
(٤) «الثقات» (٧/ ٣٨٠-٣٨٥).
(٥) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٦) في «أ»: ما. والمثبت من «م».
(٧) في «أ»: حامل. والمثبت من «م».
(٨) من «م».

«الموطأ» قال (ابن ٱسحاق)[١]: ٱئتوني به فإني بيطاره، فنقل ذلك إلىٰ مالك، فقال: (هو)[٢] دجال من الدجاجلة يروي عن اليهود، وكان بينهم ما يكون بين الناس، حتىٰ عزم محمد بن إسحاق علىٰ الخروج إلىٰ العراق فتصالحا حينئذ، فأعطاه مالك عند ذلك (الوداع)[٣] خمسين دينارًا نصف ثمرته تلك السنة، ولم يكن يقدح فيه مالك من أجل الحديث، إنما كان ينكر عليه تتبعه غزوات النبي ﷺ عن أولاد اليهود الذين أسلموا وحفظوا قصة خيبر وقريظة والنضير وما أشبهها من الغزوات عن أسلافهم، وكان ابن إسحاق يتتبع هٰذا عنهم (ليَعْلَمَ، من غير أن يحتج بهم، وكان مالك لا [يرىٰ][٤] الرواية إلا عن متقن صدوق فاضل)[٥] يحسن ما يروي، ويروي ما يحدث.

قال علي بن الحسين بن واقد: دخلت علىٰ ابن المبارك وإذا هو وحده، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، كنت أشتهي أن ألقاك علىٰ هٰذه الحالة. قال: هات. قلت: ما تقول في محمد بن إسحاق؟ قال: أما إنا وجدناه صدوقًا- ثلاث مرات.

وقال يحيىٰ بن معين: كان (محمد)[٦] بن إسحاق ثبتًا في الحديث.

قال ابن حبان: لم يكن أحد بالمدينة يقارب ابن إسحاق في علمه ولا يوازيه في جمعه. وكان شعبة وسفيان يقولان: محمد بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث، وهو من أحسن الناس سياقًا للأخبار، وأحسنهم حفظًا لمتونها، وإنما أُذي؛ لأنه كان يدلس علىٰ الضعفاء؛ فوقع المناكير

---

(١) في «أ»: مالك. وهو خطأ، والمثبت من «م».

(٢) في «م»: هذا.

(٣) في «م»: للوداع. والمثبت من «أ».

(٤) في «م»: يروى. والمثبت من «الثقات».

(٥) من «م».

(٦) ليست في «م». والمثبت من «أ».

في روايته من قبل أولئك، فأما إذا بين السماع فيما يرويه فهو ثبت يحتج بروايته.

قال علي بن المديني: محمد بن إسحاق صدوق، والدليل علىٰ صدقه أنه ما روىٰ عن أحد من الجلة إلا وروىٰ عن رجل عنه؛ فهٰذا يدل علىٰ صدقه. وفي رواية أن علي بن المديني سئل عنه أيضًا، فقال: ثقة قد أدرك نافعًا (وروىٰ)(١) عنه وروىٰ (عن رجل)(٢) عنه، وعن رجل (عن رجل)(٣) عنه هل يدل (ذلك)(٤) إلا علىٰ الصدق.

قال ابن حبان: كان محمد بن إسحاق يكتب عن من فوقه ومثله ودونه لرغبته في العلم وحرصه عليه (فربما)(٥) يروي عن رجل قد رآه، ويروي عن آخر عنه في موضع آخر، ويروي عن رجل، عن رجل عنه، فلو كان ممن يستحل الكذب لم يحتج إلىٰ الإنزال؛ بل كان يحدث عمن يراه ويقتصر عليه، فهٰذا مما يدلك علىٰ صدقه وشهرة عدالته في الروايات. قال يحيىٰ بن يحيىٰ وذكر (عنده)(٦) محمد بن إسحاق: فوثقه. هٰذا آخر كلام ابن حبان، وقد أوضح ترجمته وأجاد.

وقال أبو الحسن بن القطان- وهو المدقق في النظر-: (المتحصل)(٧) من أمر ابن إسحاق الثقة والحفظ، ولا سيما السير (ولم)(٨) يصح عليه قادح.

---

(١) في «أ»: فروى. والمثبت من «م».
(٢) تكرر في «أ».
(٣) ليست في «م» والمثبت من «أ».
(٤) في «م» هذا. والمثبت من «أ».
(٥) في «م»: مر بها. والمثبت من «أ».
(٦) في «م»: عند. والصواب ما في «أ».
(٧) ليست في «م». والمثبت من «أ».
(٨) في «م»: لا. والمثبت من «أ».

هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب بحمد الله (ومنته)[١] وذكر فيه من الآثار عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنهما قالا في الحائض: «تطهر قبل (طلوع)[٢] الفجر بركعة يلزمها المغرب والعشاء» وهو أثر مشهور عنهما (رواهما البيهقي)[٣].

أما الأول (فرواه)[٤] من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع، عن جده عبد الرحمن، عن مولىٰ لعبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف قال: «إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعًا، وإذا طهرت (الحائض)[٥] قبل أن يطلع الفجر صلت المغرب والعشاء جميعًا.

قال الخلال: (كان)[٦] أبو عبد الله- يعني أحمد بن حنبل- (يقول)[٧] محمد بن عثمان (هٰذا)[٨] (كان)[٩] ثقة، في إسناده مولىٰ لعبد الرحمن بن عوف -لعله- يعني أنه مجهول- قال: وكان ابن عيينة يهم فيه فيقول: سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع وإنما هو عبد الرحمن بن سعيد ابن يربوع، قيل لأبي عبد الله: رواه حاتم والدراوردي- يعني عن محمد ابن عثمان- (فأيهما)[١٠] أحب إليك؟ قال: حاتم، وحمل علىٰ الدراوردي يحدث أحاديث مناكير.

---

(١) في «م»: ومنَّه. والمثبت من «أ».
(٢) ليست في «م». والمثبت من «أ».
(٣) من «م».
(٤) في «م»: فرآه. والمثبت من «أ». والأثر في السنن الكبرى (١/ ٣٨٧).
(٥) ليست في «م» والمثبت من «أ».
(٦) فى «أ»: قال. والمثبت من «م».
(٧) من «م».
(٨) ليست في «م». والمثبت من «أ».
(٩) من «م».
(١٠) في «أ»: فإنهما. والمثبت من «م».

وأما أثر ابن عباس- وهو الثاني- فرواه[١] من حديث زائدة، عن يزيد بن أبي زياد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: «إذا طهرت المرأة (في)[٢] وقت صلاة العصر فلتبدأ بالظهر (فلتصلها)[٣] ثم (لتصل)[٤] العصر، وإذا طهرت في وقت العشاء الآخرة فلتبدأ (فلتصل)[٥] المغرب والعشاء».

قال البيهقي: ورواه ليث بن أبي سليم، عن طاوس وعطاء، عن ابن عباس قال: «وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء».

قال: وقيل (عنه)[٦] عنهما من قولهما.

قال: ورويناه عن جماعة من التابعين سواهما، وعن الفقهاء السبعة من المدينة، وقال في «خلافياته» قال أبو بكر بن إسحاق: ولا أعلم أحدًا من الصحابة خالفهما في ذلك- يعني ابن عوف وابن عباس.

قلت: وفي الكتاب المسمىٰ بـ «موضح أوهام الجمع والتفريق»[٧] للحافظ أبي بكر الخطيب من حديث عبادة بن نسي، عن ابن غنم «أنه سأل معاذ بن جبل عن المرأة تطهر قبل غروب الشمس؛ قال: تصلي العصر. (قال)[٨]: قبل ذهاب الشفق؟ قال: تصلي المغرب.

---

(١) السنن الكبرى (١/ ٣٨٧). (٢) من «م».

(٣) في «أ»: فلتصليها. والصواب ما في «أ».

(٤) في «أ»: لتصلي. والصواب ما في «م».

(٥) في «أ»: فلتصلي. والصواب ما في «م».

(٦) ليست في «م» والمثبت من «أ».

(٧) «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٣٤٤).

(٨) ليست في «م» والمثبت من «أ».

قال[1]: قبل طلوع الشمس؟ قال: تصلي الفجر. ثم قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يعلمنا ويأمرنا أن نعلم نساءنًا».

(١) كُتب هنا في «أ»: آخر الجزء الثامن عشر من تجزئة المصنف، غفر الله له ولوالديه ولمن ملك هذا الكتاب المبارك وللمسلمين أجمعين. يتلوه في التاسع عشر باب الآذان- إن شاء الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾[١]

باب الأذان

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا، أما الأحاديث فأربعة وثلاثون حديثًا.

الحديث الأول

«أنه ﷺ جمع بين الصلاتين وأسقط الأذان من الثانية»[٢].

هٰذا حديث صحيح؛ ففي أفراد مسلم[٣] من حديث جابر الطويل في صفة حجه ﵇: أنه ﵇ (أجاز حتىٰ أتىٰ (عرفة)[٤] ...» وساق الحديث إلىٰ أن ذكر خطبة النبي ﷺ قال: «ثم أذن، ثم أقام فصلىٰ الظهر، ثم أقام فصلىٰ العصر، ولم يصل بينهما...» وسنسوق الحديث بكماله في كتاب الحج إن شاء الله تعالىٰ.

وفيه أيضًا: «أنه ﵇ أتىٰ المزدلفة فصلىٰ (بها)[٥] المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين لم (يسبح)[٦] بينهما شيئًا».

---

(١) الكهف: ١٠.

(٢) الشرح الكبير (١/ ٤٠٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٦ رقم ١٢١٨) [١٤٧]..

(٤) في «أ»: بعرفة. والمثبت من «م».

(٥) في «أ» فيها. والمثبت من «م».

(٦) في «م»: يصح. وهو تحريف.

وفي الصحيحين و اللفظ للبخاري[(١)] (من حديث ابن)[(٢)] عمر رضي الله عنهما قال: «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما ولا علىٰ إثر واحدة منهما».

معنىٰ لم يسبح: لم (يصل)[(٣)] نافلة، وجمع: هي المزدلفة .

ولفظ مسلم[(٤)]: «جمع بين المغرب والعشاء بجمع، صلىٰ المغرب ثلاثًا، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة».

وفي رواية للنسائي[(٥)](صلىٰ كل واحدة منهما بإقامة وفي رواية لأبي داود[(٦)]: بإقامة واحدة)[(٧)] لكل صلاة، ولم يناد في الأولىٰ» وهي مفسرة لرواية مسلم، ورواية البخاري توضحها، وهي قصة واحدة.

وفي رواية (للشافعي[(٨)]: «لم (يناد)[(٩)] في واحدة منهما إلا (بإقامة)[(١٠)]، وفي رواية (له)[(١١)] أخرىٰ نقلها ابن عبد البر[(١٢)]: «لم يناد بينهما ولا علىٰ أثر (واحدة)[(١٣)] منهما إلا بالإقامة» (وفي الصحيحين[(١٤)]

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٦١١ رقم ١٦٧٣).

(٢) في «أ»: واللفظ لابن عمر. والمثبت من «م».

(٣) في «أ»: يصلى. والمثبت من «م».

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٣٨ رقم ١٢٨٨) [٢٩٠].

(٥) «سنن النسائي» (١/ ٣٤٥ رقم ٦٥٩). (٦) «سنن أبي داود» (٢/ ٤٩٨ رقم ١٩٢٢).

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٨) في «أ»: الشافعي. والمثبت من «م». وانظر معرفة السنن (١/ ٤٣٠ رقم ٥٦٧).

(٩) في «أ»: ينادى. والمثبت من «م» وهو الصواب.

(١٠) في «م»: بالإقامة. والمثبت من «أ». (١١) من «م».

(١٢) «التمهيد» (٩/ ١٥٧). (١٣) في «أ»: واحد. والمثبت من «م».

(١٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٦١٠ رقم ١٦٧٢) و «صحيح مسلم» (٢/ ٩٣٤ رقم ١٢٨٠) [٢٧٦].

أيضًا من حديث أسامة «أنه ﷺ جمع بين العشائين بمزدلفة بإقامتين)[١]».

قال الأئمة: ورواية جابر في إثبات الأذان مقدمة علىٰ رواية ابن عمر؛ لأنها زيادة (ثقة)[٢] لا يعارضها شيء، ولأنه أعرفهم بأمر حجة الوداع، وأحسنهم سياقة له، وأشدهم محافظة علىٰ الاعتناء به، واستيعابه. وذكر الطبري في «تهذيب الآثار»: «أنه ﷺ صلاهما بإقامة واحدة» من حديث ابن مسعود، وابن عمر، وأبي بن كعب، وخزيمة ابن ثابت، وأسامة بن زيد ﷺ، وما قدمناه يخالفه والأخذ به أولىٰ (والله أعلم)[٣].

الحديث الثاني

أنه ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»[٤].

هٰذا الحديث متفق علىٰ أصله[٥] من حديث مالك بن الحويرث ﷺ قال: «أتينا رسول الله ﷺ ونحن (شببة)[٦] متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رقيقًا فظن أنَّا قد اشتقنا أهلنا، فسألنا عمن تركناه من أهلنا فأخبرناه فقال: ارجعوا إلىٰ أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم».

---

(١) المثبت من «م».
(٢) من «م».
(٣) من «م».
(٤) الشرح الكبير (١/ ٤٠٤).
(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ١٣١ رقم ٦٣١) و «صحيح مسلم» (١/ ٤٦٥-٤٦٦ رقم ٦٧٤ [٢٩٢].
(٦) في «م»: شبة، والمثبت من «أ».

وفي رواية لهما[١]: «إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما، وليؤمكما أكبركما».

وفي رواية للبخاري[٢]: «مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا، (وصلاة[٣]) كذا في حين كذا».

وفي رواية[٤] له وهي من أفراده: «وصلوا كما رأيتموني أصلي».

وفي مسلم[٥] قال خالد الحذاء: «وكنا متقاربين في القراءة».

وفي رواية لأبي حاتم بن حبان[٦]: «وكانا متقاربين» قال[٧]: وهٰذه اللفظة من كلام أبي قلابة أدرجها خالد الطحان. ثم رواه[٨] بإسناده، وفيه: قال خالد: «فقلت لأبي قلابة فأين القراءة؟ قال: إنهما كانا متقاربين».

وفي رواية له[٩]: «إذا خرجتما فليؤذن أحدكما وليقم وليؤمكما أكبركما»، قال[١٠]: وفي هٰذا بيان علىٰ أن قوله «فأذنا وأقيما» أراد به أحدهما لا كلاهما.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ١٦٦ رقم ٦٥٨) و «صحيح مسلم» (١/ ٤٦٦ رقم ٦٧٤ [٢٩٣].

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٠٠ رقم ٦٨٥).

(٣) في «م»: وصلوا. والمثبت من «أ».

(٤) «صحيح البخاري» (١٠/ ٤٥٢ رقم ٦٠٠٨).

(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٤٦٦).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٥٠٢ رقم ٢١٢٨).

(٧) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٥٠٢ رقم ٢١٢٨).

(٨) «صحيح ابن حبان» (٢/ ٥٠٢-٥٠٣ رقم ٢١٢٩).

(٩) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٥٠٣ رقم ٢١٣٠).

(١٠) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٥٠٢ رقم ٢١٢٨).

قلت: وكذا ترجم البخاري عليه باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، وترجم عليه بتراجم أخر منها: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، (ومنها رحمة الناس والبهائم من كتاب الأدب)[١] ومنها إجازة خبر الواحد.

فائدة: قوله «رقيقًا»- هو بقافين- وفي بعض روايات البخاري (بفاء وقاف)[٢] قاله النووي في شرح مسلم[٣]، «ورأيتموني» معناه: علمتموني، «والشببة» جمع شاب مثل: كاتب وكتبة، وسافر وسفرة، ويجمع أيضًا علىٰ شباب، قاله الهروي. قال: ولا يجمع فاعل علىٰ فعال (غيره)[٤] وفي حد الشباب ٱختلاف ذكرته في شرح العمدة في كتاب النكاح فراجعه منه.

الحديث الثالث

أنه ﷺ قال لأبي سعيد الخدري: «**إنك رجل تحب الغنم والبادية، فإذا دخل وقت الصلاة فأذن وارفع صوتك؛ فإنه لا يسمع صوتك (حجر)[٥] ولا شجر ولا مدر إلا شهد لك يوم القيامة**»[٦].

هٰذا الحديث تبع في إيراده كذلك الغزالي في «وسيطه»، والغزالي تبع إمامه إمام الحرمين، والإمام تبع (القاضي)[٧] الحسين، وكذا هو

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٢) في «أ»: تفاوت. والمثبت من «م». والمثبت من «م» وشرح النووى على مسلم.

(٣) شرح النووى على صحيح مسلم (٥/ ١٧٤).

(٤) من «م».

(٥) في «أ»: حجرًا. والمثبت من «م».

(٦) الشرح الكبير (١/ ٤٠٥).

(٧) في «أ»: للقاضي. والمثبت من «م».

مذكور في شرح ابن داود (للمختصر)[١] وهو من متقدمي الأصحاب، وكذا هو في الحاوي (للماوردي)[٢] وهو (تغيير)[٣] للحديث، وصوابه ما ثبت في «صحيح البخاري»[٤] وغيره، عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة، عن أبي سعيد الخدري (أنه)[٥] قال له: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك [أو][٦] باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدىٰ صوت المؤذن جن ولا إنس (ولا شيء)[٧] إلا شهد له يوم القيامة». قال أبو سعيد: (سمعته)[٨] من رسول الله ﷺ هٰذا لفظه وهو معدود من أفراده، وكذا أخرجه مالك في موطئه[٩] وأخرجه الشافعي[١٠] عنه كذلك، غير أنه لم يذكر فيه «بالنداء» ولم يذكر فيه المؤذن، بل قال: «مدىٰ صوتك» فصوابه أن القائل لذلك (هو)[١١] أبو سعيد للراوي عنه، لا جرم ٱعترض ابن الصلاح فقال: أصل هٰذا الحديث ثابت، رواه الشافعي عن مالك، وأخرجه البخاري في «صحيحه»[١٢] عن (ابن)[١٣] أبي أويس، عن مالك، لكن (قول)[١٤]

---

(١) في «أ» المختصر. والمثبت من «م». (٢) في «أ» كالماوردي. والمثبت من «م».
(٣) غير واضحة في «أ» والمثبت من «م». (٤) «صحيح البخاري» (٢/ ١٠٤ رقم ٦٠٩).
(٥) من «م».
(٦) في «أ،م»: و. والمثبت من مصادر تخريج الحديث.
(٧) من «م». (٨) في «م»: سمعت. والمثبت من «أ».
(٩) «الموطأ» (١/ ٨٢ رقم ٥).
(١٠) «ترتيب المسند للشافعي» (١/ ٥٩ رقم ١٧٦).
(١١)«صحيح البخاري» (١٣/ ٥٢٨ رقم ٧٥٤٨).
(١٢) «صحيح البخاري» (١٣/ ٥٢٨ رقم ٧٥٤٨).
(١٣) ليست في «م»، والمثبت من «أ»، وهو إسماعيل بن أبي أويس.
(١٤) في «م»: قوله.

صاحب الكتاب -يعني الغزالي- وشيخه: أنه ﷺ قال لأبي سعيد: «إنك رجل تحب الغنم والبادية» وهم وتحريف (إنما)[١] القائل لذلك أبو سعيد للراوي عنه، وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة. وتبعه النووي فقال في «تنقيحه»: هٰذا الحديث مما غيره المصنف وشيخه والماوردي والقاضي حسين والرافعي وغيرهم من الفقهاء، فجعلوا النبي ﷺ هو قائل هٰذا الكلام لأبي سعيد، وغيروا لفظه أيضًا، فالصواب ما ثبت في «صحيح البخاري» و«الموطأ» وجميع كتب الحديث، ثم ساق رواية البخاري السالفة وقال: هٰذا لفظ رواية البخاري وسائر المحدثين وغيرهم، وأبدىٰ الشيخ نجم الدين بن الرفعة في «مطلبه» عذرًا حسنًا لهٰؤلاء الجماعة فقال: لعل الحامل للقاضي علىٰ ذلك جعل قول أبي سعيد: (سمعته)[٢] من رسول الله ﷺ. عائدًا إلىٰ كل ما ذكره أبو سعيد للرواي عنه، ويكون تقديره: سمعت مثل ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ، فإنه إذا كان كذلك صح معه ما ذكره المصنف ومن (تبعه)[٣] باعتبار المعنىٰ لا بصورة اللفظ، قال: وقد رأيت في شرح ابن داود (للمختصر)[٤] -وهو من متقدمي الأصحاب قبل الشيخ أبي حامد وأتباعه- ما أودعه الغزالي غير أنه لم يقل فيه: «فأذن» ولكن قال فيه: «فأذنت» -كما جاء في رواية البخاري- وعلىٰ هٰذا فليس فيه أمر بالأذان بل المأمور فيه رفع الصوت إن وجد الأذان، ولهذا ٱستدل به القاضي علىٰ رفع الصوت فقط ولعله (المسموع)[٥] من رسول الله ﷺ لا (هٰذا القيل)[٦]، ولقد أورده البخاري فروىٰ عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) في «م» أما. والمثبت من «أ».
(٢) في «أ» سمعت. والمثبت من «م».
(٣) في «أ» سمعه. والمثبت من «م».
(٤) في «أ»: المختصر. والمثبت من «م».
(٥) في «أ»: المسوغ. والمثبت من «م».
(٦) في «أ»: بهذا القيد. والمثبت من «م».

«لا يسمع مدىٰ صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة».

فائدة: المدىٰ- بفتح الميم -مقصور (ويكتب)[١] بالياء، وهو الغاية، وسيأتي بيان ذلك في الحديث الحادي والعشرين- إن شاء الله تعالىٰ.

الحديث الرابع

روي أنه ﷺ قال: **«إذا كان أحدكم بأرض فلاة فدخل عليه وقت صلاة، فإن صلىٰ بغير أذان ولا إقامة صلىٰ وحده، وإن صلىٰ بإقامة صلىٰ بصلاته ملكا، وإن صلىٰ بأذان وإقامة صلىٰ خلفه من الملائكة صف أولهم بالمشرق وآخرهم بالمغرب»**[٢].

هٰذا الحديث تبع في إيراده كذلك القاضي وغيره وهو حديث رواه عبد الرزاق، ومالك، والنسائي، والطبراني، والبيهقي، وغيرهم مطولًا ومختصرًا وبعضهم رواه مرفوعًا (وبعضهم موقوفًا)[٣].

أما عبد الرزاق[٤] بن همام فأخرجه في كتاب الصلاة علىٰ ما نقله الضياء في «أحكامه» من حديث سلمان الفارسي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الرجل بأرض (قِيّ)[٥] (أي قفر)[٦] فحانت الصلاة، فليتوضأ، فإن لم يجد ماء فليتيمم، فإن أقام صلىٰ معه ملكاه، وإن أذّن

---

(١) في «أ»: يكسر. والمثبت من «م».

(٢) الشرح الكبير (١/ ٤٠٦).

(٣) من «م».

(٤) «المصنف» (١/ ٥١٠-٥١١ رقم ١٩٥٥).

(٥) في «أ»: رقى. والمثبت من «م» وكتب في حاشية «م»: رقيّ بالقاف المكسورة والياء المشددة، وهي القفر من الأرض والخالية منها بيان.

(٦) ليست في «م».

وأقام صلىٰ خلفه من جنود الله -تعالىٰ- ما لا يُرىٰ طرفاه».

وأخرجه أبو محمد بن حبان -علىٰ ما عزاه إليه صاحب «الإمام»- عن إسحاق بن (حكيم)[١]، عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن [ابن][٢] التيمي، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن سلمان مرفوعًا به.

وأما مالك فأخرجه في «الموطأ»[٣] عن يحيىٰ بن (سعيد)[٤]، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: «من صلىٰ بأرض فلاة صلىٰ عن يمينه ملك، وعن شماله ملك، (وإن)[٥] أذن وأقام الصلاة صلىٰ وراءه من الملائكة أمثال الجبال».

وقيل: إن (في)[٦] رواية القعنبي: «أذن وأقام» حكاه صاحب «الإمام».

قال الدراقطني في «علله»[٧]: وهٰذا حديث يرويه يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه فرواه الليث، عن يحيىٰ، (عن)[٨] ابن المسيب، عن معاذ. وخالفه مالك فرواه عن يحيىٰ، عن ابن المسيب قوله. وقول الليث أصح، قال: ومن عادة مالك إرسال الأحاديث وإسقاط رجل.

---

(١) في «م»: حكم.

(٢) سقط من «أ،م»، وهو معتمر بن سليمان التيمي، يروي عن أبيه، وروى عنه عبد الرزاق، كما في تراجمهم من «تهذيب الكمال».

(٣) «الموطأ» (١/ ٨٥ رقم ١٣).

(٤) في «أ»: سعد. تحريف، والمثبت من «م».

(٥) في «م»: فإن.

(٦) ليست في «م».

(٧) «علل الدارقطني» (٦/ ٦٣ رقم ٩٨٠).

(٨) سقط من «أ» والمثبت من «م».

وأما النسائي (فأخرجه)[١] في كتاب المواعظ من «سننه» عن سويد ابن نصر، عن ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن عبد الرحمن ابن مل -وهو أبو عثمان النهدي- عن سلمان مرفوعًا: «إذا كان الرجل في أرض فتوضأ فإن لم يجد الماء تيمم، ثم ينادي بالصلاة، ثم يقيمها (و)[٢] يصليها إلا أم من جنود الله صفًّا» قال عبد الله: وزادني سفيان، عن داود، عن أبي عثمان، عن سلمان: «يركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده، ويؤمنون علىٰ دعائه» وكتاب المواعظ من النسائي موجود في رواية حمزة بن عمرو الكناني فحذفه أبو القاسم بن عساكر كما نبه عليه (المزي)[٣] في «أطرافه».

وأما الطبراني (فإنه أخرجه) في «أكبر معاجمه»[٤] من حديث أبي نعيم، نا عيسىٰ بن قرطاس، حدثني المسيب بن (رافع)[٥] لا أعلمه إلا عن زر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الرجل بأرض قي فحانت الصلاة فليتوضأ، فإن لم يجد ماء فليتيمم، فإن أقام صلىٰ معه ملكاه، وإن أذن وأقام صلىٰ (خلفه)[٦] من جنود الله من لا يرىٰ طرفاه».

وأما البيهقي[٧] فإنه أخرجه من حديث عبد الوهاب بن عطاء، نا

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٢) في «م»: ثم.

(٣) في «أ»: المزني. والمثبت من «م».

(٤)«المعجم الكبير» (٦/ ٢٤٩ رقم ٦١٢٠) ولكنه أخرجه من طريق عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي وهو في «مصنف عبد الرزاق»، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا من طريق ابن التيمي به.

(٥) في «أ»: نافع. والمثبت من «م».

(٦) في «م»: معه. والمثبت من «أ»، و «المعجم الكبير».

(٧) «السنن الكبرى» (١/ ٤٠٥).

سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان قال: «لا يكون (رجل)[١] بأرض قي فيتوضأ أو يتيمم صعيدًا طيبًا فينادي بالصلاة، ثم يقيمها (فيصلي)[٢]» وفي رواية: «(فيقيمها)[٣] إلا أم من جنود الله (من)[٤] لا يرىٰ (قطراه)[٥] أو قال: طرفاه» شك التيمي.

ثم أخرجه[٦] من حديث (يزيد)[٧] بن هارون، نا سليمان، عن أبي عثمان، عن سلمان قال: «لا يكون رجل بأرض قي فيتوضأ إن وجد ماءً، (وإلا)[٨] (يتيمم)[٩] فينادي بالصلاة، ثم يقيمها إلا أَمَّ من جنود الله ما لا يرىٰ طرفاه- أو قال: طرفه». ثم قال البيهقي[١٠]: هٰذا هو الصحيح موقوف، قال[١١]: وقد (روىٰ) مرفوعًا (قال)[١٢]: ولا يصح رفعه، ثم رواه[١٣] بإسناده من حديث داود بن أبي هند، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان مرفوعًا: «ما من رجل يكون بأرض قيٍّ فيؤذن بحضرة الصلاة، ويقيم الصلاة (فيصلي)[١٤]، إلا (صلىٰ)[١٥] خلفه من الملائكة ما لا يرىٰ (قطراه)[١٦] يركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده، ويؤمنون علىٰ دعائه».

---

(١) في «م»: الرجل. والمثبت من «أ»، و «السنن الكبرى».
(٢) في «أ»: فليصلي. والمثبت من «م»، و «السنن الكبرى».
(٣) في «م»: ويقيمها.
(٤) في «م»: ما.
(٥) في «م»: نظراه والمثبت من «أ»، و «السنن الكبرى».
(٦) «السنن الكبرى» (١/ ٤٠٦).
(٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ».
(٨) في «م»: أو.
(٩) في «أ»: تيمم. والمثبت من «م».
(١٠) «السنن الكبرى» (١/ ٤٠٦).
(١١) المصدر السابق.
(١٢) من «م».
(١٣) «السنن الكبرى» (١/ ٤٠٦).
(١٤) في «م»: ويصلي. والمثبت من «أ»، و «السنن الكبرى».
(١٥) في مطبوعة «السنن الكبرى»: صف.
(١٦) في «م»: نظراه. والمثبت من «أ»، و «السنن الكبرى».

ورواه ابن طاهر في «تذكرته»[1] من حديث يزيد بن سفيان، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان ولفظه: «من كان بفلاة من الأرض، ثم أذن وأقام، صلىٰ معه من جنود الله ما لا يرىٰ طرفاه». قال: ويزيد هٰذا ليس بحجة.

قلت: ويروىٰ أيضًا من حديث محمد ابن الحنفية مرفوعًا: «إذا كان الرجل بأرض فلاة فحضر وقت (الصلاة)[2]، فأذن ثم أقام ورفع صوته، ثم صلىٰ صلىٰ خلفه أمثال الجبال من الملائكة، وإذا صلىٰ ولم يؤذن لم (يصل)[3] معه إلا (ملكاه)[4]».

ورواه أبو نعيم في «حلية الأولياء»[5] من حديث (ضمرة)[6] عن الأوزاعي، عن عطاء، عن كعب الأحبار: «إذا صلىٰ الرجل بأذان وإقامة، صلىٰ معه من الملائكة ما يسد الأفق، وإذا صلىٰ بإقامة، صلىٰ معه ملكاه».

قلت: فحديث سلمان الموقوف هو العمدة، والباقي شواهد له، ولا يخفىٰ التسامح[7] في باب الفضائل.

فائدة: قوله: «أرض قيٍّ- هو بالقاف-أي قفر كما نبه عليه ابن الصلاح.

ثم قيل: المراد بالحديث إذا كان بالمدينة ونحوها؛ لأن المدينة علىٰ يسار الكعبة فيصير (هنا صف)[8] أوله المشرق وآخره المغرب،

---

(١) تذكرة الحفاظ (ص ٣٥٠ رقم ٨٩٠).

(٢) في «أ»: طة. والمثبت من «م».

(٣) في «أ» يصلى والمثبت من «م».

(٤) في «م» ملكاه.

(٥) (٦/ ٣٢).

(٦) في «م» حمزة.

(٧) المثبت من «م».

(٨) في «م» هناك.

وعلىٰ مثل هٰذا حمل الحديث السائر: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». وقيل: المراد التقدير بمعنىٰ لو فعل هكذا صلىٰ (و)[١] معه صف من الملائكة يبلغ هٰذا المقدار، حكاهما ابن الرفعة في «مطلبه»، قال: ولعل المراد بالملكين في خبر سعيد بن المسيب السابق «الحفظة»؛ لأنهما حاضران معه فلا يحتاجان إلىٰ نداء.

الحديث الخامس

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: **«حبسنا عن الصلاة يوم الخندق حتىٰ كان بعد المغرب [٢] هويًا من الليل، فدعا النبي ﷺ بلالاً فأقام الظهر فصلاها، ثم أقام العصر فصلاها، ثم أقام المغرب فصلاها، ثم أقام العشاء فصلاها، ولم يؤذن لها مع الإقامة»**[٣].

هٰذا الحديث صحيح، رواه الشافعي في «الأم»[٤] عن ابن أبي فديك، (عن ابن أبي ذئب)[٥] عن المقبري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد قال: «حبسنا يوم الخندق عن الصلاة، حتىٰ كان بعد المغرب بهوي من الليل حتىٰ كفيناه، وذلك قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾[٦] فدعا رسول الله ﷺ بلالًا فأمره فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كذلك، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك (ثم أقام العشاء فصلاها كذلك)[٧] أيضًا، قال: وذلك

---

(١) زاد في «م»: و.
(٢) المثبت من «م».
(٣) الشرح الكبير (١/ ٤٠٨).
(٤) «الأم» (١/ ٨٦).
(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٦) الأحزاب: ٢٥.
(٧) من «م».

قبل أن ينزل في صلاة الخوف ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[١] وهو مخرج في «مسند الشافعي»[٢]، و«السنن المأثورة»[٣] والتي رواها المزني عنه أيضًا.

ورواه أحمد في «مسنده»[٤] (أيضًا بقريب من هٰذا اللفظ وبنحو من رواية الرافعي ورواية النسائي في «سننه»[٥])[٦] عن عمرو بن علي، عن يحيىٰ، (عن)[٧] ابن أبي ذئب بالإسناد قال: «شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتىٰ غربت الشمس، وذلك قبل أن ينزل في القتال، فأنزل الله -تعالىٰ-: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ فأمر رسول الله ﷺ بلالًا فأذن للظهر فصلاها في وقتها، ثم أذن للعصر فصلاها في وقتها، ثم أذن للمغرب فصلاها في وقتها»، كذا نقلته من أصل أصيل (لكتاب)[٨] النسائي، ووقع لعبد الحق[٩] و[١٠] النووي[١١] ٱختلاف في النقل عنه.

قال البيهقي في «خلافياته»: ورواة هٰذا الحديث كلهم ثقات؛ فقد ٱحتج مسلم بعبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، وسائرهم متفق علىٰ عدالتهم .

---

(١) البقرة: ٢٣٩.
(٢) «مسند الشافعي» ص٣٢.
(٣) «السنن المأثورة» (١/ ١١١).
(٤) «المسند» (٣/ ٢٥، ٤٩، ٦٧).
(٥) «سنن النسائي» (٢/ ٣٤٥ رقم ٦٦٠).
(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٧) سقط من «أ، م» والصواب إثباتها.
(٨) في «أ»: بكتاب. والمثبت من «م».
(٩) «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٧١).
(١٠) في «م»: ثم.
(١١) «المجموع» (٣/ ٩١).

قلت: لا جرم أخرجه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[١] عن شيخه ابن خزيمة، نا محمد بن بشار، نا يحيىٰ بن سعيد، عن ابن أبي ذئب، نا سعيد المقبري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: «حبسنا[٢] يوم الخندق حتىٰ كان بعد المغرب وذلك قبل أن ينزل القتال، فلما كفينا [في][٣] القتال -وذلك قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾[٤]-أمر رسول الله ﷺ بلالًا فأقام الظهر (فصلىٰ)[٥] كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام العصر (فصلىٰ)[٦] كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام المغرب (فصلىٰ)[٧] كما كان يصليها في وقتها» وذكره ابن السكن أيضًا (في «صحاحه».

قال الرافعي في «شرح المسند»: وروىٰ أبو علي الزعفراني، عن الشافعي أنه قال)[٨] في كتابه القديم: أنا غير واحد، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري... وذكر الحديث، لكن قال: «بعد العشاء بهوي من الليل، فأمر بلالا فأذن فأقام فصلىٰ الظهر، ثم أمره فأقام فصلىٰ العصر...» وذكر باقي الحديث. قال: فقد اختلفت الرواية عن ابن أبي ذئب في الأذان للظهر، والأثبت (عنه)[٩] ما رواه الشافعي في «الأم».

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٧/ ١٤٧-١٤٨ رقم ٢٨٩٠).
(٢) زاد في «م»: عن.
(٣) من «صحيح ابن حبان».
(٤) الأحزاب: ٢٥.
(٥) في «م»: فصلاها. والمثبت من «أ» وفي «صحيح ابن حبان» في الموضع الأول والثالث: فصلى وفي الموضع الثاني: فصلاها.
(٦) في «م» فصلاها.
(٧) في «م» فصلاها.
(٨) سقط من «م».
(٩) في «أ»: عنده. والمثبت من «م».

قلت: لكن له شاهد علىٰ الأذان رواه البزار[١] من حديث مؤمل، عن حماد بن سلمة، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ شغل يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأمر بلالًا فأذن وأقام فصلىٰ الظهر، ثم (أمره)[٢] فأقام فصلىٰ العصر، ثم أمره (فأذن وأقام)[٣] فصلىٰ المغرب، ثم أمره فأذن وأقام فصلىٰ العشاء، ثم قال: ما علىٰ وجه الأرض قوم يذكرون الله هٰذه الساعة غيركم» (ثم)[٤] قال البزار: هٰذا حديث لا نعلمه يرویٰ عن جابر بهٰذا اللفظ إلا من هٰذا الوجه، وقد ٱختلف عن مجاهد فرواه مؤمل من حديث عبد الكريم عنه، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، وهٰذا الحديث لا نعلمه رواه عن حماد بن سلمة بهٰذا الإسناد إلا مؤمل.

قلت: وقد ضعفه أبو حاتم[٥]، وعبد الكريم[٦] كذب وترك، وأخرج له خ تعليقًا، و م متابعة، و ت، ق، وله (شاهد ثاني)[٧] من

(١) «كشف الأستار» (١/ ١٨٥ رقم ٣٦٥).
(٢) في «م»: أمر.
(٣) في «م»: فأقام. والمثبت من «أ».
(٤) ليست في «م».
(٥) الجرح والتعديل (٨/ ٣٧٤-٣٧٥) قاله في مؤمل بن عبد الرحمن الثقفي. والذى يترجح عندى أن المؤمل الذي في الأسناد هو مؤمل بن اسماعيل لا مؤمل بن عبد الرحمن فقد روى هذا الحديث الطبراني في «الأوسط» (٢/ ٧٢ رقم ١٢٨٥) فقال: مؤمل ابن أسماعيل غير أن فيه عن مجاهد عن جابر. فلا أدري هل هذا سقط من الطابع او الناسخ أم اختلاف في السند على أن الهيثمي في المجمع (٢/ ٤) ذكر الحديث وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه عبد الكريم ابن أبي المخارق وهو ضعيف وهذا يوحي بأن عبد الكريم في أسناد الطبراني أيضًا والله أعلم.
(٦) «التهذيب» (١٨/ ٢٥٩- ٢٦٥). و«الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزى (٢/ ١١٤).
(٧) في «أ»: شاهدان. والمثبت من «م».

حديث أبي عبد الرحمن السلمي، عن ابن مسعود (قال)[١]: «شغل المشركون رسول الله ﷺ يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء، (فأمر)[٢] بلالًا فأذن وأقام فصلىٰ الظهر، وأذن وأقام فصلىٰ العصر، وأذن وأقام فصلىٰ المغرب».وذكر العشاء أيضًا.

ورواه أحمد[٣]، والترمذي[٤]، والنسائي[٥] من حديث أبي عبيدة (بن)[٦] مسعود، عن أبيه: «أن (المشركين)[٧] شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات حتىٰ ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالًا فأذن (و)[٨] أقام فصلىٰ الظهر، ثم أقام فصلىٰ العصر، ثم أقام فصلىٰ المغرب، ثم أقام فصلىٰ العشاء» .

قال الترمذي[٩]: ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله- يعني فيكون منقطعًا.

تنبيهات: أحدها: (يجمع)[١٠] بين هٰذا الاختلاف في حديث أبي سعيد وابن مسعود بتعدد الواقعة؛ فإن أيام الخندق كانت خمسة عشر يومًا كما سيأتي.

ثانيها: كان فوات هٰذه الصلوات (للاشتغال)[١١] بالقتال، وذلك قبل نزول آية الخوف كما سلف، والمراد بشغله عن صلاة العشاء كما

---

(١) في «م»: وقال.
(٢) في «أ»: قام. والمثبت من «م».
(٣) «المسند» (١/ ٣٧٥، ٤٢٣).
(٤) «جامع الترمذي» (١/ ٣٣٧ رقم ١٧٩).
(٥) «سنن النسائي» (١/ ٣٢٣-٣٢٤ رقم ٦٢١) (٢/ ١٧-١٨ رقم ٦٦١، ٦٦٢).
(٦) تكرر في «أ».
(٧) في «أ»: المشركون. وهو خطأ والمثبت من «م».
(٨) في «م»: ثم.
(٩) «جامع الترمذي» (١/ ٣٣٨).
(١٠) في «أ»: فجمع. والمثبت من «م».
(١١) في «أ»: الاشتغال. والمثبت من «م».

سلف: عن وقتها الذي كان يصليها فيه غالبًا.

ثالثها: قوله: «حتىٰ ذهب هوي من الليل» هو بفتح الهاء وكسر الواو وتشديد الياء، ويقال أيضًا: بضم الهاء (حكاهما)[1] صاحب المطالع وغيره، والفتح أفصح وأشهر، ومعناه: طائفة منه. وجزم المحب الطبري في «أحكامه» بأنه بفتح الهاء وأنه الحين الطويل من الزمن، ثم قال: وقيل إنه (يختص)[2] بالليل.

رابعها: يوم الخندق (و)[3] هو يوم الأحزاب، وكان في سنة أربع من الهجرة، كما نقله البخاري في «صحيحه»[4] عن موسىٰ بن عقبة وقيل: سنة خمس، وسمي يوم الأحزاب؛ لأن الكفار تحزبوا من كل قبيلة حتىٰ بلغوا عشرة آلاف، فلما بلغ خبرهم النبي ﷺ شاور المسلمين في أمرهم، فأشار سلمان الفارسي (بحفر)[5] الخندق، فاستحسنه المسلمون وتقاسموا الخندق، وكانوا ثلاثة آلاف، فحفروه في ستة أيام، وكان عليه الصلاة والسلام يحفر معهم ويقول: اللهم لولا أنت ما ٱهتدينا... إلىٰ آخره وكان مدة حصارهم خمسة عشر يومًا، ثم أرسل الله تعالىٰ علىٰ الكفار ريحًا وجنودًا لم يرها المسلمون فهزمهم (الله)[6] بها ولله الحمد (والمنة)[7].

الحديث السادس

«أنه عليه السلام كان في سفر فقال: ٱحفظوا علينا صلاتنا -يعني ركعتي

---

(١) في «أ»: حكاها. والمثبت من «م».
(٢) في «م»: مختص.
(٣) من «م».
(٤) صحيح البخاري (٧/ ٤٥٣).
(٥) في «أ» في حفر. والمثبت من «م».
(٦) من «م».
(٧) المثبت من «م».

الفجر- فضرب علىٰ آذانهم فما أيقظهم إلا حر الشمس، فقاموا فساروا هنية، ثم نزلوا فتوضئوا وأذن بلال فصلوا ركعتي الفجر وركبوا»[١] .

هٰذا (حديث)[٢] متفق علىٰ صحته، أودعه الشيخان في «صحيحيهما» من طريقين: أحدهما: من طريق أبي قتادة ﷺ قال: «سرنا مع رسول الله ﷺ ليلة فقال بعض القوم: لو عرَّست يا رسول الله قال: أخاف أن تناموا عن الصلاة. قال بلال: أنا أوقظكم (فاضطجعوا)[٣] وأسند بلال ظهره إلىٰ راحلته فغلبته عيناه فنام، واستيقظ رسول الله ﷺ وقد طلع حاجب الشمس فقال: يا بلال أين ما قلت؟! قال: ما ألقيت عليّ نومة مثلها قط. قال: إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء، يا (بلال)[٤] قم فأذن (بالناس)[٥] بالصلاة. فتوضأ، فلما ٱرتفعت الشمس وابياضت قام فصلىٰ» هٰذا لفظ البخاري[٦].

ورواه مسلم[٧] مطولًا، وفيه: أنه ﷺ قال: «احفظوا علينا صلاتنا. فكان أول من ٱستيقظ رسول الله ﷺ والشمس في ظهره (قال)[٨] فقمنا فزعين، ثم قال: ٱركبوا. (فركبوا)[٩] فسرنا حتىٰ إذا ٱرتفعت الشمس (ثم نزل فدعا[١٠]) بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء، (قال)[١١]: فتوضأ

---

(١) الشرح الكبير (١/ ٤٠٨).
(٢) في «م»: الحديث.
(٣) في «أ»: فاصطلحوا. والمثبت من «م».
(٤) تكرر في «أ».
(٥) في «م»: الناس.
(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٩-٨٠ رقم ٥٩٥).
(٧) «صحيح مسلم» (١/ ٤٧٢-٤٧٤ رقم ٦٨١) [٣١١].
(٨) ليست في «م».
(٩) في «صحيح مسلم»: فركبنا.
(١٠) كذا في «أ،م» وفي «صحيح مسلم»: نزل ثم دعا.
(١١) ليست في «م».

منها وضوءًا دون وضوءٍ، ثم أذن بلال بالصلاة فصلىٰ رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلىٰ الغداة كما كان يصنع كل يوم» وفي رواية لأحمد[١]: «ثم أذن بلال (فصلوا)[٢] الركعتين قبل الفجر، ثم صلوا الفجر».

الطريق الثاني: (من)[٣] طريق عمران بن حصين ﷺ: «أنه ﷺ نام في مسير له عن صلاة الصبح، فلما رفع رأسه ورأىٰ الشمس قد بزغت قال: ٱرتحلوا. فسار بنا حتىٰ [إذا] ٱبيضت الشمس نزل فصلىٰ بنا» هٰذا لفظ مسلم[٤]، ولفظ البخاري[٥]: «ارتحلوا، فسار غير بعيد، ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ، ونودي بالصلاة فصلىٰ بالناس...» الحديث، وخرجا فيه قصة.

ورواه الحاكم في «مستدركه»[٦] من حديث الحسن عن عمران بلفظ: «فأمر المؤذن فأذن ثم صلىٰ الركعتين قبل الفجر، ثم أقام المؤذن فصلىٰ الفجر»، ثم قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ ما قدمنا ذكره من صحة سماع الحسن من عمران وإعادته الركعتين. لم يخرجاه.

و(له)[٧]**طريق ثالث**: ٱنفرد بإخراجه مسلم[٨] من حديث أبي هريرة ﷺ «أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتىٰ إذا أدركه الكرىٰ عرَّس وقال لبلال: إكلًا لنا الليل. فصلىٰ بلال ما قدر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر (استند)[٩] بلال إلىٰ راحلته

---

(١) «المسند» (٥/ ٢٩٨، ٣٠٢).　　(٢) في «م»: وصلوا.
(٣) من «م».
(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٤٧٤-٤٧٦ رقم ٦٨٢) [٣١٢] وما بين معقوفتين منه.
(٥) «صحيح البخاري» (١/ ٥٣٣ رقم ٣٤٤).
(٦) «المستدرك» (١/ ٢٧٤).　　(٧) من «م».
(٨) «صحيح مسلم» (١/ ٤٧٤١ رقم ٦٨٠) [٣٠٩].

مواجه الفجر فغلبت (بلالًا)[١] عيناه وهو مستند إلىٰ راحلته (فلم)[٢] يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتىٰ ضربتهم الشمس(فكان)[٣] رسول الله ﷺ أولهم ٱستيقاظًا ففزع رسول الله ﷺ فقال: أي بلال فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ -بأبي [وأمي][٤] أنت يا رسول الله- بنفسك[٥] فقال: ٱقتادوا. فاقتادوا رواحلهم شيئًا، ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالا فأقام الصلاة (فصلىٰ)[٦] بهم الصبح فلما قضىٰ الصلاة قال: من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله ﷻ قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[٧]».

قال يونس[٨]: وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرىٰ.

وفي لفظ آخر[٩]: «عرسنا مع رسول الله ﷺ فلم نستيقظ حتىٰ طلعت الشمس، فقال رسول الله ﷺ: ليأخذ كل (رجل)[١٠] برأس راحلته؛ فإن هٰذا منزل حضرنا فيه الشيطان. قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين (ثم أقيمت)[١١] الصلاة (فصلىٰ)[١٢] الغداة» وفي لفظ: «ثم صلىٰ سجدتين».

---

(١) في «م»: أسند.
(٢) في «أ»: بلال. والمثبت من «م» وهو الصواب.
(٣) في «م» ولم.
(٤) في «م»: وكان.
(٥) ليست في «أ،م» والمثبت من «صحيح مسلم».
(٦) سقط من «م».
(٧) في «م»: وصلى.
(٨) طه: ١٤.
(٩) في «م»: ابن يونس. وهو خطأ.
(١٠) «صحيح مسلم» (١/ ٤٧١ رقم ٦٨٠) [٣١٠].
(١١) في «أ،م» واحد. والمثبت من «صحيح مسلم».
(١٢) في «أ»: وأقيمت. وفي «م»: فأقيمت. والمثبت من «صحيح مسلم».
(١٣) في «م»: وصلى.

وفي رواية غريبة لمحمد بن إسحاق السراج في «مسنده» «أنه صلىٰ ركعتين في مكانه بأصحابه، ثم قال: اَقتادوا (بنا)[١] من هٰذا المكان، وصَلوا الصبح في مكان آخر».

رواها عن عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان، نا الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة (به)[٢]. قال الشيخ تقي الدين في (الإمام): وهٰذا فيه زيادة إن كان محفوظًا.

وفي رواية «للطبراني»[٣] في أكبر «معاجمه»[٤] من حديث سعيد ابن المسيب، عن بلال قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر، فناموا حتىٰ طلعت الشمس، فأمر بلالا (فأذن)[٥]، ثم صلوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الغداة».

ينظر في سماع سعيد من أبي هريرة (وبلال)[٦]، وفي هٰذه الرواية أيضًا أبو جعفر عيسىٰ بن (أبي عيسىٰ)[٧] ماهان (الرازي)[٨]، وستعرف كلام الأئمة فيه في باب صفة الصلاة إن شاء الله ذلك وقدره.

وللحديث طريق رابع[٩].

من حديث ابن مسعود ﷺ أنه هو الذي حرسهم، وفيه: «فقام رسول الله ﷺ فصنع كما يصنع من الوضوء وركعتي الفجر ثم صلىٰ بنا

---

(١) ليست في «م». (٢) في «أ»: قال. والمثبت من «م».
(٣) في «م»: الطبراني.
(٤) «المعجم الكبير» (١/ ٣٥٤ رقم ١٠٧٩).
(٥) في «م»: فنادى. (٦) من «م».
(٧) ليست في «م».
(٨) في «م»: الراوي. خطأ. والمثبت من «أ» وهو من رجال «التهذيب».
(٩) طمس في «أ» والمثبت من «م».

الصبح، فلما انصرف قال: إن الله -عَجَّلَ- لو أراد (ألا)[١] تناموا عنها لم تناموا، ولكن أراد لمن بعدكم فهكذا لمن نام أو نسي».

رواه أحمد في «مسنده»[٢] والطبراني في «أكبر معاجمه»[٣] وله طريق خامس من حديث جبير ابن مطعم رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٤] من حديث حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن نافع ابن جبير بن مطعم، عن أبيه ولفظه: ثم (توضئوا)[٥] وأذن بلال، ثم صلوا ركعتي الفجر [ثم صلوا الفجر][٦].

ورواه أحمد[٧] أيضًا بالسند المذكور واللفظ إلا أنه قال: «فصلوا الركعتين، ثم صلوا الفجر» والمعنىٰ واحد.

فائدة: لا تنافي بين نومه ﷺ في الوادي عن صلاة الصبح حتىٰ طلعت الشمس، وبين قوله: «إن عيني تنامان ولا ينام قلبي» لأن القلب يقظان يحس (بالحدث)[٨] وغيره مما يتعلق بالبدن ويشعر به القلب، وليس طلوع الفجر من ذلك ولا هو مما يدرك بالقلب، وإنما يدرك بالعين وهي نائمة، وأبعد من قال: إن لنومه ﷺ حالة ينام فيها القلب، وصادف هٰذا الموضع وحالة [لا ينام فيها][٩] (وأنه)[١٠] الغالب من حاله فإن فيه ارتكاب أمر لا مجال للعقل فيه.

---

(١) في «أ»: لا. والمثبت من «م».
(٢) «المسند» (١/ ٣٨٦، ٣٩١، ٤٦٤).
(٣) «المعجم الكبير» (١٠/ ٢٢٥-٢٢٦ رقم ١٠٥٤٨).
(٤) «المعجم الكبير» (٢/ ١٣٣-١٣٤ رقم ١٥٦٥).
(٥) في «م»: توضأ.
(٦) سقط من «أ، م» والمثبت من «معجم الطبراني».
(٧) «المسند» (٤/ ٨١).
(٨) في «م» بالحديث. وهو خطأ.
(٩) وفي «أ»: المنام. ولعل المثبت هو الصواب.
(١٠) في «أ»: وهو. والمثبت من «م».

الحديث السابع

«أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر بأذان وإقامتين[(١)] [(٢)]».

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم في «صحيحه»[(٣)] من حديث جابر الطويل كما أسلفناه (في)[(٤)] أول الباب.

الحديث الثامن

«أنه ﷺ جمع بين المغرب والعشاء (بالمزدلفة)[(٥)] في وقت العشاء بإقامتين (من غير أذان)[(٦)]»[(٧)].

هٰذا الحديث تقدم بيانه في أول الباب مع ما عارضه فراجعه من ثَمَّ.

الحديث التاسع

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **«كان الأذان علىٰ عهد رسول الله ﷺ مثنىٰ (مثنىٰ)[(٨)] والإقامة فرادىٰ إلا أن المؤذن كان يقول: قد قامت الصلاة مرتين».**

هٰذا الحديث صحيح، رواه الأئمة أحمد[(٩)]، و(الدارمىٰ)[(١٠)] في

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٤٠٩).

(٢) زاد في «م»: من غير أذان، وليس هذا محلها وإنما محلها فى الحديث الآتى.

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٦-٨٩٣ رقم١٢١٨) [١٤٧-١٤٨].

(٤) من «أ».

(٥) في «م» بمزدلفة.

(٦) المثبت من «م».

(٧) «الشرح الكبير» (١/ ٤١٠).

(٨) ليست في «م».

(٩) «المسند» (٢/ ٨٥، ٨٧).

(١٠) في «أ»: القاضي. والمثبت من «م» وهو الصواب.

مسنده[١]، وأبو داود[٢]، والنسائي[٣]، والدارقطني[٤] في سننهم، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة[٥]، وأبو حاتم بن حبان[٦] في صحيحيهما[٧]، والحاكم أبو عبد الله في مستدركه علىٰ الصحيحين[٨] من حديث شعبة، عن أبي جعفر المدائني مؤذن مسجد العربان عن مسلم أبي المثنىٰ مؤذن مسجد الأكبر عن ابن عمر ﷺ (قال)[٩] «إنما كان الأذان علىٰ عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا الإقامة توضأنا، ثم خرجنا إلىٰ الصلاة».

قال أبو داود، والنسائي: قال شعبة: لا يحفظ عن أبي جعفر غير هٰذا الحديث.

وقال أبو حاتم بن حبان في صحيحه: (هو)[١٠] إمام مسجد الأنصار بالكوفة ٱسمه محمد بن مسلم بن مهران بن المثنىٰ، وأبو المثنىٰ ٱسمه مسلم بن المثنىٰ.

وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد فإن أبا جعفر هٰذا هو عمير بن يزيد بن حبيب (الخطمي)[١١]، وقد روىٰ عن سعيد بن المسيب وعمارة بن خزيمة بن ثابت، وقد روىٰ عنه سفيان الثوري وشعبة وحماد ابن سلمة وغيرهم من أئمة المسلمين.

---

(١) «مسند الدارمي»(١/ ٢٩٠رقم١١٩٣). (٢) «سنن أبي داود» (١/ ٣٩٦رقم٥١١).

(٣) «سنن النسائي» (١/ ٣٣٠-٣٣١ رقم٣٢٧)، (١/ ٣٤٩ رقم ٦٦٧).

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٣٩رقم١٤). (٥) «صحيح ابن خزيمة»(١/ ١٩٣رقم ٣٧٤).

(٦) «الإحسان» (٤/ ٥٧٠ رقم ١٦٧٧). (٧) في «أ» صحيحه والمثبت من «م».

(٨) «المستدرك» (١/ ١٩٧). (٩) من «م».

(١٠) في «أ» هذا والمثبت من «م». (١١) ليست في «م».

(قال)[١] وأما أبو المثنىٰ القاري فإنه من أستاذىٰ نافع بن أبي نعيم واسمه مسلم بن المثنىٰ، روىٰ عنه إسماعيل بن أبي خالد، وسليمان التيمي وغيرهما من التابعين، هٰذا آخر كلام الحاكم.

ولا أعلم من وافقه علىٰ (تسمية أبي جعفر بعمير[٢]) بن أبي حبيب وقد أسلفنا عن أبي حاتم بن حبان أن اسمه محمد بن مسلم بن مهران ومنهم من يقول فيه محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران، ومنهم من ينسبه إلىٰ جده فيقول هو ابن مهران.

قال ابن عبد البر: وأبو المثنىٰ هٰذا عندهم كوفي ثقة، وأما أبو جعفر فإن أبا زرعة قال: هو كوفي لا أعرفه إلا في هٰذا الحديث. وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: روىٰ عيسىٰ بن يونس هٰذا الحديث عن شعبة، عن أبي جعفر القاري (قال: غلط عيسىٰ؛ أبو جعفر القاري)[٣] هو مدني وهذا كوفي.

قلت: لا يقدح هٰذا في الروايات السالفة، فإنهم لم يخرجوه من حديث عيسىٰ بن يونس، عن شعبة، إنما أخرجه أحمد، عن شعبة، والدارمي، عن سهل بن (حماد)[٤]، عن شعبة، وأبو داود من حديث محمد بن جعفر وأبي عامر عبد الملك بن عمرو، عن شعبة والنسائي من حديث حجاج ويحيىٰ، عن شعبة وابن حبان من حديث محمد بن جعفر، عن شعبة، ومن حديث آدم، عن شعبة، والحاكم[٥] من حديث عبد الله ابن خيران، عن شعبة، ومن حديث[٦] محمد بن جعفر، عن شعبة،

---

(١) المثبت من «م».
(٢) في «م» تسميته أبا جعفر عمير.
(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٤) في «م»: حبيب. والمثبت من «أ».
(٥) «المستدرك» (١/ ١٩٧، ١٩٨).
(٦) زاد بعدها في «أ»: غندار، عن أبيه، عن شعبة. ومن حديث. والظاهر أن هذا الكلام مقحم، ليس في «م».

والدارقطني[1] من حديث محمد بن جعفر، عن شعبة. وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»[2] علىٰ ما نقله صاحب «الإمام» من حديث محمد بن جعفر، عن شعبة. وأتبع برواية يحيىٰ بن سعيد عنه، وقال مثله سواء.

قلت: ورواه عيسىٰ بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر(قال):[3] «كان الأذان علىٰ عهد رسول الله ﷺ مرتين والإقامة مرة مرة».

(رواه)[4] الدارقطني في «سننه»[5] كذلك، وأبو عوانة في «صحيحه»[6] بلفظ: «الأذان مثنىٰ والإقامة فرادىٰ» رواه عن عيسىٰ (سعيدُ)[7] وابنُ المغيرة الصياد[8] وهو ثقة كما قاله أبو حاتم وغيره.

الحديث العاشر

أن أبا محذورة لما حكىٰ الأذان عن تلقين رسول الله ﷺ[9] وذكر التكبير في أوله أربعًا[10] .

هٰذا الحديث صحيح، وقد رواه (مسلم)[11] من حديث عبد الله

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٣٩ رقم ١٤).
(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٩٣ رقم ٣٧٤).
(٣) المثبت من «م». (٤) في «أ» رواية. والمثبت من «م».
(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٣٩ رقم ١٣).
(٦) «مسند أبي عوانة» (١/ ٢٧٤ رقم ٩٥٩).
(٧) في «م»: بن سعد. والمثبت من «أ». (٨) «التهذيب» (١١/ ٧٥- ٧٦).
(٩) زاد في «م»: علمه هذا الأذان. (١٠) «الشرح الكبير» (١/ ٤١١).
(١١) «صحيح مسلم» (١/ ٢٨٧ رقم ٣٧٩) [٦].

ابن محيريز، عن أبي محذورة: «أن (نبي) الله[١] ﷺ علمه (هٰذا)[٢] الأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن لا إلٰه إلا الله[٣]، أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله. ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حيٰ علىٰ الصلاة -مرتين- حي علىٰ الفلاح -مرتين- الله أكبر الله أكبر (لا إلٰه إلا الله)[٤]» هٰذا لفظه، وهو من أفراده، (بل لم يخرج)[٥] البخاري عن أبي محذورة في صحيحه شيئًا. وفي أوله تثنية التكبير دون تربيعه كما هو الموجود في نسخه، وإن روي فيه تربيعه كما سيأتي.

نعم روىٰ تربيعه الشافعي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان.

رواه الشافعي[٦]، عن مسلم بن (خالد عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبىٰ محذورة، عن عبد الله بن محيريز)[٧] عن أبي محذورة. ورواه أبو داود[٨] من حديث همام، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة[٩]، ومن حديث الحارث ابن عبيد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن

(١) في «م»: النبي.
(٢) سقطت من «م».
(٣) زاد بعدها في «م»: أشهد أن لا إله إلا الله.
(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٥) في «م»: لم يخرجه. والمثبت من «أ».
(٦) «مسند الشافعي» (ص٣٠).
(٧) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٨) «سنن أبي داود» (١/ ٣٩٠ رقم ٥٠٣)
(٩) «سنن أبى داود» (١/ ٣٨٨-٣٨٩ رقم ٥٠١).

جده. ومن طرق أخر. ورواه النسائي[١] (من حديث معاذ بن هشام، عن أبيه، عن عامر، ومن طريقين آخرين[٢].

ورواه ابن ماجه)[٣][٤] من حديث همام به، ومن حديث[٥] أبي عاصم عن ابن جريج به. ورواه ابن حبان[٦] من ثلاث طرق، ورواه أحمد[٧] من طريقين كذلك، ومن طريقين[٨] بتثنية التكبير.

قال أبو الحسن بن القطان[٩]: الصحيح في هٰذا الحديث عن عامر تربيع التكبير، كذلك رواه عنه جماعة منهم عفان وسعيد بن عامر وحجاج، ورواه عن هٰؤلاء الحسن بن علي ذكر ذلك أبو داود عنه، وبذلك يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة، وقد قيده بذلك في نفس الحديث -يعني الحديث الثالث عشر من هٰذا الباب- كما قيد فيه الإقامة بسبع عشرة كلمة يزيد (عليها)[١٠] الأذان بالترجيع في الشهادتين، قال: وقد يقع في بعض روايات (كتاب)[١١] مسلم[١٢] هٰذا الحديث مربعًا فيه التكبير وهي التي ينبغي أن يعد فيه الصحيح، وقد ساقه البيهقي في كتابه من رواية إسحاق بن إبراهيم، (عن معاذ بن هشام، عن أبيه: بالتكبير

---

(١) «سنن النسائي» (١/ ٣٣٢ رقم ٦٣٠).

(٢) «سنن النسائي» (١/ ٣٣٢-٣٣٥ رقم ٦٣١، ٦٣٢).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٣٥ رقم ٧٠٩).

(٤) سقط من «م».

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٣٤ رقم ٧٠٨).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٥٧٤-٥٧٩ رقم ١٦٨٠، ١٦٨١، ١٦٨٢).

(٧) «المسند» (٣/ ٤٠٨، ٤٠٩).

(٨) «المسند» (٣/ ٤٠٨، ٤٠٨- ٤٠٩).

(٩) الوهم والإيهام (٥/ ٦٠١- ٦٠٢ رقم ٢٨٢٠).

(١٠) في «م»: عليهما. والمثبت من «أ» والوهم والإيهام.

(١١) ليست في «م».

(١٢) زاد في «ا»: في.

مربعًا، ثم قال البيهقي: أخرجه مسلم في «الصحيح» وإسحاق ابن إبراهيم)[١] أحد من رواه عنه مسلم فهو إذن (مربع)[٢] فيه التكبير فاعلم ذلك. ٱنتهىٰ كلامه.

وقال ابن عبد البر[٣]: قال الشافعي: تربيع التكبير في أول الأذان محفوظ من رواية الحفاظ الثقات في حديث عبد الله بن زيد وأبي محذورة، وهي زيادة يجب قبولها، والعمل (عندهم)[٤] بمكة في آل أبي محذورة بذلك إلىٰ زمانه.

فائدة: ٱختلف في ٱسم أبي محذورة ووالده، فاختار الترمذي أنه سمرة بن (معير)[٥]، وقال غيره: (ابن)[٦] عمير، وقيل: أوس ابن (معير)[٧]، وقيل غير ذلك، أسلم يوم الفتح وكان من أحسن الناس صوتًا كما سيأتي. والله أعلم.

الحديث الحادي عشر

أن تربيع التكبير في أول الأذان مذكور في قصة رؤيا عبد الله بن زيد في الأذان وهي مشهورة[٨].

هو كما قال، وهي قصة جليلة ركن من أركان الباب، وادعىٰ

---

(١) سقط من «م»

(٢) في «م»: تربيع. والمثبت من «أ».

(٣) «التمهيد» (٢٤/ ٢٨).

(٤) في «م»: عندكم. والمثبت من «أ»، والتمهيد.

(٥) في «م»: مغيرة. وهى نسخة من نسخ الترمذي أيضًا وأشار الشيخ أحمد إلى أنها تصحيف. والمثبت من «ا».

(٦) في «أ»: عن. والمثبت من «م».

(٧) في «م» مغيرة. والمثبت من «أ».

(٨) «الشرح الكبير» (١/ ٤١١).

ابن دحية في (تنويره)[١] تواتر طرقها فلنذكرها بكمالها، فنقول: رواها أحمد في «مسنده»[٢] من طرق: أحدها: عن يعقوب، نا أبي، عن ابن إسحاق قال: ذكر الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله ابن زيد بن عبد ربه قال: «لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس (يجمع الناس للصلاة)[٣] وهو له كاره (لموافقته)[٤] النصارىٰ! طاف بي من الليل طائف وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس يحمله، (فقلت)[٥] له: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به إلىٰ الصلاة. قال: أفلا أدلك علىٰ خير من ذلك؟ (قال)[٦]، (فقلت: بلىٰ. قال:)[٧] تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر (الله أكبر)[٨] أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله مرتين حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح، حي علىٰ الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. ثم ٱستأخر عني غير بعيد قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح [قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة][٩] الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت [قال][١٠] فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله. ثم أمر بالتأذين، فكان بلال

---

(١) غير واضحة في «م» والمثبت من «أ». (٢) «مسند احمد» (٤/ ٤٢).

(٣) في «م»: لجمع الناس للصلاة. وفي «المسند»: يجمع للصلاة الناس.

(٤) في «م»: لموافقة. (٥) في «م»: قلت.

(٦) ليست في «أ» والمثبت من «م». (٧) سقط من «م».

(٨) سقط من «م». (٩) المثبت من «مسند أحمد».

(١٠) المثبت من «مسند أحمد».

مولىٰ أبي بكر يؤذن بذلك (ويدعو)[1] رسول الله ﷺ إلىٰ الصلاة. قال: فجاءه فدعاه ذات (غداة)[2] إلىٰ صلاة الفجر، فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائم، قال: فصرخ بلال بأعلىٰ صوته: الصلاة خير من النوم». قال سعيد ابن المسيب: فأدخلت هٰذه الكلمة في التأذين إلىٰ صلاة الفجر.

الطريق الثاني[3]: عن يعقوب، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم التيمي (كما سيأتي)[4] من طريق أبي داود سواء.

الطريق الثالث[5]: عن زيد بن الحباب، (ثنا أبو سهل محمد ابن عمرو)[6] أخبرني عبد الله ابن محمد بن زيد، عن عمه عبد الله ابن زيد «أنه (أري)[7] الأذان...»فذكره مختصرًا كما سيأتي في الحديث الثالث بعد الثلاثين من أحاديث الباب.

ورواه أبو داود[8] من حديث يعقوب، عن أبيه، عن محمد ابن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد ابن عبد الله بن زيد (بن عبد ربه)[9] حدثني أبي عبد الله بن زيد قال: «لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٢) في «م»: يوم وفي «أ»: غد. والمثبت من المسند.

(٣) «مسند أحمد» (٤/ ٤٣).

(٤) ليست في «م».

(٥) «مسند أحمد» (٤/ ٤٢).

(٦) تحرف في «مطبوع مسند أحمد» إلى: أخبرني أبو سهل عن محمد بن عمرو. والصواب المثبت. وانظر «جامع المسانيد والسنن» (٣/ الورقة ٦٢) و«أطراف المسند» (١/ الورقة ١١٠).

(٧) في «م»: رأى.

(٨) «سنن أبي داود» (١/ ٣٨٧ رقم ٥٠٠).

(٩) ليست في «م».

طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلىٰ الصلاة، قال: (أفلا)[١] أدلك علىٰ ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلىٰ. فقال: تقول: الله أكبر...» الحديث. كما سلف عن (رواية)[٢] أحمد إلىٰ قوله: «إن شاء الله (تعالىٰ قال)[٣] فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندىٰ (صوتًا منك)[٤]. فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، فسمع بذلك عمر بن الخطاب ﷺ وهو في بيته فخرج يجر رداءه (وهو)[٥] يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأىٰ. فقال رسول الله ﷺ: فلله الحمد».

(و)[٦] رواه الترمذي[٧] من حديث يحيىٰ بن سعيد الأموي عن ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي --كما سلف- عن محمد ابن عبد الله بن زيد، عن أبيه قال: «لما أصبحنا (أتيت)[٨] رسول الله ﷺ فأخبرته بالرؤيا فقال: إن هٰذه لرؤيا حقٌ، فقم مع بلال فإنه أندىٰ -أو أمد- صوتًا منك، فألق عليه ما قيل لك (ولينادِ)[٩] بذلك (قال)[١٠] فلما سمع عمر بن الخطاب نداء بلال بالصلاة خرج إلىٰ رسول الله ﷺ وهو يجر إزاره وهو يقول: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي قال. قال: فقال رسول الله ﷺ: فلله الحمد فذلك أثبت».

---

(١) في «م»: أولا.
(٢) في «أ»: راويه والمثبت من «م».
(٣) المثبت من «م».
(٤) في «م»: منك صوتًا.
(٥) المثبت من «م».
(٦) سقطن من «م».
(٧) «جامع الترمذي» (١/ ٣٥٨-٣٥٩ رقم ١٨٩).
(٨) في «مطبوع الترمذي»: أتينا.
(٩) في «م»: فليناد.
(١٠) المثبت من «م».

(و)[١] رواه ابن ماجه[٢] من حديث محمد بن سلمة الحراني، (نا)[٣] محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد ابن عبد الله بن زيد، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ قد هَمَّ بالبوق، وأمر بالناقوس فنحت، فأري عبد الله بن زيد في المنام قال: رأيت رجلا عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوسًا، فقلت (له)[٤]: يا عبد الله، تبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: أنادي به إلىٰ الصلاة. قال: أفلا أدلك علىٰ خير من ذلك؟ (قلت: وما تقول)[٥] قال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح، حي علىٰ الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إلٰه إلا الله. (قال)[٦] فخرج عبد الله ابن زيد حتىٰ أتىٰ النبي ﷺ فأخبره بما رأىٰ، فقال: يا رسول الله، رأيت رجلا عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوسًا. فقص عليه الخبر فقال رسول الله ﷺ: إن صاحبكم قد رأىٰ رؤيا، فاخرج [مع][٧] (بلال)[٨] إلىٰ المسجد فألقها عليه (وليناد)[٩] بلال[١٠] فإنه أندىٰ صوتا منك. قال: فخرجت مع بلال إلىٰ المسجد فجعلت ألقيها عليه وهو ينادي بها، فسمع عمر بن الخطاب

---

(١) ليست في «م».
(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٣٢ رقم ٧٠٦).
(٣) في «م»: عن.
(٤) من «م».
(٥) من «م».
(٦) من «م».
(٧) في «أ»: معه. وفي «م»: معي. والمثبت من «سنن ابن ماجه».
(٨) في «م»: بلالًا.
(٩) في «أ»: ولينادي. والمثبت من «سنن ابن ماجه».
(١٠) في «أ»: بذلك. والمثبت من «م».

بالصوت فخرج فقال: يا رسول الله، والله لقد رأيت مثل الذي رأىٰ».

قال ابن ماجة[(١)]: قال أبو عبيد محمد بن عبيد بن ميمون: فأخبرني أبو بكر الحكمي أن عبد الله بن زيد الأنصاري قال في ذلك:

أحمد الله ذا الجلال وذا الإكـ رام حمْدًا علىٰ الأذان كثيرًا
إذ أتاني (به)[(٢)] البشير من اللـ ـه فأكرم به لديَّ بشيرًا
في ليالٍ والىٰ بهن (ثلاثًا)[(٣)] كلما جاء زادني توقيرًا

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[(٤)] من حديث يعقوب ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق، نا محمد بن إبراهيم كما ساقه أبو داود.

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»[(٥)] كما ساقه الترمذي .

ولهذه القصة طرق أخرىٰ في أبي داود وغيره حذفناها ٱختصارًا، ولما أخرج الترمذي[(٦)] هٰذا الحديث عقبه بأن قال: هٰذا حديث حسن صحيح. قال: وقد روىٰ هٰذا الحديث إبراهيم بن سعد، عن محمد (ابن إسحاق)[(٧)] أتم من هٰذا (الحديث)[(٨)] وأطول وذكر فيه قصة الأذان مثنىٰ مثنىٰ والإقامة مرة مرة. وهٰذه الرواية التي أشار إليها الترمذي من هٰذا الوجه هي التي قدمناها عن أبي داود ومن تبعه.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٣٣).
(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٣) في «أ»: ثلاث. والمثبت من «م».
(٤) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٥٧٢ رقم ١٦٧٩).
(٥) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٩٣ رقم ٣٧١).
(٦) «جامع الترمذي» (١/ ٣٥٩-٣٦٠).
(٧) ليست في «أ» والمثبت من «م».
(٨) ليست في «أ» والمثبت من «م».

وقال ابن خزيمة في «صحيحه»[(١)]: هٰذا حديث صحيح ثابت[(٢)] من جهة النقل؛ لأن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه سمعه من أبيه، ومحمد بن إسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم[ابن الحارث][(٣)] التيمي وليس (هٰذا)[(٤)] مما دلسه ابن إسحاق (قال)[(٥)]: (فأما)[(٦)] ما رواه العراقيون عن عبد الله بن زيد (فغير ثابت)[(٧)] من جهة النقل وقد خلطوا في أسانيدهم التي رووها عنه في تثنية الأذان والإقامة جميعًا.

سمعت محمد بن يحيىٰ يقول: ابن أبي ليلىٰ لم يدرك عبد الله ابن زيد، وعبد الرحمن بن أبي ليلىٰ لم يسمع من معاذ ولا من عبد الله ابن زيد صاحب الأذان، فغير جائز أن يحتج بخبر (غير)[(٨)] ثابت علىٰ أخبار ثابتة.

وقال البيهقي في كتبه الثلاثة «السنن»[(٩)] و«المعرفة»[(١٠)] و«الخلافيات»: قال محمد بن يحيي: ليس في أخبار عبد الله بن زيد (خبر)[(١١)] أصح من هٰذا- يعني حديث محمد بن إسحاق، عن محمد

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٩٦-١٩٧).

(٢) في «م»: ثابت صحيح. وفي مطبوع «ابن خزيمة»: فخبر ابن أبي محذورة ثابت صحيح من جهة النقل، وخبر محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد ابن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن أبي؛ ثابت صحيح من جهة النقل؛ لأن ابن محمد بن عبد الله بن زيد قد سمعه من أبيه.

(٣) ليست في «أ،م» والمثبت من «صحيح ابن خزيمة».

(٤) في «مطبوع ابن خزيمة»: هو.

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٩٧).

(٦) في «م»: وأما.

(٧) في مطبوع ابن خزيمة: فقد ثبت ولعله تحريف والمثبت من «أ،م».

(٨) سقط من «م».

(٩) «السنن الكبرى» (١/ ٣٩١).

(١٠) «معرفة السنن» (١/ ٤٤٦ رقم ٥٩٣).

(١١) سقط من «م».

ابن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد؛ لأن محمدًا سمع من أبيه، وابن أبي ليلىٰ لم يسمع من عبد الله بن زيد.

قال: وفي «كتاب العلل» لأبي عيسىٰ الترمذي: سألت محمد ابن إسماعيل عن هٰذا الحديث- يعني حديث محمد بن إبراهيم التيمي فقال: حديث صحيح.

وقال الحاكم في «مستدركه»[١] في ترجمة عبد الله بن زيد راوي هٰذا الحديث: إنما لم يخرج الشيخان هٰذا الحديث في «صحيحيهما» لاختلاف الناقلين في أسانيده، وأمثل الروايات فيه رواية سعيد ابن المسيب، وقد (توهم)[٢] بعض أئمتنا فادعىٰ أن (سعيدًا)[٣] لم يلحق عبد الله ابن زيد، وليس كذلك؛ فإن سعيد كان (فيمن)[٤] يدخل بين علي وعثمان في التوسط، وإنما توفي عبد الله بن زيد (في آخر خلافة عثمان)[٥].

قال الحاكم: وحديث الزهري عن سعيد بن المسيب مشهور رواه يونس بن يزيد ومعمر بن راشد وشعيب بن أبي حمزة ومحمد بن إسحاق قال: واشتهر عبد الله بن زيد بحديث الأذان الذي تداوله[٦] فقهاء الإسلام بالقبول.

قال: وأما أخبار الكوفيين في هٰذا الباب فمدارها علىٰ حديث عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ فمنهم من قال: عن معاذ بن جبل (عن)[٧] عبد الله

---

(١) «المستدرك» (٣/ ٣٣٦).
(٢) في «م»: وهم.
(٣) في «أ»: سعيد. وهو خطأ. والمثبت من «م».
(٤) في «م»: ممن.
(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٦) في «م»: تداولته.
(٧) كذا في «أ،م» وفي مطبوع «المستدرك»: أو.

ابن زيد، ومنهم من قال: عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن زيد، وأما ولد عبد الله بن زيد، عن آبائه[١] عنه فإنها غير مستقيمة الإسناد.

فائدتان: الأولىٰ[٢]: عبد الله بن زيد راوي هٰذا الحديث هو أبو محمد عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري العقبي البدري. وكان [بداية][٣] الأذان في السنة الأولىٰ من الهجرة بعد بناء النبي ﷺ مسجده، وتقدم في باب الوضوء في الحديث الثاني بعد الأربعين منه الفرق بين عبد الله بن زيد هٰذا وعبد الله بن زيد راوي حديث صلاة الاستسقاء وغيره إلىٰ غير ذلك من الفوائد.

قال الترمذي[٤]: سمعت البخاري يقول: لا يعرف لعبد الله بن زيد ابن عبد ربه إلا حديث الأذان. وقال الترمذي: لا (نعرف)[٥] له شيئًا يصح عن النبي ﷺ إلا هٰذا الحديث الواحد في الأذان.

قلت: له غير ذلك من الأحاديث.

قال الحاكم في «مستدركه»[٦] في ترجمة عبد الله بن زيد: قد أسند عبد الله بن زيد عن رسول الله ﷺ[٧] هٰذا الحديث. ثم ساق من حديث الحميدي، نا سفيان، عن عمرو بن دينار وعبد الله بن أبي بكر بن عمرو ابن حزم، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن زيد ابن عبد ربه الذي أُري (الأذان)[٨]: «أنه أتىٰ رسول الله ﷺ فقال:

---

(١) في «أ»: أبان. والمثبت من «م». (٢) زاد في «م»: عن.
(٣) في «أ»: رواية. وفي «م»: روياه. ولعل المثبت أقرب للصواب.
(٤) «جامع الترمذي» (١/ ٣٦١). (٥) في «م»: يعرف.
(٦) «المستدرك» (٣/ ٣٦).
(٧) زاد بعدها في «أ، م»: غير.ليست موجودة في مطبوع «المستدرك».
(٨) في مطبوع «المستدرك»: النداء

يا رسول الله، حائطي هٰذا صدقة وهو إلىٰ الله وإلىٰ رسوله. فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله، كان قوام (عيشنا)[1] فرده رسول الله ﷺ إليهما، ثم ماتا فورثهما ابنهما بعد».

وأخرجه بنحوه أبو نعيم في ترجمته في «معرفة الصحابة[2]».

ورواه أبو يعلىٰ في «مسنده» من حديث عبد الوهاب، عن عبيد الله، عن بشير بن محمد، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه «أنه تصدق علىٰ أبويه، ثم توفيا فرده إليه رسول الله ﷺ ميراثًا».

(وأخرجه النسائي في الفرائض[3] عن ابن عبد الأعلىٰ، [ثنا][4] ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي بكر بن حزم، عن عبد الله به)[5].

وله حديث آخر في «مسند أحمد»[6] قال أحمد: نا عبدالصمد ابن عبد الوارث، نا أبان- يعني: العطار- نا يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن محمد بن عبد الله بن زيد أن أباه حدثه «أنه شهد النبي ﷺ (عند) النحر ورجل من قريش وهو يقسم أضاحي، فلم يصبه شيء ولا صاحبه، فحلق رسول الله ﷺ شعره في ثوبه (فأعطاه)[7] فقسم منه علىٰ رجال، وقلم أظفاره فأعطاه صاحبه، قال: فإنه لعندنا (مخضوب)[8] بالحناء والكتم- يعني: شعره».

---

(١) تحرف في «م» إلى: علينا. والمثبت من «أ».

(٢) «معرفة الصحابة» (٣/ ١٦٥٤ رقم ٤١٥٦).

(٣) «السنن الكبرى للنسائي» (٤/ ٦٦ رقم ٦٣١٣).

(٤) سقط من «أ،م» والمثبت من «السنن الكبرى».

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٦) «المسند» (٤/ ٤٢).

(٧) في «م»: وأعطاه.

(٨) في «م»: عندنا لمخضوب.

ورواه ابن سعد في «طبقاته»[١] وابن عساكر في «تاريخ دمشق»[٢] أيضًا، فقد عرفت له (إذًا)[٣] ثلاثة أحاديث، فاستفد ذلك؛ فإنه من المهمات.

(و)[٤] في «سنن النسائي»[٥] عن محمد بن منصور، أنا سفيان، عن عمرو بن يحيىٰ، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد-الذي أري النداء-قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فغسل وجهه ثلاثًا ويديه مرتين، وغسل رجليه مرتين (ومسح برأسه مرتين»)[٦]. وقيل إنه من أوهام سفيان.

الفائدة الثانية: (ما)[٧] قدمنا ذكره من طرق حديث عبد الله بن زيد صريح في أنه أول (ما ٱبتدأه برؤيا)[٨] الأذان (وأخذ)[٩] عنه، وهو يضعف ما روي أن ٱبتداءه كان ليلة الإسراء وقد رواه كذلك أبو القاسم إسماعيل بن محمد في «ترغيبه وترهيبه» وقال: إنه غريب لا أعرفه إلا من هٰذا الوجه، ومن (ضعيف)[١٠] هٰذا الباب أن عبد الله بن زيد هو أذن أولا، وأنه رأىٰ الأذان معه بضعة عشر صحابيًّا كما نبه عليه النووي في «خلاصته»[١١] وقد أوضحته في «تخريج أحاديث الوسيط» بزيادة فوائد، فراجعها منه.

---

(١) «الطبقات الكبرى» (٣/ ٥٣٧).
(٢) «تاريخ دمشق» (٤/ ٣٤٠).
(٣) ليست في «م».
(٤) ليست في «م».
(٥) «سنن النسائي» (١/ ١٠٢ رقم ١٧١).
(٦) من «م».
(٧) من «م».
(٨) في «أ»: ابتدأ روايا. والمثبت من «م».
(٩) في «أ»: واحد. والمثبت من «م».
(١٠) في «أ»: ضعف.
(١١) «الخلاصة» (١/ ٢٧٧- ٢٧٨رقم ٧٨٦).

الحديث الثاني عشر

عن بلال: «أنه أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»[١] .

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته[٢] من حديث أبي قلابة، عن أنس ﷺ قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة»، وقد غلط من ٱدعىٰ أن هٰذه اللفظة وهي: «إلا الإقامة» ليست في مسلم، فهي في بعض طرقه[٣] ومعناه إلا قوله: قد قامت الصلاة فإنها مرتين، واعلم أن قول الصحابي: أمرنا، أو أمر بكذا مرفوع إلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ المختار عند الأصوليين والفقهاء، بل ٱدعىٰ البيهقي في «خلافياته» الاتفاق عليه، فإنه قال: هٰذا حديث مسند إذ لا خلاف بين أهل النقل أن الصحابي إذا قال: أمر أو نهي أو من السنة كذا (أنه)[٤] يكون مسندًا.

قلت: فعلىٰ هٰذا (يكون)[٥] قوله: «أمر بلال» معناه: (أمره)[٦] رسول الله ﷺ، وقد ورد مصرحًا بذلك، فارتفع الخلاف.

رواه النسائي في سننه[٧] من حديث أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ أمر بلالًا أن يشفع الأذان و(أن)[٨] يوتر الإقامة».

ورواه ابن حبان في «صحيحه»[٩] من حديث خالد الحذاء، عن أبي

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٤١١).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٩٢ رقم ٦٠٣) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٨٦ رقم ٣٧٨) [٥٠٢].

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٢٨٦ رقم ٣٧٨) [٢].

(٤) في «م»: أن.

(٥) في «أ» كون والمثبت من «م».

(٦) في «م»: أمر من له الأمر وهو.

(٧) «سنن النسائي» (٢/ ٣٣٠ رقم ٦٢٦).

(٨) ليست في «م».

(٩) «صحيح بن حبان» (٤/ ٥٦٦ رقم ١٦٧٦).

قلابة، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ أمر بلالًا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة». ثم قال: هذا فيه البيان بأن قول أنس: «أمر بلال» أراد به رسول الله ﷺ دون غيره.

قال: والدليل على ذلك ما أنبأ ابن خزيمة[١]، نا ابن عبد الأعلى، نا معتمر قال: سمعت خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس أنه حدث «أنهم التمسوا شيئًا يؤذنون به علمًا للصلاة، فأمر بلال[٢]. أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» ثم قال[٣]: (ومن)[٤] ذلك الخبر المصرح بأنه ﷺ هو الذي أمر بلالًا بذلك لا معاوية -كما توهم من جهل صناعة الحديث فحرف الخبر عن جهته- حديث عبد الله بن زيد حيث (قال)[٥]: «قم فألق[٦] على بلال (ما رأيت)[٧] فليؤذن يعني: وكانت في (الرؤيا)[٨] شفع الأذان (ووتر)[٩] الإقامة كما قدمناه.

(ورواه أبو عوانة في «صحيحه»[١٠] من حديث أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس: «أن النبي ﷺ أمر بلالًا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» ومن حديث سليمان التيمي[١١]، عن أبي قلابة (به)[١٢].

قلت: ويرد عليه أيضًا (أن)[١٣] المنقول أن بلالًا لم يؤذن لأحد بعد

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٩٠ رقم ٣٦٧).
(٢) في «م»: بلالاً. والمثبت من «أ» وصحيحى ابن حبان وابن خزيمة.
(٣) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٥٧٢- ٥٧٣ رقم ١٦٧٦).
(٤) ليست في «م» والمثبت من «أ».
(٥) تكررت في «أ».
(٦) في «أ»: قالوا. والمثبت من «م».
(٧) من «م».
(٨) في «م»: الحديث.
(٩) في «أ»: ويوتر. والمثبت من «م».
(١٠) «مسند أبي عوانة» (١/ ٢٧٤ رقم ٩٥٦).
(١١) «مسند أبي عوانة» (١/ ٢٧٤ رقم ٩٥٧).
(١٢) من «م».
(١٣) في «م»: بأن.

رسول الله ﷺ إلا مرة واحدة بالشام لعمر ولم يتم أذانه، وقيل: إنه أذن للصديق)[١].

ورواه الحاكم في «مستدركه»[٢] من حديث يحيىٰ بن معين، عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب -كما سلف- (و)[٣] قال: هٰذا حديث أسنده إمام أهل الحديث ومزكىٰ الرواة بلا مدافعة، وقد تابعه عليه الثقة المأمون قتيبة بن سعيد، ثم ساقه كذلك، ثم قال: الشيخان لم يخرجاه (بهٰذا السياق)[٤] وهو صحيح علىٰ شرطهما.

ورواه الدارقطني في «سننه»[٥] من طرق، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس كما سلف، ومن حديث (خالد)[٦] عن أبي قلابة، عن أنس.

ورواه البيهقي في «خلافياته» أيضًا من حديث سفيان، عن وكيع، عن عبد الوهاب، عن أيوب به، ومن حديث (وهب)[٧]، عن خالد وأيوب به.

ولهذا الحديث طريق آخر منكر؛ قال ابن أبي حاتم في «علله»[٨]: سئل أبو زرعة عن حديث رواه عثمان بن أبي صالح المصري، عن ابن لهيعة، عن عقيل، عن الزهري، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ أمر بلالًا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»؟ فقال: هٰذا حديث منكر.

---

(١) حدث تقديم وتأخير في هذه الفقرة في «م».
(٢) «المستدرك» (١/ ١٩٨).
(٣) في «م»: ثم.
(٤) في «م»: بهذه السياقة.
(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٣٩-٢٤٠).
(٦) سقط من«أ» والمثبت من «م».
(٧) في «م»: وهيب. والمثبت من «أ».
(٨) «علل الحديث» (١/ ١٩٤ رقم ٥٥٧).

قلت: وهٰذه (الطريقة)[١] لا تقدح في (الطريق)[٢] السالفة الصحيحة، ومراده بقوله: هٰذا حديث منكر بالنسبة إلىٰ هٰذه الطريقة التي سئل عنها فقط.

فائدة: حديث أنس هٰذا رواه جماعات من الصحابة غيره وقد عددتهم في «تخريج أحاديث المهذب» فراجعهم منه.

الحديث الثالث عشر

عن أبي محذورة ﷺ: «**أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة**»[٣].

هٰذا الحديث صحيح. رواه مختصرًا كذلك الدارمي في «مسنده»[٤] والترمذي[٥]، والنسائي[٦]، والدارقطني[٧] في إحدىٰ روايتيه[٨] قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

ورواه أبو داود[٩]، والنسائي[١٠]، وابن ماجه[١١]، والدارقطني[١٢] في الرواية الأخرىٰ (مطولًا)[١٣] بزيادة، بيان ذلك:

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٢) في «أ»: الطرق. والمثبت من «م».
(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٤١٢).
(٤) «سنن الدارمي» (١/ ٢٩١-٢٩٢ رقم ١١٩٦، ١١٩٧).
(٥) «جامع الترمذي» (١/ ٣٦٧ رقم ١٩٢).
(٦) «سنن النسائي» (٢/ ٣٣١-٣٣٢ رقم ٦٢٩).
(٧) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٣٨ رقم ٧). (٨) في «أ»: روايته. والمثبت من «م».
(٩) «سنن أبي داود» (١/ ٣٨٨-٣٨٩ رقم ٥٠١).
(١٠) «سنن النسائي» (٢/ ٣٣٢ رقم ٦٣٠).
(١١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٣٥ رقم ٧٠٩).
(١٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٣٧ رقم ٢). (١٣) في «أ»: معلولا. والمثبت من «م».

«الله أكبر- أربع مرات- أشهد أن لا إلٰه إلا الله- مرتين- أشهد أن محمدًا رسول الله-كذلك- ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إلٰه إلا الله- كذلك-أشهد أن محمدًا رسول الله -كذلك- حي علىٰ الصلاة- مرتين- حي علىٰ الفلاح- مرتين- الله أكبر الله أكبر، لا إلٰه إلا الله».

هٰذا لفظ النسائي (و)[1] زاد الدارقطني والإقامة هكذا: مثنىٰ مثنىٰ؛ لا يعود من ذلك الموضع. وزاد أبو داود، وابن ماجه: «والإقامة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إلٰه إلا الله».

قال الشيخ تقي الدين في «الإلمام»[2]: ورجال ابن ماجه رجال الصحيح.

قلت: (وحديث)[3] أبي محذورة قد سلف في الحديث العاشر أن مسلمًا (تفرد)[4] بإخراجه بإثبات الترجيع وعدد كلماته (تسع)[5] عشرة كلمة، والله أعلم.

الحديث الرابع عشر

عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا أذنت فترسل (وإذا)[6] أقمت فاحدر»**[7].

---

(١) من «م». (٢) وهو في «الإلمام» (ص٨٠ رقم ١٧٦).

(٣) في «أ»: ولحديث. والمثبت من «م». (٤) في «م»: انفرد.

(٥) في «أ»: سبع. والمثبت من «م».

(٦) في «أ»: فإذا. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٧) الشرح الكبير (١/ ٤١٢).

هٰذا الحديث رواه الترمذي[١] من حديث (المعلىٰ بن أسد)[٢] ثنا عبد المنعم- وهو صاحب السقاء- نا يحيىٰ بن مسلم، عن الحسن وعطاء، عن جابر ﷺ «أن رسول الله ﷺ قال لبلال: يا بلال، إذا أذنت فترسل [في أذانك][٣] وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتىٰ تروني».

ثم قال[٤]: ونا عبد بن حميد، نا يونس بن محمد، عن عبد المنعم نحوه، قال: وحديث جابر هٰذا لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول.

قلت: رده الترمذي بالجهالة، ولعله يحيىٰ بن مسلم[٥] (الراوي)[٦] عن الحسن؛ فإن أبا زرعة قال: لا أعرفه. قال الذهبي في «الضعفاء»: (فلعله)[٧] البكاء المجمع علىٰ ضعفه.

قلت: قد قال فيه (ابن)[٨] سعد: ثقة إن شاء الله.حكاه المزي[٩] وتبعه هو في (تذهيبه)[١٠] وقال الحاكم: لا طعن (فيه)[١١] وقد جزم بأنه البكاء البيهقي؛ فإنه قال في «سننه»[١٢] بعد أن ذكره من هٰذه الطريق:

---

(١) «جامع الترمذي» (١/ ٣٧٣ رقم ١٩٥).
(٢) في «أ»: يعلى بن أمية. وهو تحريف. والمثبت من «م». وأنظر «تحفة الأشراف» (٢/ ١٦٨ رقم ٢٢٢٢).
(٣) المثبت من «جامع الترمذي».
(٤) «جامع الترمذي» (١/ ٣٧٤ رقم ١٩٦).
(٥) «التهذيب» (٣١/ ٥٣٣).
(٦) في «أ»: الرازي. والمثبت من «م».
(٧) في «م»: ولعله.
(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٩) «التهذيب» (٣١/ ٥٣٥).
(١٠) في «م»: تهذيبه. والمثبت من «أ».
(١١) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(١٢) «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٨).

يحيىٰ بن مسلم البكاء الكوفي، ضعفه يحيىٰ بن معين.

وفي إسناده مع ذلك: عبد المنعم[١] بن (نعيم)[٢] (الرياحي)[٣] البصري الواهي.

قال أبو حاتم الرازي (فيه: منكر الحديث. وقال (البخاري)[٤] والدارقطني: ضعيف. قال ابن حبان: منكر الحديث جدًّا)[٥] لا يجوز الاحتجاج به. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال العقيلي: لا يتابعه عليه إلا دونه.

قال البيهقي في «سننه»[٦]: (هكذا)[٧] رواه جماعة عن (عبد المنعم ابن نعيم عن يحيىٰ بن مسلم.

قال (البخاري)[٨]: عبد المنعم بن نعيم، عن يحيىٰ بن مسلم: منكر الحديث. ثم ذكر كلامه السالف في يحيىٰ البكاء، وقال في موضع آخر من «سننه»: في إسناد هٰذا الحديث نظر.

وقال أبو بكر المعافري: هٰذا حديث ضعيف الإسناد وهو في باب الأذان حسن، وادعىٰ بعض محدثي بغداد من أهل العصر في كلامه علىٰ أحاديث وقعت في «المصابيح»: هٰذا الحديث عندي موضوع خلا قوله: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر»، ولم يبرهن علىٰ ذلك ولا نسلم له.

---

(١) «التهذيب» (١٨/ ٤٣٩- ٤٤٠).

(٢) في «م»: نعم. وهو تحريف، والمثبت من «أ» «التهذيب».

(٣) تكرر في «أ».

(٤) كذا والذى وقفت عليه من قول البخارى فيه كقول الرازى: منكر الحديث.

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٦) «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٨).

(٧) في «م»: هذا.

(٨) تكرر في «أ».

وروىٰ هٰذا الحديث ابن عدي[١] من جهة يحيىٰ بن مسلم أيضًا، وفيه: «وإذا أقمت فاخذم». وكذلك في رواية أبي الشيخ الحافظ، والبيهقي[٢] من جهة معلىٰ بن مهدي، عن عبد المنعم البصري. قال أبو حاتم[٣]: (معلىٰ)[٤] هٰذا شيخ موصلي أدركته ولم أسمع منه، يحدث أحيانًا بالحديث المنكر.

وأغرب الحاكم أبو عبد الله فأخرج هٰذا الحديث في «مستدركه»[٥] بزيادة ضعيف آخر (وهو)[٦] عمرو بن فائد الأسواري المتروك بين عبد المنعم ويحيىٰ بن مسلم، وهي تورث ريبة (في رمي)[٧] رواية الترمذي بالانقطاع أو الاختلاف في الإسناد؛ فقال: ثنا[٨] أبو بكر أحمد ابن إسحاق، أنا علي بن عبد العزيز، ثنا علي بن حماد بن أبي طالب، ثنا عبد المنعم بن نعيم الرياحي، نا عمرو بن فائد الأسواري، نا يحيىٰ ابن مسلم، عن الحسن وعطاء، عن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال [لبلال][٩]: «إذا أذنت (فترسل)[١٠] في أذانك...» الحديث إلىٰ قوله: «لقضاء حاجته» ثم قال: هٰذا (حديث)[١١] ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد (الأسواري)[١٢] والباقون شيوخ البصرة. قال: وهٰذه سنة غريبة لا أعرف لها إسنادًا غير هٰذا، ولم يخرجاه.

هٰذا كلامه؛ وفيه نظر من وجهين: **أحدهما**: في دعواه أنه ليس في

(١) «الكامل» (٩/ ١٣).
(٢) «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٨).
(٣) «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٣٥).
(٤) في «أ»: يعلى. والمثبت من «م».
(٥) «المستدرك» (١/ ٢٠٤).
(٦) في «م»: وهم.
(٧) في «م»: وهي في.
(٨) «المستدرك» (١/ ٢٠٤-٢٠٥).
(٩) زيادة من مطبوع «المستدرك».
(١٠) في «م»: فارسل. والمثبت من «أ».
(١١) في «م»: إسناد. والمثبت من «أ».
(١٢) من «م».

إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد، وفيه اثنان (ضعيفان)[١] بمرة عبد المنعم ويحيىٰ بن مسلم، كما سلف.

وأما عمرو بن فائد[٢] المزيد في الإسناد، فإنه واه بمرة، نسبه علي ابن المديني إلىٰ الوضع، وتركه الدراقطني.

ثانيهما: دعواه أن هٰذه السنة ليس لها إلا هٰذا الإسناد؛ فإن لها إسناد ثان وثالث، أسندها الدارقطني[٣] من حديث القاسم بن الحكم، ثنا عمرو بن شمر، حدثنا عمران بن مسلم، قال: سمعت سويد بن غفلة قال: سمعت علي بن أبي طالب ﷺ يقول: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نرتل الأذان، ونحذف الإقامة»، وعمرو هٰذا رافضي متروك، وقال أبو القاسم في «الأوسط»[٤]: لم يروه عن (عمرو بن شمر)[٥] إلا أبو معاوية.

قلت: قد رواه القاسم بن الحكم وهو أبو أحمد (العرني)[٦] -فيما أظن- وهو ثقة وإن لينه العقيلي حيث قال: في حديثه مناكير لا يتابع علىٰ كثير من حديثه.

وقال الحاكم أبو أحمد في «كناه»: سمعت أبا (الحسن)[٧] القارئ

---

(١) في «م»: مطعونان. والمثبت من «أ». (٢) «لسان الميزان» (٤/ ٤٢٩- ٤٣٠).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٣٨ رقم ٩). (٤) «المعجم الوسط» (٥/ ١٨٨ رقم ٥٠٣٠).

(٥) كذا والذى في «المعجم الوسط» عمر بن بشير. وأيضًا إسناد الحديث عند الطبراني مختلف عنه عند الدارقطني فإسناد الدارقطني كما ساقه المصنف وإسناد الطبراني.. أبو معاوية عن عمر ابن بشير عن عمران بن مسلم عن سعيد بن علقمة عن علي. فلا يحق إذن الاستدراك على الطبراني برواية الدارقطني من هذه الجزئية والله اعلم.

(٦) تحرف في «م» إلى: العدني. والمثبت من «أ» وهو الصواب، وهو القاسم بن الحكم ابن كثير العرني- بضم المهملة وفتح الراء، بعدها نون- أبو أحمد الكوفي، من رجال «التهذيب».

(٧) في «م»: الحسين. والمثبت من «أ».

يقول: سمعت أبا حفص- يعني: عمرو بن علي- يقول: رجل يقال له يوسف بن عطية كوفي أكذب من هٰذا قدم علينا، نزل المربد (سمعته)[١] يقول: نا عمرو بن شمر، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، عن علي قال: «(قال رسول الله ﷺ (لبلال)[٢]: إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت (فاحذم)[٣]» وحدث أحاديث منكرة عن قوم معروفين.

وقال البيهقي في سننه[٤] لما أخرجه من حديث جابر وضعفه: وقد روي بإسناد آخر عن الحسن وعطاء، عن أبي هريرة؛ وليس بالمعروف. ثم (ذكره)[٥] بإسناده إليه بلفظ قال: «قال رسول الله ﷺ لبلال...» فذكره إلىٰ قوله: «لقضاء حاجته» ثم قال: الإسناد (الأول أشهر)[٦] من هٰذا.

قال الدراقطني[٧]: وأنبأنا محمد بن مخلد، ثنا الحسن بن عرفة، نا مرحوم بن عبد العزيز، عن أبيه، عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس- وهو (ممن)[٨] لا يعرف اسمه علىٰ ما قاله الحاكم أبو أحمد- قال: «جاءنا عمر رضي الله عنه (فقال)[٩]: إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت (فاحذم)[١٠]» وفي رواية للبيهقي[١١]: «فاحدر».

فائدة: الترسل: التأني وترك العجلة، قال الأزهري: (الترسل: التمهل)[١٢] في تأذينه وتبيين كلامه تبيينًا يفهمه كل من (يسمعه.

---

(١) في «أ»: سمعت. والمثبت من «م». (٢) ليست في «م».
(٣) في «م»: فاخذم. والمثبت من «أ». (٤) «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٨).
(٥) في «أ»: ذكر. والمثبت من «م». (٦) تكرر في «أ».
(٧) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٣٨ رقم ١٠).
(٨) في «م»: من. (٩) في «م»: قال.
(١٠) في «م»: فاخذم. (١١) «الشرح الكبير» (١/ ٤٢٨).
(١٢) في «أ»: المترسل لا يمهل. والمثبت من «م».

قال)[١]: وهو من قولك: جاء فلان علىٰ رسله أي: علىٰ هينته غير عجل ولا متعب نفسه. (وكذا)[٢] قال الرافعي في «الكتاب»[٣]: الترسل هو الترتيل، والحدر -بالحاء والدال المهملتين-: الإسراع وترك التطويل. وقوله: (فاحدر)[٤] يجوز لك أن تقرأه بكسر الدال وضمها.

قال ابن سيده: حدر الشيء يحدُره ويحدِره حدرًا (أو)[٥] حدورًا فانحدر: حطه من علو إلىٰ سفل.

وقال النووي في «دقائق الروضة»: يحدر- بضم الدال مع فتح الياء- أي: يسرع.

قال أهل اللغة: حدرت القراءة والأذان (ونحوهما)[٦] أحدره حدرًا إذا أسرعت به.

وقوله في رواية ابن عدي ومن تبعه: (فاحذم)[٧] روي بأوجه: **أحدها**: بحاء مهملة، ثم ذال معجمة مكسورة وبعدها ميم (وهمزته)[٨] همزة وصل، وعليه اُقتصر الشيخ تقي الدين في «الإمام» قال صاحب «المحكم»: الحذم: الإسراع في الشيء. قال: ومنه قول عمر... فذكر الأثر السالف، وكذا قال البيهقي نقلا عن أبي عبيد، عن الأصمعي: إن الحذم الحدر في الإقامة، وقطع التطويل. قال ابن فارس: كل شيء أسرعت فيه فقد حذمته.

ثانيها[٩]: بالجيم والذال المعجمة، أي: اُقطع التطويل.

---

(١) في «م»: سمعه.

(٢) في «م»: ولذلك.

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٤١٢).

(٤) في «أ»: يحدر. والمثبت من «م».

(٥) في «م»: و.

(٦) في «أ»: ونحوما. والمثبت من «م».

(٧) في «م»: فاخذم. والمثبت من «أ».

(٨) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٩) في «أ»: ثانيهما. والمثبت من «م».

ثالثها: بالخاء والذال المعجمتين، وهو من الخذم، أي: السرعة، حكىٰ هٰذا الوجه والذي قبله أبو القاسم بن البزري.

قال النووي في «تهذيبه»[١]: والأول هو الصواب المشهور المعروف، والوجهان (الآخران)[٢] صحيحان في اللغة أيضًا، وذكره الزمخشري في الخاء المعجمة، وهو ٱختيار أبي عبيد، وعن خط الشيخ تقي الدين ابن الصلاح علىٰ(حاشية سنن)[٣] البيهقي أن الصواب المحفوظ في هٰذا الحرف بالحاء المهملة (قال)[٤]: وأخبرت قراءة عن عبد الغافر بن إسماعيل صاحب «مجمع الغرائب» قال: -وقد أورد هٰذا الحديث (بالحرف)[٥] المذكور- أصل الحذم: الإسراع في الشيء أمره بالتخفيف في الإقامة، وأما (الخذم)[٦] والجذم (بالخاء)[٧] والجيم فهما من القطع وليسا من (هٰذا)[٨] الحديث.

والاعتصار: ٱرتجاع العطية، واعتصر من الشيء: أخذ، والاعتصار أن يأخذ من الإنسان مالًا بغرم أو بشيء غيره، وكأن الكناية عن الداخل لقضاء الحاجة بالمعتصر من ذلك.

الحديث الخامس عشر

عن أبي محذورة ﷺ قال: «**ألقىٰ عليَّ رسول الله ﷺ التأذين بنفسه، فقال: قل: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إلٰه إلا الله،**

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الأول/ ٢/ ٦٣).

(٢) في «م»: الأخيران.

(٣) في «أ»: حاشيته تبين. والمثبت من «م».

(٤) ليست في «م».

(٥) في «أ»: الحرف. والمثبت من «م».

(٦) في «أ»: الحدم- بالحاء المهملة.

(٧) في «أ»: بالحاء. والمثبت من «م».

(٨) ليست في «م».

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله بالترجيع»[١] .

هٰذا الحديث صحيح كما سلف في الباب في الحديث العاشر منه.

الحديث السادس عشر

ورد الخبر بالتثويب في أذان الصبح[٢].

هو كما قال. وقد ورد ذلك في عدة أحاديث منها حديث محمد ابن سيرين عن أنس ﷺ قال: «من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي علىٰ الفلاح قال: الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر، لا إلٰه إلا الله».

رواه الدارقطني[٣]، والبيهقي[٤] وقال: إسناده صحيح. وصححه ابن خزيمة[٥]، وفي رواية الدارقطني تثنية التثويب.

ورواه ابن السكن في «سننه الصحاح» المأثورة بلفظ: عن أنس قال: «كان التثويب في صلاة الغداة: إذا قال المؤذن حي علىٰ الفلاح فليقل: الصلاة خير من النوم».

وفي «علل الدارقطني»: وقد سئل عن هٰذا الحديث روايته هكذا[٦] (هو)[٧] المحفوظ، وأما من رواه عنه: «كان التثويب علىٰ عهد رسول الله ﷺ: الصلاة خير من النوم» فليس بمحفوظ.

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٤١٢). (٢) «الشرح الكبير» (١/ ٤١٣).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٤٣ رقم ٣٨).

(٤) «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٣).

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٠٢ رقم ٣٨٦).

(٦) زاد في «م»: قال. (٧) من «أ».

قلت: (ولفظة)[١] «من السنة» يعطي (هذا أيضًا)[٢] على الصحيح فيه، ومنها حديث سعيد (بن المسيب)[٣] عن بلال: «أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر، فقيل: هو نائم (فقال)[٤] الصلاة خير من النوم مرتين، فأقرت في تأذين الفجر فثبت الأمر على ذلك[٥].

رواه ابن ماجه في «سننه»[٦] عن (عمرو)[٧] بن رافع، نا عبد الله ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد به. وهذا إسناد كل رجاله ثقات أئمة أعلام مخرج حديثهم في الصحيحين، إلا (عمرو)[٨] ابن رافع شيخ ابن ماجه، وهو حافظ.

قال أبو حاتم[٩]: قل من كتبنا عنه أصدق لهجة وأصح حديثًا منه (لكن)[١٠] أعله النووي في «خلاصته»[١١] بالانقطاع. قال (لأن)[١٢] سعيدًا لم يسمع من بلال وهو الظاهر؛ فإنه كان صغيرًا عند موت بلال؛ فإن مولد سعيد سنة خمس عشرة (من الهجرة)[١٣] وقيل: (سنة)[١٤] سبع عشرة، ومات بلال سنة عشرين أو إحدى وعشرين، فيكون سن سعيد (إذ

---

(١) في «م»: ولفظ.

(٢) في «م»: أيضًا هذا.

(٣) ليست في «م».

(٤) في «أ»: قال. والمثبت من «م».

(٥) في «أ»: قال. والمثبت من «م».

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٣٧ رقم ٧١٦).

(٧) في «سنن ابن ماجه»: عمر. تحريف أو المثبت من «أ،م» و«تحفة الأشراف» (٢/ ١٠٥ رقم ٢٢٠٣).

(٨) في «سنن ابن ماجه»: عمر. تحريف أو المثبت من «أ،م» و«تحفة الأشراف» (٢/ ١٠٥ رقم ٢٠٣٣).

(٩) «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٣٢- ٢٣٣).

(١٠) في «م»: لكنه.

(١١) «الخلاصة» (١/ ٢٨٧ رقم ٨١٦).

(١٢) في «أ»: لأبي. والمثبت من «م».

(١٣) من «م».

(١٤) من «م».

ذاك خمس)[١] سنين (أو أربع سنين)[٢] علىٰ الأول، وثلاث أو أربع علىٰ الثاني.

وروي من طريق آخر متصل (رواه)[٣] ابن السكن في «سننه الصحاح» المأثورة من حديث عبد الله بن زيد، عن بلال أيضًا.

ومنها حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه «أن النبي ﷺ (استشار الناس)[٤] لما يهمهم إلىٰ الصلاة، فذكروا البوق فكرهه من أجل اليهود، ثم ذكروا الناقوس (فكرهه)[٥] من أجل النصارىٰ، فأري النداء تلك الليلة رجل من الأنصار يقال له: عبد الله بن زيد، وعمر ابن الخطاب فطرق الأنصاري رسول الله ﷺ ليلًا، فأمر رسول الله ﷺ بلالًا فأذن به» قال الزهري: وزاد بلال في نداء صلاة الغداة: «الصلاة خير من النوم، فأقرها رسول الله ﷺ قال عمر: يا رسول الله، قد (رأيت)[٦] مثل الذي رأىٰ ولكنه سبقني».

رواه ابن ماجه في «سننه»[٧] عن محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي، نا أبي، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري (به)[٨] ورجال هٰذا الإسناد كلهم في (الصحاح)[٩] إلا الواسطي[١٠] المذكور

---

(١) في «أ»: لخمس. والمثبت من «م».
(٢) سقط من «م». وصوابها على الأول: أو ست سنين.
(٣) في «أ»: نقله. والمثبت من «م».
(٤) سقط من «م».
(٥) في «م»: وكرهه.
(٦) في «م»: أريت.
(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٣٣ رقم ٧٠٧).
(٨) من «م».
(٩) في «م»: الصحيح.
(١٠) «تهذيب التهذيب» (٥/ ٩٢- ٩٣).

ففيه مقال، ضعفه أبو زرعة وغيره، وقال أبو حاتم: هو علىٰ (يدي)[(١)] عدل[(٢)].

ورواه أبو العباس السراج في (مسنده) عن الحسن بن سلام، وأبي عوف قالا: حدثنا أبو نعيم، نا سفيان، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان في الأذان الأول بعد حي علىٰ الصلاة حي علىٰ الفلاح: الصلاة خير من النوم (الصلاة خير من النوم)[(٣)]».

ورواه الطبراني عن علي بن عبد العزيز، عن أبي نعيم، ومن جهته أخرجه (البيهقي)[(٤)].

ومنها عن أبي محذورة ﷺ قال: «كنت أؤذن للنبي ﷺ فكنت أقول في أذان الفجر الأول: حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إلٰه إلا الله».

رواه النسائي[(٥)] من حديث سفيان، عن أبي جعفر، عن أبي (سلمان)[(٦)] عن أبي محذورة به، ثم قال: أبو جعفر هٰذا ليس بأبي جعفر الفراء، وستأتي رواية أبي داود أيضًا له في الحديث الثامن عشر، وفي الباب غير ذلك من الأحاديث كحديث عائشة وغيرها حذفتها ٱختصارًا.

---

(١) في «م»: بدء. والصواب ما في «أ».

(٢) قال ابن حجر في «التهذيب»: معناه قرب من الهلاك وهذا مثل للعرب كان لبعض الملوك شرطي اسمه عدل فإذا دفع إليه من جنى جناية جزموا بهلاكه غالبًا ذكره ابن قتيبة وغيره وظن بعضهم أنها من ألفاظ التوثيق فلم يصب.

(٣) ليست في «م».

(٤) «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٣).

(٥) «سنن النسائي» (١/ ٣٤١ رقم ٦٤٦).

(٦) تحرف في «م» إلى: سليمان. والمثبت من «أ» وهو من رجال «التهذيب».

(وذكره)[1] الشافعي في «المختصر» عن بلال وعلي، قال البيهقي: وهما منقطعان.

الحديث السابع عشر

عن بلال ﷺ قال: «قال[2] رسول الله ﷺ: **لا تثوبن في شيء من أصلح إلا (في)[3] صلاة الفجر**»[4].

هٰذا الحديث رواه الترمذي[5] من حديث أبي إسرائيل، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن بلال به.

ورواه ابن ماجه[6] عن أبي إسرائيل، عن الحكم، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلىٰ، عن بلال (قال)[7]: أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء».

ورواه أحمد في «مسنده»[8] من حديث (أبي)[9] إسرائيل به بلفظ: «أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب في شيء من الصلاة إلا (في)[10] صلاة الفجر».

ورواه العقيلي في «ضعفائه»[11] من هٰذا الوجه أيضًا، ومن حديث

(١) في «أ»: وذكر. والمثبت من «م». (٢) زاد في «م»: لي. وليست في الشرح.
(٣) المثبت من مصادر التخريج. (٤) «الشرح الكبير» (١/ ٤١٣).
(٥) «جامع الترمذي» (١/ ٣٧٨ رقم ١٩٨).
(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٣٧ رقم ٧١٥).
(٧) من «م». (٨) «مسند أحمد» (٦/ ١٤).
(٩) تحرف في المطبوع من «مسند أحمد» إلى: ابن. وانظر «جامع المسانيد والسنن» (١/ الورقة ١٥٥) و«المسند» طبع مؤسسة الرسالة (٣٩/ ٣٣٦).
(١٠) من «م». (١١) «الضعفاء الكبير» (١/ ٧٥ ترجمة ٨٠).

الحكم (أو)[١] الحسن بن عمارة به.

قال الترمذي[٢]: هٰذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي واسمه: إسماعيل بن أبي إسحاق، وليس بذلك القوي عند أهل الحديث، وأبو إسرائيل لم يسمع هٰذا الحديث من الحكم بن (عتيبة)[٣] (قال)[٤] إنما رواه عن (الحسن)[٥] بن عمارة، عن الحكم ابن (عتيبة)[٦].

قلت: ووراء ذلك كله علة أخرىٰ، وهي الأنقطاع؛ فإن عبد الرحمن ابن أبي ليلىٰ لم يدرك بلالًا، كما نص عليه غير واحد من الحفاظ، قال الشافعي: لا نعلم عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ رأىٰ بلالا قط؛ عبد الرحمن بالكوفة، وبلال بالشام!.

وقال البيهقي في «المعرفة»[٧]: عبد الرحمن لم يسمع من بلال ولا أدرك أذانه. وسبقه إلىٰ ذلك يحيىٰ بن معين أيضًا.

وقال أبو حاتم[٨] لما سئل: هل سمع منه؟ (قال)[٩]: كان بلال خرج إلىٰ الشام في خلافة عمر قديمًا؛ فإن كان رآه كان صغيرًا.

وهو كما قال؛ فإن مولد عبد الرحمن لستٍّ (بقين)[١٠] من خلافة

---

(١) في «أ»: و. والمثبت من «م».

(٢) «جامع الترمذي» (١/ ٣٧٨-٣٧٩ رقم ١٩٨).

(٣) تحرف في «م» إلى: عيينة. والمثبت من «أ».

(٤) في «م»: يقال.

(٥) تحرف في «م» إلى: الحكم. والمثبت من «أ».

(٦) تحرف في «م» إلى: عيينة. والمثبت من «أ».

(٧) «معرفة السنن» (١/ ٤٤٤).

(٨) «المراسيل» (ص١٢٦ رقم ٤٥٣).

(٩) من «م».

(١٠) في «أ»: سنين.

عمر كما حكاه شعبة عن الحكم عنه. وقال ابن معين إنه لم ير عمر ﷺ وقد أسلفنا في الحديث قبله وفاة بلال، (فحصل)[١] تعليل الحديث بالضعف والانقطاع، أما الضعف (فبسبب أبي)[٢] إسرائيل، واسمه: إسماعيل بن أبي إسحاق[٣]، واسمه: خليفة- أو عبد العزيز، قولان- الملائي العبسي الكوفي، ضعفوه، قال يحيىٰ: أصحاب الحديث لا يكتبون حديثه. وقال النسائي والدارقطني: ضعيف . وتركه ابن مهدي، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه يخالف فيه الثقات. وقال العقيلي: في حديثه وهم واضطراب وله مع ذلك مذهب سوء خبيث.

وأما الانقطاع ففي موضعين:

أحدهما: (بين)[٤] ابن أبي ليلىٰ وبلال، وهو واضح كما سلف.

الثاني: بين أبي إسرائيل والحكم كما قاله الترمذي، وفيه وقفة؛ فإن الإمام أحمد قد قال في روايته: نا حسن بن الربيع، نا أبو إسرائيل، نا الحكم. لكن قد رواه العقيلي من حديث الحكم (أو)[٥] الحسن ابن عمارة- علىٰ الشك كما سلف- ثم قال: رأيت في كتاب محمد ابن مسلم (بن وارة)[٦] أخرجه إلىٰ (أبيه)[٧] (بالري)[٨] قال (لي)[٩] أبو الوليد الطيالسي: مررت يومًا علىٰ باب أبي إسرائيل فإذا رياح قاعد، فقلت: ما أقعدك ها هنا؟! فقال: بلغني حديث عن هٰذا، فلم أتمالك-

---

(١) في «أ»: فجعل. والمثبت من «م».
(٢) في «أ»: فنسب إلى. والمثبت من «م».
(٣) «تهذيب التهذيب» (١/ ١٨٦- ١٨٧).
(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٥) في «أ»: أم. والمثبت من «م».
(٦) في «أ»: من رواية. والمثبت من «م».
(٧) من «م».
(٨) في «أ»: بالرمي. والمثبت من «م».
(٩) من «م».

وإذا هو قد ذكر حديث بلال في التثويب- فاستأذنت علىٰ أبي إسرائيل فأذن (لنا)[١] فلم أزل ألطف به فلما قمنا قلت له: شيئًا (اختلفنا)[٢] فيه فقال: وما هو؟ فذكرت ذلك، فقال: نا الحكم، عن (ابن)[٣] أبي ليلىٰ- أو الحسن بن عمارة-: «أنه ﷺ قال لبلال...» الحديث.

قال العقيلي[٤]: وحدثني آدم بن موسىٰ قال: سمعت البخاري قال: (نا)[٥] إسماعيل بن أبي إسحاق أبو إسرائيل العبسي الملائي الكوفي، عن الحكم، وعطية ضعفه أبو الوليد، قال: سألته عن حديث ابن أبي ليلىٰ، عن بلال، وكان يرويه عن الحكم في الأذان فقال سمعته من الحكم والحسن بن عمارة.

قلت: والحسن بن عمارة[٦] (أحد)[٧] الهلكىٰ، قال زكريا الساجي: أجمعوا علىٰ ترك حديثه. فتقرر إذًا ضعف هٰذا الحديث بشواهده. وخالف ابن الجوزي (فذكر)[٨] هٰذا الحديث في كتابه «التحقيق»[٩] من طريق الإمام (أحمد)[١٠] محتجًّا به، ثم قال: إن قيل: أبو إسحاق ضعيف، ثم لم يسمعه من الحكم، إنما رواه عن الحسن ابن عمارة، عن الحكم. قلنا: مجرد التضعيف لا يقبل حتىٰ يبين سببه، وقد رواه أحمد عنه فقال: ثنا الحكم: (و)[١١] هٰذا ليس بجيد منه، وعلىٰ تقدير تسليم ذلك له فكيف يعمل بالانقطاع (بين)[١٢] ابن أبي ليلىٰ

(١) من «م».
(٢) في «م»: اختلفا.
(٣) ليست في «م» والمثبت من «أ».
(٤) «الضعفاء الكبير» (١/ ٧٥).
(٥) سقط من «م».والمثبت من «أ».
(٦) «تهذيب التهذيب» (١/ ٥٠٤- ٥٦).
(٧) تكررت في «أ».
(٨) في «أ»: قد ذكر. والمثبت من «م».
(٩) «التحقيق» (١/ ٣١٠ رقم ٣٨).
(١٠) من «م».
(١١) سقطت من «م».
(١٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».

وبلال و أجمل ابن السكن القول في تضعيف هٰذا الحديث فقال بعد أن ذكره في «صحاحه»: لا يصح إسناده.

فائدة: قول الترمذي السالف هٰذا حديث لا (نعرفه)[١] إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي، قد عرفنا له بفضل الله (ومنه)[٢] طريقًا آخر غيره رواه الدارقطني في (سننه)[٣] من حديث عبد الرحمن بن الحسن الزجاجي، عن أبي سعيد، وهو (البقال)[٤] عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن بلال قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء» وعبد الرحمن[٥] هٰذا إن (يكن)[٦] الراوي عن معمر وطبقته، فقد قال أبو حاتم الرازي في حقه: لا يحتج به. وقال غيره: صالح الحديث.

الحديث الثامن عشر

ثبت عن أبي محذورة ﷺ قال: «علمني رسول الله ﷺ الأذان وقال: (إذا)[٧] كنت في أذان الصبح فقلت: حي علىٰ (الفلاح)[٨] (فقل)[٩] الصلاة خير من النوم مرتين».

هٰذا الحديث رواه أبو داود في (سننه)[١٠] من حديث الحارث

---

(١) في «م»: يعرف.
(٢) في «م»: ومننه.
(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٤٣ رقم ٤١).
(٤) في «أ»: النقال. والمثبت من «م».
(٥) «لسان الميزان» (٣/ ٥٠١).
(٦) في «أ»: يكون. والمثبت من «م».
(٧) سقط من «م».
(٨) في «أ، م» الصلاة. والمثبت من «سنن أبي داود». و«الشرح».
(٩) في «م»: فقال.
(١٠) «سنن أبي داود» (١/ ٣٨٨-٣٨٩ رقم ٥٠١).

ابن عبيد، عن محمد بن (عبد الملك)[1] بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده قال: «قلت: يا رسول الله، علمني سنة الأذان، قال: فمسح مقدم رأسه قال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله، تخفض بها (صوتك)[2] ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح (فإن)[3] كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر (الله أكبر)[4] لا إله إلا الله».

ولما ذكر عبد الحق في «أحكامه»[5] هذا الحديث بالسند المذكور قال: لا يحتج بهذا الإسناد.

قال ابن القطان[6]: ولم يبين علته، وهي (الجهل)[7] بحال محمد ابن عبد الملك (بن)[8] أبي محذورة، ولا نعلم روى عنه إلا أبو قدامة الحارث بن عبيد، وهو أيضًا ضعيف (قاله)[9] ابن معين، وقال فيه أيضًا: مضطرب الحديث. وكذا قال أحمد بن حنبل، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال عمرو بن علي: سمعت ابن مهدي

---

(١) في «أ»: عبد الله الملك. والمثبت من «م».

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٣) في «م»: فإذا. والمثبت من «أ».

(٤) سقط من «م».

(٥) «الأحكام الوسطى» (١/ ٣٠١).

(٦) «الوهم والإيهام» (٣/ ٣٤٥- ٤٣٦ رقم ١٠٩١).

(٧) في «م»: الجهالة. والمثبت من «أ».

(٨) في «م»: عن. وهو تحريف.

(٩) في «أ»: قال. والمثبت من «م».

يحدث عنه، وقال: كان من شيوخنا، وما رأيت إلا خيرًا، فأما عبد الملك بن أبي محذورة (فقد)[(١)] روىٰ عنه جماعة (و)[(٢)] ساق الترمذي حديثًا في الأذان من روايته ورواية ابنه عبد العزيز جميعًا وصححه.

قلت: أما الحارث بن عبيد[(٣)]؛ فأخرج له مسلم في «صحيحه» محتجًّا (به، والبخاري)[(٤)] تعليقًا[(٥)]، وذكره ابن حبان في «ثقاته» (و)[(٦)] قال الساجي صدوق. وأما محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة فروىٰ عنه سفيان (الثوري)[(٧)] أيضًا، كما أفاده المزي في «تهذيبه»[(٨)] وأخرج (له)[(٩)].

وأخرج أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[(١٠)] الحديث من طريقهما، فقال: أنا الفضل بن الحباب الجمحي، نا مسدد ابن مسرهد، ثنا الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده... كما ذكره)[(١١)] أبو داود، فصح إذًا قول الرافعي إنه حديث ثابت، وكذا قول صاحب «المهذب»[(١٢)] و «الوسيط»[(١٣)] إنه قد صح التثويب في خبر أبي محذورة، وقد سكت عليه أبو داود (فهو)[(١٤)] محتج به عنده.

---

(١) في «أ»: فضعيف. والمثبت من «م» «والوهم والإيهام» (٣/ ٣٤٦).

(٢) في «أ»: ثم. والمثبت من «م». (٣) «تهذيب التهذيب» (١/ ٤١٣).

(٤) سقط من «م». والمثبت من «أ». (٥) في «م»: وتعليقًا.

(٦) سقط من «م». والمثبت من «أ».

(٧) في «أ»: النووي. وهو خطأ، والمثبت «م».

(٨) «التهذيب» (٢٦/ ٢٢-٢٣). (٩) من «م».

(١٠) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٥٧٨ رقم ١٦٨٢).

(١١) سقط من «م». والمثبت من «أ». (١٢) «المهذب» (١/ ٥٧).

(١٣) «الوسيط» (٢/ ٥٠). (١٤) في «م»: وهو. والمثبت من «أ».

ورواه أبو داود[(١)] أيضًا من غير طريقه من حديث عثمان (بن)[(٢)] السائب قال: أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة... فذكر حديث الأذان (وفيه)[(٣)]: «الصلاة خير من النوم» في صلاة الصبح وصححه ابن خزيمة[(٤)]، ثم ذكره أبو داود من طريقين آخرين- أيضًا- عن أبي محذورة، وقد أسلفنا له طريقًا آخر عن النسائي في الحديث السادس عشر أيضًا

الحديث التاسع عشر

«أن الملك الذي رآه عبد الله بن زيد (في المنام)[(٥)] كان قائمًا»[(٦)].

هٰذا الحديث رواه أبو داود في سننه[(٧)] من حديث شعبة، عن عمرو ابن مرة، عن ابن أبي ليلىٰ قال: «أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، قال: ونا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين - أو المؤمنين- واحدة، حتىٰ لقد هممت أن أبث رجالًا في الدور ينادون الناس بحين الصلاة، وحتىٰ هممت أن آمر [رجالًا][(٨)] يقومون علىٰ (الآطام)[(٩)] ينادون المسلمين بحين الصلاة حتىٰ نقسوا- أو كادوا أن (ينقسوا)[(١٠)]- قال: فجاء رجل من الأنصار قال: يا رسول الله، إني

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٣٨٩-٣٩٠ رقم ٥٠٢).

(٢) سقط من «أ» والمثبت «من م».

(٣) في «أ»: وقت. والمثبت من «م».

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٠٠-٢٠٢ رقم ٣٨٥).

(٥) سقط من «م».

(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٤١٤).

(٧) «سنن أبي داود» (١/ ٣٩٢-٣٩٤ رقم ٥٠٧).

(٨) سقط من «أ،م» والمثبت من «سنن أبي داود».

(٩) في «م»: الأطائم.

(١٠) في «م»: يقسوا. والمثبت من «أ».

(لما)[١] رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلًا (كأن)[٢] عليه (ثوبين أخضرين)[٣] فقام علىٰ المسجد فأذن، ثم قعد (قعدة)[٤] ثم قام فقال مثلها، إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة. ولولا (أن يقول الناس -قال ابن المثنىٰ)[٥] أن تقولوا- لقلت إني كنت يقظانًا غير نائم، فقال رسول الله ﷺ: لقد أراك الله خيرًا؛ فمر بلالًا فليؤذن. قال: فقال عمر: أما إني قد رأيت مثل الذي رأىٰ، ولكني لما سبقت استحييت...». وذكر باقي الحديث.

ورواه البيهقي في «سننه»[٦] من حديث وكيع عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قال: ثنا أصحاب محمد ﷺ «أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، رأيت في المنام رجلًا قام علىٰ جذم حائط فأذن مثنىٰ، وأقام (مثنىٰ)[٧] وقعد قعدة، وعليه (بردان)[٨] أخضران».

(و)[٩] رواه الدارقطني في «سننه»[١٠] من حديث أبي بكر ابن عياش، عن الأعمش، عن عمرو ابن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن معاذ بن جبل قال: «قام رجل من الأنصار- عبد الله بن زيد يعني- (إلىٰ)[١١] النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رأيت في

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٢) من مطبوع «سنن أبي داود».
(٣) في «أ»: ثوبان أخضران. والمثبت من «م».
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٥) سقط من «م».
(٦) «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٠). (٧) سقط من «م».
(٨) في «أ»: رداءان. والمثبت من «م». (٩) ليست في «م».
(١٠) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٤٢ رقم ٣١).
(١١) في «م»: عن.

(المنام)[١] كأن رجلًا نزل من السماء عليه بردان أخضران، نزل علىٰ جذم حائط من المدينة، فأذن مثنىٰ مثنىٰ (ثم)[٢] جلس، ثم قام فقال مثنىٰ مثنىٰ (ثم)[٣] جلس- قال أبو بكر بن عياش: علىٰ نحو من أذاننا اليوم- قال: علمها بلالًا (فقال)[٤] عمر: قد رأيت مثل الذي رأىٰ، ولكنه سبقني».

ورواه أبو الشيخ الحافظ أيضًا من هٰذه الطريق ولفظه: أن عبد الله ابن زيد قال: «يا رسول الله (إني)[٥] لم أكن نائمًا بين النائم واليقظان، رأيت شخصًا عليه ثوبان أخضران، قام فاستقبل القبلة فقال: الله أكبر الله أكبر، حتىٰ فرغ من الأذان- مرتين مرتين- قال في آخر أذانه: الله أكبر الله أكبر، لا إلٰه إلا الله، ثم أمهل شيئًا، ثم قال مثل الذي قال، غير أنه قال: قد قامت الصلاة- مرتين- فقال: علمها بلالًا. فكان أول من أذن بها، فجاء عمر فقال: (يا رسول الله، قد أطاف بي الليلة مثل الذي أطاف بعبد الله بن زيد غير أنه)[٦] سبقني إليك».

وفي رواية له من حديث يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن عبد الله ابن زيد الأنصاري أنه قال: «لما كان الليل قبل الفجر غشيني النعاس، فرأيت رجلًا عليه[٧] (ثوبان أخضران وأنا بين النائم واليقظان، فقام علىٰ سطح المسجد، فجعل أصبعيه في أذنيه ونادىٰ...» الحديث بطوله.

---

(١) في مطبوع «سنن الدارقطني»: النوم. (٢) في «أ»: و. والمثبت من «م».
(٣) في «أ»: و. والمثبت من «م». (٤) في «م»: قال.
(٥) في «أ»: إن. والمثبت من «م». (٦) سقط من «م».
(٧) من هنا حدث سقط حوالي ورقة من النسخة «م». وسنبينه عند نهاية السقط-إن شاء الله تعالى.

ورواية الدارقطني وأبي الشيخ الأولىٰ منقطعة؛ فإن عبد الرحمن ابن أبي ليلىٰ لم يسمع من معاذ، كما نص عليه الترمذي وابن خزيمة.

قال المنذري[(١)]: وهو ظاهر؛ فإن ابن (أبي)[(٢)] ليلىٰ قال: ولدت لست بقين من خلافة عمر(...)[(٣)] كما سلف فيكون مولده سنة سبع عشرة من الهجرة، ومعاذ توفي سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة، وقيل إن مولده لست مضين من خلافة عمر، فيكون مولده علىٰ هٰذا بعد موت معاذ.

قلت: وينكر حينئذ علىٰ الحاكم؛ فإنه أخرج حديثًا في كتاب التفسير من (مستدركه)[(٤)] من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن معاذ، ثم قال: صحيح الإسناد ورواية أبي الشيخ الثانية منقطعة أيضًا؛ فإن ابن أبي ليلىٰ لم يسمع من عبد الله بن زيد أيضًا كما نص عليه الترمذي أيضًا في حديث آخر، لكن يمكن سماعه منه فإن عبد الله بن زيد توفي سنة اثنين وثلاثين، وابن أبي ليلىٰ ولد سنة سبع عشرة كما سلف.

وقول ابن أبي ليلىٰ في رواية أبي داود: (ثنا أصحابنا، قال المنذري[(٥)]:)[(٦)] إن أراد به الصحابة فيكون الحديث مسندًا؛ وإلا فهو مرسل، وقد سمع من جماعة من الصحابة.

قلت: المراد هنا الأول، يؤيده رواية البيهقي: ثنا أصحاب محمد ﷺ. فهي متصلة من غير شك؛ لما عرفه من مذاهب أهل السنة في عدالة الصحابة، وأن جهالة الاسم فيهم غير ضارة، لا جرم قال ابن حزم[(٧)]:

---

(١) «مختصر أبي داود» (١/ ٢٧٨- ٢٧٩).
(٢) سقط من «أ» والصواب إثباته.
(٣) هنا كلمة غير واضحة في «أ».
(٤) «المستدرك» (٢/ ٢٧٤).
(٥) «مختصر سنن أبي داود» (١/ ٢٧٩).
(٦) تكرر في «أ».
(٧) «المحلى» (٣/ ١٥٨).

إسنادها في غاية من الصحة. وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: رجالها رجال الصحيحين.

الحديث العشرون

«أن (بلالاً)[١] وغيره من مؤذني رسول الله ﷺ كانوا يؤذنون قيامًا»[٢].

حديث بلال في (الصحيحين)[٣] من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون يتحينون الصلاة، وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يومًا في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارىٰ وقال بعضهم: قرنًا مثل قرن اليهود. فقال عمر: أولا تبعثون رجلًا ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: يا بلال، قم فناد بالصلاة».

لكن قد يقال: هٰذا النداء المأمور هو الإعلام لا الأذان الخاص؛ فإن ذلك قبل مشروعية الأذان، وأيضًا فقد يكون المراد قم واذهب إلىٰ موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس من البعد، وليس فيه معرض القيام في حال الأذان.

في «خلافيات» البيهقي من حديث الحسن «أن رسول الله ﷺ أمر بلالًا في سفر فأذن علىٰ راحلته، ثم نزلوا فصلوا ركعتين، ثم أمره فأقام فصلىٰ بهم الصبح».

قال البيهقي: وهٰذا مرسل. قال ابن المنذر[٤]: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن السنة أن يؤذن المؤذن قائمًا. قال[٥]: وقد

---

(١) في «أ»: بلا.
(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٤١٤).
(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٩٣ رقم ٦٠٤) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٨٥ رقم ٣٧٧)[١].
(٤) «الأوسط» (٣/ ٤٦).
(٥) «الأوسط» (٣/ ٤٩).

روينا عن أبي زيد صاحب رسول الله ﷺ -وكانت رجله أصيبت في سبيل الله- أنه أذن وهو قاعد، قال: «وثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير وينزل فيقيم، وأما [غيره][1] من مؤذني رسول الله ﷺ فهو الظاهر من فعلهم».

وفي النسائي[2] عن أبي محذورة قال: «خرجت في سفر وكنا في بعض طريق حنين مقفل النبي ﷺ من حنين...» الحديث، وفيه: «فقال رسول الله ﷺ: أيكم الذي سمعت صوته أرفع؟ فأشار القوم إلي وصدقوا، فأرسلهم كلهم وحبسني، قال: قم فأذن بالصلاة. فألقى علي رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه» قال [ابن][3] عبد الحق فيما رده على «المحلى»[4]: وكذلك تلقاه المسلمون. قال: ولم يرو عن أحد منهم أنه أذن قاعدًا لغير عذر.

الحديث الحادي بعد العشرين

عن أبي جحيفة ﷺ قال: «**رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح، فلما بلغ: حي على الصلاة، حي على الفلاح لوى عنقه يمينًا وشمالا ولم يستدبر**»[5].

هذا الحديث صحيح رواه أبو داود في (سننه)[6] من حديث وكيع، عن سفيان، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبي جحيفة قال: «رأيت

---

(١) في «أ»: غير. والمثبت من أليق بالسياق.
(٢) «سنن النسائي» (٢/ ٣٣٢-٣٣٣ رقم ٦٣١).
(٣) في «أ»: أبو. تحريف، والمثبت هو الصواب.
(٤) كذا بهامش «أ».
(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٤١٤).
(٦) «سنن أبي داود» (١/ ٣٩٩-٤٠٠ رقم ٥٢١).

بلالًا...» فذكره كذلك سواء؛ إلا أنه قال: «ولم [يستدر][(١)] بدل ولم يستدبر».

ورواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» بدون هٰذه الزيادة الأخيرة، رواه البخاري[(٢)] [عن][(٣)] محمد بن يوسف، عن سفيان، عن عون، عن أبيه «أنه رأىٰ بلالًا يؤذن، فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا بالأذان».

ورواه مسلم[(٤)] مطولًا من حديث وكيع به بلفظ: «أتيت النبي ﷺ [بمكة][(٥)] وهو بالأبطح في قبة حمراء من أدم، قال: فخرج بلال بوضوئه فمن ناضح ونائل قال: فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء كأني أنظر إلىٰ بياض ساقيه. قال: فتوضأ وأذن بلال فجعلت أتتبع [فاه][(٦)] هاهنا وهاهنا يقول يمينًا وشمالًا: حي علىٰ الصلاة حي علىٰ الفلاح. قال: ثم ركزت له عنزة، فتقدم فصلىٰ الظهر ركعتين يمر بين يديه الكلب والحمار ولا يمنع، ثم صلىٰ العصر ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتىٰ رجع إلىٰ المدينة».

رواه الترمذي[(٧)] بالاستدارة من حديث عبد الرزاق، عن سفيان، عن عون، عن أبيه قال: «رأيت بلالًا يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا

---

(١) في «أ»: يستدير. والمثبت من أبى داود.
(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ١٣٥ رقم ٦٣٤).
(٣) سقط من «أ».
(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٣٦٠ رقم ٥٠٣)]٢٤٩[.
(٥) ليست في «أ» والمثبت من «صحيح مسلم».
(٦) في «أ»: فإنه. وهو تصحيف، والمثبت من «صحيح مسلم».
(٧) «جامع الترمذي» (١/ ٣٧٥ رقم ١٩٧).

وهاهنا، وأصبعاه في أذنيه ورسول الله ﷺ في قبة له حمراء- أُراه قال: من أدم- فخرج بلال بين يديه بالعنزة فركزها بالبطحاء، فصلىٰ إليها رسول الله ﷺ (ثم مر)[1] بين يديه الكلب والحمار وعليه حلة حمراء كأني أنظر إلىٰ بريق ساقيه» قال سفيان: نراه حبرة.

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

ورواه النسائي[2] من حديث وكيع، عن سفيان، عن عون، عن أبيه قال: «أتيت النبي ﷺ فخرج بلال فأذن، فجعل يقول في أذانه هكذا- ينحرف يمينًا وشمالًا».

ورواه ابن ماجه[3] من حديث عبد الواحد بن زياد، عن حجاج ابن أرطاة، عن عون، عن أبيه قال: «أتيت النبي ﷺ [بالأبطح][4] وهو في قبة حمراء فخرج بلال، فأذن فاستدار في أذانه وجعل أصبعيه في أذنيه (أن بلالًا ركز العنزة، ثم أذن ورفع أصبعيه في أذنيه فرأيته يدور في أذانه)[5].

ورواه الحاكم في (مستدركه)[6] من حديث أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق، عن سفيان، عن عون، عن أبيه قال: «رأيت بلالًا يؤذن ويدور يتبع فاه ها هنا وها هنا وأصبعيه في أذنيه، ورسول الله ﷺ في قبة حمراء من أدم، فخرج بلال بين يديه بالعنزة فركزها بالبطحاء، فصلىٰ إليها رسول الله ﷺ يمر بين يديه الكلب والحمار، وعليه حلة حمراء كأني أنظر إلىٰ بريق ساقيه».

---

(١) في «جامع الترمذي».
(٢) «سنن النسائي» (٢/ ٣٣٩ رقم ٦٤٢).
(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٣٦ رقم ٧١١).
(٤) من «سنن ابن ماجه».
(٥) كذا في «أ» ويبدو أن هناك سقطًا.
(٦) «المستدرك» (١/ ٢٠٢).

ثم رواه[١] من حديث إبراهيم بن بشار، عن (سفيان بن عيينة)[٢] عن الثوري ومالك بن مغول، عن عون، عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ نزل بالأبطح...» فذكر الحديث بنحوه.

قال الحاكم: قد اتفق الشيخان علىٰ إخراج حديث عون غير أنهما لم يذكرا فيه إدخال الأصبع في الأذنين والاستدارة في الأذان، وهو صحيح علىٰ شرطهما جميعًا، وهما سنتان مشهورتان.

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»[٣] من حديث عبد الرحمن عن سفيان أيضًا بسنده، وفيه: «رأيت بلالًا يؤذن يتبع بفيه- وصف سفيان- يميل برأسه يمينًا وشمالًا».

ورواه الطبراني[٤] من حديث يحيىٰ الحماني، عن قيس بن الربيع، عن عون، عن أبيه قال: «رأيت بلالًا خرج بالهاجرة ومعه عنزة فركزها، ثم قام يؤذن، فجعل أصبعيه في أذنيه وجعل يقول برأسه هكذا يمينًا وشمالًا حتىٰ فرغ من أذانه».

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: في إسناده مقال.

قلت: لعله بسبب الطعن في قيس بن الربيع[٥]؛ فإن النسائي تركه، وقال السعدي: ساقط. وقال البيهقي في «سننه»[٦] في باب من زرع أرض

---

(١) «المستدرك» (١/ ٢٠٢).

(٢) في «المستدرك» المطبوع: إبراهيم عتبة وهو تحريف، والمثبت من «أ»، وإتحاف المهرة» (١٣/ ٦٨٧ رقم ١٧٣٠٨). ونبه عليه محققه وقال أن المثبت فى مخطوطة «المستدرك» [١/ ١٠٠ب] نسخة رواق المغاربة.

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٠٢ رقم ٣٨٧).

(٤) «المعجم الكبير» (٢٢/ ١١٤ رقم ٢٨٩).

(٥) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٦٤- ٥٦٥). (٦) «السنن الكبرى» (٦/ ١٣٦).

غيره بغير إذنه: هو ضعيف عند أهل العلم بالحديث. وأسند الأزدي[(١)] أن أبا جعفر ٱستعمله علىٰ المدائن فكان يعلق النساء بثديهن ويرسل عليهن الزنابير. وقال الحسين بن إدريس في الفصول التي علقها عن ابن عمار: قال ابن عمار: كان قيس عالمًا بالحديث والكتب، فلما ولي المدائن قتل رجلًا -فيما بلغني- فنفر الناس عنه.

ويحيىٰ الحماني[(٢)] حافظ تكلم فيه أيضًا، ووثقه ابن معين وغيره، وحط عليه أحمد [و][(٣)] ابن نمير.

ورواه أبو عوانة في «صحيحه»[(٤)] من حديث مؤمل، عن سفيان، عن عون، عن أبيه به، وفيه: «وضع الأصبعين في الأذنين».

ورواه الطبراني[(٥)] أيضًا من حديث يحيىٰ بن [آدم][(٦)] عن سفيان، عن عون، عن أبيه قال: «رأيت بلالًا أذن، فأتبع فاه هاهنا هاهنا- والتفت سفيان يمينًا وشمالًا».

قال يحيىٰ: قال سفيان: «كان الحجاج ...». فذكر عن عون أنه قال: «واستدار في أذانه، فلما لقينا عونًا لم يذكر فيه ٱستدارة».

ورواه الطبراني[(٧)] أيضًا من حديث إدريس الأودي، عن عون، عن أبيه وفيه: «فجعل أصبعيه في أذنيه، وجعل يستدير».

---

(١) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزى (٣/ ١٩).

(٢) «التهذيب» (٣١/ ٤١٩-٤٣٤).

(٣) ليست في «أ»: والمثبت هو الصواب وانظر «التهذيب».

(٤) «مسند أبي عوانة» (١/ ٢٧٥ رقم ٩٦٢).

(٥) «المعجم الكبير للطبراني» (٢٢/ ١٠٥ رقم ٢٦١).

(٦) في «أ»: أذين. تحريف والمثبت من «المعجم».

(٧) «المعجم الكبير للطبراني» (٢٢/ ١٠٠ رقم ٢٤٧).

ورواه أبو الشيخ الحافظ من حديث حماد وهشيم جميعًا، عن عون، عن أبيه «أن بلالًا أذن لرسول الله ﷺ بالبطحاء، فوضع أصبعيه في أذنيه وجعل يستدير يمينًا وشمالًا».

ورواه أبو نعيم في «المستخرج علىٰ البخاري» من حديث عبد الرحمن بن مهدي، نا سفيان، عن عون، عن أبيه «أنه رأىٰ بلالًا يؤذن[1] ويدور، فيتبع فاه ها هنا وها هنا وأصبعاه في أذنيه».

ورواه أبوعوانة في «صحيحه»[2] من حديث الحجاج بن أرطاة، عن (عون، عن)[3] أبيه «أن بلالًا أذن لرسول الله ﷺ قال: فرأيته ٱستدار في أذانه ووضع أصبعيه في أذنيه».

(ورواه البزار في «مسنده» بالسند المذكور بلفظ «أذن بلال فجعل أصبعيه في أذنيه)[4] وكان يدور في أذانه» ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»[5] بالسند المذكور بلفظ: «رأيت بلالًا يؤذن وقد جعل أصبعيه في أذنيه، وهو يلتوي في أذانه يمينًا وشمالًا» وترجم عليه إدخال الأصبعين في الأذنين عند الأذان، إن صح الخبر، فإني لا أحفظ هٰذه اللفظة عن حجاج، ولست أفهم أَسَمِعَ الحجاج من عون أم لا؟ فأشك في صحة هٰذا الخبر؛ لهٰذه العلة.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: الحجاج مدلس في الرواية؛ فلذلك قال ابن خزيمة ما قال. قال وننبه لما سلف في رواية يحيىٰ

---

(١) إلى هنا انتهي السقط المشار إليه آنفًا في «م».

(٢) «مسند أبي عوانة» (١/ ٢٧٤ رقم ٩٦٠).

(٣) طمس في «م».

(٤) سقط من «م».

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٠٣ رقم ٣٨٨).

ابن آدم، عن سفيان أنه روىٰ الحديث عن حجاج ولما في رواية (أبي)[١] الوليد، عن سفيان (حدثني من سمع من عون؛ فإن هٰذه شهادة لمن حدثه أنه سمعه من عون، فإذا كان الذي حدث (عن)[٢] سفيان)[٣] هو حجاج، والذي حدث سفيان سمع من عون، فالحجاج سمعه من عون. قال: وأما قول ابن خزيمة (أنه)[٤] لا تحفظ هٰذه اللفظة إلا عن حجاج فقد جاءت من جهة قيس بن الربيع وإدريس الأودي وهشيم عن عون كما سلف.

واعترض الحافظ أبو بكر البيهقي علىٰ رواية الاستدارة في الأذان[٥] فقال: إنها ليست في حديث أبي جحيفة من الطرق المخرجة في الصحيح، قال: وسفيان إنما روىٰ الاستدارة في هٰذا الحديث عن رجل، عن عون (ونحن نتوهمه) سمع من الحجاج بن أرطاة، عن عون والحجاج غير محتج به، وعبد الرزاق وهم في إدراجه في الحديث، ثم استدل بأن روىٰ بإسناده إلىٰ سفيان، حدثني عون بن أبي جحيفة، عن أبيه... فذكر شيئًا ليس فيه الاستدارة، وقال عقبه وبالإسناد: نا سفيان، حدثني من سمع من عون: «أنه كان يدور ويضع يديه في أذنيه- يعني: بلالًا» قال: وهٰذه رواية الحجاج بن أرطاة، عن عون وذكرها بإسناده قال: وقد روينا من (حديث)[٦] قيس بن الربيع، عن عون: «ولم يستدر». هٰذا آخر كلامه. وبينا حجة الشيخ تقي الدين فقال في «الإمام»: أما التعليل بأنه ليس في الطرق المخرجة في الصحيح فضعيف، وقد صححه الترمذي وهو من أئمة النقل.

---

(١) في «م»: عبد.

(٢) سقط من «م».

(٣) تكرر في «أ».

(٤) من «م».

(٥) «السنن الكبرى» (١/ ٣٩٥-٣٩٦).

(٦) في «أ»: حديثه. والمثبت من «م».

قلت: والحاكم أيضًا كما سلف.

وأما (الحكم)[١] بأن عبد الرزاق قد وهم (في إدراجه)[٢] ففيه نظر؛ لأنه قد وقعت متابعة لروايته عن سفيان من جهة مؤمل، عن سفيان -كما (أسلفناه)[٣]- من جهة أبي عوانة.

وأما قوله: نحن نتوهمه سمع من الحجاج وأن هٰذه رواية الحجاج؛ فقد وقع ذلك مصرحًا به خارجًا عن درجة الوهم، كما أسلفناه عن رواية الطبراني، وأيضًا فقد جاءت الاستدارة من غير جهة الحجاج، كما سلفت من (حديث)[٤] إدريس الأودي، عن عون من جهة الطبراني.

فائدة: أبو جحيفة-راوي الحديث (و)[٥]هو بجيم مضمومة، ثم حاء مهملة مفتوحة- صحابي مشهور، واسمه: عبد الله بن وهب السوائي- بضم السين المهملة (و)[٦]بالمد -قبيلة نسب إليها- توفي رسول الله ﷺ وهو لم يبلغ الحلم. والأبطح موضع بين مكة ومنىٰ يضاف إلىٰ كل واحد منهما وهو البطحاء.

الحديث الثاني بعد العشرين

أنه ﷺ قال: **«يغفر للمؤذن مدىٰ صوته»**[٧].

هٰذا الحديث له طرق:

أحدها: عن أبي هريرة ﷺ أنه سمعه من فم النبي ﷺ يقول:

---

(١) في «أ»: الحاكم. وهو خطأ. والمثبت من «م».
(٢) سقط من «م».
(٣) في «م»: أسلفناها.
(٤) في «م»: جهة.
(٥) من «م».
(٦) من «م».
(٧) «الشرح الكبير» (١/ ٤١٥).

«المؤذن يغفر له (مدىٰ)[١] صوته، ويشهد له كل رطب ويابس».

رواه أبو داود[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجه[٤] من حديث شعبة، عن موسىٰ بن أبي عثمان، عن أبي يحيىٰ غير (منسوب)[٥] عن أبي هريرة (به)[٦] واللفظ للنسائي، ولفظ أبي داود: «المؤذن يغفر له مدىٰ صوته، ويشهد له كل رطب ويابس، وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر عنه ما بينهما».

(ثانيهما)[٧]: ولفظ ابن ماجه: «المؤذن يغفر له مد صوته ويستغفر له كل رطب ويابس» والباقي كلفظ أبي داود (إلا)[٨] أنه قال: «حسنة» بدل «صلاة».

قال ابن القطان[٩]: أبو يحيىٰ هٰذا لا يعرف. قال: وقد ذكره ابن الجارود فلم يزد علىٰ ما أخذ من هٰذا الإسناد من روايته عن أبي هريرة ورواية موسىٰ عنه. قال: وثم جماعة يروون عن أبي هريرة كل واحد منهم يقال له: أبو يحيىٰ، منهم مولىٰ جعدة ثقة، وآخر ٱسمه: قيس، روىٰ عنه بكير بن الأشج، وآخر لا يسمىٰ روىٰ عنه (صفوان)[١٠] ابن سليم ثقة (من)[١١] أهل المدينة (و)[١٢] ذكره ابن أبي حاتم.

قال أبو أحمد الحاكم في «كناه»: خليقًا أن يكون هٰذا (قيسًا)[١٣]

---

(١) في «م»: مد.

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٣٩٨ رقم ٥١٦).

(٣) «سنن النسائي» (٢/ ٣٤٠ رقم ٦٤٤).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٤٠ رقم ٧٢٤).

(٥) في «أ»: منسوبة. والمثبت من «م».

(٦) من «م».

(٧) ليست في «م».

(٨) من «م».

(٩) «الوهم والإيهام» (٤/ ١٤٦-١٤٨ رقم ١٥٩٠).

(١٠) في «م». سفيان.

(١١) في «أ»: في. والمثبت من «م».

(١٢) ليست في «م».

(١٣) بياض في «أ»، والمثبت من «م».

الذي روىٰ عنه ابن بكير وضعفه بالجهالة أيضًا المنذري[١]، فإنه قال: أبو يحيىٰ هٰذا لم ينسب فيعرف حاله- يعني فيكون مجهولًا ويضعف الحديث من أجله (وكذا)[٢].

قال النووي في «شرح المهذب»[٣]: في إسناده مجهول. وضعفه في «خلاصته»[٤] أيضًا لٰكن قد عرفه غيرهم. ووثقه (قال)[٥] ابن حبان في «ثقاته»[٦]: أبو يحيىٰ هٰذا ٱسمه: سمعان الأسلمي (ونقله)[٧] عنه الحافظ جمال الدين المزي في «تهذيبه»[٨] (وأقره)[٩].

و(قد)[١٠] أخرج ابن حبان الحديث في «صحيحه»[١١] من جهته فذكره (من حديث)[١٢] (أبي)[١٣] الوليد الطيالسي، نا شعبة، عن موسىٰ ابن أبي عثمان سمعت أبا يحيىٰ يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ فذكره بلفظ أبي داود (إلا)[١٤] أنه قال: «حسَنة» بدل: «صلاة» كما ذكره ابن ماجه، ثم قال: أبو يحيىٰ هٰذا ٱسمه سمعان مولىٰ أسلم من أهل المدينة والد أنيس ومحمد (ابني)[١٥] أبي يحيىٰ الأسلمي من جلة التابعين (وابن ابنه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ تالف في

---

(١) «مختصر أبي داود» (١/ ٢٨١ رقم ٤٨٤).

(٢) من «م».

(٣) «المجموع» (٣/ ١١٩).

(٤) «الخلاصة» (١/ ٢٨٩ رقم ٨٢٤).

(٥) من «م».

(٦) «الثقات» (٤/ ٣٤٥).

(٧) من «م».

(٨) «التهذيب» (١٢/ ١٣٧-١٣٩).

(٩) في «م»: وأمره.

(١٠) من «م».

(١١) «صحيح بن حبان» (٤/ ٥٥١ رقم١٦٦٦).

(١٢) سقط من «م».

(١٣) في «م»: أبو

(١٤) من «م».

(١٥) في «م»: ابن. والمثبت من «أ».

الروايات)[١] وموسىٰ بن أبي عثمان من سادات أهل الكوفة وعبادهم، واسم أبيه عمران .

وأخرجه أيضًا شيخه ابن خزيمة في «صحيحه»[٢] عن (بندار (عن)[٣] محمد عبد الرحمن،)[٤] عن شعبة بلفظ أبي داود.

وذكره ابن السكن في «صحاحه» أيضًا فصح الحديث إذًا -ولله الحمد- وزالت الجهالة (عنه)[٥].

وله (طرق)[٦] أخرىٰ عن أبي هريرة أيضًا.

وله طريق ثان رواه البيهقي[٧] من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا: «المؤذن يغفر له (مد)[٨] صوته، ويشهد له كل رطب ويابس سمعه».

وطريق ثالث: رواه البيهقي[٩] أيضًا من حديث الأعمش، عن مجاهد، عن أبي هريرة مرفوعًا: «يغفر للمؤذن مدىٰ صوته، ويشهد له كل رطب ويابس سمعه».

---

(١) «التهذيب» (١٢/ ١٣٧-١٣٩).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٠٤ رقم ٣٩٠).

(٣) من «أ».

(٤) في مطبوع ابن خزيمة: بندار: محمد، نا عبد الرحمن، وقال محققه في الأصل: بندار عن محمد وعبد الرحمن. قلت وهو الصواب وهو المذكور في «إتحاف المهرة» (١٦/ ١/ ٢٨١ رقم ٢٠٧٨٥). غير أن محققه غيره أيضًا كما في المطبوع ومحمد هو ابن جعفر وعبد الرحمن هو ابن مهدي وهما من شيوخ بندار وهو محمد بن بشار وقد روى الإمام أحمد الحديث من طريق محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي وانظر «المسند» (٢/ ٤٥٨، ٤٦١).

(٥) من «م».

(٦) في «م»: طريق.

(٧) «السنن الكبرى» (١/ ٤٣١).

(٨) في «م»: مدى.

(٩) «السنن الكبرى» (١/ ٤٣١).

قال الدارقطني في «علله»[١]: والأشبه (به)[٢] عن مجاهد مرسل.

وله طريق رابع (رواه أحمد[٣])[٤] من حديث معمر، عن منصور، عن [عباد][٥] بن أنيس، عن أبي هريرة رفعه: «إن المؤذن يغفر له مدىٰ صوته، ويصدقه كل رطب ويابس سمع صوته، والشاهد عليه خمس وعشرون درجة».

وله طريق خامس: رواه ابن أبي (أسامة)[٦] من حديث شيخ من الأنصار، عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ البيهقي.

وفي «علل ابن أبي حاتم»[٧] سئل أبو زرعة عن حديث رواه (أبو)[٨] أسامة، عن الحسن بن الحكم عن أبي (هبيرة)[٩] يحيىٰ بن عباد الأنصاري، عن شيخ من الأنصار، عن أبي هريرة مرفوعًا: «إن المؤذن يغفر له مدىٰ صوته، ويصدقه كل رطب ويابس».

ورواه وهيب، عن منصور، عن يحيىٰ بن عباد، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعًا (وكذلك)[١٠] رواه جرير، عن (منصور)[١١] عن يحيىٰ ابن عباد، عن عطاء رجل من أهل المدينة، عن أبي (هريرة)[١٢] موقوفًا

---

(١) «علل الدارقطني» (٨/ ٣٤٤ رقم ١٦١٣).

(٢) في «م»: أنه.

(٣) «المسند» (٢/ ٢٦٦).

(٤) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٥) في «أ،م»: ابن عباس. والمثبت من «مسند أحمد».

(٦) في «أ»: اسمه. والمثبت من «م».

(٧) «علل الحديث» (١/ ١٩٣ رقم ٥٥٥).

(٨) سقط من «م».

(٩) في «م»: هريرة. والمثبت في «أ»، و«العلل».

(١٠) في «م»: وكذا.

(١١) في «م»: شعبة. وهو خطأ. والمثبت من «أ».

(١٢) في «م»: محمد. وهو خطأ. والمثبت من «أ».

ولم يرفعه، فقال أبو زرعة: الصحيح حديث منصور، قيل لأبي زرعة: قال عبد الرزاق عن معمر، عن منصور، عن عباد بن أنيس، عن أبي هريرة مرفوعًا (فقال:)[(١)] [حديث معمر وهم][(٢)].

أنا أبو محمد، ثنا أبي، عن المعلىٰ بن أسيد، عن وهيب أنه قال لمنصور: [من][(٣)] عطاء هٰذا؛ أهو ابن (أبي)[(٤)] رباح؟ قال: لا. قلت: فهو عطاء بن يسار؟ قال: (لا)[(٥)] قلت: من هو؟ قال: (وهو)[(٦)] رجل.

(الطريق الثاني)[(٧)]: عن البراء بن عازب ﷺ أن نبي الله ﷺ قال: «إن الله وملائكته يصلون علىٰ الصف المقدم، والمؤذن يغفر له (مد)[(٨)] صوته، ويصدقه من سمعه من رطب ويابس، وله مثل أجر من صلىٰ معه».

رواه أحمد في «مسنده»[(٩)] عن علي بن عبد الله، والنسائي[(١٠)] عن محمد بن المثنىٰ (قالا)[(١١)]: ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي إسحاق الكوفي، عن البراء به، وهٰذا إسناد جيد. وذكره ابن السكن في «صحاحه» أيضًا.

(الطريق الثالث)[(١٢)] عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) في «م»: قال.

(٢) في «أ،م»: هذا وهم. والمثبت من «علل ابن أبي حاتم».

(٣) سقط من «أ،م»، والمثبت من «العلل».

(٤) ليست في «م».

(٥) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٦) من «م».

(٧) في «أ»: طريق آخر. والمثبت من «م».

(٨) في «م»: مدى.

(٩) «المسند» (٤/ ٢٨٤).

(١٠) «سنن النسائي» (٢/ ٣٤١ رقم ٦٤٥).

(١١) في «م»: قال.

(١٢) في «أ»: طريق آخر. والمثبت من «م».

«يغفر للمؤذن منتهىٰ أذانه، ويستغفر له كل رطب ويابس (سمع)[١] صوته»، وفي لفظ: «يغفر للمؤذن (مد)[٢] صوته، ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته» روىٰ الأول: أحمد[٣]، والثاني: البيهقي[٤] من حديث عمار بن رزيق، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر. قال (البيهقي[٥]: ورواه ابن طهمان، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر أنه قال)[٦]: «المؤذن يغفرله (مد)[٧] صوته، ويصدقه كل رطب ويابس» وسمعته يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين».

(و)[٨] قال الدارقطني في «علله»: ٱختلف في هٰذا الحديث فقيل: عن مجاهد، عن ابن عمر، وقيل: عن رجل، عن ابن عمر، وقيل: عن مجاهد، عن ابن عباس. والصحيح الأول.

(الطريق الرابع)[٩] عن أنس ﷺ (قال)[١٠]: رسول الله ﷺ قال: «يد الله -تبارك وتعالىٰ- علىٰ رأس المؤذن حتىٰ يفرغ من أذانه (وإنه)[١١] ليغفر له مد صوته وأين بلغ».

رواه ابن عدي في (كامله)[١٢] من حديث أبي حفص العبدي، (عن ثابت البناني، عن أنس، ثم قال: قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن

---

(١) في «م»: يسمع.
(٢) في «م»: مدى.
(٣) «المسند» (٢/ ١٣٦).
(٤) «السنن الكبرى» (١/ ٤٣١).
(٥) «السنن الكبرى» (١/ ٤٣١).
(٦) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٧) في «م»: مدى.
(٨) من «م».
(٩) في «أ»: طريق آخر. والمثبت من «م».
(١٠) في «أ»: أن، والمثبت من «م».
(١١) من «م».
(١٢) «الكامل في الضعفاء» (٦/ ٩٩-١٠٠).

أبي حفص العبدي،)[(١)] فقال: تركت حديثه وخرقناه. وقال يحيىٰ: ليس بشيء. وقال البخاري: ليس بالقوي. وقال النسائي: متروك الحديث.

(الطريق الخامس)[(٢)]: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله : «يغفر للمؤذن (مد)[(٣)] صوته، ويشهد له كل رطب ويابس سمعه» (و)[(٤)] سئل عنه الدارقطني، فقال في «علله»[(٥)]: يرويه عطاء، عن أبي سعيد مرفوعًا متصلًا، ويرويه أيضًا عطاء مرسلًا، وهو الصحيح.

الطريق السادس: عن جابر بن عبد الله ﷺ (قال)[(٦)] قال رسول الله ﷺ: «يغفر للمؤذن (مد)[(٧)] صوته ويشهد له يوم القيامة كل من سمع صوته من شجر أو حجر أو بشر أو رطب أو يابس، ويكتب له مثل أجر من صلىٰ بأذانه...» الحديث، وهو طويل نحو ورقة، رواه الحافظ أبو بكر الخطيب في كتابه «موضح أوهام الجمع والتفريق»[(٨)] (فيما رأيته)[(٩)] بخطه من حديث علي بن حرب، نا يحيىٰ بن عبد الحميد، نا علي ابن سويد، عن نفيع ابن داود، عن جابر (به)[(١٠)].

فائدة: المدىٰ- بفتح الميم- مقصور يكتب بالياء، وهو غاية الشيء، وهو منصوب علىٰ الظرف، ورواية «مد صوته» مرفوع علىٰ الفاعلين- كما نبه عليه (المطرزي)[(١١)] في «المغرب»- والمعنىٰ: أن

---

(١) سقط من «م».

(٢) في «أ»: طريق آخر. والمثبت من «م».

(٣) في «م»: مدد.

(٤) من «م».

(٥) «علل الدارقطني» (١١/ ٢٦٥ رقم ٢٢٧٦).

(٦) من «م».

(٧) في «أوهام الجمع والتفريق»: أمد. والمثبت من «أ،م».

(٨) «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٤٨٦).

(٩) في «م»: رأيت.

(١٠) من «م».

(١١) في «أ»: المطيرزي. والمثبت من «م».

ذنوبه لو كانت أجسامًا غفر له منها قدر ما (ملأ)[١] المسافة التي (بينه)[٢] وبين منتهىٰ صوته، وقيل: تمد له الرحمة بقدر مد الأذان.

وقال الخطابي[٣]: إنه يستكمل مغفرة الله- تعالىٰ- إذا ٱستوفىٰ وسعه في رفع الصوت (فيبلغ الغاية)[٤] من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت.

الحديث الثالث بعد العشرين

«أنه ﷺ علَّم الأذان مرتبًا»[٥].

هو كما قال، وقد أسلفنا ذلك في الحديث العاشر (من رواية أبي محذورة)[٦].

الحديث الرابع بعد العشرين

روي أنه ﷺ قال: **«حق وسنة (أن)[٧] لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر»**[٨].

هٰذا الحديث تبع في إيراده كذلك صاحب «الشامل»، و«المهذب»[٩]، وأبو الطيب في تعليقه، ولا يحضرني من رواه كذلك في كتاب حديث، وإنما هو من فعل بعض الفقهاء؛ كما نبه عليه النووي في «خلاصته»[١٠] نعم هو موقوف.

---

(١) في «م»: يملأ.

(٢) زاد في «أ» بعدها: وبينها.

(٣) «معالم السنن» (١/ ٢٨١).

(٤) سقط من «م».

(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٤١٦).

(٦) من «م».

(٧) سقط من «م».

(٨) «الشرح الكبير» (١/ ٤٢٠).

(٩) «المهذب» (١/ ٥٧).

(١٠) «الخلاصة» (١/ ٢٨١ رقم ٧٩٥).

رواه البيهقي[١] وغيره من حديث عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: «حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن إلا وهو طاهر ولا يؤذن إلا وهو قائم».

قال الخطيب في «تلخيصه»: أنا القطيعي، قال: قال لنا الدارقطني[٢]: هٰذا حديث غريب من حديث عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، تفرد به الحارث بن عتبة عنه، وتفرد به (عمير)[٣] بن عمران عن الحارث بن عتبة.

قلت: ومع غرابته (ووقفه ففيه)[٤] (أيضًا)[٥] إرسال؛ لأن عبد الجبار بن وائل[٦] لم يسمع من أبيه شيئًا- كما ذكره النسائي وغيره- قال يحيىٰ بن معين: عبد الجبار ثبت، ولم يسمع من أبيه شيئًا. ونقل النووي[٧] ٱتفاق أئمة الحديث علىٰ ذلك. ثم نقل عن جماعة أنه إنما ولد بعد وفاة أبيه بستة أشهر، وهٰذا القول بعيد (فإن)[٨] في «صحيح مسلم»[٩] عن عبد الجبار بن وائل (قال: «كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبي...» الحديث، وهٰذا يبطل قول من قال إنه ولد)[١٠] بعد موت أبيه،

---

(١) «السنن الكبرى» (١/ ٣٩٢، ٣٩٧).

(٢) «أطراف الغرائب والأفراد» (٤/ ٣٣٧ رقم ٤٤١٤).

(٣) في «أ»: عمر. والمثبت من «م».

(٤) في «م»: ورفعه وفيه.

(٥) من «م».

(٦) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣١٦-٣١٧).

(٧) «المجموع» (٣/ ١١٢).

(٨) في «أ»: قال. والمثبت من «م».

(٩) كذا تابع ابن الملقن المزى فى هذا الوهم؛ فإن هذه الفقرة ليست في صحيح مسلم كما نبه على ذلك ابن حجر في «النكت الظراف» (٩/ ٨٨ رقم ١١٧٧٤) بهامش التحفة، وإنما رواه كذلك الطبراني كما سيأتي.

(١٠) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

وقد نبه علىٰ ذلك المزي في «أطرافه»[١] بعد أن نقل هٰذا القول عن الترمذي، ونبه عليه أيضًا غيره من شيوخنا (لٰكن لم يعز ما أسلفناه إلىٰ مسلم؛ بل عزاه إلىٰ الطبراني[٢]، وأنه رواه عن [عبد الله بن][٣] أحمد ابن حنبل)[٤] ثنا محمد بن عبيد بن حساب، ثنا عبد الوارث، نا محمد ابن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل قال: «كنت غلامًا لا أعقل صلاة، أبي، فحدثني علقمة بن وائل، عن أبي وائل... فذكره.

الحديث الخامس بعد العشرين

روي أنه ﷺ قال: «**لا يؤذن إلا متوضئ**»[٥].

هٰذا الحديث رواه الترمذي[٦] عن علي بن حجر، ثنا الوليد ابن مسلم، عن معاوية بن يحيىٰ هو- (الصدفي)[٧]- عن الزهري، عن أبي هريرة مرفوعًا به.

ثم قال[٨]: ونا يحيىٰ بن موسىٰ، نا عبد الله بن (وهب)[٩] عن يونس، عن ابن شهاب قال: قال أبو هريرة: «لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ» قال: وهٰذا أصح من [الحديث][١٠] (الأول)[١١] قال: وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب، وهو أصح من (حديث)[١٢] الوليد

---

(١) «تحفة الأشراف» (٩/ ٨٣ رقم ١١٧٦٠).

(٢) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٢٨ رقم ٦١).

(٣) من «المعجم».

(٤) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٤٢٠).

(٦) «جامع الترمذي» (١/ ٣٨٩ رقم ٢٠٠).

(٧) في «أ»: الصوفي. والمثبت من «م»

(٨) «جامع الترمذي» (١/ ٣٩٠ رقم ٢٠٠).

(٩) في «م»: أزهر.

(١٠) ليست في «أ،م»، والمثبت من «جامع الترمذي».

(١١) في «م»: الأولين.

(١٢) سقط من «م».

ابن مسلم، والزهري لم يسمع من أبي هريرة، وكذا قال البيهقي في «سننه»[١] بعد أن رواه مرفوعًا: هكذا رواه معاوية بن يحيىٰ الصدفي وهو ضعيف، والصحيح رواية[٢] يونس بن يزيد الأيلي وغيره عن الزهري قال: قال أبو هريرة... فذكره -كما سلف- فتقرر أن رواية الوقف أصح، وجميع رجالها رجال الصحيحين خلا شيخ الترمذي؛ فإن البخاري روىٰ له وحده وهو من الثقات.

وقول النووي في «خلاصته»[٣]: روي هٰذا الحديث مرفوعًا وموقوفًا، وهو ضعيف، لا يسلم له في رواية الوقف كما قررته لك.

فائدة: هٰذا الحديث مروي من حديث ابن عباس أيضًا، رواه أبو الشيخ الحافظ -علىٰ ما عزاه إليه صاحب «الإمام» عن- الطبركي، نا عبد الله بن هارون الفروي، حدثني أبي، عن جدي أبي علقمة، عن محمد ابن مالك قال: «أذنت يومًا في مسجد علي بن عبد الله بن عباس الصبح، قال: لا تؤذن إلا وأنت طاهر» قال أبي: حدثني (يعني)[٤] عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «يا ابن عباس، إن الأذان متصل بالصلاة؛ فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر».

(وعبد الله)[٥] هٰذا قال ابن عدي[٦]: له مناكير.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٩٧).
(٢) زاد في «أ» بعدها: ابن. وهي مقحمة.
(٣) «الخلاصة» (١/ ٢٨٠ رقم ٧٩٤).
(٤) من «م».
(٥) في «أ»: وعبيد الله. والمثبت من «م». وهو الصواب.
(٦) «الكامل» (٥/ ٤٢٨).

الحديث السادس بعد العشرين[١]

«أنه ﷺ قال في قصة عبد الله بن زيد: ألقه علىٰ بلال، فإنه أندىٰ منك صوتًا»[٢].

هٰذا الحديث صحيح كما سلف في أوائل الباب، وقد سقناه هناك بطوله.

وفي معنىٰ «أندىٰ» ثلاثة أقوال؛ حكاهن ابن الأثير في «نهايته»[٣].

أحدها: أرفع (وأعلا)[٤] وبه جزم الهروي في «غريبه» فإنه قال: أي: أرفع[٥] صوتًا. **ثانيهما**: أحسن وأعذب، **ثالثها**: أبعد. وقال صاحب «المطالع»: أي: أمد وأبعد غاية. وقال المطرزي: أي: أرفع وأبعد. (وقال[٦] الأزهري: الأندىٰ بعد مدىٰ الصوت. وقال الراغب في «مفرداته»: أصل النداء من الندىٰ أي: الرطوبة، يقال: صوت ند أي: رفيع، وإستعارة الندىٰ للصوت من حيث أن (من)[٧] تكثر رطوبة فمه يحسن كلامه، ولهذا يوصف الفصيح (بكثرة)[٨] الريق، يقال: ندىٰ وأندىٰ، أندية، وذلك (كتسمية)[٩] المسبب باسم سببه.

---

(١) كتب في «أ»: آخر الجزء التاسع عشر بحمد الله ومنه. الجزء العشرون بسم الله الرحمن الرحيم ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةً وَهَيِّئۡ لَنَا مِنۡ أَمۡرِنَا رَشَدًا﴾.

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٤٢٠).

(٣) «النهاية» لابن الأثير (٥/ ٣٧).

(٤) ليست في «م».

(٥) زاد في «أ»: بها.

(٦) في «أ»: وعن. والمثبت من «م».

(٧) سقط من «م».

(٨) في «م»: لكثرة.

(٩) في «م»: لتسمية.

الحديث السابع بعد العشرين

«أنه ﷺ اختار أبا محذورة لحسن صوته»[١].

هٰذا (حديث)[٢] صحيح؛ فقد روىٰ الحافظ أبو محمد (عبد الرحمن)[٣] الدارمي في «مسنده»[٤] عن سعيد بن عامر، عن همام، عن عامر، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أمر (نحوًا من)[٥] عشرين رجلًا فأذنوا، فأعجبه صوت أبي محذورة، فعلمه الأذان الله أكبر الله أكبر، الله أكبر(الله أكبر)[٦]، أشهد أن لا إلٰه إلا الله أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح، حي علىٰ الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إلٰه إلا الله» وهٰذا إسناد صحيح، ورواه أبو الشيخ الحافظ مختصرًا إلىٰ قوله: «فعلمه الأذان» كما عزاه إليه صاحب «الإمام».

وأخرجه الحافظ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة في «صحيحه»[٧] مطولًا، كما أخرجه الدارمي، و من صحيحه (نقلته)[٨] وفي رواية (ابن خزيمة)[٩] له عن أبي محذورة «أنه عليه السلام لما خرج من (حنين)[١٠] خرجت عاشر عشرة من مكة نطلبهم...» الحديث، وفيه «فقال

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٤٢٠).
(٢) سقط من «م».
(٣) سقط من «م».
(٤) «سنن الدارمي» (١/ ٢٩١ رقم ١١٩٦).
(٥) في «م»: نحو.
(٦) سقط من«م».
(٧) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٠٠ رقم ٣٨٥).
(٨) من «م».
(٩) ليست في «م»، والمثبت من «أ»، وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٠٠ رقم ٣٨٥).
(١٠) في «م»: خيبر. والمثبت من «أ»، وهو الصواب.

النبي ﷺ: لقد سمعت في هٰؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت، فأرسل (إلينا)[١]»، وقال الزبير بن بكار: كان أبو محذورة أحسن الناس وأنداهم صوتًا ولبعض (الشعراء)[٢] من قريش في أذان أبي محذورة:

أما ورب الكعبة المستورة ... وما تلا محمد من سورة
والنغمات من أبي محذورة ... لأفعلن فعلة مذكورة

تنبيه: ذكر الرافعي[٣] هنا مواظبة النبي ﷺ علىٰ (الإمامة)[٤] دون الأذان، وهٰذا مشهور من فعله -عليه أفضل الصلاة والسلام- يزيد علىٰ التواتر(والله سبحانه أعلم بغيبه)[٥].

الحديث الثامن بعد العشرين

أن رسول الله ﷺ قال: «**الأئمة ضمناء، والمؤذنون أمناء؛ فأرشد الله الأئمة (واغفر)[٦] للمؤذنين**».

هٰذا الحديث ذكره الشافعي في «المختصر» بغير إسناد هكذا وأسنده في «الأم»[٧] عن إبراهيم بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة كذلك، وهو مخرج في «المسند»[٨] أيضًا. ورواه البيهقي في «سننه»[٩] بإسناده إلىٰ الشافعي.

ورواه أحمد في «مسنده»[١٠] عن عبد الرزاق، ثنا معمر، عن

---

(١) في «م»: إليه. والمثبت من «أ».
(٢) في «أ»: شعراء. والمثبت من «م».
(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٤٢١).
(٤) في «أ»: الإمام. والمثبت من «م».
(٥) من «م».
(٦) في «م»: وغفر.
(٧) «الأم» (١/ ٨٧).
(٨) «مسند الشافعي» (ص٥٦).
(٩) «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٠)
(١٠) «المسند» (١/ ٣٩٩).

الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رفعه بلفظ أبي داود (الآتي)[١].

(و)[٢] رواه أبو داود في «سننه»[٣] عن أحمد بن حنبل، نا محمد ابن فضيل، نا الأعمش، عن رجل ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين».

قال[٤]: وثنا الحسن بن علي، نا ابن نمير، عن الأعمش قال: نبئت عن أبي صالح ولا (أراني)[٥] إلا قد (سمعته)[٦] منه، عن أبي هريرة مرفوعًا بمثله.

ورواه الترمذي في «جامعه»[٧] عن هناد، نا أبو الأحوص، وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح مرفوعًا بلفظ أبي داود، (و)[٨] قال الترمذي[٩]: هٰذا الحديث رواه سفيان الثوري وحفص بن غياث وغير واحد عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وروىٰ أسباط ابن محمد، عن الأعمش قال: حدثت عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا قال[١٠]: وروىٰ نافع بن سليمان، عن محمد بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ هٰذا الحديث. قال: وسمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من (حديث)[١١] أبي صالح

---

(١) من «م». (٢) من «م».

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٣٩٩ رقم٥١٨).

(٤) «سنن أبى داود» (١/ ٣٩٩ رقم ٥١٩).

(٥) في «أ»: رآني. والمثبت من «م». (٦) في «م»: سمعت.

(٧) «جامع الترمذي» (١/ ٤٠٢ رقم ٢٠٧).

(٨) من «م». (٩) «جامع الترمذي» (١/ ٤٠٣-٤٠٤).

(١٠) «جامع الترمذي» (١/ ٤٠٣-٤٠٤). (١١) ليست في «م»، والمثبت من «أ».

(عن عائشة)[١]. قال: وسمعت محمدًا يقول: حديث أبي صالح عن عائشة أصح، (و)[٢] ذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة، ولا حديث (أبي)[٣] صالح عن عائشة (في هٰذا)[٤] هٰذا آخر كلام الترمذي ونقله.

وقال الإمام أحمد بن حنبل- فيما نقله عنه ابن الجوزي في «علله»[٥]: ليس لهٰذا الحديث أصل- يعني: حديث الأعمش، عن أبي صالح (عن أبي هريرة: ليس يقول فيه أحد: عن الأعمش أنه قال: ثنا أبو صالح)[٦] والأعمش يحدث عن ضعاف.

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: بلغني عن أبي بكر بن مغور الحافظ الأندلسي قال عن ابن المديني: رواه أبو صالح عن عائشة بإسناد جيد، وطرق أبي هريرة معلولة (وقال البيهقي[٧])[٨]: لم يسمع هٰذا الحديث سهيل من أبيه؛ إنما سمعه من الأعمش، عن أبي صالح، والأعمش لم يسمعه يقينًا من أبي صالح؛ إنما يقول فيه: نبئت عن أبي صالح، ولا أرىٰ إلا قد (سمعته)[٩] منه. وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام»[١٠]: خفي علىٰ عبد الحق ٱنقطاعه، ومعنعن الأعمش عرضه لتبيين الٱنقطاع، فإنه مدلس (ثم)[١١] ذكر رواية أبي داود السالفة

---

(١) ليست في «م»، والمثبت من «أ».
(٢) ليست في «م» والمثبت من «أ».
(٣) في «م»: أبا.
(٤) ليست في «م». والمثبت من «أ».
(٥) «العلل المتناهية» (١/ ٤٣٣).
(٦) من «م».
(٧) «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٠).
(٨) من «م».
(٩) في «م»: سمعه. والمثبت من «أ».
(١٠) «الوهم والإيهام» (٢/ ٤٣٤-٤٣٦ رقم ٤٤١).
(١١) من «م».

المصرحة بالانقطاع، ثم قال: وفي كتاب عباس الدوري عن ابن معين أنه قال: قال سفيان الثوري: لم يسمع الأعمش (هٰذا الحديث)[١] من أبي صالح. ونقل ابن الجوزي في «علله»[٢] عن ابن المديني أنه قال: لا يصح في هٰذا الباب مرفوعًا إلا حديث رواه الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا. وقال العقيلي[٣] في (تاريخه)[٤]: الحديث حديث أبي صالح عن أبي هريرة وسائر ذلك أوهام. وكذا قال الدارقطني في «علله»: حديث أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا هو الصواب. وكذا قال أبو حاتم الرازي[٥] إنه أصح لما سأله ابنه عن ذلك.

فتحصلنا علىٰ ثلاث مقالات في حديث أبي هريرة وعائشة (**إحداها**: أنهما لا يصحان)[٦] وهو قول علي بن المديني، إنما صح مرسلًا.

ثانيها: أن حديث عائشة أصح من حديث أبي هريرة- وهو قول البخاري.

ثالثها: عكسه وهو قول أبي زرعة وجماعات -كما سلف- وأما أبو حاتم بن حبان، فإنه صححهما، فإنه أخرجهما في «صحيحه» وهٰذه مقالة رابعة، روىٰ حديث أبي هريرة[٧] من حديث قتيبة بن سعيد، نا عبد العزيز ابن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا:

---

(١) ليست في «م».

(٢) «العلل المتناهية» (١/ ٤٣٦).

(٣) لم أجد قوله هذا فلينظر.

(٤) في «م»: تاريخ.

(٥) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١١ رقم ٢١٧).

(٦) من «م».

(٧) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٥٦٠ رقم ١٦٧٢).

«الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، فأرشد الله الأئمة (واغفر)[١] للمؤذنين».

وروىٰ حديثه عائشة[٢] (من)[٣] حديث ابن وهب، عن حيوة ابن شريح، عن نافع بن سليمان (أن)[٤] محمد بن أبي صالح أخبره عن أبيه، أنه سمع عائشة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن؛ فأرشد الله الأئمة وعفا عن المؤذنين» ثم قال: قد سمع هٰذا الخبر أبو صالح السمان، عن عائشة علىٰ حسب ما ذكرناه وسمعه من أبي هريرة مرفوعًا؛ فمرة حدث (به)[٥] عن عائشة، وأخرىٰ عن أبي هريرة، وتارة وقفه عليه ولم يرفعه، وأما الأعمش؛ فإنه سمعه من أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا قال: وقد وهم من أدخل بين سهيل وأبيه فيه الأعمش؛ لأن الأعمش سمعه من سهيل لا أن سهيلًا سمعه من الأعمش. هٰذا آخر كلامه.

(وذكره)[٦] ابن السكن في «سننه الصحاح» أيضًا قال: وله طرق عن أبي هريرة.

وقال الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي: هٰذا الحديث رواه أحمد[٧]، عن قتيبة، عن عبد العزيز بن محمد (عن سهيل)[٨] عن أبيه، عن أبي هريرة. وقد روىٰ مسلم بهٰذا الإسناد نحو أربعة عشر حديثًا.

---

(١) في «م»: وغفر.

(٢) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٥٥٩-٥٦٠ رقم ١٦٧١).

(٣) في «أ»: و. والمثبت من «م».

(٤) في «م»: بن.

(٥) من «م».

(٦) في «م»: وذلك أن.

(٧) «المسند» (٢/ ٤١٩).

(٨) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

ٱنتهىٰ. يريد بذلك أنه علىٰ شرط مسلم.

قلت: ولهذا الحديث طريق ثالث؛ رواه السراج في «مسنده» عن أحمد بن حفص بن عبد الله قال: حدثني أبي (قال)[1] حدثني إبراهيم ابن طهمان، ثنا سليمان الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين».

وله طريق رابع واه رواه أحمد[2]، والدارقطني[3] من حديث أبي غالب، عن أبي أمامة مرفوعًا: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن» قال الدارقطني: روي مرفوعًا هكذا وموقوفًا علىٰ أبي أمامة: «الإمام ضامن، والأذان أحب إلي من الإمامة، المؤذنون أمناء الناس، يفضلون الناس لطول أعناقهم».

قال ابن حبان[4]: لا يجوز الٱحتجاج (بغالب)[5] إلا إذا وافق الثقات.

وله طريق خامس من (حديث)[6] جابر ذكرها ابن الجوزي في «علله»[7] وضعف إسناده، وجاءت رواية غريبة في حديث أبي هريرة السالف رواها البيهقي في «سننه»[8] والبزار[9] من حديث أبي حمزة السكري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين. قالوا: يا

(١) سقط من «م»، والمثبت من «أ».
(٢) «المسند» (٥/ ٢٦٠).
(٣) لم أجده في «السنن».
(٤) «المجروحين» (١/ ٢٦٧).
(٥) في «أ» بعالية. والمثبت من «م».
(٦) في «م»: طريق.
(٧) «العلل المتناهية» (١/ ٤٣٦).
(٨) «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٠).
(٩) «كشف الأستار» (١/ ١٨١ رقم ٣٥٧).

رسول الله، لقد تركتنا نتنافس في الأذان بعدك. فقال رسول الله ﷺ: إنه يكون بعدي -أو بعدكم- قوم (سفلتهم)[١] مؤذنوهم». (رواه ابن عبد البر في «تمهيده»[٢])[٣] وقال: هٰذه الزيادة لا تجيء إلا بهٰذا الإسناد، وهو إسناد رجاله ثقات معروفون إلا أن أحمد بن حنبل ضعف الحديث كله. ثم أشار إلىٰ ما سلف من علة الانقطاع فيما بين الأعمش وأبي صالح.

قال ابن القطان[٤]: ولا عيب للإسناد إلا هٰذا (قال)[٥]: ولا مبالاة بقول الدارقطني في «علله» إنها ليست محفوظة لثقة أبي حمزة محمد ابن ميمون الراوي عن الأعمش، وكذا باقي رجالها.

فائدة: الضمان في اللغة هو (الكفاية)[٦] والحفظ والرعاية (قاله)[٧] الهروي وغيره، واختلف في معناه هنا علىٰ خمسة أوجه، **أحدها**: أنهم ضمناء لما غابوا (عليه)[٨] من القراءة والإسرار بالقراءة والذكر، قاله الشافعي في «الأم»[٩].

ثانيها: المراد ضمان الدعاء أن يعم القوم به ولا يخص نفسه .

ثالثها: لأنه يتحمل القراءة والقيام عن المسبوق، حكاهما البغوي في «شرح السنة»[١٠] .

رابعها: أنه يحفظ علىٰ القوم صلاتهم، وليس هو من الضمان

---

(١) في «م»: متغلبهم.

(٢) «التمهيد» (١٩/ ٢٢٥).

(٣) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٤) «الوهم والإيهام» (٥/ ٦٠٢-٦٠٤ رقم ٢٨٢١).

(٥) ليست في «م».

(٦) في «م»: الكفالة.

(٧) في «م»: قال. والمثبت من «أ».

(٨) في «م» عنه. والمثبت من «أ»، و«الأم».

(٩) «الأم» (٢/ ٣٠٤).

(١٠) «شرح السنة» (٢/ ٢٨٠).

الموجب للغرامة (قاله)[1] الخطابي[2]، وكذا قال ابن العربي في «شرح الترمذي»[3] أن معنىٰ ذلك التزام (شروطها)[4] وحفظ (صلاته)[5] في نفسه؛ لأن صلاة (المأموم)[6] تبنىٰ عليه.

خامسها: (معناه)[7] أنهم إذا قاموا بالصلاة جماعة سقط فرض الكفاية (عن)[8] سائر الباقين بفعلهم، وفي (أمانة)[9] المؤذنين ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهم أمناء علىٰ مواقيت الصلاة .**ثانيها**: أنهم أمناء علىٰ حرم الناس؛ لأنهم يشرفون علىٰ المواضع العالية .**ثالثها**: أنهم أمناء في تبرعهم بالأذان.

قال أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[10]: والعفو يكون لمن ٱستوجب النار من عباده، والغفران هو الرضا نفسه؛ فلا يكون لمن ٱستوجب النيران، ونازعه المحب الطبري في «أحكامه» فقال: فيما ذكره نظر؛ فإن صفة الرضا أبلغ من صفة المغفرة؛ لأن المغفرة تستلزم ذنبًا يغفر، والرضا قد لا (يستلزمه)[11] بل قد ينشأ لكمال حال المرضي عنه وعدم تقصيره بذنب، فالمغايرة بينهما ثابتة إذًا، وأما الغفران والعفو فالوجه أن يقال إنهما- وإن تغيرت حقيقتهما- يرجعان إلىٰ معنىٰ واحد، ولذلك (توارد)[12] في الروايتين، وذلك لأن العفو في الأصل إما

---

(١) في «م»: قال. والمثبت من «أ».

(٢) «معالم السنن» (١/ ٢٨٢ رقم ٤٨٦).

(٣) «عارضة الأحوذى» (٢/ ٩).

(٤) في «أ»: شروطهما. والمثبت من «م».

(٥) في «م»: صلاتها.

(٦) في «م»: المأمون.

(٧) ليست في «م».

(٨) في «أ»: على. والمثبت من «م».

(٩) في «م»: إمامة.

(١٠) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٥٦٢-٥٦٣).

(١١) في «م»: يستلزم.

(١٢) في «م»: توارد.

الفضل ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾[١] وإما المحو والمغفرة من الغفر وهو الستر ومن محا ذنبه، أو تفضل عليه بالتجاوز، فقد ستر عليه، ومن ستر عليه فقد محا ذنبه، وتفضل عليه، ولأنه (ستر)[٢] لا ينكشف وستره لا يزول.

الحديث التاسع بعد العشرين

روي أنه ﷺ قال: **«من أذن سبع سنين محتسبًا كتبت له براءة من النار»**[٣].

هٰذا الحديث رواه الترمذي[٤] من حديث أبي تميلة يحيىٰ ابن واضح، ثنا أبو حمزة السكري، عن جابر (عن)[٥] مجاهد، عن ابن عباس مرفوعًا به سواء.

ورواه ابن ماجه[٦] من حديث أبي حمزة (وحفص)[٧] بن عمر الأزرق، عن جابر به.

قال الترمذي[٨]: هٰذا حديث غريب. قال: وجابر بن (يزيد)[٩] الجعفي[١٠] ضعفوه، تركه يحيىٰ بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي. قال: وسمعت الجارود يقول: [سمعت وكيعًا يقول][١١]: لولا جابر

(١) البقرة: ٢١٩.
(٢) في «م»: يستر. والمثبت من «أ».
(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٤٢٣).
(٤) «جامع الترمذي» (١/ ٤٠٠ رقم ٢٠٦).
(٥) في «م»: بن. وهو خطأ.
(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٤٠ رقم ٧٢٧).
(٧) في «م»: وجعفر. والمثبت من «أ» وهو الصواب.
(٨) «جامع الترمذي» (١/ ٤٠١).
(٩) في «م»: زيد. وهو خطأ.
(١٠) «التهذيب» (٤/ ٤٦٥-٤٧٢).
(١١) سقط من «أ،م»، والمثبت من «جامع الترمذي».

لكان أهل الكوفة بغير حديث، ولولا (حماد)[(١)] لكان أهل الكوفة بغير فقه.

قلت: وقال ابن معين: إنه صدوق. وعنه: لا يكتب حديثه (ليس بشيء)[(٢)] وعليها اقتصر ابن الجوزي في «ضعفائه»[(٣)] وقال وكيع: إن شككتم في (شيء)[(٤)] فلا تشكوا في أن جابرًا ثقة، نا عنه مسعر وسفيان وشعبة. وقال الشافعي: بلغ سفيان أن شعبة تكلم في جابر الجعفي، فبعث إليه: لئن تكلمت فيه لأتكلمن فيك، ورماه بالكذب في رواية. وذكره ابن الجوزي في «علله»[(٥)] ثم قال: هٰذا حديث لا يصح، وجابر الجعفي كان كذابًا. وقال في «الضعفاء»[(٦)]: كذبه أيوب السختياني وزائدة. وقال أبو حنيفة ﷺ: ما لقيت أكذب منه . وقال جرير: لا أستحل (أن)[(٧)] أروي عنه. وقد وثقه الثوري وشعبة، وروىٰ أبو داود عن أحمد ابن حنبل قال: لم يتكلم في جابر لحديثه؛ إنما (يتكلم)[(٨)] فيه لرأيه. قال أبو داود: وليس (عنده)[(٩)] بالقوي في حديثه. وقال النسائي: متروك.

وأبو تميلة[(١٠)] صدوق، أخرج له الجماعة، وزعم ابن الجوزي في

---

(١) في «أ»: أحمد. والمثبت من «م». (٢) في «م»: ولكن سيئ.
(٣) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (١/ ١٦٤).
(٤) من «م».
(٥) «العلل المتناهية» (١/ ٣٩٥-٣٩٦ رقم ٦٦٦).
(٦) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (١/ ١٦٤).
(٧) من «م». (٨) في «م»: تكلم.
(٩) في «أ»: عند. وفي «م»: عندي. والمثبت من «الضعفاء». والمثبت يقتضيه السياق.
(١٠) «التهذيب» (٣٢/ ٢٢-٢٦).

«ضعفائه»[١] أن البخاري أدخله في الضعفاء ولم يُر فيه[٢].

ورواه ابن الجوزي في «علله»[٣] من طريق آخر من حديث محمد ابن الفضل، عن مقاتل بن حيان وحمزة النصيبي عن مكحول ونافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من أذن سبع سنين ٱحتسابًا كتبت له براءة من النار» ثم قال: هٰذا حديث لا يصح؛ فإن محمد بن الفضل ٱختلط في آخر عمره.

قلت: وروي حديث ابن عمر من وجهٍ آخر بلفظ آخر (رواه)[٤] ابن ماجه[٥]، والبيهقي[٦] في «سننهما» والحاكم في «مستدركه»[٧] من حديث عبد الله بن صالح- كاتب الليث- عن يحيىٰ بن أيوب، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أذن ٱثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة، وكتب له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة، وبكل إقامة ثلاثون حسنة».

و[عبد الله][٨] هٰذا صالح الحديث له مناكير، روىٰ (عنه)[٩] ابن معين والبخاري في صحيحه وقال أبو زرعة: حسن الحديث. وقال ابن عدي: هو عندي مستقيم الحديث وله أغاليط. وقال أحمد: ليس

---

(١) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزى (٣/ ٢٠٥).

(٢) قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٤١٣): وقد وهم أبو حاتم إذا زعم أن البخاري تكلم فيه، وذكره في الضعفاء فلم أر ذلك.

(٣) «العلل المتناهية» (١/ ٣٩٦ رقم ٦٦٧).

(٤) في «م»: ورواية.

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٤٨ رقم ٧٢٨).

(٦) «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٣).

(٧) «المستدرك» (١/ ٢٠٤-٢٠٥).

(٨) في «أ،م»: عبيد الله. خطأ، وانظر ترجمة في «التهذيب» (١٥/ ٩٨-١٠٩).

(٩) في «أ»: عن. والمثبت من «م».

بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن طاهر في «تذكرته»[(١)]: كذاب، وهٰذا الحديث أحد ما أنكر عليه. وقال ابن الجوزي في «علله»[(٢)]: هٰذا حديث لا يصح. وأما الحاكم فقال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري- أي: في عبد الله بن صالح في إخراجه له- قال: وله شاهد من حديث عبد الله بن لهيعة، وقد ٱستشهد به مسلم فذكر بإسناده[(٣)] إلىٰ ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: «من أذن ٱثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة، وكتب له بكل أذان ستون حسنة وبكل إقامة ثلاثون حسنة».

الحديث الثلاثون

«أنه ﷺ كان له مؤذنان: بلال، وابن أم مكتوم»[(٤)].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته[(٥)] من حديث عبيد الله بن عمر (عن نافع، عن ابن عمر به سواء ورواه مسلم[(٦)] من حديث عبيد الله عن)[(٧)] القاسم، عن عائشة، وفي «سنن البيهقي»[(٨)] (و)[(٩)] «صحاح ابن السكن» عن عائشة أنها قالت: «كان للنبي ﷺ ثلاثة مؤذنين: بلال، وأبو محذورة، وابن أم مكتوم».

قال البيهقي: وهٰذا الخبر والذي قبله صحيحان؛ فمن قال:

---

(١) «تذكرة الحفاظ» لابن طاهر (ص٣٠٢ رقم ٧٥٦).
(٢) «العلل المتناهية» (١/ ٣٩٦-٣٩٧ رقم ٦٦٨).
(٣) «مستدرك الحاكم» (١/ ٢٠٥).
(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٤٢٥).
(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ١٢٣ رقم ٦٢٢) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٨٧ رقم ٣٨٠).
(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٢٨٧) [٣٨٠].
(٧) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٨) «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٩).
(٩) في «أ»: من. والمثبت من «م».

(كان)[١] له مؤذنان أراد الذين كانا يؤذنان بالمدينة، ومن قال: ثلاثة أراد أبا محذورة الذي كان يؤذن بمكة.

قلت: وله مؤذن رابع، وهو سعد القرظ (بقباء)[٢] وهو مشهور في السير.

الحديث الحادي بعد (الثلاثين)[٣]

أنه ﷺ قال: **«لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول (ثم)[٤] لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه؛ (لاستهموا عليه)[٥]»**[٦].

هٰذا (الحديث)[٧] متفق علىٰ صحته، أخرجه الشيخان[٨] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (به)[٩] سواء، وزيادة: «ولو يعلمون ما في التهجير لا ستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا».

التهجير: التبكير، والمراد هنا: التبكير إلىٰ الصلاة.

الحديث الثاني بعد الثلاثين

عن زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه قال: **«أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر، فأذنت، فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: إن أخا صداءٍ قد أذن، ومن أذن فهو يقيم»**[١٠].

---

(١) من «م».
(٢) سقط من «م».
(٣) في «أ»: الثلاثون. والمثبت من «م».
(٤) ليست في «م».
(٥) ليست في «م».
(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٤٢٥).
(٧) من «م».
(٨) «صحيح البخاري» (٢/ ١١٤ رقم ٦١٥) و«صحيح مسلم» (١/ ٣٢٥ رقم ٤٣٧ [١٢٩].
(٩) من «م».
(١٠) «الشرح الكبير» (١/ ٤٢٥).

هٰذا الحديث رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والترمذي[٣]، وابن ماجه[٤] من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، عن زياد بن نعيم الحضرمي، عن زياد بن الحارث الصدائي، واللفظ المذكور للترمذي وابن ماجه، ولفظ أحمد قال: قال رسول الله ﷺ: «أذن يا أخا صداء. قال: فأذنت، وذلك حين أضاء الفجر، فلما توضأ رسول الله ﷺ قام إلىٰ الصلاة، فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: يقيم أخو صداء؛ فإن من أذن فهو يقيم».

ولفظ أبي داود: عن زياد بن الحارث الصدائي قال: «لما كان أول أذان الصبح أمرني- يعني: النبي ﷺ- فأذنت فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر (إلىٰ)[٥] ناحية المشرق- إلىٰ الفجر- فيقول: لا. حتىٰ إذا طلع الفجر نزل فبرز، ثم ٱنصرف إلي وقد تلاحق أصحابه- يعني: فتوضأ- فأراد بلال أن يقيم، فقال له نبي الله ﷺ: إن أخا صداء هو أذن؛ ومن أذن فهو يقيم. قال: فأقمت».

قال الترمذي[٦]: هٰذا الحديث (إنما)[٧] (يعرف)[٨] من حديث الأفريقي وهو ضعيف عند أهل الحديث[٩]، ضعفه يحيىٰ بن سعيد القطان وغيره. وقال أحمد: لا أكتب حديثه. قال: ورأيت محمد

---

(١) «المسند» (٤/ ١٦٩).
(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٣٩٧ رقم ٥١٥).
(٣) «جامع الترمذي» (١/ ٣٨٣ رقم ١٩٩).
(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٣٧ رقم ٧١٧).
(٥) في «م»: في.
(٦) «جامع الترمذي» (١/ ٣٨٤).
(٧) في «م»: لا.
(٨) زاد في «م»: إلا.
(٩) زاد في «أ»: إنما يعرف من حديث الأفريقي. ولعلها مقحمة.

ابن إسماعيل يقوي أمره ويقول: هو مقارب الحديث. قال[١]: والعمل علىٰ هٰذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم. ونقل النووي[٢] عن البغوي تضعيف هٰذا الحديث أيضًا (وسببه)[٣] الطعن في عبد الرحمن ابن زياد الأفريقي المذكور -كما قدمناه عن الترمذي- وقد ضعفه مع من تقدم النسائي والدارقطني.

قال البيهقي في «سننه»[٤] في باب فرض التشهد: ضعفه القطان وابن مهدي وابن معين وابن حنبل وغيرهم. وقال[٥] في باب عتق أمهات الأولاد: ضعيف.

وقال ابن حبان: إنه يروي الموضوعات عن الثقات، ويدلس عن محمد (بن)[٦] سعيد المصلوب. وقال ابن حزم في «محلاه»[٧] (في)[٨] حديث لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر: هالك، وقد أسلفت ذلك هناك. وقال[٩]: (هٰذا)[١٠] الأثر المروي: «إنما يقيم من أذن» إنما[١١] جاء من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وهو هالك.

قلت: قد أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب (الأذان)[١٢] من حديث ابن عمر مرفوعًا، وليس فيه الأفريقي (و)[١٣] الأفريقي قد وثقه جماعة، كما (أسلفت)[١٤] ذلك عنهم في الحديث السابع (بعد)[١٥]

---

(١) «جامع الترمذي» (١/ ٣٨٥).
(٢) «المجموع» (٣/ ١٢٨).
(٣) في «أ»: وسبب. والمثبت من «م».
(٤) «السنن الكبرى» (٢/ ١٣٩).
(٥) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٤).
(٦) سقط من «م».
(٧) «المحلى» (٣/ ٣٢).
(٨) في «أ»: من. والمثبت من «م».
(٩) «المحلى» (٣/ ١٤٧).
(١٠) في «أ»: هنا. والمثبت من «م».
(١١) زاد في «م»: هو.
(١٢) في «م»: الآداب.
(١٣) في «م»: ثم.
(١٤) في «م»: أسلفنا.
(١٥) في «م»: و.

الأربعين (من)[١] من كتاب الصلاة، وقال إسحاق بن راهويه: سمعت يحيىٰ القطان يقول: عبد الرحمن بن [زياد][٢] ثقة. وهٰذا خلاف ما نقله الترمذي عنه من تضعيفه له، وقال أبو بكر بن أبي داود: إنما تكلم الناس في عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وضعفوه؛ لأنه روىٰ عن مسلم ابن يسار فقيل له: أين رأيت مسلم بن يسار؟! فقال: بإفريقية. فكذبه الناس وضعفوه، وقالوا: ما دخل مسلم بن يسار إفريقية قط!- يعنون: البصري- ولم يعلموا أن مسلم بن يسار آخر يقال له: أبو عثمان الطنبذي، وطنبذ بطن من اليمن، وعنه روىٰ، وكان (الأفريقي)[٣] رجلًا صالحًا، قال ابن يونس: هو أول مولود ولد في الإسلام بإفريقية. واعترض المنذري علىٰ قوله في طنبذ (أنها)[٤] بطن من اليمن؛ فقال: فيه نظر، وإنما هي قرية من قرىٰ مصر من أعمال البهنسا، وهي بضم الطاء، ثم نون ساكنة، ثم باء مضمومة ثم ذال معجمة مكسورة[٥] . وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام»[٦]: هو من أهل العلم والزهد بلا خلاف، وكان من الناس من يوثقه، ولٰكن الحق أنه ضعيف بكثرة رواية المنكرات، وهو أمر يعتري الصالحين (كثيرًا)[٧] لقلة نقدهم للرواة (ولذلك)[٨] قيل: لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث.

---

(١) في «م»: في.

(٢) في «أ،م»: يزيد. تحريف، وانظر قول يحيى هذا وغيره في «التهذيب» (١٧/ ١٠٢-١١٠). و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٦٠-٣٦٢).

(٣) في «أ»: الفريقي. وهو خطأ. والصواب المثبت.

(٤) في «م»: أنه.

(٥) انظر «معجم البلدان» (٤/ ٤٨).

(٦) «الوهم والإيهام» (٣/ ١٤٩ رقم ٨٥٨).

(٧) في «أ»: كثير. والمثبت من «م».

(٨) في «أ»: وكذلك. والمثبت من «م».

وقال الرافعي في «أماليه»: الأفريقي هٰذا غمزه بعضهم في الحديث، ووثقه أحمد بن صالح المصري وآخرون. (قال)[١]: وهو قاضي إفريقية، وكان (عابدًا)[٢] قوالًا بالحق، ورد بغداد علىٰ أبي جعفر المنصور وشكا عماله وخشن له في القول. وعلق البيهقي في «السنن»[٣] و«المعرفة»[٤] القول (في)[٥] هٰذا الحديث؛ فقال: إن ثبت كان أولىٰ مما روي في حديث عبد الله بن زيد- يعني: الآتي- «أن بلالًا أذن، فقال عبد الله: يا رسول الله، إني أرىٰ الرؤيا ويؤذن بلال! فقال: أقم أنت» لما في إسناده ومتنه من الاختلاف، وأنه كان في أول شرع الأذان، وحديث الصدائي كان بعد.

قلت: وقواه جماعة، (وصرح جماعة به)[٦] قال الحافظ أبو جعفر العقيلي في «(تاريخ)[٧] الضعفاء»[٨]: إسناده صالح. وقال الحازمي في «ناسخه ومنسوخه»[٩]: هٰذا حديث حسن. (و)[١٠] قال ابن الجوزي في (كتاب)[١١] «الأعلام»: إنه حديث ثابت عن رسول الله ﷺ. وهٰذه العبارة لا أسلمها (له)[١٢] وقال في «تحقيقه»[١٣]: إن قيل في (الإسناد)[١٤] الأفريقي، وهو ضعيف.

(قلنا)[١٥]: قد قوىٰ أمرَه البخاريُ، وقال: هو مقارب الحديث.

---

(١) ليست في «م».
(٢) ليست في «م».
(٣) «السنن الكبرى» (١/ ٤٠٠).
(٤) «المعرفة» (١/ ٤٢٩).
(٥) في «أ»: به. والمثبت من«م».
(٦) ليست في «م».
(٧) ليست في «م».
(٨) «الضعفاء الكبير» (٢/ ١٠٥) بمعناه.
(٩) «الاعتبار» (ص١٩٦).
(١٠) ليست في «م».
(١١) في «م»: كتابه.
(١٢) سقط من «م».
(١٣) «التحقيق» (١/ ٣٠٧ رقم ٣٧٣).
(١٤) في «أ»: إسناد. والمثبت من «م».
(١٥) في «أ»: قلت. والمثبت من «م» و«التحقيق».

ولا نسلم له ذلك أيضًا؛ فقد ذكره هو في «ضعفائه» كما أسلفنا ذلك عنه في الموضع السالف، والأقرب ضعفه، وفي حسنه وقفة، والله أعلم.

تنبيهات:

أحدها: هٰذا الحديث ٱستدل به الرافعي علىٰ أنه إذا أذن جماعة علىٰ الترتيب؛ فالأول أولىٰ بالإقامة، (فإنه قال[١]: فإذا ٱنتهىٰ الأمر إلىٰ الإقامة فإذا أذنوا علىٰ الترتيب؛ فالأول أولىٰ بالإقامة)[٢]، ثم ذكر الحديث، وليس مطابقًا لما ٱدعاه؛ إذ هو دليل علىٰ (أن)[٣] من أذن وحده (يقيم)[٤] ولا يلزم من إقامة من ٱنفرد بالأذان ٱنفراد من أذن (أولًا)[٥] بالإقامة، وفي حديث عبد الله بن زيد الذي ذكره الرافعي بعد هٰذا النظر؛ فإنه ليس فيه تعدد الأذان، و إنما فيه ٱنفراد واحد به والآخر بالإقامة، فتفطن له.

ثانيها: قال الرافعي[٦]: (و)[٧] إذا سبق غير المؤذن الراتب وأذن فهل يستحق ولاية الإقامة؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لإطلاق الخبر (وأظهرهما)[٨] لا؛ لأنه مسيء (بالتقدم)[٩] وفي القصة المروية كان بلال غائبًا، وزياد أذن بإذن رسول الله ﷺ ٱنتهىٰ.

وتبعه علىٰ ذلك النووي في «شرح المهذب»[١٠] فقال: لم يكن

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٤٢٥).

(٢) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٣) من «م».

(٤) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٥) في «م»: أولى.

(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٤٢٥-٤٢٦).

(٧) ليست في «م».

(٨) في «أ»: وأظهرها. والمثبت من «م».

(٩) في «م»: بالتقديم.

(١٠) «المجموع» (٣/ ١٢٨).

بلال حاضرًا حينئذ و(زاد)[١] أن أذان زياد كان في صلاة الصبح في السفر. وهو كما قالا؛ فقد روىٰ ابن شاهين في «ناسخه ومنسوخه»[٢] من حديث خلاد بن يحيىٰ، نا سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن زياد، عن زياد بن نعيم الحضرمي، عن زياد بن الحارث الصدائي قال: «كنت مع رسول الله ﷺ فأمرني فأذنت (للفجر)[٣] فجاء بلال ليقيم، فقال ﷺ: يا بلال، إن أخا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم».

ورواه الطبراني[٤] بلفظ: «كنت معه في سفر فحضرت صلاة الصبح، فقال لي: أذن يا أخا صداء. وأنا علىٰ راحلتي» وفي لفظ له[٥]: «فلما (تحين)[٦] الصبح أمرني فأذنت، ثم قال: يا أخا صداء، معك ماء؟ قلت: نعم، وجاء بلال ليقيم، فقال ﷺ: إن أخا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم».

وروىٰ ابن شاهين في (ناسخه ومنسوخه)[٧] والطبراني في «أكبر معاجمه»[٨] والعقيلي في «ضعفائه»[٩] من حديث سعيد بن راشد المازني، نا عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر ﷺ «أن النبي ﷺ كان في

---

(١) من «م».
(٢) «الناسخ والمنسوخ» (ص١٨٠ رقم ١٦٨).
(٣) في «أ»: الفجر. والمثبت من «م» و«الناسخ والمنسوخ».
(٤) «المعجم الكبير» (٥/ ٢٦٤ رقم ٥٢٨٧).
(٥) «المعجم الكبير» (٥/ ٢٦٢-٢٦٣ رقم ٥٢٨٥).
(٦) في «م»: تحقق.
(٧) من «م». والحديث فيه (ص١٨٠ رقم ١٦٧).
(٨) «المعجم الكبير» (١٢/ ٤٣٥ رقم ١٣٥٩٠).
(٩) «الضعفاء الكبير» (٢/ ١٠٥ رقم الترجمة ٥٧٣).

مسير (له)[١] فحضرت الصلاة فنزل القوم فطلبوا بلالًا، فلم يجدوه، فقام رجل فأذن ثم جاء بلال. فقال القوم: إن رجلًا قد أذن، فسكت القوم هونًا ثم إن بلالًا[٢] أراد أن يقيم، فقال له ﷺ: مهلًا يا بلال؛ فإنما يقيم من أذن» والظاهر أن هذا المبهم هو الصدائي السالف. و(ابن)[٣] راشد[٤] هذا قال ابن أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل»[٥]: سألت أبي عنه، فقال: ضعيف الحديث (منكر الحديث)[٦]. وقال في «علله»[٧]: سألت أبي عن حديث رواه الأنصاري، عن سعيد بن راشد، عن عطاء، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «من أذن فهو يقيم» قال: هذا حديث منكر، وسعيد ضعيف الحديث. وقال مرة: (متروك)[٨]. وقال يحيىٰ بن معين: سعيد هذا يروي: «من أذن فهو يقيم» (و)[٩] ليس حديثه بشيء. وقال البخاري (والرازي)[١٠]: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. وقال ابن عدي: لا يتابعه علىٰ رواياته أحد. وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالمعضلات. قال العقيلي في «تاريخ الضعفاء»[١١]: وقد روي هذا المتن بغير هذا الإسناد- أعني: رواية ابن عمر- من وجهٍ صالح، وقد أسلفنا ذلك عنه، وذكر إمام الحرمين أن بلالًا كان في حاجة رسول الله ﷺ وظاهر ما (ذكرناه)[١٢] بل صريحه أنه لم يصدر من بلال

---

(١) ليست في «م».
(٢) زاد بعدها في «أ»: إن. وهي مقحمة.
(٣) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٤) «الميزان» (٢/ ١٣٥).
(٥) «الجرح والتعديل» (٤/ ١٩).
(٦) ليست في «م».
(٧) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٢٢-١٢٣ رقم ٣٣٦).
(٨) في «م»: متروكه.
(٩) ليست في «م».
(١٠) من «أ»؛ و«الضعفاء» لابن الجوزى (١/ ٣١٧) حيث نقل منه المصنف.
(١١) «الضعفاء الكبير» (٢/ ١٠٥).
(١٢) في «م» ذكرنا.

حين حضر أذان، لكن في تعليق (للقاضي)[١] حسين أنه حضر بعد طلوع الفجر وأذن.

ثالثها: الصدائي- بضم الصاد وتخفيف الدال المهملتين وبالمد- منسوب إلىٰ صداء (بالمد)[٢] يصرف ولا يصرف (و)[٣] هو أبو هٰذه القبيلة (واسمه: يزيد بن حرب)[٤]. قال البخاري في «تاريخه»[٥]: صداء حي من اليمن.

الحديث الثالث بعد الثلاثين

«أن عبد الله بن زيد (لما)[٦] ألقي الأذان علىٰ بلال قال عبد الله: أنا رأيته، وأنا كنت أريده يا رسول الله! قال: فأقم أنت»[٧].

هٰذا الحديث رواه أحمد في «مسنده»[٨] وأبو داود في «سننه»[٩] والسياق له من حديث محمد بن عمرو، عن (محمد بن عبد الله)[١٠] عن عمه عبد الله بن زيد قال: «أراد النبي ﷺ (في الأذان أشياء)[١١] لم يصنع منها (شيئًا)[١٢] قال: فأري عبد الله بن زيد في المنام الأذان، فأتىٰ النبي ﷺ فأخبره، قال: فألقه علىٰ بلال. قال: (فألقاه)[١٣] عليه فأذن

---

(١) في «أ»: القاضي. والمثبت من «م». (٢) ليست في «م».
(٣) ليست في «م». (٤) ليست في «م».
(٥) «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٤٤). (٦) من «م».
(٧) «الشرح الكبير» (١/ ٤٢٦). (٨) «المسند» (٤/ ٤٢).
(٩) «سنن أبي داود» (١/ ٣٩٧ رقم ٥١٣).
(١٠) في رواية أبي الحسين العكلي: عبد الله بن محمد بن زيد.
(١١) في «م»: الأذان في أشياء. (١٢) في «م»: شيء.
(١٣) في «م»: فألقى.

(بلال)[1] قال عبد الله: (أنا)[2] رأيته، وأنا كنت أريده! قال: فأقم أنت».

وفي رواية لأبي داود[3]، عن محمد بن عمرو قال: سمعت عبد الله ابن محمد قال: «كان جدي عبد الله بن زيد...» فذكر الخبر، قال: فأقام جدي، قال الحافظ أبو بكر الحازمي[4]: هٰذا حديث حسن، وفي إسناده مقال.

قلت: لم يبين ذلك (المقال وهو)[5] من وجوه:

أحدها: أن محمد بن عمرو المذكور هو الواقفي الأنصاري البصري[6] -كما جاء مبينًا في رواية أبي داود الطيالسي[7] لهٰذا الحديث- وقد ضعفه يحيىٰ بن سعيد جدًّا، وقال ابن نمير: لا يساوي شيئًا. وقال ابن معين: ضعيف.

ثانيها: أن محمد بن عبد الله لا يعرف حاله كما (قال)[8] ابن القطان[9]، قال: وكذلك عبد الله بن محمد المذكور في الإسناد الآخر.

ثالثها: أن العقيلي نقل في «تاريخ الضعفاء»[10] عن البخاري (عقب)[11] هٰذا الحديث: إن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن (زيد)[12]

---

(١) ليست في «م».
(٢) في «م»: إنما.
(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٣٩٧ رقم ٥١٤).
(٤) «الاعتبار» (ص١٩٥).
(٥) في «م»: المقالة وهي.
(٦) «التهذيب» (٢٦/ ٢٢١-٢٢٣).
(٧) «التهذيب» (٢٦/ ٢٢١-٢٢٣).
(٨) في «م»: قاله.
(٩) «الوهم والإيهام» (٣/ ٣٤٨ رقم ١٠٩٤).
(١٠) «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢٩٦).
(١١) في «م»: عقيب.
(١٢) في «م»: يزيد.

عن أبيه، عن جده لم يذكر سماع بعضهم من بعض. قال العقيلي- لما ذكر الحديث-: الرواية في هٰذا الباب فيها لين، وبعضها أفضل من بعض. ٱنتهىٰ.

ولهذا الحديث طريق ثان رواها البيهقي في «خلافياته» من حديث أبي العميس قال: سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري «يحدث»[١] عن أبيه، عن جده «أنه رأىٰ الأذان مثنىٰ مثنىٰ، والإقامة مثنىٰ مثنىٰ قال: فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال: علمهن[٢] بلالًا. فعلمتهن بلالًا، قال: فتقدمت، فأمرني أن أقيم فأقمت (بهم)[٣]» قال: قال الحاكم: هٰذا الحديث واه إسنادًا ومتنًا، أما الإسناد؛ فإن الحفاظ من أصحاب أبي العميس رووه عن أبي العميس، عن زيد بن محمد ابن عبد الله بن زيد، وأما الوهم الظاهر في متنه؛ فإنه أتىٰ بمعضلة لم يروها أحد، وذلك أنه أخبر أن بلالًا أذن وأقام عبد الله بن زيد، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أذن فهو يقيم» في أخبار كثيرة. قال: وعبد السلام بن حرب الملائي أعلم الكوفيين بحديث أبي العميس وأكثرهم عنه رواية، وقد روىٰ هٰذا الحديث [فلم فذكر][٤] فيه تثنية الإقامة. هٰذا آخر كلام الحاكم علىٰ ما نقله البيهقي، ولا يخلو من (مشاحة)[٥].

وله طريق ثالث رواها أبو الشيخ الحافظ علىٰ ما عزاه إليه صاحب

---

(١) ليست في «م». (٢) زاد في «م»: جبريل.

(٣) في «م»: ثم.

(٤) في «أ»: مسلم يذكر، وفي «م»: الحديث مسلم فذكر. وما أثبتناه أقرب إلى السياق.

(٥) في «أ»: مشاححات. والمثبت من «م».

«الإمام» من حديث (الحكم)[١] عن مقسم، عن ابن عباس، قال: «كان أول من أذن في الإسلام بلال وأول من أقام عبد الله بن زيد فلما أذن بلال أراد أن يقيم فقال عبد الله بن زيد: أنا الذي رأيت الرؤيا؛ فأذن بلال (و)[٢] يقيم أيضًا! قال: فأقم أنت» وستعلم- إن شاء الله تعالىٰ في الكلام علىٰ رفع اليدين أن الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث؛ فإن لم يكن هٰذا من تلك، فيكون منقطعًا (وأجمل)[٣] عبد الحق في «الأحكام»[٤] (القول في تضعيف هٰذا الحديث؛ فقال:)[٥] إقامة عبد الله ابن زيد ليست تجيء من وجه قوي- فيما أعلم- و(ضعفها)[٦] النووي[٧] أيضًا، وخالف المنذري فحسنها في كلامه علىٰ أحاديث المهذب، واحتج بها ابن الجوزي في «تحقيقه»[٨]، ومن الروايات الغريبة «أن عمر ابن الخطاب أقام بعد أذان بلال».

رواها ابن شاهين في «ناسخه ومنسوخه»[٩] من حديث محمد ابن عمرو الواقفي، عن عبد الله بن محمد الأنصاري، عن عمه عبد الله ابن زيد «أنه رأىٰ الأذان في المنام، فأتىٰ النبي ﷺ فذكر ذلك له (قال)[١٠]: فأذن بلال. قال: فجاء عمر بن الخطاب إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أنا أرىٰ الرؤيا ويؤذن بلال! قال: فأقم أنت». قال

(١) في «م»: الحاكم.
(٢) في «م»: ثم.
(٣) في «أ»: وأحمد قال. والمثبت من «م».
(٤) «الأحكام الوسطى» (١/ ٣١٠).
(٥) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٦) في «أ»: جمعها. والمثبت من «م».
(٧) «الخلاصة» (١/ ٢٩٧ رقم ٨٤٩).
(٨) «التحقيق» (١/ ٣١٢ رقم ٣٨٤).
(٩) «الناسخ والمنسوخ» (١٨١-١٨٢ رقم ١٧١).
(١٠) ليست في «م».

ابن شاهين: هٰذا حديث غريب لا أعلم (أن)[١] أحدًا قال فيه أن الذي أقام الصلاة عمر بن الخطاب إلا في هٰذا الحديث، والمعروف أن الذي أقام عبد الله بن زيد بن عبد ربه.

قلت: وهو ما رواه محمد بن (عمرو)[٢] الواقفي أيضًا كما سلف، وقال الحازمي في «ناسخه ومنسوخه»[٣]: اتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره (علىٰ)[٤] أن ذلك جائز، واختلفوا في الأولوية، فذهب أكثرهم (إلىٰ)[٥] أنه لا فرق، والأمر متسع، وممن رأىٰ ذلك: مالك وأكثر أهل الحجاز، وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة، وأبو ثور، وذهب بعضهم إلىٰ أن الأولىٰ أن من أذن فهو يقيم، وقال سفيان الثوري: كان يقال: من أذن فهو يقيم.

وروينا عن أبي محذورة (أنه)[٦] جاء وقد أذن إنسان، فأذن وأقام، وإلىٰ هٰذا ذهب أحمد، وقال الشافعي ﷺ في رواية الربيع عنه: «وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولىٰ الإقامة» لشيء يروىٰ: «إن من أذن فهو يقيم».

قال الحازمي: وحجة هٰذا المذهب حديث الصدائي؛ لأنه أقوم إسنادًا من حديث عبد الله بن زيد، ثم حديث عبد الله بن زيد كان في أول (شرع)[٧] الأذان، وذلك في السنة الأولىٰ، وحديث الصدائي كان بعده بلا شك، والأخذ بآخر الأمرين أولىٰ. قال: وطريق الإنصاف أن يقال: الأمر في هٰذا الباب علىٰ التوسعة (وادعاء)[٨] النسخ مع إمكان الجمع

---

(١) من «م».

(٢) في «أ»: عمر. والمثبت من «م».

(٣) «الأعتبار» (ص ١٩٥-١٩٦).

(٤) ليست في «م».

(٥) ليست في «م».

(٦) في «م»: بأنه.

(٧) من «م».

(٨) في «أ»: وادعى. والمثبت من «م».

بين الحديثين على خلاف الأصل؛ إذ لا عبرة بمجرد التراخي. ثم نقول في حديث عبد الله بن زيد: إنما فوض الأذان إلى بلال؛ لأنه كان أندى صوتًا من عبد الله -على ما ذكر في الحديث- والمقصود من الأذان الإعلام، ومن (شرطه)[1] الصوت، فكلما كان الصوت أعلى كان أولى، وأما زياد بن الحارث (فكان)[2] جهوري (الصوت)[3] ومن صلح للأذان كان للإقامة أصلح، وهذا المعنى يؤكد قول من قال: من أذن فهو يقيم.

الحديث الرابع بعد الثلاثين

روي أنه ﷺ قال: **«المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة»**[4].

هذا الحديث مروي من طريقين (**أحدهما**)[5]: من (حديث)[6] أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا به سواء (و)[7] زيادة: «اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين» رواه ابن عدي في كامله[8] كذلك من حديث شريك بن عبد الله القاضي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة (به)[9] ثم قال: إنما رواه الناس عن الأعمش بلفظ آخر، وهو: «الإمام ضامن».

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: من وثق شريكًا وصحح حديثه لا ينبغي أن يقدح هذا عنده فيه؛ لأن هذه زيادة لا تعارضها تلك الرواية.

---

(١) في «أ»: شروطه. والمثبت «م» و«الأعتبار».
(٢) في «م»: فهو.
(٣) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٤٢٧).
(٥) في «م»: إحداهما.
(٦) في «م»: طريق.
(٧) في «أ»: أو. والمثبت من «م».
(٨) «الكامل في الضعفاء» (٤/ ١٢).
(٩) ليست في «م».

(ثانيهما)[١] : من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «المؤذنون أحق بالأذان، والإمام أحق بالإقامة».

رواه أبو الشيخ من حديث معارك بن عباد، عن يحيىٰ بن أبي الفضل، عن أبي الجوزاء، عن ابن عمر مرفوعًا (به)[٢] ومعارك[٣] هٰذا ضعفه غير واحد، وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال أبو حاتم: أحاديثه منكرة.

قلت: وروي من طريق ثالث موقوفًا عن علي ﷺ أنه قال: «المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة».

رواه البيهقي (في «سننه»[٤] هكذا)[٥] موقوفًا عن علي ﷺ ثم قال: روىٰ شريك عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا (وليس بمحفوظ)[٦] وقد أسلفنا (الكلام)[٧] عليها أولًا، هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب- بفضل الله ومنه- وذكر الرافعي في آخره خاتمة مشتملة علىٰ محبوبات الأذان ولكل (منها)[٨] حديث شاهد بذلك، وليس من شرطي الخوض في ذلك، لئلا يصير شرحًا لكتاب الرافعي، وإنما شرطي أن أعزو ما صرح به أو (أومأ)[٩] إليه.

وأما آثاره فأربعة:

أولها: عن ابن عمر ﷺ أنه قال: «ليس علىٰ النساء أذان»[١٠].

---

(١) في «م»: ثانيها.
(٢) ليست في «م»، والمثبت من «أ».
(٣) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٣/ ١٢٦).
(٤) «السنن الكبرى» (٢/ ١٩).
(٥) ليست في «م»، والمثبت من «أ».
(٦) في «م»: فمحفوظ. والمثبت من «أ».
(٧) من «م».
(٨) في «أ»: منهما. والمثبت من «م».
(٩) في «م»: إنما. وهو خطأ.
(١٠) «الشرح الكبير» (١/ ٤٠٧).

وهٰذا الأثر رواه البيهقي في «سننه»[١] عنه بإسناد صحيح (به)[٢] وزيادة: «ولا إقامة» وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»[٣]: حكىٰ أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: «ليس علىٰ النساء أذان ولا إقامة» قال: وهٰذا لا نعرفه[٤] مرفوعًا؛ إنما رواه سعيد بن منصور، عن الحسن وإبراهيم (والشعبي)[٥] وسليمان بن يسار، وحكي عن عطاء أنه قال: «يقمن».

قلت: قد جاء مرفوعًا من حديث الحكم بن عبد الله الأيلي (و)[٦] رواه ابن عدي[٧] والبيهقي[٨] من حديثه عن القاسم، عن أسماء قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس علىٰ النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال، ولا (تتقدمهن)[٩] امرأة، ولكن تقوم في وسطهن» (و)[١٠] لكنه حديث ضعيف بسبب الحكم[١١] هٰذا؛ فإنه متروك متهم (نسبه)[١٢] إلىٰ الكذب السعدي وأبو حاتم الرازي، وقال ابن معين: ليس (بثقة)[١٣] ولا مأمون. وقال مرة: ليس بشيء، لا يكتب حديثه. وقال أحمد: أحاديثه كلها موضوعة. وقال البخاري: متروك الحديث. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات.

وقال البيهقي في «سننه»[١٤] هكذا رواه الحكم[١٥] بن عبد الله

---

(١) «السنن الكبرى» (١/ ٤٠٨).
(٢) من «م».
(٣) «التحقيق» (١/ ٣١٣).
(٤) في «أ» يعرف. والمثبت من «م» و«التحقيق».
(٥) ليست في «م».
(٦) في «م».
(٧) «الكامل» (٢/ ٢٠٣).
(٨) «السنن الكبرى» (١/ ٤٠٨).
(٩) في «م»: تقدمهن.
(١٠) من «م».
(١١) «الميزان» (١/ ٥٧٢-٥٧٤).
(١٢) في «م»: ونسبه.
(١٣) في «أ»: ثقة. والمثبت من «م».
(١٤) «السن الكبرى» (١/ ٤٠٨).
(١٥) في «م»: الحاكم. وهو خطأ. والمثبت من «أ».

الأيلي، وهو ضعيف.

قال: ورويناه في الأذان والإقامة عن أنس مرفوعًا وموقوفًا، ورفعه ضعيف.

الأثر الثاني: عن عائشة رضي الله عنها «أنها كانت تؤذن وتقيم»[(١)].

وهٰذا الأثر رواه الحاكم في «مستدركه»[(٢)] والبيهقي في «سننه»[(٣)] بزيادة: «وتؤم النساء وسطهن».

وروىٰ البيهقي[(٤)] عن عمرو بن أبي سلمة قال: «سألت ابن ثوبان: علىٰ النساء إقامة؟ فحدثني أن أباه حدثه قال: سألت مكحولًا فقال: إذا أذنَّ وأقمن فذلك أفضل، وإن لم يزدن علىٰ الإقامة أجزأت عنهن. قال ابن ثوبان: وإن لم يقمن، فإن الزهري حدث عن عروة، عن عائشة قالت: كنا نصلي بغير إقامة».

قال البيهقي: وهٰذا إن صح مع الأول فلا (يتنافيان)[(٥)] لجواز فعلها ذلك مرة وتركها أخرىٰ؛ لجواز الأمرين جميعًا. قال: ويذكر عن جابر ابن عبد الله «قيل (له):[(٦)] أتقيم المرأة؟ قال: نعم».

الأثر الثالث: عن عمر ﷺ أنه قال: «لولا الخليفىٰ لأذنت»[(٧)].

وهٰذا الأثر رواه البيهقي في «سننه»[(٨)] من حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: «قدمنا علىٰ عمر بن الخطاب ﷺ فقال: من (مؤذنكم)[(٩)]؟ فقلنا: عبيدنا وموالينا. فقال بيده هكذا

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٤٠٧).
(٢) «المستدرك» (١/ ٢٠٣-٢٠٤).
(٣) «السنن الكبرى» (١/ ٤٠٨).
(٤) «السنن الكبرى» (١/ ٤٠٨).
(٥) في «أ»: يتنافان. والمثبت من «م».
(٦) من «م».
(٧) «الشرح الكبير» (١/ ٤٢٢).
(٨) «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٦).
(٩) في «م»: مؤذنوكم.

(يقلبها)[١]- عبيدنا وموالينا؟! إن ذلك بكم لنقص شديد لو أطقت الأذان مع الخليفىٰ لأذنت».

(ورواه البيهقي[٢] أيضًا من حديث إسماعيل أيضًا عن قيس قال: قال عمر: «لو كنت أطيق الأذان مع الخليفىٰ لأذنت)[٣]».

ورواه أبو الشيخ الحافظ- علىٰ ما نقله صاحب «الإمام» عنه -من حديث إسماعيل أيضًا قال: ثنا شبيل بن عوف البجلي أن عمر ابن الخطاب ﷺ قال: «من مؤذنوكم اليوم؟ قلنا: موالينا وعبيدنا. قال: إن ذلك بكم لنقص (كبير)[٤]» قال: وقال إسماعيل: قال: (و)[٥] قال عمر: «لو كنت أطيق مع الخليفىٰ لأذنت» وقال حصين: حدثت أن عمر ابن الخطاب قال: «لولا أن يكون سنة ما أذن غيري».

فائدة: الخليفىٰ- بتشديد (اللام)[٦] مع كسر الخاء المعجمة مقصور.

وقيس[٧] بن أبي (حازم)[٨]هٰذا[٩] تابعي جليل، روىٰ عن العشرة، ولا يعرف أحد روىٰ عن العشرة غيره، قاله ابن خراش الحافظ، وقال أبو داود: لم يسمع ابن عوف. وذكر الحاكم مع (قيس)[١٠] هٰذا سعيد ابن المسيب وغيره، وفيه نظر لا يخفىٰ، واسم أبيه: عبد عوف

---

(١) ليست في «م».
(٢) «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٣).
(٣) سقط من «م».
(٤) في «م»: كثير.
(٥) من «م».
(٦) في «م»: الميم. وهو خطأ، والمثبت من «أ».
(٧) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٦١-٥٦٢).
(٨) في «م»: عاصم. وهو خطأ، والصواب ما في «أ».
(٩) زاد بعدها في «م»: كبير.
(١٠) سقط من «م».

ابن الحارث، وقيل: عوف الأحمسي (البجلي)[١] الكوفي، وهو من المخضرمين، أدرك الجاهلية، وجاء ليبايع النبي ﷺ فتوفي رسول الله ﷺ وهو في الطريق، وقيل في المخضرم غير ذلك، مما أوضعته في «المقنع في علوم الحديث» في النوع الأربعين؛ فراجعه (منه)[٢] تجد غرائب ونفائس لا توجد مجموعة في غيره.

الأثر الرابع: «(أن عثمان)[٣] ﷺ (أخذ)[٤] أربعة من المؤذنين، ولم يزد الخلفاء الراشدون علىٰ هٰذا العدد»[٥].

(و)[٦] هٰذا (الأمر)[٧] مشهور في كتب أصحابنا، وممن ذكره منهم صاحب «المهذب» ولم يعزه النووي في شرحه له، وبيض له المنذري في تخريجه لأحاديثه بياضًا، وفي «سنن البيهقي»[٨] باب عدد المؤذنين، وذكر في آخره زيادة عثمان: «التأذين يوم الجمعة» ثم قال: الخبر ورد في التأذين لا في المؤذن. وهو كما قال؛ فهو إذًا (أدخل)[٩] في الباب غير ما ترجم له، وفي «المعرفة»[١٠] له عن (بعض)[١١] أصحابنا أنه قال: ٱحتج الشافعي في «الإملاء» علىٰ جواز أكثر من مؤذنين ٱثنين بقصة عثمان، قال: ومعروف أنه زاد في عدد المؤذنين فجعلهم)[١٢] ثلاثة. قال البيهقي: قد روينا في حديث السائب بن يزيد (أن)[١٣] التأذين الثالث يوم

---

(١) في «م»: العجلي.
(٢) في «م»: عنه.
(٣) في «م»: أثر ابن عمر. والصواب ما في «أ».
(٤) في «م»: أمر.
(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٤٢٥).
(٦) ليست في «م».
(٧) في «م»: الأثر.
(٨) «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٩).
(٩) في «م»: دخيل.
(١٠) «المعرفة» (١/ ٤٥٢-٤٥٣).
(١١) في «م»: نص.
(١٢) في «أ»: فجعله. والمثبت من «م».
(١٣) من «م».

الجمعة (إنما أمر به عثمان حين كثر أهل المدينة إلا أن أهل العلم يقولون: المراد به التأذين الثالث)[١] مع الإقامة، وذلك لأن في حديث السائب «وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس (الإمام)[٢]» فالذي زاد عثمان هو الأذان قبل خروج الإمام. قال البيهقي: وعلىٰ هٰذا يدل كلام الشافعي في كتاب الجمعة. قال: ولعله زاد أيضًا في عدد المؤذنين.

خاتمتان نختم بهما الباب:

(الأولىٰ)[٣]: قال الرافعي في أثناء الباب: وأما الجمع بين الأذان [الإمامة][٤] فلا يستحب؛ لأنه لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أمر به، ولا السلف الصالح بعده[٥]، هٰذا لفظه. وفي كون الرسول لم يفعل ذلك نظر؛ ففي الترمذي[٦] من حديث يعلىٰ بن مرة: «فأذن رسول الله ﷺ وهو علىٰ (راحلته)[٧] وأقام (وهو علىٰ راحلته)[٨]» ثم قال: غريب.

وقد أخرجه أحمد[٩] والدارقطني[١٠]، وقالا فيه: «فأمر المؤذن فأذن وأقام» وقد أوضحت ذلك (أكمل إيضاح)[١١] في «تخريج أحاديث الوسيط» فراجعه منه.

---

(١) سقط من «م».

(٢) في «م»: الإمامة. وهو خطأ، والصواب ما في «أ».

(٣) سقط من «م».

(٤) في «أ،م»: الإقامة. والمثبت من «الشرح الكبير».

(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٤٢٣).

(٦) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٦٦ رقم ٤١١).

(٧) في «م»: الراحلة.

(٨) سقط من «م».

(٩) «المسند» (٤/ ١٧٣-١٧٤).

(١٠) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٨٠-٣٨١ رقم ٥).

(١١) من «م».

الثانية: قال الرافعي أيضًا في أثناء مسألة الأذان والإقامة أيهما أفضل؟ إن المنقول أن سيدنا رسول الله ﷺ كان يقول في تشهده: «أشهد أني رسول الله[١]». وفيما ذكره نظر؛ فإن المنقول خلافه (وأن)[٢] (لفظ)[٣] (تشهده)[٤]: أشهد أن محمدًا عبده ورسوله، كما ستعلمه بطرقه في أواخر باب صفة الصلاة عند الكلام علىٰ ذكر التشهدات، ولقد أصاب النووي في (التنقيح)[٥] شرح الوسيط (حيث)[٦] قال: «كان ﷺ يقول في تشهده: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله».

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٤٢٢) قاله لا على سبيل الجزم به.

(٢) في «م»: وفي.

(٣) في «أ»: لفظة. والمثبت من «م».

(٤) في «م»: تشهد.

(٥) في «أ»: المقنع. والمثبت من «م».

(٦) ليست في «م»، والمثبت من «أ».

باب ٱستقبال القبلة

ذكر فيه رحمه الله سبعة أحاديث

الحديث الأول

«أن النبي ﷺ دخل البيت ودعا في نواحيه، ثم خرج وركع ركعتين في (قبُل)[١] الكعبة، وقال: هٰذه القبلة»[٢].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته، أودعاه في «صحيحيهما»[٣] من حديث أسامة بن زيد ﷺ: «أن رسول الله ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيها حتىٰ خرج، فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين، وقال: هٰذه القبلة».

(فائدة: قوله)[٤]: «ركع في قبل البيت» قال الخطابي: قبُل كل شيء وقبلته: ما ٱستقبلك منه. وقال القلعي: قبل البيت، أي: بحيث تقابله وتعاينه. وقال النووي: المراد بقبلها: وجهها؛ لأنه جاء في رواية في الصحيح[٥] من حديث ابن عمر: «فصلىٰ ركعتين في وجه الكعبة» قال:

---

(١) في «م»: قبلة.

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٤٢٨).

(٣) قلت: لم يخرجه البخاري من حديث أسامة بن زيد؛ وإنما أخرجه مسلم فقط (٢/ ٩٦٨ رقم ١٣٣٠) [٣٩٥].وإنما اتفقا عليه من حديث ابن عباس، فقد أخرجه البخاري (١/ ٥٩٧ رقم ٣٩٨) ومسلم (٢/ ٩٦٨ رقم ١٣٣١) [٣٩٦] كلاهما من طريق عطاء عن ابن عباس.

(٤) في «م»: ما نقابله ثم.

(٥) «صحيح البخاري» (١/ ٥٩٧ رقم ٣٩٨) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٦٦-٩٦٧ رقم ١٣٢٩).

وهٰذا أحسن ما قيل فيه- إن شاء الله. قال: (وقبلة)[١]: بضم الباء، ويجوز إسكانها.

(و)[٢]: قوله: «هٰذه القبلة» قال الخطابي (في)[٣] معناه: إن أمر القبلة قد ٱستقر علىٰ هٰذه البنية؛ فلا تنسخ بعد اليوم، فصلوا إليه أبدًا فهو قبلتكم. قال: ويحتمل أنه علمهم موقف سنة الإمام وأنه يقف (في وجهها)[٤] دون أركانها وجوانبها، وإن كانت (الصلوات)[٥] في جميع جهاتها مجزئة.

قال النووي في «شرح المهذب»[٦]: ويحتمل معنىٰ ثالثًا (و)[٧] هو (أن معناه)[٨]: هٰذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله؛ لا كل الحرم ولا مكة ولا المسجد الذي حول الكعبة بل (هي)[٩] نفسها فقط.

فائدة ثانية: نفي أسامة صلاته ﷺ في الكعبة، وكذا ابن عباس في «صحيح البخاري»[١٠] وأثبتها بلال، كما في «الصحيحين»[١١] وأجمع أهل الحديث علىٰ الأخذ بها (لأنها)[١٢] مثبتة (ومعها)[١٣] زيادة علم، فوجب ترجيحها، وأجاب بعضهم عن الأول بأن المراد نفي الرؤية فقط

---

(١) في «أ»: وقبل. والمثبت من «م».
(٢) في «م»: فائدة. والمثبت من «أ».
(٣) ليست في «م».
(٤) من «م».
(٥) في «م»: الصلاة.
(٦) «المجموع» (٣/ ١٩١).
(٧) من «م».
(٨) ليست في «م».
(٩) من «م».
(١٠) «صحيح البخاري» (١/ ٥٩٧ رقم ٣٩٨).
(١١) «صحيح البخاري» (١/ ٦٨٨ رقم ٥٠٤)، «صحيح مسلم» (٢/ ٩٦٦ رقم ١٣٢٩).
(١٢) في «أ»: لا. والمثبت من «م».
(١٣) في «أ»: فمعها. والمثبت من «م».

لا النفي المطلق، وعاب ابن حبان هٰذا في «صحيحه»[١] وجمع بينهما بأن ذلك باعتبار (حالتين)[٢] في (عامين وأحسن منه باعتبار)[٣] وقتين في يومين، وقد ذكرت ذلك كله موضحًا في شرحي للعمدة[٤] فليراجع منه.

الحديث الثاني

«أن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذلك في تفسير قول الله -تعالىٰ-: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[٥] يعني: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها».
قال نافع: ولا أراه ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ[٦].

هٰذا الحديث رواه البخاري في كتاب التفسير من «صحيحه»[٧] عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن نافع «أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس...- فذكر صفتها- قال: فإن كان[٨] خوف أشد من ذلك صلوا رجالًا قيامًا علىٰ أقدامهم أو ركبانًا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها» [قال مالك][٩] قال نافع: لا (أرىٰ)[١٠] (ابن)[١١] عمر (ذكر)[١٢] ذلك إلا عن رسول الله ﷺ.

وفي «صحيح مسلم»[١٣] أن ابن عمر روىٰ صلاة الخوف ثم قال-

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٤٨٠).
(٢) في «م»: حالين.
(٣) في «م»: دخولين في.
(٤) في «م»: العمدة. وانظر الإعلام (٦/ ١٧٤-١٧٧).
(٥) البقرة: ٢٣٩.
(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٤٢٨).
(٧) «صحيح البخاري» (٨/ ٤٦ رقم ٤٥٣٥).
(٨) في «ا»: حل. والمثبت من «م».
(٩) المثبت من «صحيح البخاري».
(١٠) في «صحيح البخاري»: أدري.
(١١) في «أ»: أن. والمثبت من «م».
(١٢) في «أ»: ذلك. والمثبت من «م».
(١٣) «صحيح مسلم» (١/ ٥٧٤ رقم ٨٣٩) [٣٠٦].

[أي][١] (ابن)[٢] عمر: «(إن)[٣] كان خوف أكثر من ذلك فصل. راكبًا و قائمًا تومئ إيماءً».

قال البيهقي في «سننه»[٤]: وهو ثابت من جهة موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

فائدة: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾[٥] أي: عدوًّا؛ فحذف المفعول به (لإحاطة)[٦] العلم به، قاله الواحدي[٧]. قال: والرجال: جمع راجل، كصاحب وصحاب، وهو الكائن علىٰ رجله ماشيًا كان أو واقفًا . قال: وجمعه رجل، (رجالة)[٨]، ورجال. قال: (والركبان)[٩] جمع راكب كفارس وفرسان. قال: ومعنىٰ الآية: (وإن)[١٠] لم يمكنكم أن (تصلوا)[١١] صفوفًا (موفين للصلاة)[١٢] حقوقها فصلوا مشاة وركبانًا؛ فإن ذلك يجزئكم. قال المفسرون: هٰذا في حال المسايفة والمطاردة، قال ابن عمر في تفسير هٰذه الآية: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها.

هٰذا آخر كلام الواحدي فصرح بأن كلام ابن عمر تفسير للآية. قال النووي في «التهذيب»[١٣]: وكان بعض شيوخنا يذهب إلىٰ هٰذا، وكان

---

(١) ليست في «أ، م».
(٢) في «أ»: أن. والمثبت من «م».
(٣) في «صحيح مسلم» : فإذا.
(٤) «السنن الكبرى» (١/ ٢٥٦).
(٥) البقرة: ٢٣٩.
(٦) في «أ»: الإحاطة. والمثبت من «م».
(٧) «البسيط» [١/ ق١٤٧].
(٨) في «أ»: رجال. والمثبت من «م».
(٩) في «أ»: والراكب. والمثبت من «م».
(١٠) في «م»: فإن.
(١١) في «أ»: تصفوا. والمثبت من «م».
(١٢) في «أ»: موقتين الصلاة.
(١٣) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الأول/ ٢/ ١١٩).

بعضهم يقول: ليس (هو)[١] بتفسير؛ بل هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف. قال في «شرح المهذب»[٢]: وهٰذا هو الصواب، وهو ظاهر رواية البخاري.

الحديث الثالث

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ كان يصلي في السفر علىٰ راحلته حيث توجهت**»[٣].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته، أودعه الشيخان في «صحيحيهما»[٤] (ولفظ البخاري)[٥] عن نافع قال: «كان ابن عمر يصلي علىٰ (راحلته)[٦] ويوتر عليها، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعله، وفي رواية له[٧]: «كان عبد الله بن عمر يصلي في السفر علىٰ راحلته أينما توجهت يومئ». ويذكر أنه ﷺ كان يفعله، وفي رواية له[٨]: «كان عبد الله يصلي علىٰ دابته من الليل وهو مسافر، ما يبالي حيث كان وجهه. قال ابن عمر: وكان رسول الله ﷺ يسبح علىٰ الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا (يصلي)[٩] عليها المكتوبة».

---

(١) ليست في «م».
(٢) «المجموع» (٣/ ٢٠٦).
(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٤٣٢).
(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٥٦٧ رقم ١٠٠٠، ٢/ ٦٦٨ رقم ١٠٩٥) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٨٦ رقم ٧٠٠) [٣١، ٣٣].
(٥) من «م».
(٦) في «أ»: راحلتين. والمثبت من «م».
(٧) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٦٩ رقم ١٠٩٦). وأخرجه أيضًا «مسلم» في «الصحيح» (١/ ٤٨٧ رقم ٧٠٠) [٣٧]. كلاهما من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر.
(٨) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٦٩ رقم ١٠٩٨) وأخرجه أيضًا مسلم (١/ ٤٨٦ رقم ٧٠٠) [٣٩].
(٩) في «أ»: يصليها. والمثبت من «م».

وفي رواية له[١] عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر علىٰ راحلته حيث توجهت به، يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر علىٰ راحلته» وفي أخرىٰ[٢]: «يومئ برأسه»، ولفظ مسلم[٣]: «أنه عليه السلام كان يصلي سبحته حيثما توجهت به ناقته» وفي لفظ له[٤]: «كان يصلي علىٰ راحلته حيث توجهت (به)[٥]» وفي لفظ له[٦]: «حيثما توجهت به، وكان ابن عمر يفعل ذلك» وفي (لفظ له)[٧]: «كان يصلي وهو مقبل من مكة إلىٰ المدينة علىٰ راحلته حيث كان وجهه وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[٨]» وفي لفظ له[٩]: «ثم تلا ابن عمر: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[١٠] وقال: في هٰذا نزلت» وفي لفظ له[١١]: «رأيته يصلي علىٰ حمار وهو موجه إلىٰ خيبر» قال عبد الحق: تفرد بها، والصحيح: «علىٰ راحلته» وفي لفظ له[١٢]: «كان يسبح علىٰ الراحلة قبل أيُ وجه توجه، ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة».

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٦٧ رقم ١٠٠٠).
(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٧٣ رقم ١١٠٥).
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٤٨٦ رقم ٧٠٠) [٣١].
(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٤٨٦ رقم ٧٠٠) [٣٢].
(٥) من «م».
(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٤٨٦ رقم ٧٠٠) [٣٣].
(٧) في «م»: لفظة.
(٨) البقرة: ١١٥.
(٩) «صحيح مسلم» (١/ ٤٨٦-٤٨٧ رقم ٧٠٠) [٣٤].
(١٠) البقرة: ١١٥.
(١١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٨٧ رقم٧٠٠) [٣٥].
(١٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٨٧ رقم ٧٠٠) [٣٩].

وقال أحمد في «مسنده»[١]: ثنا وكيع، ثنا ابن أبي ليلىٰ، عن عطاء أو عطية[٢] عن أبي (و)[٣] سعيد عن نافع، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يصلي علىٰ راحلته في التطوع حيثما توجهت به يومئ إيماءً (يجعل)[٤] السجود أخفض من الركوع» قال عبد الله: (والصواب)[٥] عطية، والله أعلم.

الحديث الرابع

عن جابر بن عبد الله مثل حديث ابن عمر[٦].

هٰذا الحديث متفق عليه، رواه البخاري بألفاظ: **أحدها**[٧]: من حديث عثمان بن عبد الله بن سراقة عنه «أن رسول الله ﷺ في غزوة أنمار كان يصلي علىٰ راحلته متوجهًا قبل المشرق».

ثانيها[٨]: «كان يصلي علىٰ راحلته حيث توجهت (به)[٩] فإذا أراد (أن يصلي المكتوبة)[١٠] (نزل)[١١] فاستقبل القبلة».

ثالثها[١٢]: «كان يصلي علىٰ راحلته نحو المشرق؛ فإذا أراد أن

---

(١) «المسند» (٣/ ٧٣).

(٢) زاد في «أ»: و. هي خطأ.

(٣) سقط من «أ»، والمثبت من «م» و «مسند أحمد».

(٤) في «م»: وجعل.

(٥) من «م».

(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٤٣٢).

(٧) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٧٠ رقم ١٠٩٩).

(٨) «صحيح البخاري» (١/ ٦٠٠ رقم ٤٠٠).

(٩) ليست في المطبوع من «صحيح البخاري».

(١٠) في «م»: الفريضة. وكذا في «صحيح البخاري».

(١١) في «م»: نزلت.

(١٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٧٠ رقم ١٠٩٩).

يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة».

قال عبد الحق: والنزول للمكتوبة من أفراده.

رابعها[١]: «كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة».

ورواه مسلم بألفاظ من حديث أبي الزبير عنه:

أحدها[٢]: «كنا مع رسول الله ﷺ [فبعثني][٣] في حاجة، فرجعت وهو يصلي علىٰ راحلته ووجهه إلىٰ غير القبلة...» الحديث.

ثانيها[٤]: «أتيته وهو (يصلي)[٥] علىٰ بعيره، يوميء (برأسه)[٦]...» الحديث.

ثالثها[٧]: «أدركته يصلي وهو موجه يومئذ قبل المشرق...» الحديث، وفي رواية لابن حبان[٨]: «إني كنت أصلي نافلة».

ورواه أبو داود[٩] أيضًا عن عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فجئت وهو يصلي علىٰ راحلته نحو المشرق (السجود)[١٠] أخفض من الركوع».

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٦٧ رقم ١٠٩٤).
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٣٨٤ رقم ٥٤٠) [٣٨].
(٣) ليست في «أ، م» والمثبت من «صحيح مسلم».
(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٣٨٣ رقم ٥٤٠) [٣٧].
(٥) في «م»: يصليها. والمثبت من «أ». (٦) في «أ»: رأسه. والمثبت من «م».
(٧) «صحيح مسلم» (١/ ٣٨٣ رقم ٥٤٠) [٣٦].
(٨) «صحيح ابن حبان» (٦/ ٢٦٣ رقم ٢٥١٨).
(٩) «سنن أبي داود» (٢/ ١٦٠ رقم ١٢٢٠).
(١٠) في «م»: والسجود.

وهٰذا إسناد كله علىٰ شرط مسلم، كما نبه عليه الشيخ تقي الدين في «الإمام».

ورواه الترمذي أيضًا في «جامعه»[١] عن محمود بن غيلان، عن وكيع ويحيىٰ بن آدم كلاهما عن سفيان به، إلا أنه قال: «والسجود بزيادة (و)[٢]ثم قال: (هٰذا)[٣] حديث حسن صحيح.

وروي من غير (وجه عن)[٤] جابر، والعمل عليه عند أهل العلم، لا نعلم بينهم ٱختلافًا؛ لا يرون بأسًا أن يصلي الرجل علىٰ راحلته تطوعًا حيثما كان وجهه إلىٰ القبلة أو غيرها.

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٥] من حديث حجاج، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي وهو علىٰ راحلته النوافل في كل جهة، ولكنه يخفض السجدتين (من الركعة)[٦] يومئ إيماء» .(وفي رواية عن ابن جريج عن أبىٰ الزبير أيضًا «يخفض السجدتين من الركعتين»[٧]

وأما ابن القطان[٨]، فإنه أعل حديث أبي الزبير عن جابر علىٰ طريقة عبد الحق بأن قال: أبو الزبير لم يسمع من جابر، ولا هو من رواية الليث عنه.

(١) «جامع الترمذي» (٢/ ١٨٢-١٨٣ رقم ٣٥١).
(٢) في «أ»: أو. والمثبت من «م». (٣) في «م»: هو.
(٤) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٥) «صحيح ابن حبان» (٢/ ٢٦٦-٢٦٧ رقم ٢٥٢٤).
(٦) في «م»: بين الركعتين. والمثبت من «أ».
(٧) سقط من «م»، والمثبت من «أ».
(٨) «الوهم والإيهام» (٢/ ١٦٦- ١٦٨ رقمي ١٤٥، ١٤٦).

وهٰذا ليس بجيد[١] فإنه قد ثبت سماعه منه في هٰذا الحديث.

قال الشافعي[٢]: أنا عبد المجيد، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو علىٰ راحلته النوافل».

وقال ابن حبان في «صحيحه»[٣]: نا ابن خزيمة (نا)[٤] أحمد ابن المقدام، نا (محمد بن بكر)[٥] نا ابن جريج، نا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «رأيت النبي ﷺ وهو (يصلي علىٰ راحلته، يصلي النوافل في كل وجه (ولكنه)[٦] يخفض السجدتين من (الركعتين)[٧] يومئ إيماءً)[٨]».

وقول ابن القطان أيضًا: ولا هو من رواية الليث عنه، ليس كما (ذكره)[٩] فقد أخرجه أبو الحسين مسلم بن الحجاج وأبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»[١٠] من رواية الليث عنه، وهو اللفظ الثالث لمسلم كما أسلفناه، وقد توبع (أبو)[١١] الزبير علىٰ (روايته)[١٢] هٰذا الحديث عن جابر رواه شيبان بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن أن جابر

---

(١) زاد في «م»: عنه.

(٢) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١/ ٤٨٧ رقم ٦٦٥).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٦/ ٢٦٦ رقم ٢٣ ٢٥).

(٤) سقط من «م».

(٥) في «م»: محمد بن أبو بكر. والمثبت من «أ» و «صحيح ابن حبان».

(٦) في «أ»: ولكن. والمثبت من «م».

(٧) في «أ»: الركعة. والمثبت من «م».

(٨) تكررت في «أ».

(٩) في «م»: ذكر.

(١٠) «صحيح ابن حبان» (٦/ ٢٦١-٢٦٢ رقم ٢٥١٦).

(١١) سقط من «م».

(١٢) في «م»: رواية.

ابن عبد الله أخبره «أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة» ذكرها الشيخ تقي الدين في «الإمام».

تنبيه: ٱعلم أن الرافعي- رحمه الله- ٱستدل بحديث جابر هٰذا وبحديث ابن عمر السالف علىٰ أنه لا يشترط في التنفل إلىٰ غير القبلة السفر الطويل؛ فإنه قال[١]: هل يختص ذلك بالسفر الطويل؟ فيه قولان أصحهما: لا؛ لإطلاق الخبر الذي رويناه، وروي مثله عن جابر، وفي ذلك نظر؛ فإن لفظ السفر في الحديث لا عموم له؛ فإنه حكاية أمر وقع في الماضي- أعني قوله: «كان يصلي في السفر علىٰ راحلته» -فلا يشمل الطويل والقصير، فينبغي أن يحمل علىٰ الطويل ٱحتياطًا؛ بل رواية (ابن)[٢] عمر السالفة: «كان يصلي وهو مقبل من مكة إلىٰ المدينة علىٰ راحلته» (صريح)[٣] في كونه طويلًا، فلم لا (يحمل المطلق)[٤] عليه، والله أعلم.

الحديث الخامس

عن أنس ﷺ «**أن النبي ﷺ كان إذا سافر وأراد أن يتطوع ٱستقبل بناقته (القبلة)[٥] وكبر، ثم صلىٰ حيث وجهه ركابه**»[٦].

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[٧] عن مسدد، نا ربعي ابن عبد الله بن الجارود، حدثني عمرو بن أبي الحجاج، حدثني

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٤٣٢). (٢) في «م»: أبو.
(٣) في «أ»: صرح. والمثبت من «م». (٤) في «أ»: حمل المكان. والمثبت من «م».
(٥) تكررت في «أ»، وليست في «م». (٦) «الشرح الكبير» (١/ ٤٣٤).
(٧) «سنن أبي داود» (٢/ ١٥٩ رقم ١٢١٨).

الجارود بن أبي سبرة، حدثني أنس بن مالك... (فذكره)[1] كذلك سواء، وهذا إسناد صحيح كل رجاله ثقات، أما مسدد فأخرج له البخاري، وأما شيخه[2] فهو هذلي بصري ثقة.

قال ابن معين: صالح. وقال النسائي: ليس به بأس. وأخرج له خ في كتاب «الأدب». وأما شيخ شيخه[3] فهو صالح الحديث -كما قال أبو حاتم- وكذا قال في حق الجارود[4] (أيضًا)[5] وأخرج خ للجارود في كتاب القراءة. لا جرم ذكره ابن السكن في «سننه الصحاح» واقتصر النووي في «شرح المهذب»[6] علىٰ أن إسناده حسن ولا مانع من (الجزم)[7] بصحته كما قررته.

الحديث السادس

«أن أهل قباء صلوا إلىٰ جهتين».

هٰذا صحيح، وقد اتفقا علىٰ إخراجه في («الصحيحين»)[8] من (طريقين)[9]:

أحدهما[10]: من رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل

---

(١) في «أ»: فذكر. والمثبت من «م».
(٢) «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٤١-١٤٢).
(٣) «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٦٢-٢٦٣).
(٤) «الجرح والتعديل» (٢/ ٥٢٥).
(٥) في «م»: كان ديِّنا.
(٦) «المجموع» (٣/ ٢٠٨).
(٧) في «أ»: الحكم عليه. والمثبت من «م»..
(٨) من «م».
(٩) في «م»: الطريقين.
(١٠) «صحيح البخاري» (١/ ٦٠٣ رقم ٤٠٣) و«صحيح مسلم» (١/ ٣٧٥ رقم ٥٢٦ [١٣].

عليه، وقد أُمر أن يستقبل القبلة (فاستقبلوها)[١] وكانت وجوههم إلىٰ الشام فاستداروا إلىٰ الكعبة».

وفي بعض (طرق)[٢] البخاري «ألا فاستقبلوها» ذكره (البخاري)[٣] في التفسير[٤] وقال: «قد أنزل عليه الليلة قرآن، وفي ٱسم هٰذا الآتي أقوال، ذكرتها في «شرح العمدة»[٥] فراجعها منه.

(ثانيهما)[٦]: من رواية البراء بن عازب بنحوه[٧]، وفي البخاري[٨]: «فانحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر».

وانفرد مسلم[٩] بإخراجه من حديث أنس، وفيه: «فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة، فنادىٰ: ألا إن القبلة قد حولت! فمالوا كما هم نحو الكعبة».

وفي رواية غريبة للطبراني[١٠] عن أنس: «نادىٰ منادي رسول الله ﷺ: إن القبلة قد حولت إلىٰ البيت الحرام، وقد صلىٰ الإمام ركعتين. فاستداروا وصلوا الركعتين الباقيتين نحو البيت الحرام».

قال الطبراني: لم يرو هٰذا الحديث عن ثمامة إلا [جميل][١١] ابن عبيد تفرد به زيد بن الحباب.

---

(١) تكررت في «م».
(٢) من «م»ئ.
(٣) من «م».
(٤) «صحيح البخاري» (٨/ ٢٣ رقم ٤٤٩٠).
(٥) «الإعلام» (٢/ ٤٨٩).
(٦) في «م»: ثانيها.
(٧) «صحيح البخاري» (١/ ١١٨ رقم ٤٠) و«صحيح مسلم» (١/ ٣٧٤ رقم ٥٢٥).
(٨) «صحيح البخاري» (١٣/ ٢٤٥ رقم ٧٢٥٢).
(٩) «صحيح مسلم» (١/ ٣٧٥ رقم ٥٢٧) [١٥].
(١٠) «المعجم الأوسط» (٢/ ١٥١ رقم ١٥٤٥).
(١١) في «أ، م»: حميد. تحريف. والمثبت من «المعجم» وهو جميل بن عبيد أبو النضر الطائي كذا نسبه الدارقطني في سننه وقد روى له هذا الحديث (١/ ٢٧٤رقم٣) وله ترجمة في «ثقات ابن حبان» (٦/ ١٤٧).

قلت: وفي وقت التحويل أقوال (ذكرتها)[١] في «شرح العمدة»[٢] فراجعها (منه)[٣].

الحديث السابع

روي «أنه ﷺ نهىٰ عن الصلاة فوق (ظهر)[٤] الكعبة»[٥].

هٰذا الحديث مروي (من طريق ابن عمر و)[٦] من طريق أبيه رضي الله عنهما.

رواه الترمذي[٧] من حديث يحيىٰ بن أيوب، عن زيد بن [جبيرة][٨] عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ «أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن يصلىٰ في (سبعة)[٩] مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله» ثم قال: ونا علي بن حجر، ونا سويد بن عبد العزيز، عن زيد به، بمعناه ونحوه.

ورواه ابن ماجه[١٠] من حديث أبي صالح قال: حدثني الليث، حدثني نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «(سبعة)[١١] مواطن لا تجوز فيها الصلاة: (ظهر)[١٢] بيت الله،

---

(١) في «م»: ذكرها.
(٢) «الإعلام» (٢/ ٤٩٠-٤٩٧).
(٣) من «م».
(٤) من «م».
(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٤٤٢).
(٦) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٧) «جامع الترمذي» (٢/ ١٧٧ رقم ٣٤٦).
(٨) في «أ، م»: جبير. وسيأتي على الصواب.
(٩) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(١٠) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٤٦ رقم ٧٤٧).
(١١) في مطبوع «سنن ابن ماجه»: سبع.
(١٢) في مطبوع «سنن ابن ماجه»: ظاهر.

والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل (ومحجة)[1] الطريق».

ورواه عبد بن حميد شيخ البخاري في «مسنده»[2] من حديث يحيىٰ ابن أيوب، عن زيد.كما أخرجه الترمذي[3].

وهٰذه الطريقة ضعيفة (بسبب)[4] زيد بن جبيرة[5]، وقد تركوه، وحديثه منكر جدًّا[6]، وأما داود بن الحصين[7] فهو من رجال الصحيحين وباقي الكتب الستة، وهو ثقة قدري، لينه أبو زرعة. وقال ابن عيينة: كنا نتقي حديثه. وقال ابن المديني: مرسل الشعبي وابن المسيب أحب إلي من داود، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(وأما طريقة ابن ماجه (فهي)[8] أجود منها؛ فإن عبد الله ابن صالح[9] ممن ٱختلف فيه)[10] علق عنه البخاري. وقال أحمد: كان متماسكًا في أول أمره، ثم فسد بأخرة، وليس هو بشيء . وقال أبو حاتم الرازي: نرىٰ أن الأحاديث التي أنكرت (عليه)[11] مما ٱفتعل خالد ابن نجيح، وكان أبو صالح يصحبه، وكان سليم الناحية، وكان خالد يفتعل الأحاديث ويضعها في كتب الناس، ولم يكن أبو صالح ممن

---

(١) في «أ»: وقارعة. والمثبت من «م».
(٢) «مسند عبد بن حميد» (٢٤٦ رقم ٧٦٥).
(٣) «جامع الترمذي» (٢/ ١٧٧-١٧٨ رقم ٣٤٦).
(٤) في «م»: لسبب.
(٥) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٣٤).
(٦) يوجد بعدها كلام تكرر في «أ» وسيأتي قريبًا، وسنشير إليه في موضعه.
(٧) «تهذيب التذهيب» (٢/ ١٠٩).
(٨) في «م»: فهو.
(٩) «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٦٧-١٧٠).
(١٠) تكررت هذه العبارة في «أ» الموضع المشار إليه آنفًا.
(١١) من «م».

يكذب، كان رجلًا صالحًا. وقال أبو زرعة: كان حسن الحديث، لم يكن ممن يكذب. وقال ابن عدي: هو عندي مستقيم الحديث وله أغاليط. وقال سعيد بن منصور: جاءني يحيىٰ بن معين فقال: أحب أن تمسك عن كاتب الليث، فقلت: لا أمسك عنه، وأنا أعلم الناس به.

وقال ابن المديني: ضربت علىٰ حديثه، وما أروي شيئًا. وقال أبو علي صالح بن محمد الحافظ: كان كاتب الليث يكذب. وكذلك كذبه جزرة[1] الحافظ. وقال (النسائي)[2]: ليس بثقة. وقال ابن حبان: هو منكر الحديث جدًّا، يروي عن الأثبات ما ليس من أحاديث الثقات، وكان في نفسه صدوقًا، وإنما وقعت المناكير في حفظه من قبل جار له كان يضع الحديث علىٰ (شيخ)[3] عبد الله بن صالح (ويكتب)[4] بخطه شبه (خط)[5] عبد الله ويرميه في داره بين كتبه (فيتوهم)[6] عبد الله (ابن صالح)[7] أنه خطه فيحدث به. قال الترمذي في حديث ابن عمر: إسناده ليس بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه. قال: وقد روىٰ الليث بن سعد هٰذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عنه، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ (مثله. قال: وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ)[8] أشبه وأصح من حديث الليث ابن سعد، قال: وعبد الله بن عمر العمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه منهم يحيىٰ بن سعيد القطان.

---

(١) كذا في «أ، م» وجزرة هو أبو علي صالح بن محمد فلا أدري من أين جاء هذا الخلط.
(٢) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٣) في «م»: نسخ. والمثبت من «أ».
(٤) في «م»: ويثبت.
(٥) سقط من «م».
(٦) في «م»: فتوهم.
(٧) ليست في «م».
(٨) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

قلت: رواية «ابن ماجه» خالية عنه كما سلف، وقال البيهقي في («سننه»[١])[٢]: تفرد به زيد بن جبيرة. ثم روىٰ بإسناده عن البخاري أنه قال: زيد بن جبيرة أبو جبيرة عن داود بن الحصين منكر الحديث. قال: وقد روىٰ هٰذا الحديث[٣] عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا، وحديث داود أشبه. وقال ابن أبي حاتم[٤]: سألت أبي عن حديث عمر وابن عمر فقال: (هما)[٥] جميعًا واهيان. وقال ابن دحية في «تنويره» بعد أن ذكر حديث ابن عمر: هٰذا حديث باطل عندهم، أنكروه علىٰ زيد بن جبيرة، ولا يعرف مسندًا إلا برواية يحيىٰ ابن أيوب عنه.

قلت: قد أخرجه الترمذي[٦] من حديث سويد بن عبد العزيز (عنه)[٧] كما سلف، وذكر ابن الجوزي في «علله»[٨] حديث (ابن عمر ثم قال: حديث لا يصح)[٩] ثم نقل كلام الأئمة في (تضعيف)[١٠] زيد ابن جبيرة وداود بن الحصين. وخالف في «تحقيقه»[١١] فقال -بعد أن ذكره وذكر حديث [عمر][١٢] قبل حديث ابن عمر-: قال فيه الترمذي:

---

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٣٣٠).
(٢) من «م».
(٣) زاد بعدها في «أ»: أنه
(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٤٨ رقم ٤١٢).
(٥) في «أ»: هذا. والمثبت من «م».
(٦) «جامع الترمذي» (٢/ ١٧٧ رقم ٣٤٦).
(٧) ليست في «م».
(٨) «العلل المتناهية» (١/ ٣٩٨-٣٩٩ رقم ٦٧١).
(٩) تكررت في «أ» بعد قوله: وداود بن الحصين.
(١٠) في «أ»: تضعيفه. والمثبت من «م».
(١١) «التحقيق» (١/ ٣١٨-٣١٩ رقمي ٣٩٧، ٣٩٨).
(١٢) في «أ، م»: عمران. تحريف.

ليس إسناده بذاك القوي، وقد تكلم في زيد من قبل حفظه. وقال يحيىٰ في زيد: ليس بشيء، وحديث عمر فيه كاتب الليث أبو صالح (وكلهم)[١] طعن فيه. قلنا: أما[٢] زيد فقد ضعف إلا أنه إذا كان من قبل حفظه (فما)[٣] يخلو الحافظ من الغلط. قال: وأما داود فقد ضُعف، إلا أن أبا زرعة لينه (قال)[٤]: وأما أبو صالح فقال أبو حاتم الرازي: كان رجلًا صالحًا، لم يكن ممن يكذب. قال: ومثل هٰذا لا يوجب إطراح الحديث. هٰذا آخر كلامه؛ فقد ناقض ذلك في «علله» وإنما أوقعه ذلك التعصب لمذهبه في (أن)[٥] الصلاة في المواضع المنهي عنها لا تصح، والعجب منه (أنه)[٦] يقول في حافظ المشرق أبي بكر الخطيب إنه شديد التعصب لمذهبه و(يغلطه)[٧] فيما صنفه في القنوت والبسملة وغيرهما، ويقول (له)[٨] في كلام له أن (التهارج)[٩] لا يخفىٰ علىٰ النقاد؛ فقد وقع فيما عاب علىٰ غيره، وقد وقع (لإمام)[١٠] الحرمين أيضًا الحكم بصحة هٰذا الحديث، وهو عجيب منه أيضًا ومثل ذلك (في)[١١] إدخال ابن السكن هٰذا الحديث في كتابه الذي سماه بـ «السنن الصحاح المأثورة» فقال إنه ﷺ كره الصلاة في سبع (مواطن)[١٢] أحدها: المقبرة. وهو متساهل في هٰذا الكتاب، وذكر المصنف في أثناء باب شروط الصلاة هٰذا الحديث وذكر فيه «بدل المقبرة» «بطن الوادي»، وهي زيادة باطلة لا تعرف في

---

(١) ليست في «م».
(٢) زاد في «م»: أبو.
(٣) في «م»: فلا.
(٤) في «م»: فقال. والمثبت من «أ».
(٥) من «م».
(٦) في «م»: أن.
(٧) في «أ»: تغلظ. والمثبت من «م».
(٨) من «م».
(٩) في «م»: التهرج.
(١٠) في «أ»: إمام. والمثبت من «م».
(١١) من «م».
(١٢) في «م»: مواضع.

هٰذا الحديث، وستمر عليك في موضعها- إن شاء الله ذلك وقدره- ثم ٱعلم بعد ذلك كله أن الرافعي- رحمه الله- ٱستدل بهٰذا الحديث علىٰ الراجح فيما إذا صلىٰ علىٰ سطح الكعبة أو في عرصتها بدون شاخص بين يديه منها (فإنه)[1] قال[2]: لو صلىٰ في العرصة فهو كما لو صلىٰ علىٰ سطحها، فننظر إن لم يكن بين يديه شاخص من نفس الكعبة ففيه وجهان أصحهما (أنه)[3] لا يجزئه؛ لما روي «أنه ﷺ نهىٰ عن الصلاة علىٰ ظهر الكعبة». ٱنتهىٰ.

وهٰذا الدليل (أخص)[4] من الدعوىٰ، وأيضًا فإن مقتضاه المنع مطلقًا، وقد صحح الرافعي[5] بعد ذلك الصحة فيما إذا كان بين يديه شاخص.

هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب، وذكر فيه[6] عن علي ﷺ أنه صلىٰ إلىٰ قبلة الكوفة مع عامة الصحابة، وأنه هو الذي نصب قبلة الكوفة، وأن عتبة بن غزوان هو الذي نصب قبلة البصرة، وأن عبد الله ابن المبارك كان يقول بعد رجوعه (من الحج)[7]: يا أهل مرو تياسروا.

---

(١) في «أ»: فله. والمثبت من «م».

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٤٤٢).

(٣) من «م».

(٤) كتب فوقها في «م»: أعم.

(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٤٤٣).

(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٤٤٥).

(٧) سقط من «م».

باب صفة الصلاة

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا. (و)[١] أما (الأحاديث)[٢] فمائة وثلاثون حديثًا.

الحديث الأول

«أنه ﷺ قال للأعرابي: ثم اركع حتىٰ تطمئن راكعًا»[٣] .

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته[٤]، أخرجاه من حديث أبي هريرة مطولًا: «أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلىٰ، ثم جاء فسلم علىٰ رسول الله ﷺ فرد[٥] عليه وقال: ارجع فصل؛ فإنك لم تصل. فرجع الرجل فصلىٰ كما كان صلىٰ، ثم جاء فسلم علىٰ النبي ﷺ فقال: وعليك السلام. ثم قال: ارجع (فصل)[٦] فإنك لم (تصلِ)[٧] حتىٰ فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق، ما أحسن غير هٰذا، فعلمني. فقال: إذا قمت إلىٰ الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتىٰ تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتىٰ تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا (ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالسًا)[٨] ثم افعل ذلك

---

(١) من «م». (٢) في «أ»: حديث. والمثبت من «م».

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٤٦١).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٧٦ رقم ٧٥٧) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٩٨ رقم ٣٩٧) [٤٥].

(٥) في «أ»: رد. والمثبت من «م». (٦) في «أ»: فصلي. والمثبت من «م».

(٧) في «أ»: تصلي. وهو خطأ. والمثبت من «م».

(٨) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

في صلاتك كلها» وزاد البخاري[١]: «ثم ٱسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا[٢]» (يذكر)[٣] الطمأنينة في السجدتين، وفي لفظ لمسلم[٤]: «إذا قمت إلىٰ الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم ٱستقبل القبلة وكبر...».

الحديث الثاني

«أنه ﷺ قال في الفائتة: فليصلها إذا ذكرها»[٥].

هٰذا الحديث صحيح؛ كما سلف في باب التيمم.

الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: **«مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم».**

هٰذا الحديث له طرق، أشهرها: عن علي ﷺ.رواه (الأئمة)[٦] الشافعي[٧]، وأحمد[٨]، والدارمي[٩]، والبزار[١٠] في «مسانيدهم» وأبو داود[١١]، والترمذي[١٢]، وابن ماجه[١٣]، والبيهقي[١٤] في «سننهم»،

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٢٣ رقم ٧٩٣).

(٢) سقط من «م».

(٣) في «م»: فذكر.

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٢٩٨ رقم ٣٩٧) [٤٦].

(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٤٦١).

(٦) من «م».

(٧) «الأم» (١/ ١٠٠).

(٨) «المسند» (١/ ١٢٣، ١٢٩).

(٩) «سنن الدارمي» (١٨٦ رقم ٦٨٧).

(١٠) «البحر الزخار» (٢/ ٢٣٦ رقم ٦٣٣).

(١١) «سنن أبي داود» (١/ ١٧٧ رقم ٦٢).

(١٢) «جامع الترمذي» (١/ ٨-٩ رقم ٣).

(١٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٠١ رقم ٢٧٥).

(١٤) «السنن الكبرى» (١/ ١٥، ٢٥٣-٢٥٤، ٣٧٩).

والحاكم أبو عبد الله في «مستدركه على الصحيحين[(١)]» من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنيفة، عن علي مرفوعًا باللفظ المذكور، وقد أسلفنا أقوال الأئمة في عبد الله بن محمد بن عقيل في باب (الوضوء)[(٢)].

قال الترمذي: هٰذا الحديث أصح شيء في هٰذا الباب وأحسن. قال: وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه (قال)[(٣)]: وسمعت محمد بن إسماعيل- يعني: البخاري- يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه. قال محمد: (هو)[(٤)] مقارب الحديث. وقال العقيلي: في إسناده لين، وهو أصلح من حديث جابر. وقال البزار: لا نعلمه يروىٰ عن علي (إلا)[(٥)] من هٰذا الوجه بهٰذا الإسناد. وقال الحاكم: حديث علي الذي رواه ابن عقيل، عن محمد بن الحنيفة عنه هو أشهر أسانيده، قال: والشيخان أعرضا عن حديث ابن عقيل أصلًا. وقال الحافظ أبو نعيم الأصفهاني: هٰذا الحديث مشهور (و)[(٦)] لا يعرف إلا من حديث ابن عقيل بهٰذا اللفظ من حديث علي. وكذا قال البيهقي في خلافياته: أن أشهر إسناد فيه حديث علي. وقال البغوي: هٰذا حديث حسن. وقال الرافعي في «شرح المسند»: هٰذا حديث ثابت أخرجه مع أبي داود والترمذي محمد ابن أسلم[(٧)] في «مسنده» ولفظه: «مفتاح الصلاة الطهور، وإحرامها التكبير وإحلالها التسليم».

---

(١) «المستدرك» (١/ ١٣٢).
(٢) في «م»: الضوء. وهو خطأ.
(٣) من «م».
(٤) في «م»: وهو
(٥) ليست في «م».
(٦) ليست في «م».
(٧) في «م»: أخرجه أبو داود والترمذي ومحمد بن أسلم.

وذكره ابن السكن في «سننه الصحاح المأثورة».

قلت: وأرسله محمد ابن الحنيفة مرة، رواه الطبراني والبيهقي من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عنه رفعه (إلىٰ)[١] النبي ﷺ بلفظ محمد بن أسلم المذكور، ولا يقدح هٰذا في طريق الوصل.

الطريق الثاني: عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «مفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الوضوء».

رواه الأئمة أحمد[٢]، وأبو داود الطيالسي[٣]، والبزار في «مسانيدهم» والترمذي في «جامعه»[٤] والطبراني في «أصغرها معاجمه»[٥] والعقيلي في «تاريخه»[٦] والبيهقي في «شعب الإيمان»[٧] من حديث سليمان بن قرم- بفتح القاف وسكون الراء- عن أبي يحيىٰ القتات- بقاف، ثم مثناه فوق، ثم ألف، ثم مثناه فوق أيضًا- عن مجاهد، عن جابر به (ورواه ابن السكن بالقطعة الثانية فقط)[٨]. قال الطبراني: لم يروه عن أبي يحيىٰ -واسمه: زاذان- إلا سليمان بن قرم، تفرد به حسين بن محمد المروزي.

قلت: وأبو يحيىٰ القتات مختلف فيه، كما ستعلمه في باب (شروط)[٩] الصلاة- إن شاء الله تعالىٰ- (و)[١٠] قال النسائي: ليس

---

(١) في «أ»: عن. والمثبت من «م». (٢) «المسند» (٣/ ٣٤٠).

(٣) «مسند الطيالسي» (٢٤٧ رقم ١٧٩٠).

(٤) «جامع الترمذي» (١/ ١٠ رقم ٤). (٥) «المعجم الصغير» (١/ ٢١٤).

(٦) «الضعفاء الكبير» (٢/ ١٣٦).

(٧) «شعب الأيمان» (٣/ ٤ رقم ٢٧١١، ٢٧١٢).

(٨) سقط من «أ»، والمثبت من «م». (٩) في «أ» شرط. والمثبت من «م».

(١٠) من «م».

بالقوي. وكذا سليمان بن قرم أيضًا وثقه أحمد وغيره. وقال ابن عدي: أحاديثه حسان، وخرج له في الصحيح. قال الحاكم: أخرج له مسلم شاهدًا، وقد غمز بالغلو وسوء الحفظ جميعًا. وقال ابن حبان: رافضي غال يقلب الأخبار. وقال يحيىٰ بن معين: ليس بشيء. ووقع للقاضي أبي بكر بن العربي[1]: إن أصح شيء في هٰذا الباب وأحسن حديث جابر (هٰذا)[2]. وليس بجيد منه؛ لما علمت، ولما أخرجه العقيلي في «ضعفائه» قال: إن حديث علي وأبي سعيد الآتي أصلح منه مع لينهما.

الطريق الثالث: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم».

رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة[3]، والترمذي في كتاب الصلاة[4]، والعقيلي في «تاريخه»[5] من حديث أبي سفيان طريف ابن شهاب- ويقال: ابن سفيان. ويقال: ابن سعد ويقال: طريف الأشل السعدي- عن أبي نضرة (المنذر بن)[6] مالك العبدي، عن أبي سعيد به، قال الترمذي: حديث علي- يعني: السالف-أصح إسنادًا وأجود من هٰذا الحديث. وقال العقيلي: إسناده لين، وهو أصلح من حديث جابر. وقال عبد الحق في «أحكامه»: هٰذا حديث لا يصح؛ لأن في إسناده أبا سفيان طريف بن شهاب. وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام» بعد أن أخرجه من طريق ابن ماجه: أبو سفيان[7] هٰذا- قال أبو عمر: أجمعوا (علىٰ)[8] أنه

---

(١) «عارضة الأحوذي» (١/ ١٥). (٢) ليست في «م».

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٠١ رقم ٢٧٦، ١/ ٢٧٤ رقم ٨٣٩).

(٤) «جامع الترمذي» (٢/ ٣ رقم ٢٣٨). (٥) «الضعفاء» (٢/ ٢٢٩).

(٦) في «أ»: المنذري. والمثبت من «م». (٧) «تهذيب التهذيب» (٣/ ١١).

(٨) ليست في «م».

ضعيف الحديث. وهو كما قال، فقد قال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن عدي: روىٰ عنه الثقات، وإنما أنكر عليه في متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره، وأما أسانيده فهي مستقيمة.

قلت: وفي سند الترمذي: سفيان بن وكيع[١] شيخه، قال البخاري: يتكلمون فيه لأشياء لقنوها. وقال أبو زرعة: متهم بالكذب. وتكلم فيه أبو حاتم وابن عدي وأبو زرعة؛ لأجل أنه يتلقن، لٰكن الترمذي[٢] حسن حديثه: «اللهم ٱرزقني حبك».

قلت: ولحديث أبي سعيد هٰذا طريق (آخر)[٣] رواه الحاكم في «مستدركه»[٤] في أوائل (الطهارة)[٥] من حديث حسان بن إبراهيم، عن سعيد بن مسروق (الثوري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه، قال: وشواهده عن أبي سفيان)[٦] عن أبي نضرة كثيرة فقد رواه أبو حنيفة وحمزة الزيات، وأبو مالك النخعي وغيرهم عن أبي سفيان.

قلت: لٰكن في «علل الدارقطني» أن سعيد بن مسروق (لا)[٧] يحدث عن أبي نضرة.

الطريق الرابع: عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد، عن

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٦٠- ٣٦١).

(٢) «جامع الترمذي» (٥/ ٤٨٨-٤٨٩ رقم ٣٤٩١).

(٣) ليست في «م».

(٤) «المستدرك» (١/ ١٣٢).

(٥) في «م»: الطهار.

(٦) سقط من «م».

(٧) من «م».

النبي ﷺ قال: «افتتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

رواه الدارقطني في «سننه»[(١)] وفي إسناده الواقدي، وهو مشهور الحال.

وذكره ابن طاهر في «تذكرته»[(٢)] من طريق آخر، والمخرج واحد، وأعله بأبي غزية القاضي، وقال: هو الذي سرقه.

الطريق الخامس: عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[(٣)] وفي إسناده نافع مولىٰ يوسف السلمي، قال أبو حاتم[(٤)]: متروك الحديث.

وله طريق سادس موقوف عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «مفتاح الصلاة التكبير، وانقضاؤها (التسليم)[(٥)]».

رواه البيهقي[(٦)] قال: ورواه الشافعي في القديم. ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[(٧)] من حديث أبي إسحاق (ورواه أبو نعيم في كتاب الصلاة من حديث زهير، عن أبي إسحاق)[(٨)] به ولفظه: «تحريم الصلاة

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٦١ رقم ٥). (٢) «تذكرة الحفاظ» (ص ٢٨٨ رقم ٧١٧).

(٣) «المعجم الكبير» (١١/ ١٦٣ رقم ١١٣٦٩).

(٤) «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٥٩). (٥) في «م»: بالتسليم. والمثبت من «أ».

(٦) «السنن الكبرى» (٢/ ١٦، ١٧٣ -١٧٤).

(٧) «المعجم الكبير» (٩/ ٢٥٧ رقم ٩٢٧١).

(٨) سقط من «م».

التكبير، وتحليلها التسليم».

وله طريق سابع موقوف علىٰ[1] أنس ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور والتكبير تحريمها».

رواه ابن عدي[2] وضعفه بنافع أبي هرمز[3] قال النسائي وغيره: ليس بثقة.

فهٰذه طرق الحديث (والأخيرة لا تقدح في الأولىٰ بل هي شاهدة)[4] لها، وأما أبو حاتم ابن حبان (فقال)[5] في كتابه «وصف الصلاة بالسنة»: حديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم لا يصح من جهة النقل. قال: وذلك أن ما روي له إلا طريقان: محمد ابن الحنفية، عن علي. وأبو نضرة، عن أبي سعيد الخدري؛ فأما رواية محمد ابن الحنيفة فما رواها إلا ابن عقيل. وأما رواية أبي نضرة، عن أبي سعيد فما رواها عنه إلا أبو سفيان، وقد ذكرنا السبب في جرحهما في كتاب «المجروحين»[6] وقد وهم حسان بن إبراهيم؛ فرواه عن سعيد ابن مسروق، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، وذلك يوهم أن أبا سفيان هو والد سفيان الثوري، ولم يعلم أن أبا سفيان هو طريف السعدي

---

(١) في «م»: عن.

(٢) كذا وإنما رواه ابن عدي من طريق ابن عباس مرفوعًا في ترجمة نافع هذا وأنظر «الكامل» (٨/ ٣٠٨). ولعل هذا الخطأ نشأ من أن ابن عدي ذكر أحاديث عن أنس، ثم أتبعها بأحاديث عن ابن عباس وهذا أول حديث منها.

(٣) في «أ»: هرم. والمثبت من «م».

(٤) في «أ»: والآخر لا يقدح في الأول.؟ بل هي شاهد. والمثبت من «م».

(٥) سقط من «أ»، والمثبت من «م».

(٦) «تذكرة الحفاظ» (ص ٤٢٣-٤٢٤ رقم ١١٠٤).

كان واهيًا في الحديث؛ فإن أبا سفيان الثوري هو سعيد بن مسروق كان (ثقة)[١] فحمل هٰذا علىٰ ذلك، ولم يميز؛ إذ الحديث لم يكن من صناعته. هٰذا لفظه، وتبعه ابن طاهر في «تذكرته»[٢] علىٰ ذلك، وقد علمت أن للحديث خمس طرق، وكلام غيره علىٰ الطريقين الأولين.

فائدة: قال ابن العربي في «شرح الترمذي»[٣]: سمي الوضوء مفتاحًا؛ لأن الحدث مانع من الصلاة كالغلق علىٰ الباب يمنع من دخوله إلا بمفتاح. وقال الأزهري: (سمىٰ)[٤] التكبير تحريمًا؛ لأنه يمنع المصلي من الكلام والأكل وغيرهما. قال: وأصل التحريم من قولك: حرمت فلانًا كذا- أي: منعته- وكل ممنوع فهو حرام وحرَم.

الحديث الرابع

«**أنه ﷺ كان يبتدئ الصلاة (بقول)[٥]: الله أكبر**» هكذا (روته)[٦] عائشة رضي الله عنها[٧].

هٰذا الحديث بهٰذا اللفظ لم أره في حديث عائشة وإنما المعروف من (حديث عائشة رضي الله عنها)[٨]: «كان يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين».

رواه مسلم[٩] منفردًا به من حديث أبي الجوازء الربعي عنها.

---

(١) في «أ»: ثبتًا فيه. والمثبت من «م».
(٢) «تذكرة الحفاظ» (ص ٤٢٣-٤٢٤ رقم ١١٠٤).
(٣) «عارضة الأحوذي» (١/ ١٦).
(٤) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٥) في «م»: بقوله.
(٦) في «م»: رواية.
(٧) «الشرح الكبير» (١/ ٤٧٢).
(٨) في «م»: حديثها.
(٩) «صحيح مسلم» (١/ ٣٥٧ رقم ٤٩٨) [٢٤٠].

قال ابن عبد البر[١]: ولم يسمع منها، حديثه عنها مرسل.

قلت:[٢] إدراكه لها ممكن؛ بل ورد مشافهته (لها)[٣] بالسؤال، لكن قال البخاري: في إسناده نظر، وفي صحيح البخاري[٤] مثله عن ابن عمر ﵁: «أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه» ورفع ابن عمر ذلك إلىٰ رسول الله ﷺ.

وفي سنن أبي داود[٥] وجامع الترمذي[٦] مثله (مصححًا)[٧] عن علي ﵁ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه» نعم اللفظ المذكور موجود في حديث آخر صحيح رواه ابن ماجه في «سننه»[٨] عن علي بن محمد الطنافسي، نا أبو أسامة، حدثني عبد الحميد بن جعفر، نا محمد بن عمرو، عن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي قال[٩]: «كان رسول الله ﷺ إذا ٱستفتح الصلاة ٱستقبل القبلة ورفع يديه وقال: الله أكبر».

ورواه أبو حاتم بن حبان في كتابه و«صف الصلاة بالسنة» عن عبد الله بن محمد الأزدي، أنا إسحاق بن إبراهيم، نا أبو أسامة... فذكره، وشرط في هٰذا الكتاب -كما قال في خطبته- أنه مستخرج من السنن

---

(١) التمهيد (٢٠/ ٢٠٥).

(٢) زاد في «م»: لكن.

(٣) ليست في «م».

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٥٩-٢٦٠ رقم ٧٣٩).

(٥) «سنن أبي داود» (١/ ٤٩١-٤٩٢ رقم ٧٤٤).

(٦) «جامع الترمذي» (٥/ ٤٥٤-٤٥٥ رقم ٣٤٢٣).

(٧) من «م».

(٨) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٦٤ رقم ٨٠٣).

(٩) من «م».

الصحاح دون ذكر المراسيل والموضوعات والمقاطيع والمقلوبات.

قلت: وهٰذا اللفظ موجود أيضًا في حديث آخر صحيح علىٰ شرط مسلم، ورواه البزار[١] عن محمد بن عبد الملك القرشي، نا يوسف ابن أبي سلمة، نا أبي، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي «أن النبي ﷺ كان إذا قام إلىٰ الصلاة قال: الله أكبر، وجهت وجهي ...» إلىٰ آخره.

قال ابن القطان في «علله»: وهٰذا شيء عزيز الوجود ومفسر للرواية في الصحيح أنه كبر، وقد أنكر ابن حزم[٢] وجود ذلك، وقال: ما عرف قط. وقد بين غلطه.

الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٣].

هٰذا الحديث صحيح، رواه البخاري كما سلف بطوله في باب الأذان.

الحديث السادس

أنه ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم حتىٰ يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة فيقول: الله أكبر»[٤].

هٰذا الحديث لا نعرفه كذلك في كتاب حديث (و)[٥] عزاه

---

(١) «البحر الزخار» (٢/ ١٦٨ رقم ٥٣٦).

(٢) «المحلى» (٣/ ٢٣٤).

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٤٧٢).

(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٤٧٢).

(٥) من «م».

ابن الجوزي في «تحقيقه»[١] إلىٰ أصحابهم الفقهاء فقال: رواه أصحابنا من حديث رفاعة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة ٱمرئ حتىٰ يضع (الوضوء)[٢] مواضعه، ثم يستقبل القبلة (ويقول: الله أكبر)[٣]».

قلت: و الحديث من هٰذا الوجه في سنن أبي داود[٤] والنسائي[٥] لٰكن بلفظ: «كبر» بدل: «الله أكبر» رواه النسائي من حديث علي بن يحيىٰ ابن خلاد الزرقي، عن أبيه، عن عمه- وهو رفاعة بن رافع- قال: «كنا مع رسول الله ﷺ (إذ)[٦] دخل رجل المسجد فصلىٰ ورسول الله ﷺ يرمقه ولا يشعر، ثم ٱنصرف فأتىٰ رسول الله ﷺ (فسلم عليه)[٧] فرد عليه، ثم قال: ٱرجع فصل فإنك لم تصل- قال: لا أدري في الثانية أو في الثالثة- قال: والذي أنزل عليك الكتاب، لقد جهدت فعلمني وأرني! قال: إذا أردت الصلاة فتوضأ (فأحسن)[٨] الوضوء، ثم قم فاستقبل القبلة ثم كبر، ثم ٱقرأ ثم ٱركع حتىٰ تطمئن راكعًا، ثم ٱرفع حتىٰ تعتدل قائمًا، ثم ٱسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا، ثم ٱرفع رأسك حتىٰ تطمئن قاعدًا، ثم ٱسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا، فإذا (صنعت)[٩] ذلك فقد قضيت صلاتك، وما ٱنتقصت من ذلك؛ فإنما تنتقصه من صلاتك».

ورواه أبو داود[١٠] من حديث يحيىٰ بن علي بن يحيىٰ بن خلاد

---

(١) «التحقيق» (١/ ٢٤٠) وانظر «التنقيح» لابن عبد الهادي. (١/ ٥٧٩ رقم المسألة ٧١).
(٢) في «م»: الطهور.
(٣) من «م».
(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٥٤٠ رقم ٨٥٧).
(٥) «سنن النسائي» (٢/ ٥٣٨ رقم ١٠٥٢).
(٦) في «أ»: إذا. والمثبت من «م».
(٧) من مصادر التخريج.
(٨) في «م»: وأحسن.
(٩) في «م»: فعلت. والمثبت من «أ».
(١٠) «سنن أبي داود» (١/ ٥٤٠ رقم ٨٥٧).

ابن رافع الزرقي أيضًا (عن أبيه)[١] عن جده (عن)[٢] رفاعة بن رافع بلفظ: «فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد، فأقم ثم كبر، فإن كان معك قرآن (فاقرأ به)[٣] وإلا فاحمد الله- عَجَّلَ- وكبره وهلله...» الحديث. وفي رواية له: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتىٰ يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلىٰ المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلىٰ الكعبين، ثم يكبر الله...» الحديث.

وفي رواية له[٤]: «إذا أقمت فتوجهت إلىٰ القبلة فكبر...» الحديث.

وفي رواية له[٥]: فقال العَلِيَّة: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتىٰ يتوضأ (فيضع)[٦] الوضوء- يعني: مواضعه- ثم يكبر...». الحديث.

ورواه الترمذي[٧] بدون التكبير من حديث يحيىٰ به بلفظ: «إذا قمت إلىٰ الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد (وأقم)[٨] فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله، ثم اركع فاطمئن راكعًا...» الحديث، ثم قال: هٰذا حديث حسن، وقد روي عن رفاعة من غير وجه، وقال ابن عبد البر[٩] إنه حديث ثابت، وزعم ابن القطان[١٠] أن يحيىٰ بن علي بن خلاد لا يعرف له حال (فأما أبوه)[١١] علي فثقة،

---

(١) ليست في «م». (٢) ليست في «م».
(٣) في «م»: فاقرأه. (٤) «سنن أبي داود» (١/ ٥٣٩ رقم ٨٥٥).
(٥) «سنن أبي داود» (١/ ٥٣٨ رقم ٨٥٣).
(٦) في «أ»: فيصح [بدون نقط]. والمثبت من «م».
(٧) «جامع الترمذي» (٢/ ١٠٠ رقم ٣٠٢).
(٨) في «م»: فأقم. (٩) «التمهيد» (٩/ ١٨٢).
(١٠) «الوهم والإيهام» (٥/ ٣٠ رقم ٢٢٧٣).
(١١) في «أ»: وأما أبو. والمثبت من «م».

وجده يحيىٰ بن خلاد أخرج له البخاري.

ورواه أحمد في «مسنده»[(١)] بلفظ: «يا رسول الله، علمني كيف أصنع. قال: إذا ٱستقبلت القبلة فكبر، ثم ٱقرأ بأم القرآن، ثم ٱقرأ بما شئت، فإذا ركعت فاجعل راحتيك علىٰ ركبتيك، وامدد ظهرك، ومكن (لركوعك)[(٢)] فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتىٰ ترجع العظام إلىٰ مفاصلها، فإذا سجدت فمكن سجودك، فإذا جلست فاجلس علىٰ فخذك اليسرىٰ، ثم ٱصنع ذلك في كل ركعة وسجدة» وقد أسلفنا في الحديث الأول أن في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة «أنه ﷺ قال للمسيء صلاته: إذا قمت إلىٰ الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم ٱستقبل القبلة وكبر».

الحديث السابع

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا ٱفتتح الصلاة**»[(٣)].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته، أودعه الشيخان في صحيحيهما[(٤)] باللفظ المذكور وزادا:[(٥)] «وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع (رفعهما)[(٦)] كذلك، وقال: «سمع الله لمن حمده (ربنا ولك الحمد)[(٧)]».

وفي رواية[(٨)] (للبيهقي)[(٩)]: «فما زالت تلك صلاته حتىٰ لقي الله».

---

(١) «المسند» (٤/ ٣٤٠).

(٢) في «م»: لرجوعك.

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٤٧٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٥٥ رقم ٧٣٥) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٩٢-٢٩٣ رقم ٣٩٠).

(٥) زاد في «أ»: زاد.

(٦) في «أ»: رفعها. والمثبت من «م».

(٧) من «م».

(٨) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٣).

(٩) في «م»: البيهقي.

وفي رواية للبخاري[١]: «ولا يفعل ذلك (حين)[٢] يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود» (وفي رواية[٣] له)[٤]: «وإذا قام من الركعتين رفع يديه»، وفي رواية له[٥]: «يرفع يديه حين يكبر» وفي رواية له[٦]: «كبر ورفع يديه»، وقد (سلفت)[٧] في الحديث الرابع، وفي رواية لمسلم[٨]: «كان إذا قام إلىٰ الصلاة رفع يديه حتىٰ يكونا حذو منكبيه» وفي رواية لأبي داود[٩] بإسناد حسن: «ثم كبر وهما كذلك».

الحديث الثامن

عن وائل بن حجر ﷺ: **«أنه ﷺ لما كبر رفع يديه حذو (منكبيه)»**[١٠].

هٰذا الحديث رواه الشافعي، عن ابن عيينة، عن عاصم (بن كليب، عن أبيه، عن وائل «أنه ﷺ إذا ٱفتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه)[١١]»

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٥٩ رقم ٧٣٨).

(٢) في «م»: حتى.

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٥٩-٢٦٠ رقم ٧٣٩).

(٤) ليست في «م».

(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٥٦-٢٥٧ رقم ٧٣٦).

(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٥٩-٢٦٠ رقم ٧٣٩).

(٧) في «أ»: سلف. والمثبت من «م».

(٨) «صحيح مسلم» (١/ ٢٩٢ رقم ٣٩٠) [٢٢، ٢٣].

(٩) «سنن أبي داود» (١/ ٤٨١ رقم ٧٢٢).

(١٠) فى «الشرح الكبير» (١/ ٤٧٥): أذنيه.

(١١) سقط من «أ» و المثبت من «م».

وهو مخرج في «مسنده»[(١)] قال البيهقي[(٢)]: وكذا رواه الحميدي، عن سفيان بن عيينة.

قلت: هو في مسند الحميدي[(٣)] (بالسند المذكور لكن بلفظ «إذا ٱفتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع وبعدما يركع...» الحديث لم يقل: «حذو منكبيه» ولا «أذنيه»، نعم هو في الطبراني[(٤)] من حديث الحميدي)[(٥)] وإبراهيم بن بشار الرمادي، عن سفيان، عن عاصم به بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ إذا ٱفتتح الصلاة رفع يديه [حتىٰ][(٦)] يحاذي أذنيه».

ورواه أحمد في «مسنده»[(٧)] عن عبد الواحد، نا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: «استقبل رسول الله ﷺ القبلة (فكبر ورفع يديه)[(٨)] حتىٰ كانتا حذو منكبيه، [قال: ثم أخذ شماله بيمينه قال][(٩)]: فلما أراد أن يركع رفع يديه حتىٰ كانتا حذو منكبيه (فلما)[(١٠)] ركع وضع يديه علىٰ ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه حتىٰ كانتا حذو منكبيه».

ورواه مسلم في «صحيحه»[(١١)] أيضًا ولفظه: عن وائل بن حجر «أنه

---

(١) «ترتيب المسند» للشافعي (١/ ٧٣ رقم ٢١٤).
(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٤).
(٣) «مسند الحميدي» (١/ ٣٩٢ رقم ٨٨٥).
(٤) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٦ رقم ٨٥).
(٥) من «م».
(٦) من «المعجم الكبير».
(٧) «مسند أحمد» (٤/ ٣١٦).
(٨) في «أ»: ويكبر ويرفع يديه. والمثبت من «م».
(٩) من «مسند أحمد».
(١٠) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(١١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٠١ رقم ٤٠١) [٥٤].

رأىٰ رسول الله ﷺ رفع يديه (حين)[1] دخل في الصلاة كبر وصفهما حيال أذنيه، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ، فلما (أراد)[2] أن يركع أخرج يده من الثوب، ثم (رفعهما)[3] ثم كبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده (رفع)[4] يديه، فلما سجد (سجد بين)[5] كفيه».

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[6] من طرق عنه في بعضها: «(وكبر)[7] ورفع يديه حتىٰ حاذتا أذنيه وفي بعضها (فرفع)[8] يديه حتىٰ رأيت (إبهاميه)[9] قريبًا من أذنيه».

الحديث التاسع

روي «**أنه ﷺ رفع يديه إلىٰ شحمة أذنيه**»[10].

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[11] من حديث عبد الجبار ابن وائل، عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ يرفع إبهاميه في الصلاة إلىٰ شحمة أذنيه».

وهو منقطع، عبد الجبار لم يسمع من أبيه، وقيل: إنه ولد بعد أبيه بستة أشهر، وقد سلف ذلك في باب الأذان.

---

(١) في «م»: حتى.
(٢) في «أ»: رأى. والمثبت من «م».
(٣) في «م»: رفعها.
(٤) في «م»: ورفع.
(٥) في «م»: سجدتين. والصواب ما في «أ».
(٦) «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٧٠ رقم ١٨٦٠).
(٧) في «م»: فكبر.
(٨) في «أ»: رفع. والمثبت من «م».
(٩) في «أ»: إبهامه. والمثبت من «م».
(١٠) «الشرح الكبير» (١/ ٤٧٥).
(١١) «سنن أبي داود» (١/ ٤٨٩ رقم ٧٣٧).

وفي رواية غريبة للطبراني في «أكبر معاجمه»[١] من حديث وائل أيضًا رفعه: «إذا صليت فاجعل يديك حذاء أذنيك، والمرأة تجعل يديها حذاء ثدييها».

تنبيه:

قال الرافعي[٢]: في وقت رفع اليدين أوجه، **أحدها**: أنه يرفع غير مكبر ثم يبتدئ التكبير مع ٱبتداء الإرسال (وينتهي)[٣] مع ٱنتهائه (و)[٤] روي ذلك عن أبي حميد الساعدي، عن رسول الله ﷺ.

ثانيها: أنه يبتدئ الرفع مع ٱبتداء التكبير، ويروىٰ ذلك عن وائل ابن حجر عن النبي ﷺ.

ثالثها: أنه يرفع غير مكبر، ثم يكبر ويداه قاربان، ثم يرسلهما فيكون التكبير بين الرفع والإرسال، روي ذلك عن ابن عمر عن النبي ﷺ. هٰذا آخر كلامه.

فأما حديث أبي حميد فسأذكره بعد- إن شاء الله- وأما حديث وائل وابن عمر، فقد عرفته آنفًا، وحكىٰ البيهقي[٥]، عن الشافعي أنه أخذ بأحاديث الرفع إلىٰ المنكبين قال: (لأنها)[٦] أثبت إسنادًا، وأكثر عددًا، والعدد أولىٰ بالحفظ من الواحد.

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٩-٢٠رقم ٢٨).

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٤٧٧).

(٣) في «م»: وينهيه.

(٤) من «م».

(٥) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٥).

(٦) في «م»: لأنهما.

فصل فيما وصل إلينا من الأحاديث الواردة في الأماكن التي يستحب فيها رفع اليدين في الصلاة علىٰ وجه الاختصار

فإنه قد شغب في (زماننا)[١] في ذلك شغب، وأثار فتنة فتعين إيضاح ذلك، والمسألة مفردة بالتصنيف لخلق من الحفاظ (قد ذكر)[٢] الرافعي (حديث ابن عمر الثابت في الصحيحين وقد سلف بطوله وبذكر الرفع)[٣] في الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع.

قال البخاري: قال[٤] علي بن المديني -وكان أعلم (أهل)[٥] زمانه-: حق علىٰ المسلمين أن يرفعوا أيديهم؛ لهٰذا الحديث. وقال البيهقي في خلافياته: روىٰ الحاكم أبو عبد الله عن أبي الحسن ابن (عبدوس)[٦] عن عثمان بن سعيد الدارمي، قال: سمعت علي ابن المديني يقول في حديث سفيان هٰذا عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ. قال سفيان: حفظته عن الزهري كما أنك ها هنا. قال علي بن المديني: هٰذا الحديث عندي حجة علىٰ الخلق (علىٰ)[٧] كل من سمعه فعليه أن يعمل به؛ لأنه ليس في إسناده شيء. قال علي ابن المديني: لم أزل أعمل به منذ أنا صبيّ. قال الدارمي: وبه نأخذ. قال أبو الحسن: وبه نأخذ (قال الحاكم: وبه نأخذ)[٨] قال البيهقي: وبه (آخذ)[٩] وذكر الرافعي أيضًا حديث وائل بن حجر، وقد سلف بطوله (بذكر)[١٠] الرفع في المواطن الثلاثة المذكورة.

---

(١) في «أ»: زمننا. والمثبت من «م».
(٢) في «م»: فذكر.
(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٤) زاد بعدها في «أ»: ثم.
(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٦) في «م»: عدو.
(٧) من «م».
(٨) من «م».
(٩) في «م»: نأخذ.
(١٠) في «أ»: في. والمثبت من «م».

وعن أبي قلابة «أنه رأىٰ مالك بن الحويرث إذا صلىٰ كبر، ثم رفع يديه؛ فإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه. وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك» متفق علىٰ صحته، أودعه الشيخان في «صحيحيهما»[(١)] وفي رواية لمسلم «أنه رأىٰ مالك ابن الحويرث إذا صلىٰ كبر ثم رفع يديه» بلفظ «ثم» لا بالواو، وفي رواية له[(٢)] عن مالك بن الحويرث «أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتىٰ يحاذي بهما أذنيه (فإذا ركع رفع يديه حتىٰ يحاذي بهما أذنيه)[(٣)]، وإذا رفع رأسه من الركوع، وقال: سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك» وفي رواية له[(٤)]: «حتىٰ يحاذي بهما فروع أذنيه».

وفي رواية لأبي داود[(٥)]: «رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع حتىٰ يبلغ بهما فروع أذنيه».

(وفي رواية لابن ماجه[(٦)]: «كان إذا كبر رفع يديه حتىٰ يجعلهما قريبًا من أذنيه)[(٧)] وإذا ركع صنع مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع صنع مثل ذلك».

وفي رواية للنسائي[(٨)]: «رفع يديه في صلاته (وإذا)[(٩)] ركع، وإذا رفع رأسه من ركوعه، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده حتىٰ يحاذي بهما فروع أذنيه».

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٥٧ رقم ٧٣٧) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٩١ رقم ٣٩١) [٢٤].
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٩١ رقم ٣٩١) [٢٥].
(٣) سقط من «م».
(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٢٩٣ رقم ٣٩١) [٢٦].
(٥) «سنن أبي داود» (١/ ٤٩٢ رقم ٧٤٥).
(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٧٩ رقم ٨٥٩). (٧) تكررت في «م».
(٨) «سنن النسائي» (٢/ ٥٥٢ رقم ١٠٨٤).
(٩) في «م»: إذا.

وعن (علي)[(١)] بن أبي طالب ﷺ عن رسول الله ﷺ: «أنه كان إذا قام إلىٰ الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه (ويصنع)[(٢)] مثل ذلك إذا قضىٰ قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع (رأسه)[(٣)] من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، فإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر».

رواه أبو داود[(٤)] بهٰذا اللفظ والبخاري في «تاريخه»[(٥)] والترمذي[(٦)] وابن ماجه[(٧)]، قال الترمذي: حديث حسن صحيح (و)[(٨)] رووه كلهم هنا إلا الترمذي[(٩)] فرواه في كتاب الدعاء في أواخر[(١٠)] كتابه.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: ورأيت في «علل الخلال» أن أحمد سئل عن حديث علي ابن أبي طالب في الرفع فقال: صحيح، وعن حديث أبي حميد الساعدي في الرفع الآتي فقال: صحيح.

قوله: «فإذا قام من السجدتين» يعني: الركعتين (ويوضحه)[(١١)] (رواية)[(١٢)] البخاري والترمذي فإنهما ذكرا في روايتهما: «وإذا قام من

---

(١) من «م».

(٢) في «أ»: وأصنع. والمثبت من «م».

(٣) من «م».

(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٤٩١-٤٩٢ رقم ٧٤٤).

(٥) لم أره فى التاريخ الكبير وقد رواه فى جزء رفع اليدين انظر جلاء العينين (ص ٥٦ رقم ١)

(٦) «جامع الترمذي» (٥/ ٤٥٤ رقم ٣٤٢٣).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٨٠-٢٨١ رقم ٨٦٤).

(٨) من «م».

(٩) زاد في «أ»: وابن ماجه قال. وهذا ليس في «م».

(١٠) في «أ»: آخر. والمثبت من «م».

(١١) في «م»: ولو صحت. وهو خطأ. والمثبت من «أ».

(١٢) في «أ» رواه. والمثبت من «م».

الركعتين رفع يديه» وانفرد الخطابي[١] عن العلماء أجمعين، فظن (أن)[٢] المراد (السجدتان)[٣] المعروفتان ثم ٱستشكل الحديث، وقال: لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال به. وكأنه لم يقف علىٰ طرق الحديث، ولو وقف عليها (لحمله)[٤] علىٰ الركعتين (كما حمله)[٥] الأئمة.

وعن محمد بن عمرو بن عطاء أنه سمع أبا حميد في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهم أبو قتادة يقول: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ . قالوا: [فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعًا ولا أقدمنا له صحبة. قال: بلىٰ. قالوا:][٦] فاعرض. فقال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلىٰ الصلاة ٱعتدل قائمًا ورفع يديه حتىٰ يحاذي بهما منكبيه (وإذا أراد أن يركع رفع يديه حتىٰ يحاذي بهما منكبيه)[٧] ثم قال: الله أكبر وركع، ثم ٱعتدل فلم يصوب ولم يقنع، ووضع يديه علىٰ ركبتيه ثم قال: سمع الله لمن حمده. ورفع يديه (فذكر الحديث إلىٰ أن قال: حتىٰ إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه)[٨] حتىٰ يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين ٱفتتح الصلاة» وفي آخره: «قالوا: صدقت، هكذا صلىٰ الله رسول الله ﷺ».

رواه أبو داود[٩]، والترمذي[١٠]، وقال: هٰذا حديث حسن

---

(١) معالم السنن (١/ ٣٥٥). (٢) ليست في «م».

(٣) في «م»: السجدتين. والمثبت من «أ».

(٤) في «أ»: بالجملة. والمثبت من «م». (٥) في «أ»: حملته. والمثبت من «م».

(٦) المثبت من مصادر التخريج. (٧) سقط من «م».

(٨) سقط من «م».

(٩) «سنن أبي داود» (١/ ٤٨٤-٤٨٧ رقم ٧٣٠).

(١٠) «جامع الترمذي» (٢/ ١٠٥-١٠٦ رقم ٣٠٤).

صحيح. وللبخاري[١] منه: «رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه».

قال البيهقي في «المعرفة»[٢]: قد قال الشافعي في حديث أبي حميد: وبهذا نقول، وفيه: رفع اليدين إذا قام من (الركعتين)[٣]. قال: ومذهب الشافعي متابعة السنة إذا ثبتت. وقد قال في حديث أبي حميد: وبهذا أقول.

وعن أنس ﷺ «أن النبي ﷺ (كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا ركع».

رواه ابن ماجه في «سننه»[٤] عن محمد بن بشار، ثنا عبد الوهاب، حدثنا حميد، عن أنس به، وهٰذا إسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين. قال الشيخ تقي الدين في الإمام)[٥]: هٰؤلاء (المذكورون عن)[٦] محمد ابن (بشار)[٧] إلىٰ منتهاه من رجال (الصحيح)[٨].

ورواه البيهقي في «خلافياته» من جهة ابن خزيمة، عن محمد ابن يحيىٰ بن فياض، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي بإسناده، وفيه: «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع».

ورواه البخاري في كتاب «رفع اليدين»[٩] كما ساقه ابن ماجه،

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٥٥-٣٥٦ رقم ٨٢٨).

(٢) «المعرفة» (١/ ٥٤٦).

(٣) في «م»: الركوع.

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٨١ رقم ٨٦٦).

(٥) كرر هذا في «أ» بعد قليل، وسنشير إلى موضعه.

(٦) في «م»: المذكورين من.

(٧) في «م»: يسار.

(٨) في «م»: الصحيحين.

(٩) «جلاء العينين» (ص ٧٥-٧٦ رقم ٨).

وعن جابر بن عبد الله قال: «رأيت رسول الله ﷺ[1] في صلاة الظهر يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع».

رواه البيهقي في «خلافياته» ثم قال: قال الحاكم: هٰذا حديث لم نكتبه من حديث سفيان الثوري (عن)[2] أبي الزبير إلا عن شيخنا أبي العباس محمد بن أحمد بن محبوب التاجر وهو ثقة مأمون، وإنما نعرفه من حديث إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير.

قلت: ومن هٰذا الوجه أخرجه ابن ماجه قال في «سننه»[3]: نا محمد بن يحيىٰ، ثنا أبو حذيفة، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير «أن جابر بن عبد الله كان إذا ٱفتتح الصلاة رفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه (من الركوع فعل مثل ذلك)[4] ويقول: رأيت رسول الله ﷺ (فعل)[5] مثل ذلك، ورفع إبراهيم بن طهمان يديه إلىٰ أذنيه».

قال البيهقي: هكذا رواه أبو حذيفة موسىٰ بن مسعود النهدي، عن إبراهيم بن طهمان، وتابعه زياد بن سوقة. قال: وهٰذا حديث صحيح رواته عن آخرهم ثقات.

وعن أبي بكر ﷺ: «أنه كان يرفع يديه إذا ٱفتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع. وقال: صليت خلف رسول الله ﷺ فكان يرفع يديه إذا ٱفتتح الصلاة وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع».

رواه البيهقي في «خلافياته» و«سننه»[6] وقال في سننه[7]: رواته ثقات.

---

(١) تكرر هنا الكلام المشار إليه آنفًا.
(٢) في «أ»: من. والمثبت من «م».
(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٨١ رقم ٨٦٨).
(٤) سقط من «م».
(٥) في «م»: فقد قيل.
(٦) «السنن الكبرى» (٢/ ٧٣).
(٧) «السنن الكبرى» (٢/ ٧٣).

وعن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع».

(و)[(١)] رواه البيهقي في «سننه»[(٢)] وقبله الدارقطني في «غرائب حديث مالك».

قال الحاكم أبو عبد الله: الحديثان كلاهما محفوظان- يعني: حديث ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ- (وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ)[(٣)] فإن ابن عمر رأىٰ النبي ﷺ فعله، ورأىٰ أباه فعله.

ورواه عن النبي ﷺ وصوب أحمد- فيما (حكاه)[(٤)] الخلال في «علله»- حديث ابن عمر.

وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا (رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك)[(٥)]».

رواه أبو داود[(٦)] عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، عن يحيىٰ ابن أيوب، عن عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن الحارث ابن هشام، عن أبي هريرة به.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: هٰؤلاء كلهم رجال الصحيح، فإن يحيىٰ بن أيوب ٱحتج به مسلم في مواضع من كتابه، وقد تابع يحيىٰ (عثمان)[(٧)] بن الحكم الجذامي (قلت: حكىٰ ابن العربي في رجال

---

(١) من «م».
(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ٧٤).
(٣) من «م».
(٤) في «م»: رواه.
(٥) تكرر في «أ».
(٦) «سنن أبي داود»: (١/ ٤٨٩ رقم ٧٣٨).
(٧) في «م»: ابن عمر. وهو تحريف.

(م،خ) تشديد الذال، وهو غريب)[١] عن ابن جريج علىٰ ما ذكر في كتاب «العلل»[٢] عن الدارقطني، وفيه: «إذا قام من الركعة الثانية بعد التشهد»، (وذكر)[٣] الدارقطني في «علله»[٤] أن عمرو بن علي روىٰ عن (ابن)[٥] أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة «أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» قال الدارقطني: (و)[٦] لم يتابع عمرو بن علي (علىٰ)[٧] ذلك، وغيره يرويه «أن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع» وهو (الصحيح)[٨].

ورواه ابن ماجه في «سننه»[٩] عن عثمان بن أبي شيبة وهشام ابن عمار قالا: ثنا إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة (و)[١٠] حين يركع وحين يسجد».

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[١١] من حديث ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان قال: «دخل علينا أبو هريرة في المسجد

---

(١) من «م».
(٢) «العلل» للدارقطني (٩/ ٢٥٧-٢٦٢ رقم ١٧٤٥).
(٣) في «م»: وذكره.
(٤) «العلل» للدارقطني (٩/ ٢٨٢-٢٨٣ رقم ١٧٦٣).
(٥) سقط من «م».
(٦) من «م».
(٧) سقط من «أ». والمثبت من «م».
(٨) في «م»: صحيح.
(٩) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٧٩ رقم ٨٦٠).
(١٠) من «م».
(١١) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٧٦ رقم ١٧٧٧).

فقال: ثلاث كان رسول الله ﷺ يعمل بهن تركهن الناس: كان إذا قام إلىٰ الصلاة رفع يديه مَدًّا، وكان يقف قبل القراءة هنية (يسأل)[(١)] الله من فضله، وكان (يكبر)[(٢)] في الصلاة كلما ركع وسجد».

وعن أبي موسىٰ الأشعري ﷺ قال: «(هل)[(٣)] أريكم صلاة رسول الله ﷺ (فكبر)[(٤)] ورفع يديه، ثم كبر ورفع يديه للركوع، ثم قال: سمع الله لمن حمده. ورفع يديه، ثم قال: هكذا فاصنعوا. ولا يرفع بين السجدتين».

رواه الدارقطني في «سننه»[(٥)] من حديث حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن (حطان)[(٦)] بن عبد الله، عن أبي موسىٰ به، ورواه البيهقي موقوفًا عليه، ولا يقدح في رفعه؛ لما أسلفناه مرارًا أن معها زيادة علم.

وعن عبد الله بن الزبير «أنه صلىٰ بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض».

قال ميمون: فانطلقت إلىٰ ابن عباس فقال: «إن (أحببت)[(٧)] أن تنظر إلىٰ صلاة رسول الله ﷺ فاقتدوا بصلاة ابن الزبير». (رواه أبو داود)[(٨)(٩)].

---

(١) في «أ»: فيسأل. والمثبت من «م». (٢) في «م»: يكثر.
(٣) من «م». (٤) في «م»: وكبر.
(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٩٢ رقم ١٦).
(٦) في «م»: عطاء. وانظر ترجمته فى تهذيب التهذيب (١/ ٥٥٦).
(٧) في «م»: أحسنت. والمثبت من «أ». (٨) من «م».
(٩) «سنن أبي داود» (١/ ٤٨٩-٤٩٠ رقم ٧٣٩).

وعن (عمير)[(١)] الليثي قال: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه (مع) كل (تكبيرة)[(٢)] في الصلاة المكتوبة».

رواه ابن ماجه[(٣)].

وعن البراء قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا ٱفتتح (الصلاة)[(٤)] رفع يديه، وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع».

رواه الحاكم[(٥)]، ثم البيهقي[(٦)].

وعن النضر بن كثير قال: «صلىٰ إلىٰ جنبي ابن طاوس، فكان إذا سجد السجدة الأولىٰ فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه، فقال ابن طاوس: رأيت أبي يصنعه، وقال أبي: رأيت ابن عباس يصنعه، ولا أعلم إلا أنه قال: كان رسول الله ﷺ يصنعه».

رواه أبو داود[(٧)] والنسائي[(٨)].

وعن حميد بن هلال قال: حدثني من سمع الأعرابي يقول: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي يرفع».

رواه أبو نعيم الفضل بن دكين.

وعن قتادة «أنه عليه السلام كان يرفع يديه إذا [ركع][(٩)] وإذا رفع».

---

(١) في «م»: عمر. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٢) زاد في «م»: في كل تكبيرة.

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٨٠ رقم ٨٦١).

(٤) سقط من «م».

(٥) لم أجده في المستدرك ولم يعزه إليه ابن حجر فى إتحاف المهرة (٢/ ٤٨٠-٤٨٢ رقم ٢٠٩٣).

(٦) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٥-٢٦).

(٧) «سنن أبي داود» (١/ ٤٩٠ رقم ٧٤٠).

(٨) «السنن الكبرى» (١/ ٢٤٥ رقم ٧٣٢).

(٩) في «أ،م»: كبر. والمثبت من المصنف.

وعن الحسن: «أنه ﷺ كان إذا أراد أن يكبر رفع يديه لا يجاوز أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه لا يجاوز أذنيه».

وعن سليمان بن يسار «أنه ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة».

هٰذه الثلاثة مراسيل: الأول في «جامع عبد الرزاق»(١) والثاني في «كتاب الصلاة» لأبي نعيم، والثالث في «الموطأ»(٢).

هٰذا ما حضرنا من الأحاديث الواردة في الرفع، قال الإمام الشافعي في كتاب «اختلاف الحديث»(٣): روىٰ الرفع جمع من الصحابة، لعله لم يرو قط حديث بعدد أكثر منهم: أحد عشر من الصحابة، وأبو حميد رواه و(ثلاثة)(٤) عشر رجلًا. وقال ابن المنذر(٥): لم يختلف أهل العلم أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا ٱفتتح الصلاة. وقال ابن عبد البر في «تمهيده»(٦): روىٰ رفع اليدين عن رسول الله ﷺ ثلاثة عشر (رجلًا)(٧) من الصحابة. وقال الحافظ أبو طاهر السلفي في بعض «أماليه»: روىٰ رفع اليدين في الصلاة (سبعة)(٨) عشر رجلًا من الصحابة عن رسول الله ﷺ منهم علي بن أبي طالب، وأبو الدرداء، وأبو سعيد الخدري، وأبو موسىٰ الأشعري، والعبادلة: ابن عمر، وابن عباس، وابن عمرو، وابن الزبير، وأبو هريرة، وأنس. وقال القاضي أبو الطيب: قال أبو علي: روىٰ الرفع عن النبي ﷺ نيف وثلاثون من الصحابة. وقال البيهقي(٩): قال البخاري: قد روينا عن سبعة

---

(١) «مصنف عبد الرازق» (٢/ ٦٨ رقم ٢٥٢١).

(٢) «الموطأ» (١/ ٧٦ رقم ١٦٥).

(٣) «الأم» (١٠/ ١٦٨) والنقل هنا مضطرب.

(٤) في «أ»: ثلاث. والمثبت من «م».

(٥) «الأوسط» (٣/ ١٣٧).

(٦) «التمهيد» (٢٣/ ١٦٠) بمعناه.

(٧) ليست في «م».

(٨) في «م»: تسع.

(٩) «السنن الكبرى» (٢/ ٧٤).

عشر نفسًا من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع فمنهم أبو قتادة الأنصاري، وأبو أسيد الساعدي البدري، ومحمد ابن (مسلمة)[١] البدري، وسهل بن سعد، وعبد الله بن عمر، وعبد الله ابن عباس، وأنس، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير، ووائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وأبو موسىٰ الأشعري، وأبو حميد الساعدي ﷺ أجمعين.

وقال البيهقي[٢]: قدْ رويناه عن هٰؤلاء وعن الصديق، وعمر ابن الخطاب، وعلي، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وعقبة بن عامر الجهني، وعبد الله بن جابر البياضي، وقال في «خلافياته»: روي الرفع عند الأفتتاح والركوع والرفع منه مرفوعًا عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وأنس، وجابر بن عبد الله، وأبي موسىٰ الأشعري، وأبي هريرة، قال: وقد روينا رفع اليدين عند الركوع والرفع منه عن الصديق، وعمر، وعلي، وابن عمر، ومالك بن الحويرث، ووائل بن حجر، وأبي حميد الساعدي، في عشرة من الصحابة منهم أبو قتادة، وأبو هريرة، ومحمد ابن مسلمة، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، وعن أبي موسىٰ الأشعري، وأنس، وجابر ﷺ عن النبي ﷺ بأسانيد صحيحة محتج بها.

قال: وسمعت الحاكم أبا عبد الله يقول: لا يعلم سنة ٱتفق علىٰ روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة ثم باقي العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة فمن بعدهم من أكابر الصحابة علىٰ تفرقهم في البلاد الشاسعة (غير)[٣] هٰذه السنة.

---

(١) في «م»: سلمة. وهو خطأ.
(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ٧٥).
(٣) في «أ»: عن. والمثبت من «م».

قلت : (قد)[١] شاركها في ذلك سنة المسح علىٰ الخفين -كما (أسلفت)[٢] لك في بابه- وكذا حديث: «من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار» ثم قال البيهقي : وهو كما (قال)[٣] أستاذنا أبو عبد الله : فقد روىٰ هٰذه السنة عن أبي بكر- ثم عدد باقي العشرة- ومعاذ بن جبل، ومالك بن الحويرث، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وعبد الله ابن مسعود، وأبي موسىٰ الأشعري، وعبد الله بن عباس، وابن عمر، والحسن بن علي بن أبي طالب، والبراء بن عازب، وزياد بن الحارث الصدائي، وسهل بن سعد الساعدي، وأبي سعيد، وأبي قتادة، وسلمان الفارسي، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر (وبريدة)[٤] ابن الحصيب الأسلمي (وأبي)[٥] هريرة، وعمار بن ياسر (وأبي)[٦] أمامة صدي بن عجلان (الباهلي)[٧] وعمير بن قتادة الليثي وأبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري، وعائشة بنت الصديق، وأعرابي آخر صحابي، كلهم عن رسول الله ﷺ وذكره ابن منده في «مستخرجه» وابن الجوزي[٨] من رواية عمران بن حصين، وفي «تاريخ ابن عساكر»[٩] عن[١٠] سلمة الأعرج قال: «أدركت ألفًا من الصحابة كلهم يرفع يديه عند كل خفض

(١) سقطت من «م».
(٢) في «م»: أسلفته.
(٣) في «م»: قاله.
(٤) في «أ»: زيد. والمثبت من «م».
(٥) في «م»: وأبو. والمثبت من «أ» وهو الصواب.
(٦) في «م»: وأبو. والمثبت من «أ» وهو الصواب.
(٧) من «م».
(٨) «الموضوعات» (٢/ ٣٨٩).
(٩) «تاريخ دمشق» (٢٢/ ٢٤). ولفظه «رأيت ابن الساعدي في ألف من أصحاب رسول الله ﷺ يرفع يديه في كل خفض ورفع».
(١٠) زاد في «أ، م»: أبي. وهو خطأ وهو سلمة الأعرج أبو حازم ترجمته فى التهذيب.

ورفع» ونقل البخاري[١] عن الحسن وحميد بن هلال «كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم» ولم يستثن أحدًا (منهم)[٢].

قال البخاري[٣]: ولم يثبت عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه لم يرفع يديه. قال: ويروىٰ عن عدة من أهل مكة وأهل الحجاز وأهل العراق والشام والبصرة (وأهل)[٤] اليمن أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع والرفع منه منهم سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعمر ابن عبد العزيز، والنعمان بن أبي عياش، والحسن (و)[٥] ابن سيرين، وطاوس، ومكحول، وعبد الله بن دينار (ونافع)[٦] (وعبيد الله ابن عمر)[٧]، والحسن بن مسلم، وقيس بن سعد، وغيرهم عدة كثيرة. وكذلك يروىٰ عن أم الدرداء «أنها كانت ترفع يديها» وكان ابن المبارك يرفع يديه، وكذلك عامة أصحابه ومحدثي أهل بخارىٰ منهم عيسىٰ ابن موسىٰ، وكعب بن سعيد، ومحمد بن سلام، وعبد الله ابن محمد (المسندي)[٨] وعدة ممن لا تحصىٰ لا ٱختلاف بين من (وصفنا)[٩] من أهل العلم، وكان عبد الله بن الزبير- يعني: الحميدي-

---

(١) «جلاء العينين» (ص٦٤-٦٦).

(٢) في «أ»: من أصحاب النبي ﷺ. والمثبت من «م».

(٣) «جلاء العينين» (ص٦٤-٦٦).

(٤) ليست في «م».

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٦) في «م»: ورافع.

(٧) فى جزء رفع اليدين: مولى ابن عمر وقد نقل البيقهى فى سننه (٢/ ٧٥) قول البخاري هذا بمعناه وقال عبيد الله بن عمر كما هنا.

(٨) في «م»: السندي. والصواب ما في «أ».

(٩) في «م»: وصفا.

شيخه وعلي ابن المديني ويحيىٰ بن معين وأحمد بن حنبل وإسحاق ابن إبراهيم (يثبتون)[١] عامة هٰذه الأخبار عن رسول الله ﷺ ويرونها حقًّا، وهٰؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم.

هٰذا آخر ما نقله البخاري -رحمه الله- وقال ابن الجوزي: روىٰ أحاديث رفع اليدين في المواطن الثلاثة نحو من ثلاثين صحابيًّا (فسردهم)[٢] وقد أسلفناهم بزيادة. ثم قال: وبه يقول (أكثر)[٣] أهل العلم من الصحابة، منهم أبو بكر، وعمر، وابنه، وابن عباس، وأبو سعيد، وجابر، وأبو هريرة، وأنس، وابن الزبير، وغيرهم. وإليه ذهب من التابعين الحسن، وابن سيرين، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله (و)[٤] ابن جبير، ونافع، وقتادة، ومكحول، (وغيرهم)[٥] قال: وهو قول جمهور الصحابة والتابعين، وليس (للمخالفين)[٦] فيها حديث صحيح، و(به)[٧] قال الأوزاعي، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وروىٰ الإمام أحمد بإسناده عن نافع قال: «كان ابن عمر إذا رأىٰ مصليًا لا يرفع يديه في الصلاة حصبه».

ورواه البخاري أيضًا في كتاب «رفع اليدين»[٨] بإسناد صحيح عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان إذا رأىٰ رجلًا لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصىٰ».

---

(١) في «م»: ينسبون.
(٢) في «أ»: فسروهم. والمثبت من «م».
(٣) من «م».
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٥) ليست في «م».
(٦) في «م»: للمخالف. والمثبت من «أ».
(٧) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٨) «جلاء العينين» (ص ٨٦ رقم ١٥).

قال عبد الله بن أحمد: وسمعت أبي يقول: يروىٰ عن عقبة ابن عامر أنه قال في[1] من رفع يديه في الصلاة: «له بكل إشارة عشر حسنات».

وقال محمد بن سيرين: «من تمام الصلاة رفع الأيدي فيها».

وروىٰ ابن عبد البر[2] (بسنده)[3] إلىٰ عمر بن عبد العزيز قال: «إن كنا لنؤدب عليها بالمدينة- يعني: إذا لم يرفعوا أيديهم في الصلاة».

وروىٰ الأثرم بسنده عن الحسن ومحمد أنهما كانا يرفعان أيديهما إذا كبرا وإذا رفعا، قال محمد: هو من تمام الصلاة.

وروىٰ البخاري[4]، والبيهقي[5] عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ كأنما أيديهم المراوح يرفعونها إذا ركعوا وإذا رفعوا رءوسهم.

(و)[6] روىٰ البيهقي[7] عن سعيد بن جبير «أنه سئل عن رفع اليدين في الصلاة فقال: هو شيء يزين به الرجل صلاته، كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم في الافتتاح وعند الركوع وإذا رفعوا رءوسهم».

وروىٰ البخاري[8] عنه نحوه.

وروىٰ الأثرم، عن النعمان بن أبي عياش قال: «كان يقال: إن لكل شيء زينة، وزينة الصلاة رفع الأيدي عند استفتاح الصلاة، وحين يريد أن يركع، وحين (يريد أن)[9] يرفع يديه».

---

(١) ليست في «م».
(٢) «التمهيد» (٩/ ٢١٩).
(٣) في «م»: بإسناده. والمثبت من «أ».
(٤) «جلاء العينين» (ص ١٣٠ رقم ٣٩).
(٥) «السنن الكبرى»: (٢/ ٧٥).
(٦) ليست في «م».
(٧) زاد بعدها في «أ»: أن يريد. تكررت في «أ».
(٨) جلاء العينين (ص ١٣٠ رقم ٣٩).
(٩) تكررت في «أ».

وقال عبد الرزاق[١]: (أخذ أهل مكة رفع اليدين)[٢] في الأفتتاح والركوع والرفع منه عن ابن جريج وأخذه عن عطاء، وأخذه عطاء عن ابن الزبير، وأخذه ابن الزبير عن أبي بكر، وأخذه أبو بكر عن رسول الله ﷺ.

فصل فيما عارض ذلك من الأحاديث والآثار وبيان ضعفها

(ذهب قوم إلىٰ أنه لا يرفع إلا عند الأفتتاح ويروىٰ عن الشعبي والنخعي وبه قال ابن أبي ليلىٰ والثوري وأصحاب الرأي، وعن مالك كالمذهب)[٣] أما الأحاديث (فعشرة:)[٤]

الأول: عن جابر بن سمرة ﷺ قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟! اسكنوا في الصلاة».

رواه مسلم[٥] منفردًا به.

ثانيها: عن البراء بن عازب ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلىٰ قريب من أذنيه ثم لا يعود».

رواه أبو داود[٦] من حديث شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن البراء به.

ورواه أبو داود[٧] أيضًا من حديث وكيع، عن ابن أبي ليلىٰ، عن

---

(١) انظر التحقيق (١/ ٣٣٢) فإنه نقله عن عبدالرزاق.
(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٣) سقط من «م».
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٣٢٢ رقم ٤٣٠).
(٦) «سنن أبي داود»: (١/ ٤٩٤ رقم ٧٥٠).
(٧) «سنن أبي داود»: (١/ ٤٩٤ رقم ٧٥٢).

أخيه عيسىٰ، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن البراء قال: «رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين ٱفتتح الصلاة ثم لم (يرفعهما)[١] حتىٰ ٱنصرف».

ورواه الدارقطني[٢] من حديث إسماعيل بن زكريا (عن يزيد)[٣] ابن أبي زياد، عن ابن أبي ليلىٰ، عن البراء «أنه رأىٰ النبي ﷺ حين ٱفتتح الصلاة رفع يديه حتىٰ حاذىٰ بهما أذنيه ثم لم يعد إلىٰ شيء من[٤] ذلك حتىٰ فرغ من صلاته».

ثالثها: عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «لأصلين بكم صلاة رسول الله ﷺ. فصلىٰ، فلم يرفع يديه إلا مرة».

رواه أحمد[٥] وأبو داود[٦] والترمذي[٧] من حديث عاصم ابن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله ابن مسعود (به)[٨] قال: الترمذي: (حديث)[٩] حسن، وروىٰ ابن عدي[١٠] والخطيب والدارقطني[١١] والبيهقي[١٢] من حديث محمد ابن جابر، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم (عن)[١٣] علقمة، عن

---

(١) في «أ»: يرفعها. والمثبت من «م». (٢) «سنن الدارقطني»: (١/ ٢٩٣ رقم ٢١).
(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٤) زاد بعدها في «أ»: صلاته. وكأنه ضرب عليها.
(٥) «المسند» (١/ ٣٨٨، ٤٤١). (٦) «سنن أبي داود» (١/ ٤٩٣ رقم ٧٤٨).
(٧) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٠ رقم ٢٥٧).
(٨) من «م». (٩) من «م».
(١٠) «الكامل في الضعفاء» (٦/ ١٥٢) ترجمة محمد بن جابر.
(١١) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٩٥ رقم ٢٥).
(١٢) «السنن الكبرى» (٢/ ٧٩، ٨٠).
(١٣) تحرف في «م» إلىٰ: بن. والمثبت من «أ».

عبد الله قال: «صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند ٱستفتاح الصلاة».

رابعها: عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا ٱفتتح الصلاة ثم لا يعود».

رواه البيهقي في «خلافياته» من حديث مالك، عن الزهري، عن (سالم)[1] عن ابن عمر مرفوعًا به.

خامسها: عن أنس رفعه: «من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له» رواه الحاكم في «مدخله».

وروىٰ الرافعي في أثناء الباب من حديث أنس: «أنه ﷺ كان لا يرفع اليد إلا في (ثلاثة)[2] مواطن: الٱستسقاء، والاستنصار، وعشية عرفة».

سادسها: عن أبي هريرة رفعه: «من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له».

ذكره ابن الجوزي في «تحقيقه»[3] من حديث المأمون بن أحمد السلمي، نا المسيب بن واضح، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعًا به.

وفي رواية له: «من رفع يديه في التكبير فلا صلاة له» ذكرها في «موضوعاته»[4] وذكر الأولىٰ الجوزقاني في «موضوعاته»[5] أيضًا.

---

(١) تحرف في «أ» إلى: سلام. والمثبت من «م».

(٢) في «أ»: ثلاث. والمثبت من «م». (٣) «التحقيق» (١/ ٣٣٤ رقم ٤٢٨).

(٤) «الموضوعات لابن الجوزى» (٢/ ٣٨٦-٣٨٧ رقم ٩٦٣).

(٥) «الموضوعات للجوزقانى» (٢/ ١١-١٢ رقم ٣٩٠).

سابعها: عن ابن عباس وابن عمر قالا: قال رسول الله ﷺ: «ترفع الأيدي في سبع مواطن: (عند)[١] ٱفتتاح الصلاة، واستقبال البيت، والصفا والمروة، والموقفين، والجمرتين».

رواه الحاكم[٢]، والبيهقي[٣]، من حديث ابن أبي ليلىٰ، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. وعن نافع، عن ابن عمر (به)[٤].

ورويا أيضًا عن ابن أبي ليلىٰ، عن نافع، عن ابن عمر. وعن ابن (أبي)[٥] ليلىٰ، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قالا: «ترفع الأيدي في سبع مواطن: في ٱفتتاح الصلاة، واستقبال القبلة، وعلىٰ الصفا والمروة، وبعرفات، وبجمع، وفي المقامين، وعند (الجمرتين)[٦]».

ثامنها: عن محمد بن أبي يحيىٰ قال: «صليت إلىٰ جنب عباد ابن عبد الله بن الزبير قال: فجعلت أرفع يدي في كل رفع ووضع، قال: (يا)[٧] ابن أخي رأيتك ترفع في كل (رفع و)[٨] خفض (وإن)[٩] رسول الله ﷺ كان إذا ٱفتتح الصلاة رفع يديه في أول الصلاة ثم لم يرفعها في شيء حتىٰ فرغ».

---

(١) من «م».

(٢) لم أجده فى المستدرك ولم يعزه إليه ابن حجر فى إتحاف المهرة (٩/ ٣٢٧ رقم ١١٣١١) من مسند ابن عمر ولا فى (٨/ ٧٧ رقم ٨٩٤٤) من مسند ابن عباس.

(٣) «السنن الكبرى» (٥/ ٧٣).

(٤) من «م».

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٦) في «أ»: الحرمين. وهو خطأ، والمثبت من «م».

(٧) من «م».

(٨) من «م».

(٩) في «م»: فإن.

رواه[١] البيهقي في «خلافياته» عن الحاكم بسنده إلىٰ حفص ابن غياث، عن محمد به.

تاسعها: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع، ثم صار إلىٰ ٱفتتاح الصلاة وترك ما سوىٰ ذلك».

عاشرها: عن ابن الزبير «أنه رأىٰ رجلًا يرفع يديه (في)[٢] الركوع فقال: مه؛ فإن هٰذا شيء فعله رسول الله ﷺ ثم تركه!».

وأما الآثار: فعن علي ﷺ «أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولىٰ من الصلاة ثم لا يرفع في شيء منها».

رواه البخاري.

وعن إبراهيم، عن الأسود قال: «رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول (تكبيرة)[٣] ثم لا يعود، وقال: رأيت إبراهيم والشعبي يفعلان ذلك». رواه الطحاوي[٤] والبيهقي.

وعن مجاهد قال: «ما رأيت ابن عمر رافعًا يديه في شيء من الصلاة إلا في التكبيرة الأولىٰ». رواه البخاري[٥].

عن أبي بكربن عياش، عن حصين، عن مجاهد، وعن عطية العوفي «أن أبا سعيد الخدري وابن عمر كانا يرفعان أيديهما أول ما يكبران، ثم لا يعودان».

رواه البيهقي.

---

(١) زاد في «م»: و

(٢) في «أ»: من. والمثبت من «م».

(٣) في «أ»: تكبير. والمثبت من «م».

(٤) «تهذيب الآثار» (١/ ٢٢٧).

(٥) «جلاء العينين» (ص ١٨٩-١٩٠).

(و)[١] الجواب عن هٰذه الأحاديث والآثار بفضل الله.

(أما)[٢] الحديث الأول، وهو حديث (جابر بن)[٣] سمرة فجعْله معارضًا لما قدمناه من أقبح الجهالات لسنة سيدنا رسول الله ﷺ؛ لأنه لم يرد في رفع الأيدي في الركوع والرفع منه، وإنما كانوا يرفعون أيديهم في حالة السلام من الصلاة، ويشيرون بها إلىٰ (الجانبين)[٤] يريدون بذلك السلام علىٰ من (علىٰ)[٥] الجانبين، وهٰذا لا (اختلاف)[٦] فيه بين أهل الحديث ومن له أدنىٰ ٱختلاط بأهله، وبرهان ذلك أن مسلم ابن الحجاج رواه في «صحيحه»[٧] من طريقين أحدهما كما سلف، وثانيهما: عن جابر بن سمرة قال: «كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلىٰ الجانبين فقال رسول الله ﷺ: (علام)[٨] تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟! إنما يكفي أحدكم أن يضع (يده علىٰ فخذه)[٩] ثم يسلم علىٰ أخيه من علىٰ يمينه وشماله».

وفي رواية له[١٠]: «صليت مع رسول الله ﷺ فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم (السلام عليكم)[١١] فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال:

---

(١) من «م».
(٢) ليست في «م» والمثبت من «أ».
(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٤) في «أ»: الجانب. والمثبت من «م».
(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٦) في «م»: خلاف. والمثبت من «أ».
(٧) «صحيح مسلم» (١/ ٣٢٢ رقم ٤٣١) [١٢٠].
(٨) في «م»: ما. والمثبت من «أ».
(٩) في «م»: يديه على فخذيه. والمثبت من «أ».
(١٠) «صحيح مسلم» (١/ ٣٢٢-٣٢٣ رقم ٤٣١) [١٢١].
(١١) زاد في «م»: ابن. خطأ

ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟! إذا سلم أحدكم فليلتفت إلىٰ صاحبه ولا يومئ بيده».

ولما أخرجه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[١] من حديث الأعمش، عن[٢] المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر به قال[٣]: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هٰذا الخبر لم يسمعه الأعمش من المسيب بن رافع... فذكره[٤] بإسناده إليه، وفيه: سمعت المسيب بن رافع. ثم قال: ذكر الخبر المقتضي (للفظة)[٥] المختصرة التي تقدم ذكرنا لها بأن القوم إنما أمروا بالسكون في الصلاة عند الإشارة بالتسليم دون رفع اليدين عند الركوع، ثم أورده كذلك من طريقين بمعنىٰ روايتي مسلم، قال البخاري[٦]: وأما ٱحتجاج بعض من لا يعلم بحديث جابر بن سمرة فإنما كان في [التشهد][٧] عند السلام لا في القيام. قال: ولا يحتج بمثل هٰذا من له حظ من العلم، هٰذا معروف مشهور لا ٱختلاف فيه، ولو كان كما توهم هٰذا المحتج لكان رفع الأيدي في الأفتتاح وفي تكبيرات العيد أيضًا منهيًّا عنه؛ لأنه لم يستبن رفعًا وقد بينه حديث حدثناه أبو نعيم.... فذكر بإسناده الرواية السالفة عن مسلم، ثم قال: فليحذر ٱمرؤ أن يتأول أو يقول علىٰ رسول الله ﷺ ما لم يقل، قال تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾[٨] الآية.

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٩٧-١٩٨ رقم ١٨٧٨).

(٢) زاد في «م»: ابن. خطأ.   (٣) «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٩٨).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٩٨-١٩٩ رقم ١٨٧٩).

(٥) في «م»: للقصة.تصحيف والمثبت من «أ» وصحيح ابن حبان.

(٦) «جلاء العينين» (ص ١٢٣-١٣٠ رقم ٣٧).

(٧) في «أ»: الركوع. وفي «م»: الخروج والمثبت من «جلاء العينين».

(٨) النور: ٦٣.

وأما الحديث الثاني: وهو حديث البراء بن عازب؛ فهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، كسفيان بن عيينة والشافعي وعبد الله بن الزبير الحميدي شيخ البخاري وأحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين والدارمي والبخاري وغيرهم من المتقدمين، وهٰؤلاء أركان الحديث وأئمة الإسلام فيه، وأما (الحفاظ)[1] المتأخرون الذين ضعفوه فأكثر من أن تحصر كابن عبد البر والبيهقي وابن الجوزي وغيرهم، وسبب ضعفه أنه من رواية يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن البراء -كما سلف- واتفق هٰؤلاء الأئمة المذكورون وغيرهم علىٰ أن يزيد بن أبي زياد غلط فيه، وأنه رواه أولًا «إذا ٱفتتح الصلاة رفع (يديه)[2]» قال سفيان: فقدمت الكوفة فسمعته يحدث (به)[3] ويزيد فيه «ثم لا يعود» فظننت أنهم لقنوه. قال سفيان: وقال لي أصحابنا إن حفظه قد تغير أو قد ساء. قال الشافعي: ذهب سفيان إلىٰ تغليط يزيد بن أبي زياد في هٰذا الحديث ويقول: كأنه لقن هٰذا الحرف فتلقنه، ولم يكن سفيان (يرىٰ)[4] يزيد بالحفظ لذلك. وذكر الخطيب هٰذه الزيادة «ثم لا يعود» في «المدرج»[5] وقال: إنها لا تثبت عن النبي ﷺ لقنها يزيد في آخر عمره (فتلقنها)[6] وقد حدث به عن يزيد بإسقاطها: الثوري وشعبة و[هشيم][7]

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٤) من «م» والسنن الكبرى (٢/ ٧٦) في نسخة منها كما أشار إلى ذلك محققه وفي «أ»: يرمى.

(٥) «الفصل للوصل المدرج» (١/ ٣٦٧-٣٧٥).

(٦) في «م»: فلقنها. والمثبت من «أ».

(٧) في «أ، م»: إبراهيم. تحريف، والمثبت من «الفصل للوصل المدرج».

وأسباط بن محمد وخالد الطحان وغيرهم من الحفاظ، وذكر أحاديثهم بذلك، وقال الحميدي: هٰذا الحديث إنما رواه يزيد (ويزيد)[١] يزيد.

وقال أبو سعيد الدارمي: سألت أحمد بن حنبل عن هٰذا الحديث فقال: لا يصح، وسمعت يحيىٰ بن معين يضعف يزيد بن أبي زياد. وقال الحاكم: قال يحيىٰ بن أحمد بن يحيىٰ: سمعت أحمد بن حنبل يقول: هٰذا حديث واهي، قد كان يزيد بن أبي زياد يحدث به برهة من دهره لا يذكر فيه «ثم لا يعود» فلما لقن أخذه فكان يذكره فيه. قال البيهقي: وسمعت الحاكم أبا عبد الله يقول: يزيد بن أبي زياد كان يذكر بالحفظ في شبابه، فلما كبر ساء حفظه، فكان يخطئ في كثير من رواياته وحديثه، ويقلب الأسانيد ويزيد في المتون ولا يميز. قال (البيهقي: قال الدارمي)[٢]: ومما يحقق قول سفيان أنهم لقنوه هٰذه اللفظة أن سفيان الثوري وزهير بن معاوية وهشيمًا وغيرهم من أهل العلم لم يجيئوا بها؛ إنما جاء بها من سمع منه بأخرة. قال البيهقي: ومما يؤكد ما ذهب إليه هٰؤلاء ما أخبرنا (أبو)[٣] عبد الله. وذكر بإسناده إلىٰ سفيان بن عيينة قال: ثنا يزيد بن أبي زياد (بمكة)[٤] عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن البراء قال: «رأيت النبي ﷺ إذا ٱفتتح الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. قال سفيان: فلما قدمت الكوفة سمعته يقول:

---

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ».

(٢) في «أ»: القاضي. والمثبت من «م». وهذا القول في «السنن الكبرى» (٢/ ٧٦).

(٣) في «أ»: أبا. خطأ، والمثبت من «م».

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».

يرفع يديه إذا (افتتح)[١] الصلاة [ثم][٢] لا يعود» فظننت أنهم لقنوه. قال الحاكم: لا أعلم ساق هٰذا المتن بهٰذه الزيادة عن سفيان ابن عيينة غير إبراهيم بن يسار الرمادي[٣]، وهو ثقة مأمون من الطبقة الأولىٰ من أصحاب ابن عيينة، جالس ابن عيينة نيفًا وأربعين سنة. قال البيهقي[٤]: ورویٰ هٰذا الحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن أخيه عيسىٰ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن البراء قال فيه: «ثم لا يعود» وقيل: عن محمد بن عبد الرحمن، عن الحكم، عن ابن (أبي)[٥] ليلىٰ، وقيل [عنه][٦] : عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلىٰ، ومحمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ لا يحتج بحديثه وهو أسوأ حالًا عند أهل المعرفة بالحديث من يزيد بن أبي زياد. قال الحاكم: هٰذا حديث يتوهمه من لا يرجع إلىٰ معرفة الحديث أنه متابعة لحديث يزيد بن أبي زياد. وليس كذلك فإن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ علىٰ تقدمه في الفقه والقضاء أسوأ حالًا عند أهل المعرفة بالحديث من يزيد. ثم رویٰ البيهقي[٧] بإسناده عن عثمان بن سعيد الدارمي أنه ذكر فصلًا في تضعيف حديث يزيد بن أبي زياد هٰذا، ثم قال: ولم يرو هٰذا الحديث عن ابن أبي ليلىٰ أحد أقوىٰ من يزيد. وقال ابن عبد البر في «تمهيده»[٨]: هٰذا حديث (انفرد)[٩] به يزيد بن أبي زياد، ورواه عنه الحفاظ الثقات

---

(١) في «م»: استفتح. والمثبت من «أ» و«السنن الكبرىٰ».

(٢) من «السنن الكبرىٰ».

(٣) تهذيب التهذيب (١/ ٧٢-٧٣).

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٧٧).

(٥) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٦) من «السنن الكبرىٰ».

(٧) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٧٧).

(٨) «التمهيد» (٩/ ٢١٩-٢٢١).

(٩) في «م»: تفرد. والمثبت من «أ».

منهم: شعبة، والثوري، وابن عيينة، وهشيم، وخالد بن عبد الله الواسطي، لم يذكر واحد منهم فيه قوله: «ثم لا يعود» وحكىٰ ابن عيينة عنه أنه حدثهم به قديمًا، وليس فيه: «ثم لا يعود» ثم حدثهم به بعد فذكر فيه: «ثم لا يعود». [قال فنظرته فإذا ملحق بين سطرين][1].

قال: وقال البزار (الحافظ)[2]: لا يصح حديث يزيد بن أبي زياد في رفع اليدين قوله: «ثم لا يعود» (وهو)[3] قول أبي داود وجماعة (من)[4] أهل الحديث.

قال: وقال الدارمي: سمعت ابن وضاح يقول: الأحاديث التي تروىٰ في رفع اليدين في الصلاة «ثم لا يعود» ضعيفة كلها.

وقال ابن الجوزي في «موضوعاته»:[5] قال ابن حبان: كان يزيد يروي عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن البراء قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه» ثم قدم الكوفة في آخر عمره فروىٰ هٰذا الحديث، فلقنوه «ثم لم يعد» فتلقن.

قال: وعلىٰ هٰذا أهل العراق ومن لم يكن علم الحديث من صناعته.

ونقل ابن الجوزي في «تحقيقه»[6] كلام الأئمة في تضعيف يزيد هٰذا، وأن ابن المبارك قال: (ارم به. وأن)[7] الدارقطني قال: إنما لقن

---

(١) من «التمهيد». (٢) في «م»: الحفاظ. والمثبت من «أ».

(٣) في «م»: وهذا. والمثبت من «أ». (٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٥) «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/ ٣٨٩).

(٦) «التحقيق» (١/ ٣٣٥).

(٧) في «م»: انفرد به وقال. وهو خطأ، والمثبت من «أ» وهو موافق لما في «التحقيق» لابن الجوزي.

يزيد في آخر عمره «ثم لم يعد» فتلقنه وكان قد ٱختلط. وكذا قال سفيان ابن عيينة: لقن يزيد هٰذا لما كبر.

قال ابن الجوزي[١]: ويمكن أن يكون هٰذا من الراوي عنه، فإنه رواه عنه إسماعيل بن زكريا ومحمد بن أبي ليلىٰ، قال أحمد: إسماعيل (ضعيف)[٢] ومحمد بن أبي ليلىٰ ضعيف ومضطرب الحديث.

قال: ويؤكد أن ذلك من الرواة ما أتىٰ به ابن عبد الخالق، ثم ذكر بإسناده من طريق الدارقطني عن علي بن عاصم، ثنا محمد بن أبي ليلىٰ، عن يزيد (عن)[٣] عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن البراء قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين قام إلىٰ الصلاة فكبر رفع يديه حتىٰ ساوىٰ بهما أذنيه، ثم لم يعد» قال علي: فلما قدمت الكوفة قيل لي: إن يزيد حي. فأتيته فحدثني بهٰذا الحديث قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن البراء قال: «رأيت النبي ﷺ حين قام الصلاة (وكبر)[٤] ورفع يديه حتىٰ (ساوىٰ)[٥] بهما أذنيه، فقلت: إنه أخبرني ابن أبي ليلىٰ أنك قلت: «ثم لم يعد» قال: لا أحفظ هٰذا (فعاودته فقال: لا أحفظ هٰذا)[٦] قال البخاري: وكذلك روىٰ الحفاظ الذين سمعوا من يزيد (قديمًا)[٧] منهم الثوري وشعبة وزهير ليس فيه «ثم لم يعد».

قال أبو داود: ورواه هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد، ولم

---

(١) «التحقيق» (١/ ٣٣٥).

(٢) في «م»: ضعفه. والمثبت من «أ» وهو الصواب. وهو موافق لما في التحقيق لابن الجوزي.

(٣) تحرف في «م» إلى: بن. والمثبت من «أ».

(٤) في «أ»: ما كبر. والمثبت من «م». (٥) في «أ»: يساوي. والمثبت من «م».

(٦) من «م». (٧) في «م»: وربما.

يذكروا فيه «ثم لا يعود».

وقد روىٰ محمد بن أبي ليلىٰ، عن أخيه عيسىٰ، عن الحكم كما قدمناه عن أبي داود (قال أبو داود)[١] في «سننه»:[٢] هٰذا الحديث ليس بصحيح.

وأما (الجواب عن)[٣] الحديث الثالث وهو حديث ابن مسعود فهو حديث ضعيف أيضًا، قال البيهقي[٤] (في «سننه»)[٥]: قال ابن المبارك: لم يثبت عندي حديث ابن مسعود هٰذا[٦]: وقد ثبت عندي حديث رفع اليدين (ذكره)[٧] عبيد الله ومالك ومعمر وابن أبي حفصة، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: وأراه واسعًا، ثم قال عبد الله: كأني أنظر إلىٰ النبي ﷺ وهو يرفع يديه في الصلاة؛ لكثرة الأحاديث وجودة الأسانيد.

قال البيهقي في «خلافياته» ويعارضه بأنه قد روىٰ حديثًا مسلسلًا عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ ذكر فيه الرفع عند الركوع والرفع منه. وقال ابن أبي حاتم في «علله»[٨]: سألت أبي عنه فقال: هٰذا حديث خطأ وإن الثوري وهم فيه (وضعفه)[٩] أيضًا الإمامان أحمد بن حنبل ويحيىٰ (بن آدم)[١٠] علىٰ ما نقله عنهما البخاري في كتاب «رفع

(١) من «م».
(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٤٩٤).
(٣) سقطت من «أ»، والمثبت من «م».
(٤) «السنن الكبرى» (٢/ ٧٩).
(٥) من «م».
(٦) زاد بعدها في «أ»: قال. وهي ليست في «م».
(٧) في «أ» ذكر. والمثبت من «م»، والسنن.
(٨) «العلل لابن أبي حاتم» (١/ ٩٦ رقم ٢٥٨).
(٩) في «أ»: وضعف. والمثبت من «م».
(١٠) من «أ».

اليدين»[١] وتابعهما علىٰ تضعيفه.

وقال أبو داود: هٰذا الحديث ليس هو بصحيح علىٰ هٰذا اللفظ، وقال الدارقطني: هٰذا الحديث لم يثبت عندي. وقال البيهقي: قال الحاكم: هٰذا الخبر مختصر من أصله، وعاصم بن كليب- يعني: المذكور في الإسناد الأول- لم يخرج حديثه في الصحيح، وذلك أنه كان يختصر (الأخبار)[٢] يؤديها علىٰ المعنىٰ، وهٰذه اللفظة «ثم لم يعد» غير محفوظة في الخبر.

قال البيهقي في «الخلافيات»: يريد الحاكم- والله أعلم- بذلك صحيح البخاري؛ لأن مسلمًا قد أخرج حديثه. وهو كما قال؛ فإنه قد نص في «مستدركه»[٣] أن مسلمًا ٱحتج به، ذكره في الصلاة، وقال (النووي)[٤] في (خلاصته)[٥]: ٱتفقوا علىٰ تضعيف هٰذا الحديث، وأنكروا علىٰ الترمذي تحسينه.

قلت: وينكر أيضًا علىٰ ابن حزم تصحيحه في «محلاه»[٦] وأعله الحافظان ابن الجوزي[٧] والمنذري[٨] بعلة أخرىٰ، وهي الٱنقطاع فقالا: لم يسمع عبد الرحمن من علقمة. لٰكن نقل الخطيب في كتابه «المتفق والمفترق»[٩] أنه سمع منه.

---

(١) «جزء رفع اليدين» (ص ١١٣). (٢) في «م»: الإسناد. والمثبت من «أ».

(٣) «المستدرك» (١/ ٢٢٤) حيث قال «على شرط مسلم».

(٤) في «أ»: الثوري. والمثبت من «م».

(٥) في «م»: خلافياته. والمثبت من «أ». وانظر «الخلاصة» (١/ ٣٥٤-٣٥٥).

(٦) «المحلى» (٣/ ٢٣٥). (٧) «التحقيق» (١/ ٣٣٥).

(٨) «تهذيب السنن» (١/ ٣٦٨). (٩) «المتفق والمفترق» (٣/ ١٤٨٧).

قال ابن الجوزي[١]: ويجوز أن يكون علقمة لم يضبط، أو ابن مسعود خفي عليه هٰذا من (أمر)[٢] رسول الله ﷺ كما خفي عليه غيره مثل نسخ التطبيق. وقال أبو حاتم بن حبان في كتابه «وصف الصلاة بالسنة»: هٰذا أحسن خبر رویٰ أهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه؛ لأن له عللًا تبطله، وأسبابًا توهيه، ومعاني تدحضه ثم ذكرها موضحة. قلت: وأما طريق حديث ابن مسعود الآخر فضعيف أيضًا بل ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»[٣] وقال إنه حديث لا يصح. ومحمد ابن جابر قال يحيىٰ فيه: ليس بشيء. وقال أحمد بن حنبل: لا يحدث عنه إلا من هو شر منه. وقال الفلاس: لا يكتب حديثه. وقال البيهقي في «خلافياته»: قال الحاكم: هٰذا إسناد مقلوب لا نعلم أحدًا حدث به من أصحاب حماد من المشهورين بالأخذ عنه قال ولو كان محفوظًا لبادر بروايته أبو حنيفة وسفيان الثوري عن حماد إذ كان يوافق مذهبهما ذلك قال فأما محمد بن جابر بن سيار السحيمي فإنه قد تكلم فيه أئمة أهل الحديث. قال: وأما إسحاق بن أبي إسرائيل فغير محتج برواياته. قال: وأما ما روي عن حماد في هٰذا الباب فحدثنا أبو الحسن وذكر بإسناده إلىٰ حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم «أن ابن مسعود كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه أول مرة ثم لا يعود يرفع بعد ذلك» قال الحاكم: فهٰذا هو المحفوظ، وإبراهيم النخعي لم ير ابن مسعود، والحديث منقطع والعجب من ابن جابر أنه لم يرض بأن

---

(١) «التحقيق» (١/ ٣٣٥).
(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٣) «الموضوعات لابن الجوزي» (٢/ ٣٨٨).

وصل هٰذا الحديث المنقطع حتىٰ زاد أيضًا فأسنده إلىٰ رسول الله ﷺ ثم لم يقنعه ذلك إلا أن وصله بذكر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. قلت: وكذا نص غير واحد أيضًا من الحفاظ علىٰ ضعفه، قال ابن عدي: لم يصله عن حماد غير (محمد بن جابر. وقال الدارقطني[١]: تفرد به محمد ابن جابر -وكان ضعيفًا- عن)[٢] حماد، عن إبراهيم. وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلًا عن عبد الله من قوله غير مرفوع وهو الصواب. وقال البيهقي في «سننه»:[٣] كذلك رواه حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن ابن مسعود مرسلًا موقوفًا، وقد أخرج هٰذا الرواية في «خلافياته» بسنده كما تقدم وذكر الحاكم عن جماعة من أهل الكوفة أن محمد بن جابر عمي، فكان يلحق في كتابه ما ليس من حديثه. قال: وهٰذا من أحسن ما يقال فيه؛ فإنه كان يسرق الحديث من كل من يذاكره فيرويه حتىٰ كثرت المناكير والموضوعات في روايته. قلت: وأما إدخال ابن حبان إياه في «الثقات»[٤] فتفرد منه مخالف لأقوال الأئمة المتقدمين، وكذا إدخال ابن السكن الحديث في «صحاحه» وقوله فيه: يقال إنه منسوخ.

وأما الحديث الرابع وهو حديث ابن عمر قال البيهقي- وقبله الحاكم-: إنه باطل موضوع، لا يجوز أن يذكر إلا علىٰ سبيل التعجب والقدح فيه، وقد روينا بالأسانيد الباهرة عن مالك بخلاف هٰذا.

وأما الحديث الخامس، وهو حديث أنس فقال الحاكم في

---

(١) انظر «السنن الكبرى» (٢/ ٨٠). (٢) سقط من «م».

(٣) «السنن الكبرى» (٢/ ٨٠).

(٤) لم أره في الثقات وإنما ذكره في «المجروحين» (٢/ ٢٧٠-٢٧١).

«مدخله»[١] إلىٰ معرفة الإكليل في ذكر المجروحين: كتب ترجمة جماعة وضعوا الحديث في الوقت لحاجتهم إليه. قيل لمحمد بن عكاشة الكرماني: إن قومًا يرفعون أيديهم في الركوع وبعد رفع الرأس منه. فقال: نا المسيب بن واضح، ثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس ابن يزيد، عن الزهري، عن أنس رفعه: «من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له» قال الحاكم: وكل من رزقه الله فهمًا في نوع من العلم وتأمل هٰذه الأحاديث علم أنها موضوعة. وقال الدارقطني: محمد بن عكاشة هٰذا يضع الحديث. وذكره ابن الجوزي أيضًا في «موضوعاته»[٢] (وأما حديث أنس السالف عن رواية الرافعي، فهو حديث غريب لا نعرف من خرجه)[٣] من حديث أنس، والمعروف ما رواه أبو داود في «مراسيله»[٤] عن سليمان بن موسىٰ قال: «لم نحفظ عن رسول الله ﷺ أنه رفع يده الرفع كله إلا في ثلاثة مواطن: الاستقساء، والاستنصار، وعشية عرفة ثم كان بعد رفع دون رفع».

وأما الحديث السادس، وهو حديث أبي هريرة ضعيف أيضًا؛ بل موضوع كما سلف؛ فإن مأمون بن أحمد السلمي المذكور في إسناده كذاب، قال ابن حبان[٥]: كان دجالًا من الدجاجلة.

وأما الحديث السابع، وهو حديث ابن عباس وابن عمر فالجواب عنهما من أوجه ذكرها البيهقي في «خلافياته» عن شيخه أبي عبد الله الحاكم:

(١) «المدخل إلى كتاب الأكليل» ص ٥٧.
(٢) «الموضوعات لابن الجوزي» (٢/ ٣٨٨).
(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٤) «المراسيل» ص ١٥٣ رقم ١٤٨.
(٥) «المجروحين» (٣/ ٤٥-٤٦).

أحدها: أن ابن أبي ليلىٰ تفرد به، وقد ٱتفق أهل الحديث علىٰ ترك الٱحتجاج برواياته.

ثانيها: أن وكيعًا رواه موقوفًا عليهما. قال الحاكم: ووكيع أثبت من كل من روىٰ هٰذا الحديث عن ابن أبي ليلىٰ. قال ابن الجوزي في «تحقيقه»(١): حديث ابن عباس لا يعرف مسندًا؛ إنما هو موقوف عليه.

ثالثها: أن شعبة بن الحجاج قال: لم يسمع الحاكم من مقسم إلا أربعة أحاديث، وليس هٰذا الحديث منها فيكون منقطعًا. قال البيهقي: ورواه ابن جريج فقال: حدثت عن مقسم. وبذلك لا تثبت الحجة.

رابعها: أن جماعة من التابعين رووه بالأسانيد الصحيحة المأثورة عن ابن عباس وابن عمر «أنهما كانا يرفعان أيديهما عند الركوع وبعد الرفع منه» كما قدمنا ذكره وأسنداه إلىٰ النبي ﷺ.

خامسها: أن في جميع هٰذه (الروايات)(٢) «ترفع الأيدي في سبع مواطن» وليس في رواية منها «(لا ترفع)(٣) إلا في سبع مواطن».

قلت: قد رواه كذلك موقوفًا (عليهما)(٤) سعيد بن منصور في «سننه» لٰكن قال الحاكم: يستحيل أن يكون «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن» وقد تواترت الأخبار المأثورة بأن الأيدي ترفع في مواطن كثيرة غير المواطن السبعة؛ فمنها: الٱستسقاء، ودعاء رسول الله ﷺ لدوس، ورفع رسول الله ﷺ في الدعاء في الصلوات وأمره به، ورفع اليدين في القنوت في صلاة الصبح والوتر.

وأما الحديث الثامن، وهو حديث عباد بن عبد الله بن الزبير فهو

---

(١) «التحقيق» (١/ ٣٣٦).

(٢) في «أ»: الرواية. والمثبت من «م».

(٣) سقطت من «م».

(٤) في «أ»: عليها. والمثبت من «م».

مرسل؛ لأن عبادًا من التابعين قاله البيهقي في «خلافياته» (قال)[(١)]: وقد روي عن أبيه ضده.

وأما الحديث التاسع، وهو حديث ابن عباس فهو غريب غير معروف، وكذا الحديث العاشر، حديث ابن الزبير لا نعلم من رواه. قال ابن الجوزي (في «تحقيقه»[(٢)])[(٣)]: لا يعرفان أصلًا. قال: والمحفوظ عنهما الرفع؛ فروىٰ أبو داود من حديث ميمون المكي «أنه رأىٰ ابن الزبير (صلىٰ)[(٤)] بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد (قال:)[(٥)] فذهبت إلىٰ ابن عباس فأخبرته بذلك فقال: إن أحببت أن تنظر إلىٰ صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير» قال: وروىٰ طاوس عن ابن عباس «أنه كان يرفع يديه في المواطن الثلاثة».

قال البيهقي في «خلافياته»: ولهم خبر آخر رواه حماد بن سلمة، عن بشر بن حرب، عن ابن عمر قال: «أرأيتم رفعكم أيديكم في الصلاة هكذا إنها لبدعة، ما زاد رسول الله ﷺ علىٰ هٰذا، ورفع حماد يديه حذو (منكبيه)[(٦)] أو نحو ذلك» قال: وهٰذا مجمل بُيِّن في رواية أخرىٰ عن حماد بن سلمة، عن بشر، عن ابن عمر: «والله إن رفعكم أيديكم في السماء لبدعة -يحلف عليها ثلاثًا- ما زاد رسول الله ﷺ علىٰ هٰذا، ورفع يديه حذو منكبيه».

قال الدارمي: فهٰذا دليل واضح علىٰ أنه في الدعاء لا في التكبير

---

(١) سقطت من «م».
(٢) «التحقيق» (١/ ٣٣٤-٣٣٥).
(٣) ليست في «م» والمثبت من «أ».
(٤) في «م»: وصلى. والمثبت من «أ».
(٥) ليست في «م» والمثبت من «أ».
(٦) في «م»: المنكبين. والمثبت من «أ».

عند الركوع؛ فإن أبيت إلا أن تحتج به كان عليك ولنا (إنه)[١] قد أباح رفعها علىٰ كل حال، ولو صح هٰذا عن ابن عمر -كما رويت عند الركوع- لم يكن لك فيه كثير راحة؛ لأن بشر بن حرب ليس له من التقدم في الرواية ما يدفع بروايته رواية الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ ثم (رواية)[٢] بضعة عشر رجلًا، عن النبي ﷺ وفعل أمة من أصحاب محمد ﷺ والتابعين سمعت يحيىٰ بن معين يضعف بشرًا في الحديث، وروىٰ حسين بن واقد، عن بشر بن حرب، عن ابن عمر قال: «والله ما رفع رسول الله ﷺيديه فوق صدره في الدعاء».

قال الحاكم: فهٰذا الحسين بن واقد -علىٰ صدقه وإتقانه- قد أتىٰ بالمعنىٰ الذي أشرنا إليه.

قلت: وقد ٱنتهىٰ الجواب (عن)[٣] الأحاديث التي ظن أنها معارضة، وأنه يرد بها الأخبار الثابتة كالأساطين. قال ابن الجوزي في «موضوعاته»[٤] (بعد أن ذكر)[٥] حديث ابن مسعود وأبي هريرة وأنس وضعفها ما (أبله)[٦] من وضع هٰذه الأحاديث ليقاوم بها الأحاديث الصحاح.

وأما الآثار فأثر علي ﷺ ضعيف لا يصح عنه، وممن ضعفه البخاري[٧] ثم روي تضعيفه عن سفيان الثوري، وروىٰ البيهقي في

---

(١) في «م»: لأنه. والمثبت من «أ». (٢) في «م»: رواه. والمثبت من «أ».

(٣) في «م»: على. والمثبت من «أ».

(٤) «الموضوعات لابن الجوزي» (٢/ ٣٨٨).

(٥) في «أ»: معدان. والمثبت من «م».

(٦) في «أ»: أبلد. والمثبت من «م» والموضوعات لابن الجوزي.

(٧) «جلاء العينين» (ص ٧٩-٨٢).

«سننه»[١] و«خلافياته» عن عثمان الدارمي أنه قال: قد روي هذا الحديث عن علي من هذا الطريق الواهي، وقد روىٰ عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي «أنه رأىٰ النبي ﷺ (يرفعهما)[٢] عند الركوع (وبعد)[٣] رفع رأسه (منه)[٤]» فليس الظن أنه يختار فعله علىٰ فعل النبي ﷺ، ولكن (ليس)[٥] أبو بكر النهشلي- يعني: المذكور في إسناده- ممن يحتج بروايته (أو تثبت)[٦] به سنة لم يأت بها غيره[٧].

قال البيهقي: قال الزعفراني: قال الشافعي: (ولا يثبت)[٨] عن علي وابن مسعود- يعني: ما روي عنهما- «أنهما كانا لا يرفعان أيديهما في غير تكبيرة الافتتاح». قال الشافعي: وإنما رواه عاصم بن كليب، عن أبيه، عن علي، فأخذ به وترك ما روىٰ عاصم، عن أبيه، عن وائل ابن حجر «أنه عليه السلام رفع يديه» كما روىٰ ابن عمر. قال الشافعي: ولو كان ثابتًا (عنهما)[٩] لأشبه أن يكون الراوي رآهما مرة أغفلا ذلك. قال: ولو قال قائل: ذهب (عنهما)[١٠] حفظ ذلك عن رسول الله ﷺ (وحفظ)[١١] ابن عمر (لكانت له حجة)[١٢]. وأما (أثر)[١٣] عمر رضي الله عنهما فقال

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٨٠-٨١).
(٢) في «م»: يرفعها. والمثبت من «أ».
(٣) في «م»: وعند. والمثبت من «أ».
(٤) سقطت من «م».
(٥) سقطت من «أ». والمثبت من «م».
(٦) سقطت من «م»
(٧) زاد في «أ»: إنهما كانا يرفعان أيديهما. وليس هذا محلها.
(٨) في «أ»: وليست. والمثبت من «م» والسنن.
(٩) في «أ»: عنها. والمثبت من «م».
(١٠) في «أ»: عنها. والمثبت من «أ».
(١١) في «م»: وحفظه. والمثبت من «أ».
(١٢) في «م»: لكان له الحجة. والمثبت من «أ».
(١٣) في «م»: ابن. والمثبت من «أ».

الحاكم: هي رواية شاذة لا تقوم بها الحجة ولا تعارض بها الأخبار الصحيحة المأثورة (أنه)[١] أنه كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه. قال: وقد رواه سفيان الثوري عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود، عنه ولم يذكر فيه: «ثم لا يعود» وقال ابن الجوزي هٰذا الأثر عن عمر لا يصح عنه وفي ذلك رد علىٰ تصحيح الطحاوي[٢] له. وأما أثر ابن عمر فقال البخاري[٣]: قد خولف في ذلك عن مجاهد، قال وكيع (عن)[٤] الربيع بن صبيح قال: رأيت مجاهدًا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع. وقال جرير، عن ليث، عن مجاهد: أنه كان يرفع يديه. وهٰذا أحفظ عند أهل العلم. وقال صدقة: إن الذي روىٰ حديث مجاهد أنه لم يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولىٰ كان صاحبه قد تغير بأخرة. قال البخاري: والذي رواه الربيع والليث أولىٰ مع رواية طاوس وسالم ونافع وأبي الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم قالوا: «رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر وإذا (رفع)[٥]» وذكر الحاكم أبو عبد الله أن المحفوظ في ذلك عن أبي بكر بن عياش إنما هو عن عبد الله بن مسعود لا عن عبد الله بن عمر.

وأما أثر أبي سعيد الخدري وابن عمر فرواه سوار بن مصعب عن عطية العوفي هما ضعيفان، قال الحاكم: هٰذا خبر لا يستجيز الاحتجاج به من يرجع إلىٰ أدنىٰ معرفة بالرجال؛ فإن عطية بن سعيد العوفي ذاهب بمرة. وأما سوار بن مصعب فإنه أسوأ حالًا منه، قال يحيىٰ بن معين في حقه إنه زائغ غير محتج بحديثه. وقال البخاري: منكر الحديث. فقد ظهر

(١) في «أ»: غير. والمثبت من «م».
(٢) «تهذيب الآثار» (١/ ٢٢٧).
(٣) «جلاء العينين» ص ١٩٠.
(٤) في «أ»: بن تحريف.
(٥) في «رفع اليدين»: ركع.

-بحمد الله ومنه- ضعف ما عارض الأحاديث الصحيحة والنصوص الصريحة.

وروىٰ البيهقي[(١)] عن الإمام أبي بكر بن إسحاق الفقيه أنه قال: قد صح رفع اليدين -يعني في المواضع المتقدمة- عن رسول الله ﷺ ثم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين وليس في نسيان ابن مسعود رفع اليدين ما يوجب أن هٰؤلاء الصحابة لم يروا النبي ﷺ رفع يديه، قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد وهو المعوذتان، ونسي ما ٱتفق العلماء كلهم علىٰ نسخه وتركه من التطبيق، ونسي كيفية قيام الٱثنين خلف الإمام، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه «أن النبي ﷺ صلىٰ الصبح يوم النحر في وقتها» ونسي كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة ونسي كيف كان يقرأ النبي ﷺ ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ۝٣﴾[(٢)] وإذا جاز علىٰ عبد الله أن ينسىٰ مثل هٰذا في الصلاة خاصة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين؟! وروىٰ البيهقي[(٣)] أيضًا عن الربيع قال: قلت للشافعي: ما معنىٰ رفع اليدين عند الركوع؟ فقال: مثل معنىٰ رفعهما عند الٱفتتاح تعظيمًا لله -تعالىٰ- وسنة متبعة يرجىٰ بها ثواب الله -تعالىٰ- ومثل رفع اليدين علىٰ الصفا والمروة وغيرهما. وروىٰ البيهقي[(٤)] أيضًا عن سفيان بن عيينة قال: ٱجتمع الأوزاعي والثوري بمنىٰ فقال الأوزاعي للثوري: لم لا ترفع يديك في خفض الركوع ورفعه؟ فقال الثوري: نا يزيد بن أبي زياد، فقال الأوزاعي: أروي لك

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٨١).
(٢) الليل: ٣.
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٨٢).
(٤) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٨٢).

عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ وتعارضني بيزيد ابن أبي زياد ويزيد رجل ضعيف وحديثه مخالف للسنة؟! فاحمار وجه الثوري، فقال الأوزاعي: كأنك كرهت ما قلت؟! قال: نعم. فقال الأوزاعي: قم بنا إلىٰ المقام نلتعن أينا علىٰ الحق. فتبسم الثوري لما رأىٰ الأوزاعي قد ٱحتد.

ورویٰ البيهقي في «خلافياته» عن الربيع، عن الشافعي في مناظرته مع مخالفه في ذلك مناظرة طويلة مشتملة علىٰ مهمات تركتها خشية التطويل فلتراجع منها، وقال البخاري[1]: نساء بعض الصحابة أعلم إن من هٰؤلاء «كانت أم الدرداء ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها حين تفتتح الصلاة وحين تركع، وإذا قالت: سمع الله لمن حمده رفعت يديها وقالت: ربنا لك الحمد» قال البخاري[2]: ولم يثبت عند أهل البصرة ممن أدركنا من أهل الحجاز وأهل العراق منهم الحميدي وعلي ابن المديني، ويحيىٰ بن معين، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم هٰؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم لم يثبت عن واحد منهم (علمته)[3] في ترك رفع الأيدي عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة أنه لم يرفع يديه، قال:[4] وكان ابن المبارك يرفع يديه، وهو أكبر أهل زمانه علمًا فيما يعرف، فلو لم يكن عند من لا يعلم عن السلف علمًا فاقتدىٰ بابن المبارك فيما ٱتبع فيه رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين لكان أولىٰ

(١) «جلاء العينين» (ص ٩٩-١٠١).
(٢) «جلاء العينين» (ص ١٣١).
(٣) في «جلاء العينين»: علم.
(٤) «جلاء العينين» (ص ١٣٣-١٣٤).

به من أن يقتدي بقول من لا يعلم، وقال[١] معمر: قال ابن المبارك: صليت إلىٰ جنب النعمان فرفعت يدي، فقال: ما خشيت أن تطير! قلت: إن لم أطر في (الأولىٰ)[٢] لم أطر في الثانية. ولما روىٰ البخاري[٣] الرفع في المواضع السالفة عن أعلام أئمة الإسلام من الصحابة والتابعين وتابعيهم، قال: هٰؤلاء أهل مكة والمدينة واليمن والعراق قد ٱتفقوا علىٰ رفع الأيدي. ثم رواه عن جماعات آخرين ثم قال[٤]: فمن زعم أن رفع الأيدي بدعة (فقد)[٥] طعن في أصحاب النبي ﷺ والسلف ومن بعدهم وأهل الحجاز وأهل المدينة ومكة وعدة من أهل العراق وأهل الشام واليمن وعلماء خراسان منهم ابن المبارك حتىٰ شيوخنا، ولم يثبت عن أحد من الصحابة ترك الرفع، وليس أسانيد أصح من أسانيد الرفع. قال:[٦] وأما رواية الرفع في الافتتاح والركوع والرفع منه ورواية الرفع في هٰذه المواضع وفي القيام من الركعتين فالجميع صحيح؛ لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة (فاختلفوا)[٧] فيها بعينها مع أنه لا (اختلاف)[٨] في ذلك، وإنما زاد بعضهم علىٰ بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم، والله -تعالىٰ- أعلم.

وإذا ٱنتهىٰ الكلام (بنا)[٩] في الرفع، وهو من المهمات وقد ٱجتمع فيه- بفضل الله- ما لم يجتمع في غيره من المصنفات مع رعاية الاختصار

---

(١) «جلاء العينين» ص (١٤١-١٤٢).
(٢) في «أ»: الأول. والمثبت من «م».
(٣) «جلاء العينين» (ص ١٥٦).
(٤) «جلاء العينين» (ص ١٦٣-١٦٦).
(٥) في «م»: فقن. والمثبت من «أ».
(٦) «جلاء العينين» (ص ١٨٩).
(٧) في «أ»: واخلفوا. والمثبت من «م».
(٨) في «م»: خلاف. والمثبت من «أ».
(٩) من «م».

فنعود إلىٰ ما نحن بصدده من تخريج أحاديث الرافعي وآثاره.

(نجزُ الجزء الثاني -بفضل الله ومنه- يتلوه في الذي يليه الحديث العاشر حديث أبي حميد الساعدي الحمد لله رب العالمين وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ إلٰه وصحبه وسلم كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

غفر الله لمن كتبه لأجله آمين)[1].

(١) في «م»: أعان الله على إكماله؛ فإنه بيده والقادر عليه. والمثبت من «أ».

(بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾)[١]

الحديث العاشر

حديث أبي حميد الساعدي، وقد أسلفنا الوعد به في أثناء الحديث التاسع عند قول الرافعي في وقت رفع اليدين أوجه:

أحدها: أنه يرفع غير مكبر، ثم يبتدئ التكبير مع ابتداء الإرسال وينهيه مع انتهائه، روي ذلك عن أبي حميد الساعدي عن رسول الله ﷺ[٢].

وحديث أبي حميد هٰذا رواه أبو داود[٣] من حديث عبد الحميد (يعني)[٤] ابن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعة، ولا أقدمنا له صحبة. قال: بلىٰ. قالوا: فاعرض. قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلىٰ الصَّلاة يرفع يديه حتىٰ يحاذي بهما

---

(١) من «أ».

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٤٧٧).

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٤٨٤-٤٨٦ رقم ٧٣٠).

(٤) ليست في «م» والمثبت من «أ».

منكبيه، ثم يكبر حتىٰ يقر كل (عظم)[١] في موضعه معتدلًا ...» الحديث بطوله.

وذكره- أعني: حديث أبي حميد- من طرق (وهو)[٢] في «صحيح البخاري»[٣] من هٰذا الوجه لكن بدون ذكر أبي قتادة. وقال: «كنت جالسًا مع نفرٍ من أصحاب النبي ﷺ وذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد: أنا كنت أحفظكم لصلاته (رأيته)[٤] إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه...» ثم ذكر باقي الحديث.

وكذا أخرجه الترمذي[٥]. ثم قال: (حديث)[٦] حسن صحيح. وخالف الطحاوي فرده بأن (محمدًا)[٧] هٰذا لم يدرك أبا قتادة علىٰ الصحيح. قال: والصحيح أن أبا قتادة (مات)[٨] مع علي في (حروبه)[٩] قال: ونزيد ذلك بيانًا؛ أن عطاف بن خالد رواه عن محمد بن عمرو، قال: حدثني رجل «أنه وجد عشرة من أصحاب رسول الله جلوسًا...» فذكره، وعطاف[١٠] وثَّقه أحمد و (يحيىٰ)[١١].

ورواه ابن ماجه[١٢] بطريق أبي داود بلفظ «كان إذا قام في الصلاة

---

(١) في «م»: عضو. والمثبت من «أ».

(٢) طمس في «أ» والمثبت من «م».

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٥٥-٣٥٦ رقم ٨٢٨).

(٤) طمس في «أ» والمثبت من «م».

(٥) «جامع الترمذي» (٢/ ١٠٥-١٠٧ رقم ٣٠٤).

(٦) من «م».

(٧) طمس في «أ» والمثبت من «م».

(٨) طمس في «أ» والمثبت من «م».

(٩) طمس في «أ» والمثبت من «م».

(١٠) «التهذيب» (٢٠/ ١٣٨-١٤٢).

(١١) طمس في «أ» والمثبت من «م».

(١٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٨٠ رقم ٨٦٢).

(اعتدل)[١] قائمًا ورفع يديه حتىٰ يحاذي بهما منكبيه (ثم)[٢] قال: الله أكبر...» الحديث.

(ثم رواه)[٣] من حديث[٤] فليح بن سليمان، عن عباس بن سهل الساعدي قال: «اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد الساعدي، وسهل ابن سعد، ومحمد بن مسلمة؛ فذكروا صلاة رسول الله (فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ)[٥] ﷺ (قام)[٦] فكبر ورفع يديه...» الحديث.

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»[٧] من هٰذا الوجه؛ بدون ذكر محمد بن مسلمة ولفظه: «فرفع يديه حذو منكبيه».

ورواه من طرق أخرىٰ أيضًا[٨] (وطرقه)[٩] ابن حبان في «صحيحه»[١٠] من طرق (سبعة)[١١] لفظه في بعضها: «فرفع يديه حتىٰ (حاذىٰ)[١٢] بهما منكبيه، وفي بعضها: «إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه».

وقال: سمع هٰذا الحديث: محمد بن عمرو بن عطاء (من)[١٣] أبي

---

(١) طمس في «أ» والمثبت من «م».
(٢) ليست في «م»، والمثبت من «أ» و«سنن ابن ماجه».
(٣) طمس في «أ» والمثبت من «م».
(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٨٠ رقم ٨٦٣).
(٥) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٦) في «م»: قال. والمثبت من «أ».
(٧) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٩٨ رقم ٥٨٩)، (١/ ٣٠٨ رقم ٦٠٨)، (١/ ٣٢٢ رقم ٦٣٧).
(٨) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٩٨ رقم ٥٨٩)، (١/ ٣٠٨ رقم ٦٠٨)، (١/ ٣٢٢ رقم ٦٣٧).
(٩) في «أ»: وطرق. والمثبت من «م».
(١٠) «الإحسان» (٥/ ١٨٠-١٨٩ رقم ١٨٦٦، ١٨٦٧، ١٨٦٩، ١٨٧٠، ١٨٧١، ١٨٧٦).
(١١) في «م»: تسعة. والمثبت من «أ». وزاد بعدها في «أ»: منها. وهي مقحمة.
(١٢) في «م»: يحاذي. والمثبت من «أ».
(١٣) تحرفت في «م» إلىٰ: بن. والمثبت من «أ».

حميد الساعدي. وسمعه من عباس بن سهل بن سعد الساعدي من أبيه؛ فالطريقان جميعًا محفوظان (ومبناهما)[١] متباينان. وقد يتوهم غير المتبحر في صناعة الحديث أن خبر أبي حميد معلول، وليس كذلك. قال: وعبد الحميد بن جعفر أحدُ الثقات المتقنين؛ قد سبرت أخباره، فلم أره ٱنفرد بحديث[٢] لم يشارك فيه. وقد وافق فليح بن سليمان وعيسىٰ بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد[٣] عبد الحميد بن جعفر في هٰذا الخبر.

قلت: وفليح[٤] أخرج له البخاري، ولكن عِيبَ عليه إخراجه لحديثه.

وقال ابن معين: لا يحتج به. وقال أبو داود: ليس بشيء. وقال الساجي: إنه يهم.

وقال مظفر بن مدرك: كنا نتهمه؛ لأنه كان يتناول من أصحاب رسول الله ﷺ.

وقال ابن القطان: وهٰذا (أضعف)[٥] ما رمي به.

الحديث الحادي عشر

أنه ﷺ قال: «ثلاث من سنن المرسلين: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليمين علىٰ الشمال في الصلاة»[٦].

هٰذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه»[٧] من حديث ابن عباس

(١) في «م»: ومتناهما . والمثبت من «أ».

(٢) زاد في «م»: منكر.

(٣) زاد بعدها في «م»: عن. وهي مقحمة.

(٤) «التهذيب» (٢٣/ ٣١٧-٣٢٢).

(٥) في «م»: أصعب. والمثبت من «أ».

(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٤٧٧).

(٧) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٨٤ رقم ٤).

رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إنا معاشر الأنبياء أُمِرْنَا أن نؤخر السحور (ونعجل الإفطار)[١] وأن نمسك بأيماننا علىٰ شمائلنا في الصلاة».

ورواه البيهقي في «سننه»[٢] في كتاب الصوم من هٰذا الوجه، ثم قال: هٰذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكي؛ وهو ضعيف. وقد ٱختلف عليه؛ فقيل: عن عطاء، عن ابن عباس، وقيل: عنه، عن عطاء، عن أبي هريرة. قال: وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة. ومن وجه ضعيف عن ابن عمر. قال: وقد روي عن عائشة من قولها: «ثلاث من النبوة...» فذكرهن، وهو أصح ما ورد فيه.

ورواه[٣] في هٰذا الباب (وكذا)[٤] الدارقطني[٥] من رواية محمد ابن أبان الأنصاري، عن عائشة موقوفًا عليها: «ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في الصلاة».

قال البيهقي: هٰذا (أصح)[٦] عن محمد بن أبان.

قلت: فيه نظر، قال البخاري: لا يعرف لمحمد سماع من عائشة. ذكره في «الميزان»[٧].

ثم رواه البيهقي[٨] عن ابن عمر مرفوعًا وقال: تفرد به عبد المجيد، وإنما يعرف بطلحة بن عمرو- وليس بالقوي- عن عطاء، عن

---

(١) في «أ»: وتعجيل الفطر. والمثبت من «م».

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٣٨).

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٩).

(٤) في «م» وذكر. والمثبت من «أ».

(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٨٤ رقم ٢).

(٦) في «م»: صحيح. وفي «السنن الكبرىٰ»: ولكن الصحيح عن محمد بن أبان ... إلخ. والمثبت من «أ».

(٧) «الميزان» (٣/ ٤٥٤).

(٨) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٩).

ابن عباس- ومرة عن أبي هريرة-عن النبي ﷺ.

قلت: ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[١] (في كتابه)[٢] وصف الصلاة (بالسنة)[٣] عن الحسن (بن سفيان، نا حرملة ابن يحيىٰ)[٤] ثنا ابن وهب، أبنا عمرو بن الحارث، أنه سمع عطاء ابن أبي رباح يحدث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا، ونعجل فطرنا، وأن نمسك بأيماننا علىٰ شمائلنا في الصلاة».

ثم قال في «صحيحه»: سمع هٰذا الخبر: ابن وهب، عن عمرو ابن الحارث، وطلحة بن عمرو، عن عطاء بن أبي رباح.

ورواه كذلك الطبراني في «أوسط معاجمه»[٥] ثم قال: لم يروه عن عمرو إلا ابن وهب، تفرد به حرملة. وفي «تاريخ العقيلي»[٦]: عن يعلىٰ ابن مرة مرفوعًا: «(ثلاث)[٧] يحبهن الله- ﷻ-: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، وضرب اليدين أحدهما علىٰ الأخرىٰ في الصلاة» ثم ضعفه- وقال: روي بإسناد أصلح من هٰذا.

وفي «مصنف ابن أبي شيبة»[٨] عن أبي الدرداء «من أخلاق النَّبِيِّينَ- صلىٰ الله عليهم وسلم - وضع اليمين علىٰ الشمال في الصلاة».

وعن الحسن قال[٩]: قال رسول الله ﷺ: «كأني أنظر إلىٰ أحْبار

---

(١) «الإحسان» (٥/ ٦٧ رقم ١٧٧٠).
(٢) في «أ»: وكتابه. والمثبت من «م».
(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٥) «المعجم الأوسط» (٢/ ٢٤٧ رقم ١٨٨٤).
(٦) «الضعفاء الكبير» (٣/ ١٧٧).
(٧) في «أ»: ثلاثًا. والمثبت من «م».
(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٩٠).
(٩) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٩٠).

بني إسرائيل واضعي أيمانهم علىٰ شمائلهم في الصلاة» وإسنادهما جيد.

وفي «سنن أبي داود»[(١)] بإسناد جيد (أيضًا عن ابن الزبير)[(٢)]: «(صف)[(٣)] القدمين، ووضع اليد علىٰ اليد من السُّنَّةِ».

الحديث الثاني عشر

عن وائل بن حجر ﷺ «**أنه ﷺ كبر (و)[(٤)] أخذ شماله بيمينه**»[(٥)].

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[(٦)] وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[(٧)] (واللفظ له)[(٨)] من حديث محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل بن حجر قال: «كنتُ غُلَامًا لا أعقل صلاة أبي فحدثني وائل بن علقمة عن وائل بن حجر قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فكان إذا دخل في الصف رفع يديه وكبر، ثم التحف فأدخل (يده)[(٩)] في ثوبه فأخذ شماله بيمينه؛ فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ورفعهما وكبر ثم ركع، فإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وكبر فسجد ثم وضع وجهه بين كفيه».

قال ابن جحادة: «فذكرتُ ذلك للحسن (بن أبي الحسن)[(١٠)] فقال: هي صلاة رسول الله ﷺ فعله من فعله (و)[(١١)] تركه من تركه» قال ابن حبان: محمد بن جحادة من الثقات المُتْقنين وأهل الفضل في

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٤٩٥ رقم ٧٥٤).(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٣) في «م»: وصف. والمثبت من «أ». (٤) في «م»: ثم. والمثبت من «أ».

(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٤٧٨).

(٦) «سنن أبي داود» (١/ ٤٨١-٤٨٢ رقم ٧٢٣).

(٧) «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٧٣-١٧٤ رقم ١٨٦٢).

(٨) من «م». (٩) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(١٠) سقط من «أ» والمثبت من «م». (١١) في «أ»: أو. والمثبت من «م».

الدين، إلا أنه وهم في اسم هٰذا الرجل؛ إذ الجواد يعثر، فقال: وائل ابن علقمة، وإنما هو علقمة بن وائل.

قلت: ورواه مسلم في «صحيحه»[(١)] منفردًا به عن البخاري من حديث محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل (عن)[(٢)] علقمة ابن وائل ومولىٰ لهم، عن أبيه وائل بن حجر: «أنه رأىٰ النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة [كبر][(٣)] وصف همام (حيال)[(٤)] أُذُنيه، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فرفع، فلما قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، فلما سجد (سَجَدَ)[(٥)] بين كَفَّيْهِ».

ورواه النسائي[(٦)] أيضًا من حديث علقمة عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائمًا في الصلاة قبض بيمينه علىٰ شماله».

ورواه ابن خزيمة أيضًا في «صحيحه»[(٧)] عن وائل قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنىٰ علىٰ (يده)[(٨)] اليسرىٰ علىٰ صدره».

ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[(٩)] بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ يضع يده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في الصلاة؛ قريبًا من الرُّسغِ».

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٠١ رقم ٤٠١).

(٢) تحرفت في «م» إلىٰ: بن. والمثبت من «أ».

(٣) زيادة من «صحيح مسلم».

(٤) تحرف في «م» إلىٰ: خيال. والمثبت من «أ».

(٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ».

(٦) «سنن النسائي» (٢/ ٤٦٢ رقم ٨٨٦).

(٧) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٤٣ رقم ٤٧٩).

(٨) من «أ».

(٩) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٩رقم١).

الحديث الثالث عشر

«أنه ﷺ وضع يده اليمنىٰ علىٰ ظهر كفه اليسرىٰ والرسغ والساعد»(١).

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»(٢) من حديث عاصم ابن كليب محيلًا علىٰ حديث قبَله رواه وائل بن حجر في كيفية وضع اليد في التشهد يأتي حيث ذكره الرافعي (فقال: بإسناده ومعناه)(٣) (فقال)(٤) فيه: «ثم وضع يده اليمنىٰ علىٰ ظهر اليسرىٰ والرسغ والساعد».

ورواه ابن خزيمة(٥) وابن حبان(٦) في «صحيحيهما» من حديث عاصم أيضًا، قال: حدثني أبي أن وائل بن حجر الحضرمي أخبره قال: «[لأنظرن](٧) إلىٰ صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي فنظرت إليه حين قام فكبر، ورفع يديه حتىٰ حاذىٰ أذنيه ثم وضع يده اليمنىٰ علىٰ ظهر كفه اليسرىٰ والرسغ والساعد ...» الحديث.

فائدة: الرسغ هو المفصل بين الكف والساعد، وهو بالسِّين (أفصح)(٨) من الصَّاد.

تنبيه: ذكر الرَّافعيُّ هنا عن الغزالي أنه قال: روي في بعض الأخبار «أنه يرسل يديه إذا كبر، وإذا أراد أن يقرأ وضع يده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ»

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٤٧٨).
(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٤٨٣ رقم ٧٢٧).
(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٤) في «أ»: قال. والمثبت من «م».
(٥) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٤٣ رقم ٤٨٠).
(٦) «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٧٠-١٧١ رقم ١٨٦٠).
(٧) في «أ، م»: لأنظر. والمثبت من «صحيح ابن خزيمة».
(٨) في «م»: أصح. والمثبت من «أ».

وهٰذا الحديث ذكره الغزالي في أوائل الباب الثاني في كيفية الأعمال الظاهرة من «الإحياء» (ثم)[١] قال: وإن صَحَّ هٰذا فهو أولىٰ.

قلت: هٰذا الحديثُ رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٢] من حديث معاذ بن جبل قال: «كان النبي ﷺ إذا كان في صلاته رفع يديه قبال أذنيه؛ فإذا كبَّر أرسلهما ثم سكت (وربما رأيته يضع يمينه علىٰ يساره، فإذا فرغ من فاتحة الكتاب سكت)[٣] ...» ثم ذكر حديثًا طويلًا، وفي إسناده: الخصيب بن جحدر[٤]، وقد كذبه شعبة والقطان، وفيه أيضًا: محبوب بن الحسن[٥]، ضعفه النسائي، وليَّنه أبو حاتم فقال: ليس (بالقوي)[٦] ووثَّقه ابن معين وخرج له (خ) مقرونًا بآخر (وقال)[٧] ابن الصلاح في «مشكل الوسيط»: لطيفة (علقتها بنيسابور)[٨] مما علق عن الغزالي في (درس)[٩] وهو أن حالة إرسال اليد بعد الفراغ من التكبير لا ينبغي أن يفعله، ثم يستأنف رفعهما إلىٰ الصدر؛ فإني سمعت واحدًا من المحدثين يقول: الخبر إنما ورد بأنه يرسل يديه إلىٰ صدره.

---

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ».

(٢) «المعجم الكبير» (٢٠/ ٧٤ رقم ١٣٩).

(٣) سقطت من «م» والمثبت من «أ».

(٤) «الميزان» (١/ ٦٥٣). (٥) «التهذيب» (٢٥/ ٧٤-٧٦).

(٦) في «م»: بقوي. والمثبت من «أ» و«التهذيب».

(٧) في «أ»: فقال. والمثبت من «م».

(٨) في «أ»: علفها سابور. والمثبت من «م».

(٩) في «م»: الدرس. والمثبت من «أ».

الحديث الرابع عشر

روي أنه ﷺ قال: «التكبير جزم، والسلام جزم»[(١)].

هٰذا الحديث لا أعلم من رواه هكذا مرفوعًا؛ وإنما أعرفه من قول إبراهيم النخعي: «التكبير جزم، والسلام جزم».

(كذا)[(٢)] نقله (عنه)[(٣)] الترمذي في «جامعه»[(٤)] والمنذري في «مختصر السُّنن» قال: «وجزم» بالجيم والزاي، وروىٰ «حذم» بالذال المعجمة، ومعناه: سريع. الحذم في اللسان: السرعة، ومنه: «إذا أقمت فاحذم» أي: أسرع.

وقال المحبُّ الطبري في «أحكامه»: معنىٰ جزمهما أنهما لا يمدان، ولا يعرب التكبير؛ بل يسكن آخره. وتبع في ذلك ابن الأثير؛ فإنه قال في «نهايته»[(٥)]: (أراد بالجزم أنه لا يمد ولا يعرب؛ بل يسكن)[(٦)].

قلت: وورد حديث بمعنىٰ القطعة الثانية قال الترمذي في «جامعه»[(٧)] باب ما جاء أن حذف السلام (سنة)[(٨)] (روي)[(٩)] من حديث

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٤٧٩).

(٢) في «أ»: لذا. والمثبت من «م». (٣) في «أ»: عن. والمثبت من «م».

(٤) «جامع الترمذي» (٢/ ٩٥). (٥) «النهاية» (١/ ٢٧٠).

(٦) في «أ»: أجزم به بالجزم وخالف أبو حاتم سألت أبي عنه فقد حديث منكر. والمثبت من «م». ولعل ما في «أ» محله بعد كلام الدارقطني الآتي، فقد حكم أبو حاتم علىٰ حديث حذف السلام سنة بأنه منكر، ولا يصح عنده موقوفًا ولا مرفوعًا. أنظر «العلل» (١/ ١٣١-١٣٢).

(٧) «جامع الترمذي» (٢/ ٩٣-٩٤ رقم ٢٩٧).

(٨) سقطت من «أ» والمثبت من «م». (٩) في «م»: ثم يروىٰ. والمثبت من «أ».

الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن (عن الزهري)[١] عن أبي سلمة، وأبي هريرة قال: «حذف السلام سُنَّة» ثم قال: هٰذا حديث حسن صحيح.

قلتُ: وقول أبي هريرة هٰذا يدخل في المسند عند أكثر أهل الحديث، ويؤيد ذلك أن أحمد[٢] وأبا داود[٣] والحاكم[٤] (وابن السكن)[٥] أخرجوه مرفوعًا صريحًا من حديث الأوزاعي أيضًا عن قرة، عن الزهري (عن أبي سلمة)[٦] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «حذفُ السلام سُنَّةٌ».

قال الحاكم هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم؛ فقد ٱستشهد بِقُرَّةَ في موضعين من كتابه. قال: ووقفه ابن المبارك عن الأوزاعي. وقال أبو داود - علىٰ ما نقله عنه ابن القطَّان -: إن الفريابي لما رجع من مكَّة ترك رفعه. وقال: نهاني أحمد عن رفعه وقال (عيسىٰ بن يونس الرملي: نهاني ابن المبارك عن رفعه)[٧]وسئل عنه الدَّارقطنيُّ فأجاب في «علله»[٨] بأن وقفه هو الصواب.

وقال البيهقي في «سننه»[٩]: كان الوقفُ تقصيرًا من بعض الرواة.

قلت: صورته صورة (موقوف)[١٠] وإلا فهو يدخل في المسند كما سلف عن أكثر المحدِّثين. وأعلَّه ابن القطَّان بقُرَّةَ، وقال: لا يصح موقوفًا ولا مرفوعًا، وقرَّة هو ابن عبد الرحمن بن حيويل بن ناشرة المعافري

---

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٢) «المسند» (٢/ ٥٣٢).
(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٦٤-٦٥ رقم ٩٩٦).
(٤) «المستدرك» (١/ ٢٣١).
(٥) سقطت من «أ» والمثبت من «م».
(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٨) «العلل» للدارقطني (٩/ ٢٤٥-٢٤٧ رقم ١٧٣٦).
(٩) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٨٠).
(١٠)في «م»: موقوفة. والمثبت من «أ».

المصري[١]. قال الأوزاعيُّ: ما أحد أعلم بالزهري من قرة.

وقال أحمد: منكر الحديث جدًّا. وقال ابن معين في رواية: (ضعيف)[٢] وأخرىٰ: ثقة. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

وقال ابن عدي: لم (أرَ له حديثًا)[٣] منكرًا، وأرجو أنه لا بأس به.

وذكره مسلم في «صحيحه» مقرونًا بعمرو بن الحارث، وذكره ابن حبان في «ثقاته»[٤]. وأخرج له في «صحيحه» حديث «أحب عبادي إلي أعجلهم فطرًا» ثم قال: هو من ثقات مصر.

فائدة: حذفُ السلام قيل إنه الإسراع به، قال ابن المبارك: (أن)[٥] لا يمده (مدًّا)[٦] نقله عنه الترمذيُّ . وقيل: أن لا يكون فيه «ورحمةُ الله» يعني: في الصلاة، ويردُّهُ ما جاء مصرَّحًا به من زيادة: «ورحمةُ الله» كما ستعلمه في موضعه.

وفي «صحاح ابن السَّكن» إثر هٰذا الحديث؛ أن الأوزاعي سئل عنه فقال: (معناه)[٧]: إذا سلم الإمام لم يصل السَّلام بجلوس حتىٰ يقوم (أو)[٨] ينصرف.

واعلم أن الرافعي واستدلَّ بهٰذا الحديث علىٰ الراجح في تكبيرة الإحرام أنه لا يمدها؛ بخلاف باقي تكبيرات الأنتقالات، فقال: لأنه قال: «التكبير جزم» (أي)[٩] لا يمد. واعترض عليه بأنه لا دلالة فيه إلا

---

(١) «التهذيب» (٢٣/ ٥٨١-٥٨٤).

(٢) في «أ»: ضعيفة. والمثبت من «م».

(٣) في «أ»: أراه حدثناه. والمثبت من «م».

(٤) «الثقات» (٧/ ٧٤٢-٧٤٤).

(٥) في «م»: أي. والمثبت من «أ».

(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ».

(٧) من «م».

(٨) في «أ»: إذ. والمثبت من «م».

(٩) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

علىٰ تسكين آخره؛ فإنه المعروف في الجزم، لكنه موافق لما أسلفناه عن المحب الطبري وغيره في (تفسيره)[١] له.

الحديث الخامس عشر

«أنه ﷺ قال لعمران بن حُصين: صلِّ قائمًا؛ فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب»[٢].

هٰذا الحديث صحيح رواه البخاريُّ في «صحيحه»[٣] باللفظ المذكور، وفي أوله: عن عمران قال: «كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: (صل)[٤] قائمًا...» الحديث، زاد النسائي[٥]: «فإن لم تستطع فمستلق ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٦]».

وأما الحاكم[٧] فإنه أخرجه كما ساقه البخاري، لكنه قال: «(كان)[٨] بي الناصور ...» وهو هو. ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهٰذا اللفظ؛ إنما أخرجه البخاري مختصرًا.

قلت: (قد)[٩] أخرجه كما (أخرجته)[١٠] أنت سواء.

الحديث السادس عشر

«أنه ﷺ نهىٰ أن يقعي الرجل في صلاته»[١١].

---

(١) في «أ»: تفسيرها. والمثبت من «م». (٢) «الشرح الكبير» (١/ ٤٨٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٨٤ رقم ١١١٧).

(٤) في «أ»: صلي. والمثبت من «م». (٥) لم أجده فيه.

(٦) البقرة: ٢٨٦. (٧) «المستدرك» (١/ ٣١٥).

(٨) في «م»: كانت. والمثبت من «أ». (٩) غير واضحة في «أ» والمثبت من «م».

(١٠) في «أ»: أخرجت. والمثبت من «م». (١١) «الشرح الكبير» (١/ ٤٨١).

هٰذا الحديث له طرق: **إحداها**: من حديث عائشة بلفظ: «وكان ينهىٰ عن عقبة الشيطان» وهو حديث طويل، رواه مسلم[١] منفردًا به.

قال الهرويُّ عن أبي عبيد: (عقبة)[٢] الشيطان هو أن يضع أليتيه علىٰ عقبيه بين السجدتين؛ وهو الذي يجعله بعض الناس الإقعاء. وكذا قاله صاحب «النهاية» قال: وقيل: هو أن يترك (عقبيه)[٣] غير مغسولين في الوضوء.

ثانيها: من حديث الحسن عن سمرة بن جندب ﷺ قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة».

رواه الحاكم في «مستدركه»[٤] ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ولم يخرجاه. قال: والرواية في إباحة الإقعاء صحيح علىٰ شرط مسلم. فذكر حديث ابن عباس الآتي.

ثالثها: من حديث عليٍّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي، أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي، وأكره لك ما أَكْرَهُ لنفسي، لا تُقْعِ بين السجدتين».

رواه الترمذي[٥] من حديث الحارث عنه ثم قال: هٰذا حديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحٰق، عن الحارث، عن علي. وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور[٦]. قال: والعمل علىٰ هٰذا الحديث عند أكثر أهل العلم يكرهون الإقعاء.

وروىٰ هٰذا الحديث أيضًا ابن ماجه[٧] من هٰذه الطريق، ولفظه:

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٥٧-٣٥٨ رقم ٤٩٨) [٢٤٠].

(٢) في «م»: عقب. والمثبت من «أ».

(٣) في «م»: عقيبه. والمثبت من «أ».

(٤) «المستدرك» (١/ ٢٧٢).

(٥) «الجامع» (٢/ ٧٢-٧٣ رقم ٢٨٢).

(٦) «التهذيب» (٥/ ٢٤٤-٢٥٢).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٨٩ رقم ٨٩٤).

«لا تقع بين السجدتين».

وفي رواية أخرىٰ[١] من حديث علي (وأبي)[٢] موسىٰ «لا تقع إقعاء الكلب» وفي سنده مع الحارث: أبو نعيم وأبو مالك النخعيان؛ وقد ضعفوهما.

قال الرافعي: ويروىٰ أنه قال: «لا تقعوا إقعاء (الكلاب)[٣]».

قلت: له طرق:

أحدها وثانيها: من حديث علي وأبي موسىٰ، وقد تقدمت أيضًا.

ثالثها: من حديث العلاء أبي محمد، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رفعت رأسك من السجود فلا تُقْعِ كما يقعي الكلب، ضع أليتيك بين قدميك، وألزق ظاهر قدميك بالأرض» رواه ابن ماجه[٤] والعلاء هٰذا هو ابن زيد الثقفي، متروك؛ كما قاله أبو داود وغيره. وقال ابن المديني: وضَّاع. ورواه البيهقي[٥] أيضًا عن أنس بلفظ «أنه نهىٰ عن الإقعاء والتورُّك».

رابعها: من حديث أبي هريرة ﷺ قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن (نقرة)[٦] كنقر الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب».

رواه أحمد[٧] كذلك، والبيهقي[٨] وقال: «القرد» بدل «الكلب» وفي إسناده: ليث بن أبي سليم، وقد علمت ما فيه في باب الوضوء، ونقل النووي في «الخلاصة» عن الحفاظ أنهم قالوا: ليس في النهي عن

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٨٩ رقم ٨٩٥). (٢) في «أ»: ابن. والمثبت من «م».
(٣) في «أ»: الكلب. والمثبت من «م» و«الشرح».
(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٨٩ رقم ٨٩٦).(٥) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٢٠).
(٦) في «م»: نقر. والمثبت من «أ». (٧) «المسند» (٢/ ٣١١).
(٨) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٢٠).

الإقعاء حديث صحيح إلا حديث عائشة السابق.

قلت: وبعده حديث الحسن عن سمرة كما سلف علىٰ ما في هٰذه الترجمة من الخلاف الشهير فيها.

وأخرج ابن السكن في «صحاحه» عن أبي هريرة ﷺ «أنه نهىٰ عن السدل، والإقعاء في الصلاة» وعن أنس «أنه ﷺ نهىٰ عن التورُّك والإقعاء في الصلاة».

وهو متساهل في هٰذا (التأليف)[1].

تنبيه: صح عن طاوس أنه قال: «قلت لابن عباس في الإقعاء علىٰ القدمين، قال: هي السُّنة. فقلنا له: إنا لنراه (جفاء)[2] بالرجل! فقال: بل هي سنة نبيك ﷺ».

رواه مسلم[3] منفردًا، وقد ذكره الرافعيُّ في أثناء الباب، كما سيأتي.

وفي البيهقي[4] عن ابن عمر «أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولىٰ يقعد علىٰ أطراف أصابعه ويقول: إنه من السنة».

وفيه[5] عن ابن عمر (أيضًا)[6] وابن عباس «أنهما كانا يقعيان».

وفيه عن طاوس: «رأيت العبادلة يقعون».

وفي الجمع بين هٰذا وبين ما سلف وجهان:

أحدهما: أن أحاديث الإباحة منسوخة بأحاديث النهي. قال الماوردي: لعل ابن عباس لم يعلم ما ورد من الأحاديث الناسخة التي فيها النهي عن الإقعاء. قال الخطابي: وهٰذا هو الأشبه.

---

(١) في «م»: التالف. والمثبت من «أ». (٢) في «أ»: حقا. والمثبت من «م».

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٣٨٠-٣٨١ رقم ٥٣٦) [٣٢].

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١١٩). (٥) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١١٩).

(٦) من «م».

والثاني: أنه لا نسخ في ذلك؛ وإنما الإقعاء ضربان:

أحدهما: أن يضع (أليتيه)[١] ويديه علىٰ الأرض وينصب ساقيه، وهٰذا مكروه، وهو الذي (وردت)[٢] فيه الأحاديث الأول.

وثانيهما: أن يضع (أليتيه)[٣] علىٰ (عقبيه)[٤] وتكون ركبتاه في الأرض، و(هٰذا)[٥] هو الذي رواه ابن عباس وفعلته العبادلة، ونص الشافعي في «البويطي» و«الإملاء» علىٰ ٱستحبابه بين السجدتين فهو سنة والافتراش سنة، لكن الصحيح أن الٱفتراش أفضل منه؛ لكثرة (الرواة)[٦] له؛ ولأنه أعونُ للمصلي، وأحسن في هيئة الصلاة (و)[٧] بهٰذا الوجه جمع بين الأحاديث البيهقي[٨]، وتبعه ابن الصلاح ثم النووي[٩] (قالا)[١٠]: وقد غلط في هٰذا كثيرون؛ لتوهمهم أن الإقعاء نوع واحد، وأن الأحاديث تعارضت فيه حتىٰ توهم بعض (الكبار)[١١] أن حديث ابن عباس منسوخ، وهٰذا غلط فاحش؛ فإنه لم يتعذر الجمع ولا علم التاريخ، فكيف يثبت النسخ؟!

الحديث السابع عشر

«أنه ﷺ (لما)[١٢] صلىٰ جالسًا تربَّع»[١٣].

---

(١) في «أ»: أليته. والمثبت من «م».

(٢) في «م»: ورد. والمثبت من «أ».

(٣) في «أ»: أليته. والمثبت من «م».

(٤) في «أ»: عقبه. والمثبت من «م».

(٥) ليست في «م»، والمثبت من «أ».

(٦) في «م»: الرواية. والمثبت من «أ».

(٧) المثبت من «أ».

(٨) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٢٠).

(٩) «المجموع» (٣/ ٤٠١).

(١٠) في «م»: قال. والمثبت من «أ».

(١١) في «م»: الكتاب. والمثبت من «أ».

(١٢) في «م»: ما . والمثبت من «أ».

(١٣) «الشرح الكبير» (١/ ٤٨١-٤٨٢).

هٰذا الحديث صحيح رواه النسائي[١] والدارقطني[٢] في «سننيهما» وأبو حاتم بن حبان[٣] والحاكم[٤] في «صحيحيهما» كلهم من رواية عائشة رضي الله عنها بأسانيد صحيحة. قال الحاكم في موضعين من «مستدركه» في هٰذا الباب: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه. وقال النسائي: لا أعلم أحدًا رواه غير أبي داود الحفري، وهو ثقة، ولا أحسب هٰذا الحديث إلا (خَطًا)[٥].

(قلت)[٦]: قد تابعه محمد بن سعيد الأصبهاني، كما أفاده البيهقي في «سننه»[٧].

الحديث الثامن عشر

(روي)[٨] أنه ﷺ قال: **«يصلي المريض قائمًا إن ٱستطاع؛ فإن لم يستطع صلىٰ قاعدًا، فإن لم يستطع أن (يسجد أومأ وجعل سجوده أَخْفَضَ من ركوعه؛ فإن لم يستطع أن)[٩] يصلي قاعدًا صلَّىٰ علىٰ جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي علىٰ جنبه الأيمن صلَّىٰ مستلقيًا رجليه مما يلي القبلة»**[١٠].

---

(١) «سنن النسائي» (٣/ ٢٤٨- ٢٤٩ رقم ١٦٦٠).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٩٧ رقم ٣).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٦/ ٢٥٦-٢٥٧ رقم ٢٥١٢).

(٤) «المستدرك» (١/ ٢٥٨، ٢٧٥، ٢٧٦).

(٥) في «م»: ثابت. والمثبت من «أ». و«سنن النسائي».

(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ».

(٧) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٣٠٥).

(٨) ليست في «م»، والمثبت من «أ».

(٩) سقطت من «م»، والمثبت من «أ».

(١٠) «الشرح الكبير» (١/ ٤٨٥).

هٰذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه»[١] بهٰذا (اللفظ في)[٢] حديث الحسين بن الحكم الحيري، ثنا (حسن)[٣] بن حسين العرني، نا حسين بن (زيد)[٤] عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن الحسين بن علي، عن علي، عن النبي ﷺ... فذكره، ومنه نقلته، وهو (نحو)[٥] ما في الرافعي، وفي الرافعي زيادة عليه واختلاف (لفظه)[٦] فإن فيه «صلىٰ جالسًا» بدل «قاعدًا» وهو هو، وفيه: «فإن لم يستطع صلىٰ علىٰ (جنبه)[٧] الأيمن مستقبل القبلة وأومأ بطرفه؛ فإن لم يستطع صلىٰ علىٰ قفاه مستلقيًا، وجعل رجليه مستقبل القبلة» ثم قال الرافعي: وجه الاستدلال أنه قال: «أومأ بطرفه» ووقع في رواية الشيخ في «المهذَّب»[٨] ذكر الإيماء بعد ذكر الاستلقاء. والرافعي ذكره بعد (صلاته)[٩] علىٰ جنب، وسقط من رواية «المهذب» ذكر «الأيمن». ولفظه: «(صلىٰ)[١٠] علىٰ جنبه» وبالجملة (فالحديث)[١١] ضعيف؛ لاشتمال إسناده علىٰ ضعفاء ومجاهيل:

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٤٢-٤٣ رقم١).

(٢) في «م»: اللفظين. والمثبت من «أ».

(٣) تحرف في «م» إلىٰ: حسين. والمثبت من «أ» وهو الصواب. وانظر ترجمته في «الميزان» (١/ ٤٨٣-٤٨٥).

(٤) تحرف في «م» إلىٰ: يزيد. والمثبت من «أ» وهو الصواب. وانظر ترجمته في «التهذيب» (٦/ ٣٧٥-٣٧٨).

(٥) سقطت من «أ» والمثبت من «م».

(٦) في «م»: لفظ. والمثبت من «أ».

(٧) في «أ»: جنب. والمثبت من «م».

(٨) «المهذب» (١/ ١٠١).

(٩) في «أ»: صلاة. والمثبت من «م».

(١٠) في «م»: يصلي. والمثبت من «أ» و«المهذب».

(١١) في «أ»: فالجنب. والمثبت من «م».

أحدهم: الحسين بن الحكم، لا يعرف له حال، قاله ابن القطان في «علله»[١].

ثانيهم: (حسن)[٢] بن حسين العرني، قال أبو حاتم: لم يكن يصدق عندهم، كان من رؤساء (جلساء)[٣] الشيعة. وقال ابن عدي: روىٰ أحاديث مناكير، لا يشبه حديثه حديث الثقات. وقال ابن حبان يأتي عن الأثبات بالملزقات، ويروي المقلوبات. وقد ضعفه عبد الحق في «أحكامه» بحسين هٰذا، وقال فيه كمقالة أبي حاتم.

ثالثهم: حسين بن (زيد)[٤] قال ابن القطان: لا يعرف له حال.

قلت: (بل)[٥] ضعفه ابن المديني، وقال أبو حاتم: تعرف وتنكر. وقال ابن عدي: (وجدت)[٦] في حديثه بعض النكرة، وأرجو أنه لا بأس به. وقد ضعفه غير واحد من المتأخرين قال المنذري: في إسناده نظر (وقال النووي: حديث ضعيف. وزاد في «شرح المهذَّب» عن الدارقطني أنه قال-بعد أن رواه-: فيه نظر)[٧] ولم أر (أنا)[٨] هٰذه الزيادة في «سننه» نعم ذكرها البيهقي في الترجمة[٩] فقال: باب ما روي في كيفية الصلاة علىٰ الجنب أو الاستلقاء: وفيه نظر. وقال الذهبي في «ميزانه»[١٠]: هٰذا حديث منكر.

---

(١) «الوهم والإيهام» (٣/ ١٥٧).

(٢) في «م»: حسين. والمثبت من «أ» وهو الصواب. وانظر «الميزان» (١/ ٤٨٣-٤٨٥).

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٤) تحرف في «م» إلىٰ: يزيد. والمثبت من «أ» وهو الصواب. وقد مر التنبيه عليه.

(٥) في «أ»: بلىٰ. والمثبت من «م».

(٦) في «أ»: وحديث. والمثبت من «م».

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٨) من «م».

(٩) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٣٠٧).

(١٠) «الميزان» (١/ ٤٨٥).

فائدة: أومأ- بالهمز- واعلم أن الرافعي ٱستدل بهٰذا الحديث علىٰ الإيماء بالطرف الذي خالف (فيه)[1] أبو حنيفة ومالك (وقالا)[2]: لا يصلي في هٰذه (الحالة)[3] ولا يومئ بعينه ولا بقلبه، وهٰذه اللفظة لم (نرها)[4] في الحديث، وبتقدير وجودها؛ فالإيماء بالطرف مذكور في صلاته علىٰ جنب (وذكر)[5] بعده أنه يصلي مستلقيًا، وليس ذلك مذهبنا ففيه مخالفة (له)[6].

الحديث التاسع عشر

أنه ﷺ قال: **«إذا أمرتكم بأمرٍ فائتوا منه ما ٱستطعتم»**[7].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته كما سلف في التيمم، واعلم أن هٰذا الخبر ٱستدلَّ به الغزالي وإمامه لما نحن فيه، وقدح الرافعي في الاحتجاج به بأن القعود ليس من القيام، فلا يكون باستطاعته مستطيعًا بعض (المأمور)[8] به؛ لعدم دخوله فيه، وكذا القول في الاضطجاع والإيماء وتحريك العين.

وأجاب ابن الصلاح عن قدح الرافعي بأنه وإن كان بالقعود ليس آتيًا بما ٱستطاعه من القيام فهو آت بما ٱستطاعه من الصلاة المأمور بها، فالصلاة بالقعود (أو)[9] الاضطجاع (أو)[10] الإيماء وغيره من الأمور المذكورة- صلاة؛ لأنها تسمىٰ صلاة فيقال: صلىٰ كذا وكذا، فصلاته

---

(١) من «م».
(٢) في «م»: وقال. والمثبت من «أ».
(٣) من «م».
(٤) في «م»: يروها. والمثبت من «أ».
(٥) في «أ»: وذكره. والمثبت من «م».
(٦) من «أ».
(٧) «الشرح الكبير» (١/ ٤٨٥).
(٨) في «أ»: الأمور. والمثبت من «م».
(٩) في «م»: و. والمثبت من «أ».
(١٠) في «م»: و. والمثبت من «أ».

صحيحة أو فاسدة، فهٰذه المذكورات أنواع لجنس الصلاة بعضها (أدنىٰ)[١] من بعض؛ فإذا عجز عن الأعلىٰ (و)[٢] ٱستطاع الأدنىٰ فأتىٰ به كان آتيًا (بالاستطاعة)[٣] من الصلاة (والله أعلم بالصواب)[٤].

الحديث العشرون

عن عمران بن الحصين ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلىٰ قائمًا فهو أفضل، ومن صلىٰ قاعدًا فله (نصف)[٥] أجر القائم ومن صلَّىٰ نائمًا فله نصف أجر القاعد»** ويروىٰ: **«وصلاة النَّائم علىٰ النصف من صلاة القاعد»**[٦].

هٰذا الحديث رواه البخاري في «صحيحه»[٧] منفردًا به من حديث عمران بن حصين قال: «سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد، فقال: من صلىٰ قائمًا...» إلىٰ قوله: «فله نصف أجر القاعد» ورواه أبو داود[٨] بلفظ: «أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا فقال: صلاته قائمًا أفضل من صلاته قاعدًا، وصلاته قاعدًا علىٰ النصف من صلاته قائمًا، وصلاته نائمًا علىٰ النصف من صلاته قاعدًا».

فائدة: المراد بالنائم المضطجع يدل عليه قوله في الحديث السَّالف «فإن لم يستطع فعلىٰ جنب» وترجم له النسائي[٩] باب صلاة النائم، وقال

---

(١) في «م»: أولىٰ. والمثبت من «أ». (٢) من «م».

(٣) في «م»: بما ٱستطاعه. والمثبت من «أ».

(٤) من «م». (٥) من «م».

(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٤٨٨).

(٧) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٨٣ رقم ١١١٦).

(٨) «سنن أبي داود» (٢/ ٤٢ رقم ٩٤٨). (٩) «سنن النسائي» (٣/ ٢٤٨ رقم ١٦٥٩).

بعضهم: هو تصحيف وإنما هو نائمًا؛ أي: بالإشارة كما روي صلاته ﷺ علىٰ ظهر الدابة يومئ إيماءً، وحمل الذي قال أنه تصحيف النوم علىٰ ظاهره، واستدل بأمر النبي ﷺ المصلي إذا غلبه النوم أن يقطع الصلاة، وإذا حمل علىٰ الاضطجاع كما ذكره الأئمة اندفع ما أشار إليه، ذكر هٰذا كله المنذري في حواشيه، قال العلماء: والحديث المذكور في صلاة النافلة مع القدرة علىٰ القيام، فأما الفَرْضُ فلا يجوز قاعدًا مع القدرة بالإجماع؛ فإن عجز لم ينقص ثوابه (و)[1] لا ينقص ثواب فعل العاجز أيضًا.

الحديث الحادي بعد العشرين

حديث علي رضي الله عنه: «في دعاء الاستفتاح»[2].

وهو حديث صحيح، رواه مسلم في «صحيحه»[3] منفردًا به (عنه)[4] عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا قام إلىٰ الصلاة قال: وجَّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا[5] وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا (من)[6] المسلمين، اللهم أنت الملك لا إلٰه إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعًا [إنه][7] لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي

(١) من «م».
(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٤٨٩).
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٥٣٤-٥٣٦ رقم ٧٧١) [٢٠١].
(٤) من «أ».
(٥) زاد بعدها في «م»: مسلمًا.
(٦) في «م»: أول. والمثبت من «أ» و«صحيح مسلم».
(٧) من «صحيح مسلم».

لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك. وإذا ركع قال: اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي. وإذا رفع قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض [وملء ما بينهما](١) وملء ما شئت من شيء بعد. وإذا سجد قال: اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه (وصوره)(٢) وشقَّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين. ثم يكون من آخرها يقول بين التشهد والتسليم: اللهم ٱغفر لي ما قدمت وما أخَّرت، وما أسررتُ وما أعلنت (وما أسرفت)(٣) وما أنت أعلم به مني، أنت المقدِّم وأنت المؤخِّر. لا إله إلا أنت».

وفي رواية له(٤): «كان إذا ٱفتتح الصلاة كبر ثم قال: وجهت وجهي. وقال: وأنا [أول](٥) المسلمين (قال)(٦): وإذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. وقال: وصوره فأحسن صوره. وقال: إذا سلَّم (قال)(٧): اللهم ٱغفر (لي)(٨) ما قدمت

---

(١) من «صحيح مسلم».
(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».
(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«صحيح مسلم».
(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٥٣٦ رقم ٧٧١) [٢٢].
(٥) في «أ، م»: من. والمثبت من «صحيح مسلم».
(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«صحيح مسلم».
(٧) ليست في «م»، والمثبت من «أ» و«صحيح مسلم».
(٨) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

... إلىٰ آخره، ولم يقل: بين التشهد والتسليم».

وفي رواية البيهقي[١]: «وإذا فرغ من صلاته وسلَّم قال: اللهم اْغفر لي...» فذكره، وفي رواية لابن حبان في «صحيحه»[٢] بعد «حنيفًا»، «مسلمًا» وقال في أوله: «كان إذا قام إلىٰ الصلاة المكتوبة» قال البيهقي في «المعرفة»[٣]: قال الشافعي عقب هٰذا الحديث: وبهذا أقول (وآمر)[٤] وأحب أن يأتي به كما يروىٰ عن رسول الله ﷺ لا يغادر منه شيئًا، ويجعل مكان «وأنا أول المسلمين»: «وأنا من المسلمين»، لأن «(وأنا)[٥] أول المسلمين» لا تصلح لغير رسول الله ﷺ.

قال البيهقي[٦]: وبذلك أمر محمد بن المنكدر وجماعة من (فقهاء)[٧] المدينة.

(تنبيهان:)[٨] **الأول**: ذكر الرافعي أنه عليه أفضل الصلاة والسلام كان يقول بعد «حنيفًا»: «مسلمًا» وقد علمته وبعد: «لا إلٰه إلا أنت سبحانك وبحمدك ...» (وبعده)[٩] «فالخير كله (بيديك)[١٠]»: «والمهدي من هديت».

وقد رواه كذلك الشافعي في السنن المأثورة[١١] عنه عن مسلم ابن خالد وعبد المجيد بن أبي رواد قالا: ثنا ابن جريج، أخبرني موسىٰ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٣٢).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٦٨-٦٩ رقم ١٧٧١).

(٣) «المعرفة» (١/ ٥٠٠-٥٠١).

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٥) ليست في «م».

(٦) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٥٠٠-٥٠١).

(٧) في «أ»: فيها. والمثبت من «م».

(٨) بياض في «أ» والمثبت من «م».

(٩) في «أ»: وبعد. والمثبت من «م».

(١٠) في «م»: في يديك.

(١١) «الأم» (١/ ١٧٥).

ابن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد ابن أبي رافع، عن علي ... فذكره سواء، إلا أنه: قال: «حنيفًا وما أنا من المشركين» وهو في المسند[١] بلفظ: «والمهدي من هديت» وزاد بعد ذلك قوله: «وأنا أول المسلمين» (شككت)[٢] أن أحدهم قال: «وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إلٰه إلا (أنت)[٣] سبحانك وبحمدك أنت ربي» وجزم في (روايته)[٤] في الأم[٥] برواية «وأنا أول المسلمين» وفيه: «سبحانك اللهم وبحمدك» وفيه: «(وأعترف)[٦] بذنبي» وفيه «ولا يهدي لأحسنها إلا أنت» وفيه «لا ملجأ ولا منجىٰ منك إلا إليك» وفيه: «أستغفرك وأتوب إليك» (وفي)[٧] ورواية «الأم»[٨] التي ذكرناها من حديث أبي هريرة، ورواية المسند[٩] من حَديث علي. وجاءت أحاديث أخر في الاستفتاح- بسبحانك اللهم وبحمدك- منها: ما رواه أبو داود[١٠] عن حسين بن عيسىٰ، (نا)[١١] طلق بن غنام، نا عبد السلام ابن حرب، عن بُدَيل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالىٰ جدك، ولا إلٰه غيرك».

قال أبو داود: هٰذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام

(١) «المسند» (١/ ١٩٥-١٩٦).
(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٣) بدلها في «م»: لفظ الجلالة (الله). والمثبت من «أ».
(٤) في «أ»: رواية. والمثبت من «م».
(٥) «الأم» (١/ ١٧٥).
(٦) في «م»: فاعترفت. والمثبت من «أ».
(٧) من «م».
(٨) «الأم» (١/ ١٧٥).
(٩) «المسند» (١/ ١٩٥-١٩٦).
(١٠) «سنن أبي داود» (١/ ٥٠٣-٥٠٤ رقم ٧٧٢).
(١١) في «م»: عن.

ابن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنَّام، وقد روىٰ قصة الصلاة جماعة غير واحد، عن بديل بن ميسرة لم يذكروا فيه شيئًا من هٰذا.

قلت: طلق بن غنام[1] أخرج له البخاري، وعبد السلام ابن حرب[2] وثَّقه أبو حاتم وأخرج له الشيخان وكذا من فوقه إلىٰ عائشة؛ لا جرم قال الحافظ عبد الواحد المقدسي: ما علمت في هٰذا الإسناد مجروحًا.

قلت: لكنه مرسل فإنه من رواية أبي الجوزاء، عن عائشة، وقد أسلفنا في الحديث أنه مرسل مع ما فيه من البحث، وأما الحاكم فقال بعد أن رواه في «مستدركه»[3]: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم. ثم ذكر له شاهدًا ثم قال: وقد صحَّت الروايةُ فيه عن أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب أنه كان (يقوله)[4] وكذا قال ابن خزيمة في «صحيحه»[5] أنه صح عن عمر أنه كان (يقوله)[6] وفي أفراد مسلم عنه أنه كان يجهر بها.

الثاني: لما ذكر الرافعي هٰذا الحديث قال[7]: وذكر بعض الأصحاب أن السُّنة في دعاء الاستفتاح أن يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك ...» إلىٰ آخره، ثم يقول: «وجهت وجهي ...» إلىٰ آخره، جمعًا بين الأخبار انتهىٰ، وقد عرفت ذلك.

---

(١) «التهذيب» (١٣/ ٤٥٦-٤٥٩).
(٢) «التهذيب» (١٨/ ٦٦-٧٠).
(٣) «المستدرك» (١/ ٢٣٥).
(٤) في «أ»: يقول. والمثبت من «م».
(٥) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٤٠) رقم (٤٧١).
(٦) في «م»: يقول.
(٧) «الشرح الكبير» (١/ ٤٩٠).

الحديث الثَّاني بعد العشرين

عن جُبيرِ بن مُطعم ﷺ «أن النبي ﷺ كان يتعوَّذ (قبل)[١] القراءة»[٢].

هٰذا الحديث صحيح رواه الأئمة أحمد في «مسنده»[٣]، وأبو داود[٤]، وابن ماجه[٥] في «سننهما»، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٦]، والحاكم في «مستدركه»[٧] رواه أحمد[٨] من حديث عمرو بن مرة، عن رجل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: «سمعت النبي ﷺ يقول في التطوع: الله أكبر كبيرًا- ثلاث مرات- والحمد لله كثيرًا- ثلاث مرات- وسبحان الله بكرة وأصيلًا- ثلاث مرات- اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه. قلت: يا رسول الله، ما همزه ونفخه ونفثه؟ قال: أما همزه فالموتةُ التي تأخذ ابن آدم، وأما نفخه الكبر، ونفثه الشعر».

ورواه أبو داود[٩] من حديث عمرو بن مرة أيضًا، عن عاصم العنزي - أو عباد بن عاصم، أو عمار بن عاصم - أقوال فيه (ولعله)[١٠] الرجل المبهم في (سند)[١١] أحمد. فالأول: قاله أبو داود والبيهقي[١٢].

---

(١) في «أ»: قبيل. والمثبت من «م».
(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٤٩٠).
(٣) «المسند» (٤/ ٨٠، ٨٢، ٨٥).
(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٤٩٩ رقم ٧٦٠).
(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٦٥ رقم ٨٠٧).
(٦) «صحيح ابن حبان» (٦/ ٣٣٦-٣٣٧ رقم ٢٦٠١).
(٧) «المستدرك» (١/ ٢٣٥).
(٨) «المسند» (٤/ ٨٠، ٨٢، ٨٥).
(٩) «سنن أبي داود» (١/ ٤٩٩ رقم ٧٦٠).
(١٠) في «أ»: ولعل. والمثبت من «م».
(١١) في «أ»: مسند. والمثبت من «م».
(١٢) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٣٥).

والثاني: ابن أبي شيبة في «مصنفه»[١]. والثالث: البزار[٢] عن ابن جبير ابن مطعم، عن أبيه: «أنه رأىٰ رسول الله ﷺ (يصلىٰ صلاة)[٣] قال عمرو: لا أدري أي صلاة هي. قال: (الله أكبر الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا)[٤] والحمد لله كثيرًا، سبحان الله بكرة وأصيلًا- (ثلاثًا)[٥] - أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه».

قال عمرو: نفثه: الشعر، ونفخه: الكبر، وهمزه: الموتة. ثم رواه من حديث عمرو بن مرة، عن رجل، عن ابن جبير، عن أبيه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول في التطوع...» وذكر نحوه، وهٰذه طريقة أحمد كما (قدمتها)[٦] ورواه ابن ماجه[٧] كرواية أبي داود الأولىٰ سَوَاءً.

(ورواه)[٨] ابن حبان من طريقين بسند أبي داود الأول:

أحدهما[٩]: لفظه فيه: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة قال: الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا- ثلاثًا - وسبحان الله بكرة وأصيلًا- ثلاثًا- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه» ثم ذكر تفسير ذلك عن عمرو كما تقدم.

الثاني[١٠]: عن جبير قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا (افتتح)[١١]

---

(١) «المصنف» (١/ ٢٣٨).

(٢) «البحر الزخار» (٨/ ٣٦٦-٣٦٧ رقم ٣٤٤٦).

(٣) في «أ»: قضىٰ صلاته. والمثبت من «م».

(٤) من «أ»، وفي «م»: الله أكبر الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا. وفي البزار: الله أكبر كبيرًا.

(٥) ليست في «البحر الزخار».

(٦) في «أ»: قدمها. والمثبت من «م».

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٦٥ رقم ٨٠٧).

(٨) في «أ»: رواية. والمثبت من «م».

(٩) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٨٠ رقم١٧٨٠).

(١٠) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٧٨، ٧٩، ٨٠) رقم (١٧٧٩).

(١١) في «م»: أستفتح. والمثبت من «أ».

الصلاة قال: (اللهم)[١] إني أعوذ بك من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه» ثم ذكر تفسير ذلك كما في الذي قبله. والموتة: تعني الجنون. والنفث: كل ما نفخ الرجل من فيه من غير أن يخرج ريقه. والكبر: التيه.

ورواه الحاكم بسند الجماعة[٢] ولفظه: «إن رسول الله ﷺ كان إذا أفتتح الصلاة قال: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا- ثلاث مرات - اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه» قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وذكره ابن عساكر في «أطرافه» في ترجمة محمد بن جبير ابن مطعم، عن أبيه. قال البيهقي[٣]: وروي من طريق سمي فيه ابن جبير بنافع.

قلت: وقد أسلفنا ذلك عن (رواية)[٤] أحمد.

وقال ابن خزيمة في «صحيحه»[٥]: حديث جبير هٰذا أختلف في إسناده، فرواه شعبة، عن عمرو بن (مرة)[٦] عن عاصم العنزي، عن ابن جبير (بن مطعم)[٧] عن أبيه، ورواه (حصين)[٨] بن عبد الرحمن (عن)[٩] عمرو بن مرة، فقال: عن عباد بن عاصم (عن نافع بن جبير ابن مطعم، عن أبيه: وعاصم العنزي وعباد بن عاصم)[١٠] مجهولان لا

---

(١) في «أ» لفظ الجلالة (الله) والمثبت من «م».

(٢) «المستدرك» (١/ ٢٣٥).

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٣٥).

(٤) في «أ»: رواه. والمثبت من «م».

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٣٩).

(٦) تحرف في «م» إلىٰ: صبرة. والمثبت من «أ».

(٧) في «م»: عن ابن مطعم. والمثبت من «أ».

(٨) تحرف في «م» إلىٰ: حفص. والمثبت من «أ».

(٩) تحرف في «أ» إلىٰ: بن. والمثبت من «م».

(١٠) سقط من «أ» والمثبت من «م».

ندري من هما، ولا نعلم الصحيح ما روىٰ حصين أو شعبة.

قلت: عاصم العنزي موثَّق، ذكره ابن حبان في «ثقاته»[(١)] وذكر الحديث والاختلاف في إسناده.

قال الرافعي[(٢)]: وروي عن غير جبير بن مطعم «أن النبيَّ ﷺ كان يتعوذ قبل القراءة».

قلت: هو كما قال، وقد ورد ذلك من عدة طرق:

إحداها: عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا قام إلىٰ الصلاة بالليل كبر ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك ٱسمك، وتعالىٰ جدك، ولا إلٰه غيرك. ثم يقول: لا إلٰه إلا الله- ثلاثًا- ثم يقول: الله أكبر (كبيرًا)[(٣)]-ثلاثًا- ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه».

رواه الأئمة: أحمد[(٤)] وأبو داود[(٥)] والترمذي[(٦)] والنسائي[(٧)] وابن ماجه[(٨)]، وربما يزيد بعضهم علىٰ بعض. قال الترمذي: هٰذا الحديث أشهر حديث في هٰذا الباب، وقد تكلم في إسناده، كان يحيىٰ ابن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي- يعني: المذكور في إسناده- وقال أحمد: هٰذا الحديث لا يصح.

قلت: فلم أخرجته في «مسندك» وشرطك فيه الصحة كما رواه عنك

---

(١) «الثقات» (٧/ ٢٥٨).

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٤٩٠).

(٣) في «أ»: الله أكبر. والمثبت من «م».

(٤) «المسند» (٣/ ٥٠، ٦٩).

(٥) «سنن أبي داود» (١/ ٥٠٣ رقم ٧٧١).

(٦) «الجامع» (٢/ ٩-١١ رقم ٢٤٢).

(٧) «سنن النسائي» (٢/ ٤٦٩ رقم ٨٩٨، ٨٩٩).

(٨) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٦٤ رقم ٨٠٤).

(الحافظ)[١] أبو موسىٰ المديني، وقد سألك حرب الكرماني عن علي ابن علي، فقلت: لم يكن به بأس، وسيأتي عنه أنه صالح أيضًا، وقال أبو داود: الناس يقولون: هو عن علي بن علي، عن الحسن. والوهم من جعفر - يعني: ابن سليمان الضبعي - الراوي عن علي (بن علي)[٢] الرفاعي، وذكره ابن الجوزي في «علله»[٣] وأعله بقول أحمد والترمذي.

قلت: وعلي[٤] هٰذا وثقه وكيع وأبو نعيم وابن معين وجماعات. قال ابن سعد[٥] [ثنا][٦] الفضل بن دكين وعفان قالا: كان علي بن علي الرفاعي يشبه بالنبي ﷺ قال (الإمام أحمد: هو صالح. قيل: كان يشبه النبي ﷺ قال)[٧] كذا يقال. وقال محمد (بن عبد الله)[٨] بن عمار: كان علي بن علي الرفاعي زعموا أنه كان يصلي كل يوم ستمائة ركعة، وكان تشبه عينه - بعين النبي ﷺ - وكان رجلًا عابدًا (ثقة)[٩] وقال أبو حاتم: ليس به بأس، لا يحتج بحديثه. وقال ابن خزيمة في «صحيحه»: أما ما يفتتح به العامة صلاتهم بخراسان من قولهم: سبحانك الله وبحمدك، تبارك ٱسمك، وتعالىٰ جدك، ولا إلٰه غيرك» فلا نعلم في هٰذا خبرًا ثابتًا عن رسول الله ﷺ عند أهل المعرفة بالحديث، وأحسن إسناد نعلمه روي في هٰذا خبر أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري ... فذكره كما تقدم عن أصحاب السنن وغيرهم. ثم قال: هٰذا الخبر لم نسمع في الدنيا عالمًا في قديم الدهر وحديثه ٱستعمله علىٰ وجهه، ولا سمعنا عالمًا ولا حكي لنا

---

(١) من «أ».
(٢) من «م».
(٣) «العلل المتناهية» (١/ ٤١٧ رقم٧٠٧).
(٤) «التهذيب» (٢١/ ٧٢-٧٧).
(٥) «الطبقات الكبرىٰ» (٧/ ٢٧٥).
(٦) في «أ»: بن. والمثبت من «م».
(٧) من «م».
(٨) من «أ».
(٩) في «م»: لله. والمثبت من «أ».

عمن شاهد من العلماء أنه كان يكبر لافتتاح الصلاة ثلاثًا ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك ... إلىٰ قوله [و][1] لا إلٰه غيرك ثلاثًا، ثم يهلل ثلاثًا، ثم يكبر ثلاثًا.

الطريق الثاني: عن ابن مسعودٍ ﷺ عن النبي ﷺ قال: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه. قال: همزه: الموتة، ونفخه: الشعر، ونفثه: الكبر».

رواه ابن ماجه في «سننه»[2] هكذا من حديث ابن فضيل، نا عطاء ابن السَّائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن ابن مسعود (به)[3] ورواه الحاكم في «مستدركه»[4] من هٰذا الوجه بلفظ: «كان ﷺ إذا دخل في الصلاة يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم ونفخه وهمزه ونفثه. قال: فهمزه: الموتة، ونفخه: الشعر، ونفثه: الكبر».

ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد، وقد ٱستشهد البخاري بعطاء ابن السائب. ورواه البيهقي[5] (أيضًا)[6] بلفظ: «كان ﷺ إذا دخل في الصلاة...» الحديث. قال عطاء: فهمزه الموتة. وذكر باقيه.

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»[7] بلفظ: «أنه ﷺ كان يقول: اللهم إني أعوذ بك...» إلىٰ آخره.

الطريق الثالث: عن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلىٰ الصلاة كبر ثلاث مرات، ثم قال: لا إلٰه إلا الله ثلاث مرات

---

(١) من «م».

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٦٦ رقم ٨٠٨).

(٣) من «م».

(٤) «المستدرك» (١/ ٢٠٧).

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٣٦).

(٦) من «أ».

(٧) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٤٠ رقم ٤٧٢).

(سبحان الله وبحمده ثلاث مرات)[١] و[٢]قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه».

رواه الإمام أحمد[٣] من حديث يعلىٰ بن عطاء، عن رجل أنه سمع أبا أمامة يقول ... فذكره.

وفي رواية له[٤] عن شيخ من أهل دمشق أنه سمع أبا أمامة ... فذكره.

قال الرافعي[٥] و(قد)[٦] ورد الخبر بأن صيغة التعوذ: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

قلت: هو كما قال، وقد أسلفنا ذلك مع غيره أيضًا، ثم ٱدعىٰ الرافعي أنه ٱشتهر من فعل رسول الله ﷺ التعوذ في الركعة الأولىٰ، ولم يشتهر في سائر الركعات.

الحديث الثالث بعد العشرين

عن عبادة بن الصامت ؓ أن رسول الله ﷺ قال: **«لا صلاة (لمن)[٧] لم يقرأ (فيها)[٨] بفاتحة الكتاب»**[٩].

هٰذا الحديث متفق علىٰ (صحته)[١٠] أخرجاه في «صحيحيهما»[١١]

---

(١) سقط من «م»، والمثبت من «أ».
(٢) في «م» ثم. والمثبت من «أ».
(٣) «المسند» (٥/ ٢٥٣).
(٤) «المسند» (٥/ ٢٥٣).
(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٤٩٠).
(٦) في «أ»: وورد. والمثبت من «م».
(٧) في «م» إن. والمثبت من «أ».
(٨) ليست في «م»، والمثبت من «أ»، و«الشرح».
(٩) «الشرح الكبير» (١٤٩١).
(١٠) من «م».
(١١) البخاري «٢/ ٢٧٦ رقم ٧٥٦) و«مسلم» (١/ ٢٩٥ رقم ٣٩٤) [٣٤].

من هٰذا الوجه بهٰذا اللفظ، وفي رواية لهما[١]: «بأم القرآن» وفي رواية لمسلم[٢] منفردًا بها «فصاعدًا». قال البخاري في كتابه «وجوب القراءة خلف الإمام»[٣]: لم يتابع معمرًا عليها، وهي غير معروفة. قال: ويقال إن عبد الرحمن بن إسحٰق تابعه، وأن عبد الرحمن ربما روىٰ عن الزهري وأدخل بينه وبين الزهري غيره، ولا نعلم أن هٰذا من صحيح حديثه أم لا.

وفي رواية للدارقطني[٤]: بإسناد لا شك ولا مرية في صحته: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأم القرآن».

وقال الدارقطني: إسناده حسن، ورجاله كلهم ثقات[٥]. وقال ابن القطان: صحيح.

ورواه ابن خزيمة[٦] وابن حبان[٧] في «صحيحيهما» بهٰذا اللفظ من رواية أبي هريرة.

قال ابن الصلاح: وإن تفرد بهٰذه اللفظة شعبة ثم عنه وهب ابن جرير فزيادة الثقة مقبولة لما عرف.

وفي «صحيح الحاكم»[٨] و«سنن الدارقطني»[٩] من حديث أشهب

---

(١) البخاري في «خلق أفعال العباد» (١٥رقم ٤١٧)، مسلم في «الصحيح» (١/ ٢٩٥رقم ٣٩٤)[٣٥، ٣٦].

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٩٦ رقم ٢٩٤) [٣٧]

(٣) «القراءة خلف الإمام» (٦ رقم ٤).

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٢١-٣٢٢ رقم ١٧).

(٥) في «سنن الدارقطني»: هٰذا إسناد صحيح.

(٦) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٤٨ رقم ٤٩٠).

(٧) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٩١-٩٢ رقم ١٧٨٩).

(٨) «المستدرك» (١/ ٢٣٨).

(٩) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٢٢ رقم ٢٠).

ابن عبد العزيز، نا سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن محمود ابن الربيع، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «أم القرآن عوض من غيرها، وليس غيرها منها بعوض» ثم قال الحاكم: قد ٱتفق الشيخان علىٰ إخراج هٰذا الحديث عن الزهري من أوجه مختلفة بغير هٰذا اللفظ، ورواة هٰذا الحديث أكثرهم أئمة وكلهم ثقات علىٰ شرطهما. قال: ولهذا الحديث (شواهد)[1] بألفاظ مختلفة لم يخرجاه وأسانيدها مستقيمة. ثم ذكرها (بأسانيده)[2].

الحديث الرابع بعد العشرين

«أن رسول الله ﷺ ٱنصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: هل قرأ معي أحد (منكم)[3] فقال رجل: نعم[4] يا رسول الله. فقال: ما لي أنازع (القرآن)[5]؟! فانتهىٰ الناس عن القراءة فيما يجهر فيه بالقراءة»[6].

هٰذا الحديث رواه الأئمة: الشافعي[7] ومالك في «الموطأ»[8] وأحمد في «المسند»[9] وأبو داود[10] والترمذي[11] والنسائي[12]

(١) في «م»: شاهد. والمثبت من «أ».
(٢) في «م»: بأسانيدها. والمثبت من «أ».
(٣) من «م».
(٤) زاد في «أ» بعدها: فقال نعم.
(٥) ليست في «م»، والمثبت من «أ».
(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٤٩١).
(٧) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٢/ ٤٧ رقم ٩١٢) من طريق الشافعي به.
(٨) «الموطأ» (١/ ٨٦-٨٧ رقم ٤٤).
(٩) «المسند» (٢/ ٢٤٠، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٠١، ٣٠٢، ٤٨٧).
(١٠) «سنن أبي داود» (١/ ٥٢٣-٥٢٤ رقم ٨٢٢).
(١١) «جامع الترمذي» (٢/ ١١٨-١١٩ رقم ٣١٢).
(١٢) «السنن الصغرىٰ» (٢/ ٤٧٨-٤٧٩ رقم ٩١٨).

وابن ماجه[١] في «سننهم» وأبو حاتم (بن حبان)[٢] في صحيحه[٣] من حديث الزهري، عن ابن أكيمة- بضم الألف وفتح الكاف- عن أبي هريرة ﷺ.

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن. وقال الحميديُّ - شيخ البخاري -: هٰذا الحديث فيه رجل مجهول لم يرو عنه (غيره)[٤] قط.

وقال البيهقي في «سننه»[٥] : تفرد به ابن أكيمة، وهو مجهول، لم يحدث إلا بهٰذا الحديث وحده (ولم يحدث عنه غير الزهري)[٦] ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن رآه يحدث[٧] سعيد بن المسيب. ثم نقل كلام الحميدي السالف.

وكذا قال في «معرفته»[٨] : إن هٰذا الحديث تفرد به ابن أكيمة، وهو مجهول.

قال: واختلفوا في ٱسمه؛ فقيل: عمارة، وقيل: عمار، وكذا نصَّ في «خلافياته» علىٰ أنه مَجْهُول.

واعترض الحافظ ضياء الدين عليه في ذلك فقال في «أحكامه»: قول البيهقي: إن ابن[٩] أكيمة رجل مجهول، ولم يحدث إلا بهٰذا

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٧٦-٢٧٧ رقم ٨٤٨، ٨٤٩).
(٢) من «م».
(٣) «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٥٧- ١٥٩ رقم ١٨٤٣، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١).
(٤) من «م».
(٥) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٥٩).
(٦) في «أ»: ولم يكن يحدث عن الزهري. كذا محرف، والمثبت من «م».
(٧) زاد في «م» بعدها: عند. وهي ليست موجودة في «أ» ولا في «السنن الكبرىٰ» للبيهقي.
(٨) «المعرفة» (٢/ ٤٧).
(٩) زاد في «أ»: أبي. وهو خطأ، والمثبت من «م».

الحديث وحده، وأنه لم يحدث عنه غير الزهري. ليس كذلك؛ فقد قال فيه أبو حاتم الرازي: صحيح الحديث وحديثه مقبول.

قال: وحكي عن أبي حاتم البستي[١] أنه قال: روىٰ عنه الزهري، وسعيد بن أبي هلال وابن (ابنه)[٢] عمرو بن مسلم بن عمار بن أكيمة ابن عمرو.

قلت: (و)[٣] هو كما قال من عدم جهالته[٤]، وعدم تفرد الزهري عنه.

قال ابن معين: روىٰ عنه محمد بن عمرو وغيره. وذكره ابن حبان في «ثقاته»[٥] وقال: هو (خولاني)[٦] يروي عن أبي هريرة واسمه: عمرو ابن مسلم بن عمار بن أكيمة روىٰ عنه الزهري، وأخوه عمر بن مسلم ابن (عمار)[٧] يروي عن سعيد بن المسيب، (وسعيد بن أبي هلال، ومحمد بن عمرو بن علقمة روىٰ عنه مالك وقال: عمرو بن مسلم إنما هو عمر بن مسلم لا عمرو. لأن مالكًا لم [يدرك][٨] عَمرًا)[٩] وقال في «صحيحه»[١٠] بعد إخراجه هٰذا الحديث: آسم ابن أكيمة هٰذا. عمرو ابن مسلم (بن عمار بن أكيمة، وهما أخوان عمرو بن مسلم وعمر ابن مسلم)[١١] فأما عمرو فهو تابعي سمع أبا هريرة: وسمع عنه

---

(١) «الثقات» (٥/ ٢٤٢-٢٤٣).

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ» و«الثقات».

(٣) من «م»

(٤) «التهذيب» (٢١/ ٢٢٨-٢٣٠).

(٥) «الثقات» (٥/ ٢٤٢-٢٤٣).

(٦) ليست في «الثقات».

(٧) في «م»: عمارة. والمثبت من «أ».

(٨) طمس في «أ» وفي «م»: يذكر. والمثبت من «صحيح ابن حبان».

(٩) ذكر محقق «الثقات» هٰذه القطعة في الهامش وقال: في ظ ...

(١٠) «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٥٩).

(١١) سقط من «أ» والمثبت من «م»

الزهري، وأما عمر فهو من أتباع التابعين سمع سعيد بن المسيب. وروىٰ (عنه)[١] مالك ومحمد بن عمرو (وهما ثقتان)[٢].

وفي «التمهيد»[٣] كان ابن أكيمة يحدث في مجلس سعيد ابن المسيب وهو (يصغىٰ)[٤] إلىٰ حديثه، وبحديثه [أخذ][٥] وذلك دليل علىٰ جلالته عندهم وثقته.

قلت: فقد زالتْ (عنه)[٦] الجهالة العينية والحالية برواية جماعة عنه وتوثيق أبي حاتم بن حبان إياه، وإخراج الحديث في «صحيحه» من جهته، وتصحيح أبي حاتم (الرازي)[٧] حديثه وأنه مقبول، وتحسين الترمذي له، وسكوت أبي داود عنه فهو حسن كما قاله الترمذي، بل (هو)[٨] صحيح كما قاله ابن حبان، وتفرد ابن أكيمة به لا يخرجه عن كونه (صحيحًا)[٩] لما علم من أنه لا يضر تفرد الثقة بالحديث، كيف وقد أخرجه إمام دار الهجرة في «موطئه» مع ما علم من تشديده وتحرِّيه في الرجال، وقد قال الإمام أحمد: (مالك إذا روىٰ)[١٠] عن رجل لا يعرف فهو حجة. وقال سفيان بن عيينة: كان مالك (لا يبلغ)[١١] من الحديث إلا صحيحًا و(لا يحدث)[١٢] إلا عن (ثقات)[١٣].

---

(١) في «أ»: عن. والمثبت من «م».
(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٣) «التمهيد» (١١/ ٢٢-٢٣).
(٤) المثبت من «م».
(٥) زيادة قد يستقيم بها المعنىٰ، وليست في «أ، م» فقد ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» أن سعيدًا ذهب إلىٰ حديثه وأخذ به.
(٦) ليست في «م» والمثبت من «أ».
(٧) في «م» الأبي. تحريف، والمثبت من «أ».
(٨) ليست في «م» والمثبت من «أ».
(٩) في «م»: صحيح. والمثبت من «أ».
(١٠) المثبت من «م».
(١١) المثبت من «م».
(١٢) المثبت من «م».
(١٣) المثبت من «م».

وروينا عن بشر بن عمر الزهراني قال: سألت مالكًا عن رجل قال: هل رأيته في كتبي؟ قلت: لا، قال: لو كان ثقة لرأيته في كتبي. فهٰذا تصريح من هٰذا الإمام (بأن)[1] كل من روىٰ عنه في موطئه يكون ثقةً.

تنبيهات:

أحدها: تبع المنذري في «كلامه علىٰ أحاديث المهذَّب» البيهقي في مقالته السَّالفة، وقد علمت ما فيها، وبالغ النووي في «خلاصته»[2] فقال: ٱتفقوا علىٰ ضعف هٰذا الحديث؛ لأن ابن أكيمة مجهول. قال: وأنكر الأئمة علىٰ الترمذي تحسينه. هٰذا كلامه؛ وليس بجيد منه.

ثانيها: تحصلنا فيما مضىٰ في ٱسم (ابن)[3] أكيمة علىٰ[4] أقوال: **أحدها**: عمارة .**وثانيها**: عمار .**وثالثها**: عمر. وقد ذكر الأول الترمذي في «جامعه» مقدمًا الأول، وفيه أقوال أخر: **أحدها**: عامر .**ثانيها**: يزيد. **ثالثها**: عباد. حكاهن المنذري في «حواشيه» وقال: وكنيته: أبو الوليد. **رابعها**: عمر، حكاه في «كلامه علىٰ أحاديث المهذب» وقد سلف أيضًا.

ثالثها: قوله: «فانتهىٰ الناس عن القراءة...» إلىٰ آخره، ليس من كلام سيدنا رسول الله ﷺ وإنما هو من كلام (الزهري)[5] مدرج في الحديث؛ لذلك أطبق الحفاظ عليه كما بينه الحافظ أبو بكر الخطيب في كتابه «الفصل للوصل المدرج في النقل» قال أبو داود في «سننه»[6]:

---

(١) في «أ»: فإن. والمثبت من «م». (٢) «الخلاصة» (١/ ٣٧٨).

(٣) في «أ»: أبي. وهو خطأ، والمثبت من «م».

(٤) زاد بعدها في «م»: أكيمة. وهي زيادة مقحمة، وليست في «أ».

(٥) في «أ»: الراوي. والمثبت من «م». (٦) «سنن أبي داود» (١/ ٥٢٤).

سمعت محمد بن يحيىٰ بن فارس يقول: قوله: «فانتهىٰ الناس» من كلام الزهري.

(قال البيهقي[١]: وكذا قاله البخاري في «التاريخ» قال: هٰذا الكلام من قول الزهري)[٢] وكذا قاله محمد بن يحيىٰ الذهلي شيخ البخاري وإمام أهل نيسابور، والخطابي[٣]، وابن حبان[٤] وغيرهم.

واتفق هٰؤلاء كلهم علىٰ أن هٰذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام الزهري وهٰذا لا خلاف فيه بينهم.

رابعها: روىٰ أحمد في «مسنده»[٥] والبيهقي في كتابيه: «السنن»[٦] و«المعرفة» من رواية عبد الله ابن بحينة بنحو رواية ابن أكيمة عن أبي هريرة ثم روىٰ عن الحافظ يعقوب بن سفيان أنه قال: هٰذا خطأ لا شك فيه ولا ٱرتياب (والله الموفق)[٧].

الحديث الخامس بعد العشرين

عن عبادة بن الصَّامت ﷺ قال: «**كُنَّا خلف رسول الله ﷺ (في صلاة الفجر)[٨] فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: لعلكم تقرءون خلفي؟ قلنا: نعم. قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»[٩].

هٰذا الحديث جَيِّد رواه الأئمة: أحمدُ في «مسنده»[١٠]، والبخاريُّ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٥٨).

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٣) «معالم السنن» (١/ ٣٩١).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٦١-١٦٢).

(٥) «المسند» (٥/ ٣٤٥).

(٦) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٥٨-١٥٩).

(٧) المثبت من «م».

(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٩) «الشرح الكبير» (١/ ٤٩٢).

(١٠) «المسند» (٥/ ٣١٣، ٣١٦، ٣٢١، ٣٢٢).

في كتاب «القراءة خلف الإمام»[(١)][(٢)] محتجًا به وأبو داود[(٣)] والترمذي[(٤)] والدارقطني[(٥)] في «سننهم» وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[(٦)] والحاكم أبو عبد الله في «مستدركه علىٰ الصحيحين»[(٧)]، والبيهقي في «السنن»[(٨)] و«المعرفة»[(٩)].

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن. وقال الدارقطني: إسناده حسن، ورجاله ثقات. وقال الخطابي[(١٠)]: إسناده جيد لا مطعن فيه. وقال الحاكم: إسناده مستقيم. فإن قلت: في إسناد هٰذا الحديث محمد ابن إسحٰق، وقد قال: عن مكحول. وابن إسحٰق مدلس كما (أسلفناه)[(١١)] فكيف يكون حسنًا؟! فالجواب أن الدارقطني والبيهقي وابن حبان رووا بأسانيدهم عن ابن إسحٰق قال: حدثني مكحول ... الحديث. قال الدارقطني (في سننه)[(١٢)]: هٰذا الإسناد حسن. فزال ذلك- ولله الحمد (و)[(١٣)] في بعض روايات البيهقي: «صلىٰ بنا رسول الله ﷺ

(١) «القراءة خلف الإمام» (رقم ٦٤، ٢٥٧، ٢٥٨).
(٢) حاشية في «م» الذي في البخاري في باب وجوب القراءة للإمام عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». أنتهىٰ. فلا حجة فيه؛ فإن هٰذا حديث آخر في الوجوب علىٰ الإمام، فيحقق.
(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٥٢١ رقم ٨١٨).
(٤) «جامع الترمذي» (٢/ ١١٦-١١٧ رقم ٣١١).
(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٣١٨ رقم ٥).
(٦) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٨٦ رقم ١٧٨٥)، (٥/ ٩٥ رقم ١٧٩٢) (٥/ ١٥٦ رقم ١٨٤٨).
(٧) «صحيح ابن حبان» (١/ ٢٣٨).
(٨) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٦٤).
(٩) «المعرفة» (٢/ ٥١-٥٢ رقم ٩١٨).
(١٠) «معالم السنن» (١/ ٣٩٠).
(١١) في «م»: سلف. والمثبت من «أ».
(١٢) في «أ»: صيغة. والمثبت من «م».
(١٣) المثبت من «م».

بعض الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة فقال: لا يقرأن أحد منكم إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن» قال البيهقي[(١)] (عقب)[(٢)] هٰذه الرواية: والحديث صحيح عن عبادة، عن النبي ﷺ (و)[(٣)] له شواهد ذكرها.

وفي رواية (له[(٤)] و)[(٥)] لأبي داود[(٦)] وغيرهما بعد قوله: «لعلكم تقرءون خلفي؟ قلنا: أجل يا رسول الله نفعل هٰذا...» وفي رواية للدارقطني[(٧)]: «نهذُّه هذًّا (و)[(٨)]ندرسه درسًا...»- والهذُّ بتشديد الذال وتنوينها - قال الخطَّابي وغيره: هو سرعة وشدة الٱستعجال في القراءة. وقيل: المراد بالهذ (هنا)[(٩)]: الجهر، وتقديره: نهذه هذًّا.

تنبيه: طعن ابن الجوزي في كتابه «التحقيق»[(١٠)] في هٰذا الحديث بابن إسحٰق، وليس بجيد منه فإنه أمير المؤمنين في الحديث كما أسلفناه، وقد ٱحتج به هو في (مواضع أخر)[(١١)]؛ ثم طعن فيه أيضًا بأن قال: مكحول[(١٢)] ضعيف. وليس بجيد أيضًا؛ فإنه ثقة، روىٰ له مسلم في «صحيحه» و«الأربعة» وإن ضعفه ابن سعد؛ وذكره ابن الجوزي في «ضعفائه»[(١٣)] لأجل ذلك فقال: ذكر[(١٤)] محمد بن سعد عن جماعة من العلماء أنهم قالوا: كان ضعيفًا في الرواية. وما ذكره ابن سعد معارض

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٦٦).

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٣) المثبت من «م».

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٦٦). (٥) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٦) «سنن أبي داود» (١/ ٥٢١-٥٢٢ رقم ٨١٩)

(٧) «سنن الدارقطني» (١/ ٣١٩-٣٢٠ رقم ١١).

(٨) في «أ»: أو. والمثبت من «م». (٩) في «أ»: هٰذا. والمثبت من «م».

(١٠) «التحقيق» (١/ ٣٦٩). (١١) في «م» موضع آخر. والمثبت من «أ».

(١٢) «التهذيب» (٢٨/ ٤٦٤-٤٧٥)، و«الإكمال» (١١/ ٣٥٠-٣٥٥).

(١٣) «الضعفاء والمتروكين» (٣/ ١٣٨). (١٤) زاد بعدها في «م»: ابن.

بأن جماعة وثَّقوه، وهو من رجال الصحيح كما قررناه، ثم ذكره ابن الجوزي[١] بسند آخر، وأعله بزيد بن واقد وقال: قال فيه أبو زرعة (الرازي)[٢]: إنه ليس بشيء. ثم قال: علىٰ أنه وثقه الدارقطني. وهٰذا وهم منه؛ فزيد[٣] هٰذا صاحب مكحول، وثقه الإمام أحمد ويحيىٰ ابن معين ودحيم والعجلي وابن حبان، وروىٰ له البخاري في «صحيحه» ومقالة أبي زرعة إنما هي في (زيد)[٤] بن واقد (السمتي)[٥] البصري، نزيل الري. ووهم أيضًا في نقله عن الدارقطني توثيق هٰذا؛ إنما وثق (الشامي)[٦] وأما هٰذا فوثقه أبو حاتم؛ فتنبه لذلك.

الحديث السادس بعد العشرين

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة**»[٧].

هٰذا الحديث غريب بهٰذا اللفظ، لا يحضرني من خرَّجه بعد شدة البحث عنه، وعزاه ابن الجوزي في «تحقيقه»[٨] إلىٰ رواية أصحابهم الفقهاء فقال: روىٰ أصحابنا من حديث[٩] عبادة وأبي سعيد قالا: «أمرنا

---

(١) «التحقيق» (١/ ٣٦٩).
(٢) في «أ»: الراوي. والمثبت من «م».
(٣) في «م»: يزيد. وهو تحريف، والمثبت من «أ» وانظر ترجمته في «لسان الميزان» (٣/ ٣٦٥).
(٤) في «م»: يزيد. وهو تحريف، والمثبت من «أ» وانظر ترجمته في «لسان الميزان» (٣/ ٣٦٥).
(٥) في «م»: التيمي. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«لسان الميزان».
(٦) في «م»: الثاني. والمثبت من «أ» والمقصود به صاحب مكحول.
(٧) «الشرح الكبير» (١/ ٤٩٣).
(٨) «التحقيق» (١/ ٣٧٢).
(٩) زاد بعدها في «م»: أبي.

رسول الله ﷺ أن نقرأ الفاتحة في كل ركعة» قال: ورووا أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ (الفاتحة)[١] في كل ركعة» قال: وما عرفت هذين الحديثين.

قلت: (وعزاهما)[٢] بعض الحفاظ من الحنابلة محرر هٰذا الكتاب إلىٰ رواية إسمٰعيل بن (سعيد)[٣] الشالنجي قال: والآخر روي من حديث أبي سعيد.

قلت: وفي «سنن ابن ماجه»[٤] من حديث أبي سفيان السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها».

وإسناده ضعيف، فيه سويد بن سعيد الحَدَثَاني[٥]، وأبو سفيان السعدي[٦] وهما متروكان (وعيب)[٧] علىٰ[٨] مسلم إخراج حديث الأول، وروىٰ أبو يعلىٰ الموصلي[٩]، عن زهير، نا عبد الصمد، نا همام، نا قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: «أمرنا (نبي الله)[١٠] ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر».

ورواه الإمام أحمد[١١]، عن عبد الصمد، ورواه أيضًا[١٢] عن

---

(١) سقط من «م»، والمثبت من «أ». (٢) في «أ»: وعزاها. والمثبت من «م».
(٣) في «م»: سعد. تحريف، والمثبت من «أ» وانظر ترجمته في «الأنساب» (٣/ ٤٠٦).
(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٧٤ رقم ٨٣٩).
(٥) «التهذيب» (١٢/ ٢٤٧-٢٥٥). (٦) «التهذيب» (١٣/ ٣٧٧-٣٨٠).
(٧) في «م»: وعتب. والمثبت من «أ». (٨) زاد بعدها في «أ»: عيب.
(٩) «المسند» لأبي يعلىٰ (٢/ ٤١٧-٤١٨ رقم ١٢١٠).
(١٠) في «أ»: نبينا. والمثبت من «م».
(١١) «المسند» (٣/ ٣). (١٢) «المسند» (٣/ ٤٥، ٩٧).

عفان، عن همام، (وعنه «بفاتحة الكتاب»)[١]. ورواه أبو داود[٢]، عن أبي الوليد الطيالسي، عن همام. وكذا رواه عبد بن حميد في «مسنده»[٣] (ورواه ابن حبان في «صحيحه»[٤] عن أبي يعلىٰ الموصلي، وسئل عنه الدارقطني[٥] فقال: يرويه قتادة وأبو سفيان السعدي عن أبي نضرة مرفوعًا [ووقفه أبو مسلمة][٦] عن أبي نضرة، كذلك قال أصحاب شعبة عنه)[٧] ورواه (زنبقة)[٨]، عن عثمان [بن][٩] عمر، عن شعبة، عن أبي (مسلمة)[١٠] مرفوعًا، ولا يصح رفعه عن شعبة.

قلت: ويغني في الدلالة علىٰ قراءة (الفاتحة)[١١] في كلِّ ركعة عن هٰذه الأحاديث الحديثُ الثابت في «صحيح البخاري»[١٢] عن مالك

---

(١) كذا في «أ، م».

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٥٢٠ رقم ٨١٤).

(٣) «مسند عبد بن حميد» (٢٧٨ رقم ٨٧٩).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٩٢ رقم١٧٩٠).

(٥) «العلل» للدارقطني (١١/ ٣٢٤-٣٢٥ رقم٢٣١٣).

(٦) في «م»: ووثقه أبو سلمة. محرف، والمثبت من «العلل» وأبو مسلمة هو سعيد بن يزيد بن مسلمة. ترجمته في «التهذيب» (١١/ ١١٤-١١٦) وذكر من شيوخه أبا نضرة.

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٨) في «م»: ربيعة. تحريف، والمثبت من «أ» و«العلل» وهو محمد بن ماهان السمسار. ترجمته في «الجرح والتعديل» (٨/ ١٠٥) وانظر «الإكمال» (٤/ ٢٣-٢٤).

(٩) في «أ، م»: عن. وهو تحريف، والمثبت من «العلل» وعثمان بن عمر هو بن فارس ابن لقيط العبدي. ترجمته في «التهذيب» (١٩/ ٤٦١) وتفرد زنبقة عن عثمان بن عمر عن شعبة برفع هٰذا الحديث عن أبي مسلمة. ذكره الدارقطني في «الغرائب» انظر «أطراف الغرائب» (٥/ ١٠٢ رقم٤٨١٢).

(١٠) في «م» مسلم. والمثبت من «أ» و«العلل».

(١١) في «م»: فاتحة الكتاب. والمثبت من «أ».

(١٢) «صحيح البخاري» (٢/ ١٣١-١٣٢ رقم ٦٣١)

ابن الحويرث، أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وقد ثبت أنه ﷺ كان يقرأ بفاتحة الكتاب في كل الركعات، وقد جاء ذلك في عدة أحاديث؛ منها حديث أبي قتادة الثَّابت في «الصحيحين»[(١)]: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب (وسورتين، ويسمعنا الآية أحيانًا، ويقرأ في الركعتين الأخريين بأم الكتاب)[(٢)]».

ويستدل لذلك أيضًا بحديث (النبي ﷺ)[(٣)] للمسيء صلاته؛ فإنه عليه السلام علَّمه واجبات الصلاة، فقال له: «إذا قمت إلىٰ الصلاة فكبر، ثم ٱقرأ ما تيسر معك من القرآن...» إلىٰ أن قال: «ثم ٱفعل ذلك في صلاتك كلها».

متَّفق عليه[(٤)]، وفي رواية للبيهقي[(٥)] بإسناد صحيح: «ثم ٱفعل (ذلك في كل ركعة)[(٦)]» وفي رواية لأحمد[(٧)] وابن حبان[(٨)] «ثم ٱقرأ بأم القرآن...» إلىٰ أن قال: «ثم ٱصنع ذلك في كل ركعة» وهٰذه رواية جليلة؛ فاستفدها.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٠٤ رقم ٧٧٦) و«صحيح مسلم» «١/ ٣٣٣ رقم ٤٥١) [١٥٥].

(٢) سقط من «م»، والمثبت من «أ». (٣) المثبت من «م».

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٧٦-٢٧٧ رقم ٧٥٧) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٩٨ رقم ٣٩٧) [٤٥].

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٢٦). (٦) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٧) «المسند» (٤/ ٣٤٠).

(٨) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٨٨ رقم ١٧٨٧).

الحديث السابعُ بعد العشرين

«أنه ﷺ قرأ فاتحة الكتاب، فقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ وعدها آية»[1].

هٰذا الحديث ذكره الشافعي في «المختصر» هكذا بغير إسناد، وأسنده البويطي[2] فقال: أخبرني غير واحد، عن حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة: «أنه ﷺ كان إذا قرأ أم القرآن بدأ بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾، يعدها آية، ثم قرأ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ يعدها ست آيات».

ورواه الدارقطني في «سننه»[3] عن محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا عباد بن يعقوب، نا عمر بن هارون. ح ونا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا إبراهيم بن هانئ، نا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، نا عمر ابن هارون البلخي، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة: «أن النبي ﷺ كان يقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ * مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾[4] قطعها آية آية، وعدها عد الأعراب، وعد ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ آية، ولم يعد: عليهم».

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٤٩٣-٤٩٤). (٢) أنظر «المعرفة» (١/ ٥١٠).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٠٧ رقم ٢١).

(٤) زاد في «م» بعدها: آمين. وليست في «أ» و«السنن».

وهٰذا حديث سائر رواته (ثقات)[1]، البغوي معروف، وابن هانئ[2]. قال ابن أبي حاتم: ثقة صدوق. وابن الأصبهاني[3] روىٰ عنه البخاري. وعمر بن هارون[4] (وثق وترك، قال الترمذي[5] في باب الأخذ من اللحية: سمعت محمد بن إسمٰعيل يقول: عمر ابن هارون)[6] مقارب الحديث وباقي الإسناد[7] لا يسأل عنه. ونقل النووي في «شرح المهذب» عن الدارقطني أنه قال: إسناده كلهم ثقات، وهو إسناد صحيح.

قلت: وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»[8] والحاكم في «مستدركه»[9] من هٰذا الوجه أيضًا، رواه ابن خزيمة عن أبي بكر ابن إسحٰق الصغاني، نا خالد بن خداش، نا عمر بن هارون. ورواه الحاكم عن الأصم، عن محمد بن إسحٰق الصغاني، قال: وأخبرني أبو محمد بن زياد العدل، نا ابن خزيمة، ثنا أبو بكر بن إسحٰق الصغاني، نا خالد بن خداش، ثنا عمر بن هارون عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة: «أنَّ رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ - يعدها آية- ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ آيتين ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثلاث آيات ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾

---

(١) في «م»: موثقون.
(٢) «الجرح والتعديل» (٢/ ١٤٤).
(٣) «التهذيب» (٢٥/ ٢٧٢-٢٧٤).
(٤) «التهذيب» (٢١/ ٥٢٠-٥٣١).
(٥) «جامع الترمذي» (٥/ ٨٧ رقم ٢٧٦٢).
(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».
(٧) زاد في «أ» بعدها: و. والصواب حذفها، وليست في «م».
(٨) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٤٨-٢٤٩ رقم ٤٩٣).
(٩) «المستدرك» (١/ ٢٣٢).

أربع آيات، وقال: هكذا ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ وجمع خمس أصابعه».

قال أبو محمد المقدسي - المعروف بأبي (شامة)[١] -: لما وقف النبي ﷺ على هٰذه المقاطع أخبر عنه (أنه)[٢] عد كل مقطع آية، وأما الذي عد أصابعه فهو بعض الرواة حين حدث بهٰذا الحديث فعل ذلك زيادةً في البيان قال: وفي عمر بن هارون هٰذا كلام لبعض الحفاظ، إلا أن حديثه أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» وقال الحاكم: (عمر)[٣] ابن هارون أصل في السنة، ولم يخرجاه.

قلت: ولم يتفرد به؛ بل تابعه حفص بن غياث كما أسلفناه عن رواية البويطي، وكذا قال ابن الصلاح: أخرج هٰذا الحديث ابن خزيمة في «صحيحه» واحتج به في المسألة، وإن كان (عمر)[٤] بن هارون ليس بالقوي؛ فقد تابعه عليه غيره. ثم ذكر رواية البويطي. قال الحاكم[٥]: هٰذا شاهد للحديث الصحيح على شرطهما، عن أم سلمة قالت: «كان النبي ﷺ يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾ يقطعهما حرفًا حرفًا» وفي رواية له أيضًا- أعني: الحاكم[٦]- عن أم سلمة قالت: «كان النبيُّ ﷺ (يقطع قراءته)[٧] ﴿بِسْمِ اللَّهِ

(١) في «م»: أسامة. تحريف، والمثبت من «أ».
(٢) تكرر في «م».
(٣) في «م» عمرو. وهو تحريف. والمثبت من «أ».
(٤) في «م» عمرو. وهو تحريف. والمثبت من «أ».
(٥) «المستدرك» (١/ ٢٣٢).
(٦) «المستدرك» (١/ ٢٣١-٢٣٢).
(٧) في «م»: يقرأنه.

﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾».

قال البيهقي في «خلافياته»: إسناده صحيح ورواته ثقات. وفي رواية للحاكم[١] أيضًا في أوائل باب (قراءات)[٢] رسول ﷺ (عن أم سلمة)[٣] أيضًا «أنه ﷺ كان يقطع قراءته آيةً آية آية ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ (ثم يقف)[٤] ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثم يقف» ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين. وأعل الطحاوي هٰذا الحديث بالانقطاع؛ فقال في كتابه «الرد علىٰ الكرابيسي»: لم يسمع ابن أبي مليكة هٰذا الحديث من أم سلمة، واستدل عليه بما أسنده من حديث الليث، عن ابن أبي مليكة، عن يعلىٰ بن (مملك)[٥] «أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ فنعتت له قراءة مفسرة حرفًا حرفًا» وهٰذا لا يدل لمدعاة؛ إذ يحتمل أن يكون عند ابن أبي مليكة (له)[٦] طريقان، ويقوي هٰذا تصحيح من مضىٰ له من طريقه عن أم سلمة، وقد ذكر الترمذي[٧] هٰذا الحديث الذي ذكره الطحاوي في أبواب القراءة، وقال فيه: (غريب حسن صحيح)[٨] قال: وقد روىٰ ابن جريج هٰذا

---

(١) «المستدرك» (٢/ ٢٣٢).

(٢) في «م»: قراءة. والمثبت من «أ». (٣) ليست في «م».

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٥) في «أ»: مالك. وهو تحريف، والمثبت من «م» وانظر «التهذيب» (٣٢/ ٤٠١-٤٠٢).

(٦) ليست في «م». (٧) «جامع الترمذي» (٥/ ١٧٠ رقم ٢٧٢٩).

(٨) في «جامع الترمذي»: غريب. وفي «تحفة الأشراف» (١٣/ ٣٦ رقم١٨٢٢٦): حسن صحيح.

الحديث، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، والأول أصح، وهٰذا من الترمذي نقيض لصحة الأول أيضًا.

الحديث الثامن بعد العشرين

أنه ﷺ قال: «**إذا قرأتم فاتحة الكتاب فاقرءوا:** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾؛ فإنها أم القرآن والسبع المثاني، و﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ إحدىٰ آياتها»(١).

هٰذا الحديث صحيح رواه الدارقطني في «سننه»(٢) عن يحيىٰ ابن محمد بن صاعد، ومحمد بن أبي مخلد قالا: نا جعفر بن مكرم، نا أبو بكر الحنفي، نا عبد الحميد بن جعفر، أخبرني نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأتم الحمد [لله](٣) فاقرءوا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني و﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ إحدىٰ آياتها».

قال أبو بكر الحنفي: ثم لقيت (نوحًا)(٤) فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة مثله (ولم يرفعه.

قال الدارقطني(٥):)(٦) ونا أبو طالب الحافظ، نا أحمد بن محمد ابن منصور بن أبي مزاحم [ثنا جدي](٧)، نا أبو أويس، عن العلاء

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٤٩٤).
(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٣١٢ رقم ٣٦) (٣) زيادة من «السنن».
(٤) سقط من «أ». والمثبت من «م». (٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٠٦ رقم ١٧).
(٦) سقط من «م».
(٧) سقط من «أ»، «م» والمثبت من «سنن الدارقطني» و«إتحاف المهرة» (١٥/ ٢٦٩ رقم١٩٢٨٩).

ابن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا قرأ وهو يؤم الناس ٱفتتح بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ قال أبو هريرة: هي آية من كتاب (الله)[1] ٱقرءوا إن شئتم فاتحة الكتاب؛ فإنها الآية السابعة» وفي رواية له «أن النبي ﷺ كان (إذا)[2] أم الناس قرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾، لم يزد علىٰ هٰذا» يعني (راويه)[3].

قلت: وسائر رُواة هٰذا الحديث من جميع طرقه ثقات، جعفر[4] بن (مكرم)[5] قال ابن أبي حاتم: صدوق. وأبو بكر الحنفي هو عبد الكبير بن عبد المجيد[6] ثقة من رجال «الصحيحين» وعبد الحميد ابن جعفر[7] من رجال «مسلم» ووثَّقه ابن معين وابن سعد. وقال أحمد والنسائي: لا بأس به. ونوح بن أبي بلال[8] وثَّقه أحمد ويحيىٰ وأبو حاتم الرازي، وقال أبو زرعة والنسائي: لا بأس به (والمقبري)[9] من رجال «الصحيحين» وقال أحمد: وليس به بأس. فلم يبق إلَّا (تردد)[10] نوح بن أبي بلال ووقفه إياه أخيرًا، لكن قد تقرر أنه ثقة، والراوي الثقة قد يرسل الحديث وقد ينشط فيرفعه.

(لا جَرَمَ)[11] قال الدارقطني عقب الرواية الأولىٰ: رجال إسناده

---

(١) من «م».

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٣) في «م»: رواية. والمثبت من «أ».

(٤) «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٩١).

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٦) «التهذيب» (١٨/ ٢٤٣-٢٤٦).

(٧) «التهذيب» (١٧/ ٤١٦-٤٢٠).

(٨) «تهذيب التهذيب» (٥/ ٦٤٩).

(٩) في «أ»: المقرئ. والمثبت من «م».

(١٠) في «أ»: ترديد. والمثبت من «م».

(١١) سقط من «أ» والمثبت من «م».

كلهم ثِقَات. نقله عنه النووي في «شرح المهذب» ولم أره في «سننه»[(١)] فيما وقفت عليه من نسخه، ولعله قالها في (مصنفه)[(٢)] في الجهر أو (في)[(٣)] غيره، وأما رد ابن القطان[(٤)] له بالتردد السالف (فلم)[(٥)] يسلم له، وكذا رد ابن الجوزي في «تحقيقه»[(٦)] له بعبد الحميد، ووقع في «وسيط» الإمام الغزالي أن البخاري روىٰ «أنه عليه السلام عد (فاتحة)[(٧)] الكتاب سبع آيات، وعد ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ①﴾ آية منها» وهو وهم منه فليس ذلك في «صحيحه» ولا «تاريخه» وتبع في ذلك شيخه الإمام؛ فإنه ذكره (كذلك)[(٨)] في «نهايته» [ولعله][(٩)] أراد روىٰ الدارقطني، فسبق القلم إلىٰ البخاري.

• الحديث التاسع بعد العشرين

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل (السورتين)[(١٠)] حتىٰ تنزل ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ①﴾**»[(١١)].

هٰذا الحديث صحيح، رواه باللفظ المذكور: أبو داود في

---

(١) ولم ينقلها ابن حجر في «إتحاف المهرة» (١٤/ ٦٦٤-٦٦٥ رقم١٨٤٤١) بعد عزوه الحديث إليه أيضًا.
(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٣) ليست في «م».
(٤) «الوهم والإيهام» (٥/ ١٤٠-١٤٢ رقم٢٣٨٤).
(٥) في «م»: فلا. والمثبت من «أ».
(٦) «التحقيق» (١/ ٣٤٧).
(٧) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٨) من «م».
(٩) في «م»: لعلها. وزاد بعدها في «أ»: إذا. والسياق يقتضي ما ذكرته.
(١٠) في «م»: السور. والمثبت من «أ» و«الشرح».
(١١) «الشرح الكبير» (١/ ٤٩٤).

«سننه»[١]، والحاكم في «مستدركه»[٢] وقال: هٰذا (حديث)[٣] صحيح علىٰ شرطهما ولم يخرجاه. وفي رواية له: «أنه ﷺ كان إذا جاءه جبريل فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ①﴾ علم أنها سورة» ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد.

قلت: فيه نظر؛ فإن فيه المثنَّىٰ بن الصباح[٤]، وهو ضعيف. قال أحمد: لا يساوي شيئًا، هو مضطرب. وقال النسائي: متروك (الحديث)[٥] وضعفه يحيىٰ والدارقطني. وفي رواية[٦] (له)[٧] عن ابن عباس؛ قال: «كان المسلمون لا يعلمون انقضاء (السورة)[٨] حتىٰ تنزل: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ①﴾؛ فإذا (نزلت)[٩] ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ①﴾، علموا أن السورة قد انقضت» (ثم)[١٠] قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرطهما، ولم يخرجاه. وهو كما قال.

الحديث الثلاثون

أنه ﷺ قال: «سورة تشفع (لقائلها)[١١]، وهي ثلاثون آية (ألا)[١٢] وهي تبارك الذي بيده الملك»[١٣].

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٥٠٩ رقم ٧٨٤).
(٢) «المستدرك» (١/ ٢٣١- ٢٣٢).
(٣) في «م»: حسن. والمثبت من «أ».
(٤) «التهذيب» (٢٧/ ٢٠٣-٢٠٧).
(٥) من «م».
(٦) «المستدرك» (١/ ٢٣١-٢٣٢).
(٧) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٨) في «م»: السور. والمثبت من «أ».
(٩) في «م»: نزل.
(١٠) ليست في «م».
(١١) في «الشرح»: لقارئها. والمثبت من «أ، م».
(١٢) سقط من «الشرح الكبير».
(١٣) «الشرح الكبير» (١/ ٤٩٤).

هٰذا الحديث صحيح، رواه أحمد في «مسنده»[١] وأبو داود[٢] والترمذي[٣] والنسائي[٤] وابن ماجه[٥] في «سننهم»، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٦] والحاكم أبو عبد الله في «مستدركه علىٰ الصحيحين»[٧] من رواية أبي هريرة ﷺ باللفظ المذكور، وفي رواية ابن حبان: «تستغفر لصاحبها حتىٰ [يغفر][٨] (له)[٩]». ولفظ أحمد: «إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتىٰ غفر له، وهي ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾».

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وذكره البخاري في «تاريخه الكبير»[١٠] من رواية عَبَّاس الجُشَمي، عن أبي هريرة؛ كما أخرجه أبو داود ومن ذكر معه، وقال: لم يذكر سماعه من أبي هريرة. قال المنذري[١١]: يريد أَنَّ (عبَّاسًا)[١٢] الجُشَمي روىٰ هٰذا الحديث عن أبي هريرة، ولم يذكر فيه أنه سمعه منه.

قلت: ولهٰذا الحديث طريق آخر رواه الطبراني في («أكبر معاجمه»)[١٣] من حديث ثابت عن أنس بن مالك قال: قال رسولُ الله

---

(١) «المسند» (٢/ ٢٩٩، ٣٢١). (٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٤٢ رقم ١٣٩٥).

(٣) «جامع الترمذي» (٥/ ١٥١ رقم ٢٨٩١).

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٤٩٦ رقم ١١٦١٢).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٢٤٤ رقم ٣٧٨٦).

(٦) «الإحسان» (٣/ ٦٩ رقم ٧٨٨). (٧) «المستدرك» (١/ ٥٦٥).

(٨) من «صحيح ابن حبان». ووقع في «أ، م»: غفر.

(٩) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(١٠) لم أجد الحديث في ترجمة عباس الجشمي من «التاريخ الكبير» (٧/ ٤).

(١١) «مختصر سنن أبي داود» (٢/ ١١٦) والكلام برمته منه من أول قوله ذكره البخاري ...

(١٢) في «أ»: غياث. والمثبت من «م».

(١٣) كذا. وليس هٰذا في «المعجم الكبير» ولا عزاه إليه الهيثمي في «المجمع» (٧/ ١٢٧) وإنما هو في «المعجم الأوسط» (٤/ ٧٦ رقم٣٦٥٤) و«الصغير» (١/ ١٧٦).

ﷺ: «سورة من القرآن ما هي إلا ثلاثون آية (خاصمت)[١] عن صاحبها حتىٰ أدخلته الجنة، وهي سورة تبارك» (ثم)[٢] قال الطبراني: لم يروه عن ثابت البناني إلا سلام بن مسكين[٣].

قلت: هو أحد ثقات البصريين، من رجال «الصحيحين» لكنه يرمىٰ بالقدر. قال أبو داود: كان يذهب إليه.

الحديث الحادي و(الثاني والثالث بعد)[٤] الثلاثين

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**(صليت خلف النبي ﷺ)**[٥] **وأبي بكر وعمر، فكانوا يجهرون بالبسملة**» وعن علي وابن عباس: «**أن النبي ﷺ كان يجهر بها في الصلاة بين السورتين**»[٦].

الأحاديث الثلاثة مخرَّجة في «سنن الدارقطني»[٧].

أما الأول: وهو حديث ابن عمر فرواه عن: عمر بن الحسن ابن علي الشيباني، نا جعفر بن محمد بن مروان، نا أبو الطاهر أحمد ابن عيسىٰ، نا ابن أبي فديك، عن (ابن)[٨] أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر قال: «صلَّيْتُ خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر؛ فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم».

عمر بن الحسن[٩] شيخ الدارقطني وثَّقه بعضهم وتكلم فيه آخرون.

---

(١) تكررت في «أ».

(٢) ليست في «م».

(٣) «التهذيب» (١٢/ ٢٩٤-٢٩٨).

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٥) تكرر بالأصل.

(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٤٩٥).

(٧) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٠٥ رقم ١١).

(٨) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٩) أنظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (١١/ ٢٣٦-٢٤٠).

وجعفر بن محمد بن مروان[1] قال الدارقطني: لا يحتجُّ بحديثه. وأبو الطاهر بن عيسىٰ[2] قال ابن أبي حاتم: هو ابن محمد بن عمر بن [علي ابن][3] أبي طالب العلوي، روىٰ عن ابن أبي فديك، روىٰ عنه أبو يونس المدني [قال][4] الدارقطني: كذاب.

ورواه الحاكم في «مستدركه»[5] مستشهدًا به عن أبي بكر (البردعي)[6]، نا أبو الفضل العباس بن عمران القاضي، نا أبو جابر سيف (بن)[7] عمرو، نا محمد بن أبي السري، أنا إسمٰعيل بن أبي أويس، نا مالك، عن [حميد][8] عن أنس قال: «صلَّيت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمان [وخلف علي][9] فكانوا كلهم يجهرون بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم».

وأما الثاني: وهو حديث علي فرواه أيضًا- (أعني)[10] الدارقطني[11]- عن أبي القاسم البزاز، نا القاسم بن الحسن الزبيدي، نا أسيد بن [زيد][12]، نا عمرو بن شمر، عن جابر، عن

(١) «الميزان» (١/ ٤١٧).
(٢) «الميزان» (١/ ١٢٦-١٢٧).
(٣) من «الجرح والتعديل» (٢/ ٦٥).
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٥) «المستدرك» (١/ ٢٣٤).
(٦) تحرف في «م» إلىٰ: الودعي. والتصويب من «أ» و«المستدرك».
(٧) تحرف في «أ» إلىٰ: عن. والمثبت من «م» و«المستدرك» وانظر رجال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤١٦).
(٨) تحرف في «أ، م» إلىٰ: جبير. والمثبت من «المستدرك» و«إتحاف المهرة» (١/ ٦٠٦ رقم ٨٦٨).
(٩) من «المستدرك».
(١٠) في «م»: عن. والصواب ما «أ».
(١١) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٠٢-٣٠٣ رقم ٤).
(١٢) في «أ»: يزيد. وفي «م»: زياد. والمثبت من «سنن الدارقطني»، وانظر «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤٢٨).

أبي الطفيل، عن علي وعمار: «أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم».

عمرو[١] هٰذا واه. ثم رواه الدارقطني[٢] من حديث إبراهيم ابن [الحكم][٣] بن ظهير، نا محمد بن حسان العبدي، عن جابر، عن أبي الطفيل قال: سمعت علي بن أبي طالب وعمارًا يقولان: «إن رسول الله ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»[٤].

الحكم[٥] هٰذا قال البخاري: تركوه.

وأما [الثالث وهو][٦] حديث ابن عباس فرواه أيضًا [أعني][٧] الدارقطني[٨] - كما سيأتي - ورواه الترمذي في «جامعه»[٩] بعد أن بوَّب: ما جاء في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم من حديث أحمد ابن عبدة الضبي، نا المعتمر بن سليمان قال: حدثني إسمٰعيل ابن حماد[١٠]، عن أبي خالد، عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم» ثم قال: هٰذا حديث ليس إسناده بِذَاكَ.

---

(١) «الميزان» (٣/ ٢٦٨). (٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٠٣ رقم٥).

(٣) في «أ، م» الحسن. والمثبت من «سنن الدارقطني» وهو الصواب، وانظر «لسان الميزان» (١/ ١٣٦).

(٤) زاد في «أ» بعدها: هٰذا قال البخاري: إن رسول الله ﷺ. وهٰذا ليس موجودًا في «م».

(٥) كذا قال المصنف رحمه الله وإنما راوي الحديث إبراهيم بن الحكم، وترجمته في «الميزان» (١/ ٢٧-٢٨) ولم يقل فيه البخاري تركوه وإنما قال هٰذا في الحكم نفسه كما نقل المصنف، والحكم من رجال «التهذيب».

(٦) زدته هكذا جريًا علىٰ صنيعه في الأول والثاني.

(٧) في «أ، م»: عن. والصواب المثبت. (٨) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٠٣ رقم ٦).

(٩) «جامع الترمذي» (٢/ ١٤ رقم ٢٤٥).

(١٠) زاد في «م» بعدها: عن أبي حماد. وهو خطأ.

قلت: أحمد بن عبدة الضبي[١] ثقة حُجَّة، ٱحتجَّ به مسلم، ووثقه أبو حاتم والنسائي. والمعتمر بن سليمان[٢]: لا يسأل عنه، ٱحتج به الشيخان والأربعة. وإسمٰعيل بن حماد[٣]: صدوق وثقه يحيىٰ بن معين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. نعم، قال الأزدي[٤] يتكلمون فيه. ووهم ابن الجوزي في «تحقيقه»[٥] فادعىٰ أن (راويه)[٦] حماد بن أبي سليمان وقال: كذبه ابن معين. وإنما هو (إسمٰعيل بن حماد بن أبي سليمان)[٧] كما (علمت)[٨] وقد صرح بذلك أيضًا ابن عدي في «كامله»[٩]، والعقيلي في «ضعفائه»[١٠]. وبقي الشَّأن في أبي خالد[١١] هٰذا [فقيل][١٢]: إنه (الوالبي)[١٣] الكوفي، واسمه هرمز وقيل: هرم. قال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «ثقاته». وقال ابن أبي حاتم في الكنىٰ: سئل أبو زرعة عنه فقال: لا أدري من هو لا أعرفه. وذكره ابن أبي حاتم في الأسماء ترجمة أبي خالد الوالبي، وسماه هرمز (وقال)[١٤] العقيلي[١٥] في إسمٰعيل: حديثه غير محفوظ ويحكيه، عن مجهول، ثم ساق الحديث. وساقه ابن عدي[١٦] كذلك، ثم ساقه من

---

(١) «التهذيب» (١/ ٣٩٧-٣٩٩).
(٢) «التهذيب» (٢٨/ ٢٥٠-٢٥٤).
(٣) «التهذيب» (٣/ ٦٦-٦٨).
(٤) «التهذيب» (١/ ٣٩٧-٣٩٩).
(٥) «التحقيق» (١/ ٣٤٨).
(٦) في «أ»: رواه. والمثبت من «م».
(٧) في «م»: إسمٰعيل بن هارون بن سليمان.
(٨) في «م»: علمته.
(٩) «الكامل» (١/ ٥٠٥).
(١٠) «الضعفاء الكبير» (١/ ٨٠-٨١).
(١١) «التهذيب» (٣٣/ ٢٧٥-٢٧٦) و«الجرح والتعديل» (٩/ ٣٦٥).
(١٢) في «أ، م»: وقيل.
(١٣) في «أ»: الواكبي. والمثبت من «م».
(١٤) في «أ»: فقال. والمثبت من «م».
(١٥) «الضعفاء» (١/ ٨٠).
(١٦) «الكامل» (١/ ٥٠٥).

حديث إسمٰعيل بن حماد، عن عمران بن أبي خالد، عن ابن عباس به، ثم قال: وهٰذا الحديث لا يرويه غير معتمر، وهو غير محفوظ، سواء (قال)[١] عن أبي خالد [أو][٢] عن عمران (بن)[٣] أبي خالد جميعًا [مجهولان][٤].

ورواه الدارقطني في «سننه»[٥] من حديث أبي الصلت الهروي، عن عباد بن العوام، عن شريك، والحاكم في «مستدركه»[٦] من حديث عبد الله بن عمرو بن حسان، عن شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم» قال الحاكم: قد احتج البخاري بسالم هٰذا وهو ابن عجلان الأفطس. واحتج مسلم بشريك. وهٰذا إسناد صحيح وليس له علة ولم يخرجاه.

قلت: هما مَعْذُوران في عدم تخريجه؛ فإن عبد الله[٧] المذكور كذبه غير واحد من الأئمة، ونسبه علي بن المديني إلىٰ الوضع، والعجب كيف خفي حاله علىٰ هٰذا الحافظ الكبير. وأبو الصَّلْت[٨] الذي في سند الدارقطني متروك، وقد رواه ابن راهويه في «مسنده» عن (يحيىٰ)[٩] ابن آدم، أنا شريك، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير قال: «كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم يمدُّ بها صوته» ورواه

---

(١) من «م».
(٢) في «أ، م»: و. والصواب المثبت.
(٣) من «م».
(٤) في «أ، م»: مجهولين.
(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٠٣ رقم ٦).
(٦) «المستدرك» (١/ ٢٠٨).
(٧) «الضعفاء المتروكين» لابن الجوزي (٢/ ١٣٤).
(٨) «التهذيب» (١٨/ ٧٣-٨٢).
(٩) في «أ»: حي. والمثبت من «م».

الدارقطني من طريق معتمر أيضًا كما سلف[١]، ومن طريق[٢] أحمد ابن محمد بن يحيىٰ بن حمزة قال: حدثني أبي، عن أبيه قال: «صلىٰ بنا أمير المؤمنين المهدي المغرب، فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. قال: فقلت: يا أمير المؤمنين، ما هٰذا؟ فقال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جدِّه، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ جهر ببسم الله الرحمن الرحيم. قال: قلت (فآثره)[٣] عنك؟ قال: نعم[٤]».

ومن طريق[٥] جعفر بن عبسة بن عمرو الكوفي، نا عمر بن حفص المكي، ولا يعرفان كما قاله ابن القطان[٦]. نعم الثاني ذكره ابن حبان في «ثقاته»[٧]، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم حتىٰ قبض» ونقل النووي في «شرح المهذب» وقبله أبو أسامة المقدسي في مصنَّفه في الجهر (بالبسملة)[٨] عن الدارقطني (أنه)[٩] قال في طريق معتمر وأحمد ابن محمد بن يحيىٰ بن حمزة: هٰذا إسناد صحيح، ليس في رواته مجروح. وفي الباب أحاديث صحيحه صريحة ليس لأحد فيها مطعن، قال الإمام أبو محمد المقدسي في كتابه المعروف (في البسملة)[١٠] وهو كتاب نفيس جدًّا: اعلم أن الأحاديث الواردة في الجهر كثيرة متعددة عن

---

(١) «سنن الدارقطنىٰ» (١/ ٣٠٤ رقم ٨).
(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٠٣-٣٠٤ رقم ٧).
(٣) في «سنن الدارقطني» نؤثره. والمثبت من «أ، م».
(٤) تكرر في «أ».
(٥) «سنن الدارقطنىٰ» (١/ ٣٠٤ رقم ٩).
(٦) «الوهم والإيهام» (٣/ ٣٦٨-٣٦٩).
(٧) «الثقات» (٧/ ١٧٤).
(٨) في «أ»: ببسم الله الرحمن الرحيم. والمثبت من «م».
(٩) ليست في «م».
(١٠) في «م»: بالبسملة. والمثبت من «أ».

جماعةٍ من الصحابة يرتقي عددهم إلىٰ أحد وعشرين صحابيًّا رووا ذلك عن رسول الله ﷺ منهم من صرح بذلك، ومنهم من فهم (من)[١] عبارته، ولم يَرِدْ تصريحُ الإسرار بها عن النبي ﷺ إلا روايتان: إحداهما: عن ابن (مغفل)[٢] وهي ضعيفة، والثانية: عن أنس، وهي معللة (بما أوجب)[٣] سقوط الٱحتجاج بها.

ومنهم من ٱستدل بحديث: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين» ولا دليل فيه للإسرار.

وأما أحاديث الجهر فالحجة قائمة بما شهد له بالصحة منها؛ وهو ما روي عن ستة من الصحابة: أبي هريرة، وأم سلمة، وابن عباس، وأنس، وعلي بن أبي طالب، وسمرة بن جندب ﷺ. ثم ذكر ذلك بطرقه وقد كنتُ كتبتُ هنا منه أوراقًا بزيادات عليه وأحلتُ في شرحي للمنهاج عليه، ورأيت الآن (حذف)[٤] ذلك هنا مسارعة إلىٰ إكمال هٰذه المبيَّضة الثانية فإنه أهم، وليراجع من أراد ذلك من الكتاب المذكور لأبي شامة الحافظ رحمه الله.

الحديث الرابع بعد الثلاثين

«أنه ﷺ كان يوالي في قراءة الفاتحة وقال: صلوا كما رأيتموني أصلي»[٥].

أما كونه ﷺ «كان يوالي في قراءة الفاتحة» فهو أشهر من أن يذكر له دليل، وأوضح من أن يحتاج إلىٰ برهان وتعليل، وأما قوله: «صلوا كما

---

(١) المثبت من «م».

(٢) في «م»: معقل.

(٣) في «أ»: بما أوجبه.

(٤) في «أ»: حذفه. والمثبت من «م».

(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٤٩٨).

رأيتموني أصلي» فسلف الكلام عليه في باب الأذان، وذكر الرافعي هنا حديث «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب». وقد سلف الكلام عليه، وذكر أيضًا[١] أنه ندب إلىٰ أن يؤمن (المأمون)[٢] مع إمامه (وأنه)[٣] إذا قرأ آية رحمة سألها المأموم، أو آية عذاب ٱستعاذ منه، والفتح علىٰ الإمام، والحمد عند العطاس[٤] مندوب إليه وإن كان في الصلاة، وهٰذا لا يلزمني تخريجه، وفيه أحاديث منتشرة لو تبرعت بذكرها [لطال][٥] وصار (شرحًا)[٦].

الحديث الخامس بعد الثلاثين

أنه ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلىٰ الصلاة فليتوضأ كما أمره الله - تعالىٰ - فإن كان لا يحسن شيئًا من القرآن فليحمد الله (وليكبره)[٧]»[٨].

هٰذا الحديث صحيح رواه الترمذي[٩] من حديث رفاعة بن رافع - كما أسلفنا بلفظه في الحديث السادس من الباب - وقال: إنه حديث حسن. ورواه أبو داود (أيضًا)[١٠] كما أسلفناه هناك، ورواه الحاكم في «مستدركه»[١١] بلفظ: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حَتَّىٰ يسبغ الوضوء كما أمره الله - تعالىٰ- يغسل وجهه ويديه إلىٰ المرفقين، ويمسح رأسه

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٤٩٩).
(٢) من «م».
(٣) ليست في «م».
(٤) زاد في «م»: نعمة.
(٥) في «أ، م»: طال.
(٦) في «م»: سرحان. ولعله: شرحان.
(٧) في «م»: وليكبر. والمثبت من «أ» و«الشرح».
(٨) «الشرح الكبير» (١/ ٥٠٢).
(٩) «جامع الترمذي» (٢/ ١٠٠-١٠٢ رقم ٣٠٢).
(١٠) «الشرح الكبير» (١/ ٤٩٩).
(١١) «المستدرك» (١/ ٢٤١-٢٤٢).

ورجليه إلىٰ الكعبين، ثم يكبر ويحمد الله ويمجده ويقرأ من القرآن ما أذن الله له فيه، ثم يكبر فيركع...» الحديث بطوله، ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم بعد أن أقام يحيىٰ بن همام إسناده؛ فإنه حافظ ثقة، ولم يخرجاه (بهٰذه السياقة، إنما ٱتفقا)[١] منه علىٰ حديث المقبري، عن أبي هريرة.

قال: وقد روىٰ محمد بن إسمٰعيل هٰذا الحديث في «تاريخه الكبير» عن حجاج بن منهال وحكم له بحفظه، ثم قال: (لم يقمه)[٢] حماد ابن سلمة. قال الحاكم: وقد أقام هٰذا الإسناد داود بن قيس الفراء، ومحمد بن إسحٰق بن يسار، وإسمٰعيل بن جعفر بن أبي كثير، ثم ذكر ذلك عنهم بأسانيده (ونازع)[٣] البيهقي الحاكم في قوله «إنه علىٰ شرط الشيخين» فقال في «خلافياته»: علي بن يحيىٰ بن خلاد المذكور في إسناده، (وأبوه)[٤] من شرط البخاري فقط.

(و)[٥] قال الحافظ أبو موسىٰ (الأصبهاني في كتابه)[٦] «معرفة الصحابة»: ٱختلف في إسناد هٰذا الحديث فقال عبد الله بن محمد الزهري: عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن علي بن يحيىٰ بن عبد الله ابن خلاد، عن أبيه، عن جده. وقال عبد الجبار: (عن ابن عيينة)[٧]،

---

(١) في «م»: بهٰذا السياق تامًّا واتفقا. والمثبت من «أ».

(٢) في «أ»: ولم يهمه. والمثبت من «م».

(٣) في «أ»: وتابع. والمثبت من «م» (٤) في «م»: وأبوه. والمثبت من «أ».

(٥) من «م».

(٦) في «م»: الأصفهاني في كتاب. والمثبت من «أ».

(٧) في «م»: عن عبد الله. والمثبت من «أ».

عن ابن عجلان، عن رجلٍ من الأنصار، عن أبيه، عن جده. قال: والحديث مشهور برواية ابن رفاعة.

وقال ابن أبي حاتم في «علله»[١]: سألت أبي عنه فقال: الصحيح عن علي بن يحيىٰ بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة. وكذا قال أبو زرعة.

الحديث السادس بعد الثلاثين

«أن رجلًا جاء إلىٰ النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا فعلِّمني ما يجزئني في صلاتي. فقال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»[٢].

هٰذا الحديث رواه أبو داود[٣] من حديث سفيان الثوري، عن أبي خالد الدالاني، عن (إبراهيم)[٤] السكسكي، عن عبد الله بن أبي أوفىٰ قال: «جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا، فعلمني ما يجزئني منه. قال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله. قال: يا رسول الله، هٰذا لله، فما لي؟ قال: قل: اللهم ٱرحمني وعافني واهدني وارزقني. فلما قام قال هكذا بيده. فقال رسول الله ﷺ: أما هٰذا فقد ملأ يديه من الخير».

ورواه أحمد في «مسنده»[٥] كذلك إلا أنه لم يقل (منه)[٦] بعد «ما

---

(١) «العلل» (١/ ٨٢ رقم ٢٢١).
(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٥٠٣).
(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٥٢٦ رقم ٨٢٨).
(٤) من «م».
(٥) «المسند» (٤/ ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٨٢).
(٦) من «م».

يجزئني»، وزاد: «اغفر لي». ورواه النسائي[١] من حديث الفَضْل ابن موسىٰ، نا مسعر، عن إبراهيم السكسكي، عن ابن أبي أوفىٰ إلىٰ قوله: «إلا بالله». وقال: «إني لا أستطيع أن آخذ شيئًا من القرآن فعلمني شيئًا يجزئني من القرآن» بدل ما ذكره.

ورواه الدارقطني[٢] بهٰذا السند بلفظ «ذكر أنه لا يستطيع أن يأخذ شيئًا من القرآن». وفي لفظ[٣] «علمني شيئًا يجزئني من القرآن فإني لا أقرأ. فقال: قل: سبحان الله، والحمد لله (ولا إلٰه إلا الله)[٤] والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله (العلي العظيم)[٥]». ثم ذكر الباقي بنحو رواية أبي داود السالفة. ثم رواه[٦] من حديث أبي [خالد][٧] الدالاني، عن إبراهيم- قال: وليس (بالنخعي- عن عبد الله)[٨] بن أبي أوفىٰ (أن رجلًا)[٩] جاء إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن فما يجزئني في صلاتي؟ فقال: تقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والله أكبر، ولا إلٰه إلا الله ...». ثم ذكر الحديث كما ساقه أبو داود إلا أن فيه بعد «فقد ملأ يديه من الخير»: «وقبض كفيه». وهٰذه مطابقة لرواية الرافعي «ما يجزئني في صلاتي...».

---

(١) «سنن النسائي» (٢/ ٤٨١ رقم ٩٢٣).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٣١٣ رقم١).   (٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٣١٣ رقم ١).

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٥) من «أ، م». وليست في «سنن الدارقطني».

(٦) «سنن الدارقطني» (١/ ٣١٤ رقم ٢).

(٧) في «أ، م»: يزيد. والمثبت من «سنن الدارقطني». وهو أبو خالد الدالاني الأسدي الكوفي واسمه يزيد بن عبد الرحمن ترجمته في «التهذيب» (٣٣/ ٢٧٣-٢٧٥).

(٨) سقط من «أ» والمثبت من «م».   (٩) سقط من «أ» والمثبت من «م».

ثم رواه أيضًا من الطريق المذكورة بلفظ[(١)] «فعلمني ما يجزئني منه قال: قل: بسم الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. قال: يا رسول الله، هٰذا لله فما لي...» ثم ذكر نحوه.

ورواه ابن الجارود في «المنتقىٰ» من حديث سفيان، عن مسعر، عن إبراهيم السكسكي، عن ابن أبي أوفىٰ «أن رجلًا قال: يا رسول الله، علمني شيئًا يجزئني عن القرآن قال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر». قال سفيان: زاد يزيد أبو خالد الواسطي «قال الرجل: هٰذا لربي، فما لي؟ قال: قل: اللهم ٱغفر لي وارحمني واهدني وعافني. قال الرجل: أربع لربي وأربع لي».

ورواه الحاكم في «مستدركه»[(٢)] من حديث جعفر بن عون وسفيان، عن مسعر، عن إبراهيم السكسكي، عن عبد الله بن أبي أوفىٰ قال: «جاء رجل إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله، علمني شيئًا يجزئني من القرآن فإني لا أقرأ. قال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله[(٣)] قال: فضم عليها الرجل بيده وقال: (هٰذا لربي، فما لي؟)[(٤)] قال: قل: اللهم ٱغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني. قال: فضم عليها بيده الأخرىٰ[(٥)] وقام». زاد جعفر بن عون في حديثه: «قال مسعر: كنت عند إبراهيم وهو يحدث بهٰذا الحديث (فاستثبته)[(٦)] من غيره».

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٣١٤ رقم ٣). (٢) «المستدرك» (١/ ٢٤١).

(٣) زاد بعدها في «م»: العلي العظيم. وهي ليست موجودة في «أ» ولا في «المستدرك».

(٤) في «م»: هٰذه لربي فماذا لي. والمثبت من «أ».

(٥) زاد بعدها في «أ»: فما لي.

(٦) من «م».

قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ولم يخرجاه.
وهو كما قال، وإبراهيم[١] هٰذا من فرسان البخاري ٱحتج به في «صحيحه» وإن كان الحاكم ذكره في «مدخله»[٢] في باب من أخرج له البخاري، وذكر بشيء (من)[٣] الجرح، ثم غفل فذكره في باب من ٱتفقا عليه[٤]، وقال ابن عدي: لم أجد له حديثًا منكر المتن وهو إلىٰ الصدق أقرب (منه)[٥] إلىٰ غيره. ولينه شعبة والنسائي، وضعفه أحمد لكنه لم يفسر سبب ضعفه.

قال ابن القطان في «علله»[٦]: ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة، وهو ثقة.

قلتُ: وصحَّحه مع الحاكم أبو حاتم (بن حبان)[٧] فإنه أخرجه في «صحيحه»[٨] من حديث مسعر، عن إبراهيم، عن ابن أبي أوفىٰ قال: «جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: إني لا أحسن من القرآن شيئًا فعلمني شيئًا يجزئني منه. فقال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر. قال: هٰذا لربي، فما لي؟ قال: قل: اللهم ٱغفر لي وارحمني وارزقني وعافني» ثم رواه[٩] من حديث سفيان (عن مسعر بن كدام)[١٠]،

---

(١) «التهذيب» (٢/ ١٣٢-١٣٣).
(٢) «المدخل إلىٰ الصحيح» (٤/ ٢٠٥). (٣) في «أ»: عن. والمثبت من «م».
(٤) بل في باب من أخرج له البخاري وحده من المدخل (٢/ ١١٠).
(٥) ليست في «م». (٦) «الوهم والإيهام» (٣/ ٣٠٦).
(٧) ليست في «م».
(٨) «صحيح ابن حبان» (٥/ ١١٦ رقم ١٨٠٩).
(٩) «صحيح ابن حبان» (٥/ ١١٤-١١٥ رقم ١٨٠٨).
(١٠) ليست في «م».

ويزيد أبو[1] خالد، عن إبراهيم بن إسمٰعيل السكسكي، عن ابن أبي أوفىٰ «أن رجلًا قال: يا رسول الله، علِّمني شيئًا يجزئني عن القرآن. قال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر». قال سفيان: أراه قال: «ولا حول ولا قوة إلا بالله».

قال أبو حاتم: يزيد أبو خالد هو (ابن)[2] عبد الرحمن الدالاني أبو خالد.

قلت: وتابع الشيخ تقي الدين القشيري الحاكم في كونه علىٰ شرط البخاري، فذكره في آخر «اقتراحه» في القسم الخامس في ذكر أحاديث رواها قوم خرج عنهم البخاري في «الصحيح» ولم يخرج عنهم مسلم أو خرج عنهم مع الاقتران بالغير، وأما قول النووي في «شرح المهذب»: هٰذا الحديث رواه د (س)[3] من رواية إبراهيم السكسكي وهو ضعيف، وإدخاله إياه في فصل الضعيف من «خلاصته»[4] فليس بجيد منه. علىٰ أن إبراهيم هٰذا لم ينفرد به فقد رواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[5] من طريق أخرىٰ بدونه، عن [الحسين][6] بن إسحٰق الأصبهاني، نا أبو أمية، نا الفضل بن موفق[7]، نا مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف، عن ابن أبي أوفىٰ قال: «جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني لا

---

(١) ليست في «م».
(٢) تحرف في «م» إلىٰ: أبو.
(٣) في «م»: ل. وهو تحريف. والمثبت من «أ».
(٤) «الخلاصة» (١/ ٣٨٣ رقم ١١٩٨).
(٥) «صحيح ابن حبان» (٥/ ١١٦- ١١٧ رقم ١٨١٠).
(٦) تحرف في «أ، م» إلىٰ: الحسن. وانظر «أخبار أصبهان» (١/ ٢٨٠) و«معجم البلدان» (١/ ٤٩٤).
(٧) تحرف في «م» إلىٰ: مرفق. والمثبت من «أ».

أستطيع [أن][(١)] أتعلم القرآن، فعلمني ما يجزئني من القرآن. قال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله[(٢)] قال: هٰذا لله، فما لي؟ قال: قل: رب اغفر لي وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني. فقال رسول الله ﷺ: لقد ملأ يديه خيرًا».

ورواه أيضًا الطبراني في «أكبر معاجمه»، عن أبي عوانة، عن أبي أمية به، لكن الفضل بن الموفق ضعفه أبو حاتم الرازي[(٣)] وقال: كان شيخًا صالحًا، وكان يروي أحاديث موضوعة. وأبو أمية[(٤)] هو محمد ابن إبراهيم كما وقع في رواية الدارقطني وهو حافظ ثقة، لكن قال الحاكم: كثير الوهم.

الحديث السابع بعد الثلاثين

عن وائل بن حجر ﷺ قال: «**صليت خلف النبي ﷺفلما قال:** ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين. ومد بها صوته»[(٥)].

هٰذا الحديث رواه الترمذي[(٦)] عن بندار، نا يحيىٰ بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا: نا سفيان، عن ابن كهيل، عن حُجرِ (بن)[(٧)]عنبس، عن وائل بن حجر قال: «سمعت النبي ﷺ قرأ ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: آمين. ومد بها صوته».

---

(١) من «صحيح ابن حبان».
(٢) زاد بعدها في «م»: العلي العظيم. وهي ليست في «أ» ولا «صحيح ابن حبان».
(٣) «الجرح والتعديل» (٧/ ٦٨).
(٤) «الميزان» (٣/ ٤٤٧).
(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٥٠٥).
(٦) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٧ رقم ٢٤٨).
(٧) في «أ»: عن. وهو تحريف، والمثبت من «م».

وهٰذا حديث رواته كلهم ثقات، حجر بن عنبس[١] كنيته: أبو العنبس، ويقال: أبو السكن، كوفي أدرك الجاهلية ولم يسمع من النبي ﷺ شيئًا، كما نقله ابن أبي حاتم في «مراسيله»[٢] عن أبيه.

وفي «معجم البغوي»: ليس له عن النبي ﷺ غير «أن الصديق وعمر خطبا فاطمة فقال: (هي)[٣] لك يا علي» ولا أحسبه سمعه من النبي ﷺ، وقال الصغاني: في (صحبته)[٤] نظر. (و)[٥] قال أبو حاتم: كان يشرب الدم في الجاهلية، وشهد مع علي الجمل وصفين.

قال يحيىٰ بن معين: هو شيخ كوفي ثقة مشهور. وقال الخطيب: كان ثقة، احتج بحديثه غير واحد من الأئمة. وهٰذا يرد قول ابن القطان في «الوهم والإيهام»[٦] أنه مستور لا يعرف له حال. وباقي رواته من فرسان الصحيح. لا جرم أن الدارقطني قال: هٰذا حديث صحيح. كما نقله عنه ابن القطان في الكتاب المذكور، وابن الجوزي في «تحقيقه»[٧]. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن.

وقال الرافعي في «أماليه الشارحة لمفردات الفاتحة»: هٰذا حديث حسن ثابت.

قلت: وتصحف علىٰ ابن حزم حجر بن عنبس السالف بحجر ابن قيس (فذكر الحديث من جهته[٨] ثم شرع ابن عبد الحق يرد علىٰ ابن حزم [حيث][٩] صححه (قيس ابن حجر[١٠])[١١] هٰذا مجهول الحال.

---

(١) «التهذيب» (٥/ ٤٧٣-٤٧٤).
(٢) «المراسيل» (٣٠ رقم ٩٠).
(٣) في «م»: إنها. والمثبت من «أ».
(٤) في «أ»: صحته. والمثبت من «م».
(٥) من «م».
(٦) «الوهم والإيهام» (٣/ ٣٧٤).
(٧) «التحقيق» (١/ ٣٥٩).
(٨) «المحلىٰ» (٣/ ٢٦٣) وفيه: حجر بن عنبس علىٰ الصواب.
(٩) في «أ»: حديث. والسياق يقتضي المثبت.
(١٠) كذا في «أ» ولعلها حجر بن قيس.
(١١) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

وهٰذا عجيب منهما فالمذكور في هٰذا الحديث (إنما)[١] هو حجر ابن عنبس، وحجر بن قيس لم يرو عن وائل بن حجر، فتنبه لذلك.

ورواه أبو داود في «سننه»[٢] عن محمد بن كثير، أنا سفيان، عن سلمة، عن حجر أبي العنبس الحضرمي، عن وائل بن حجر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين. ورفع بها صوته».

وهٰذا أيضًا إسناد كل رجاله ثقات (أئمة)[٣] من فرسان الصحيح إلا حجرًا فإنه ثقة كما أسلفته لك.

ورواه الدارقطني[٤] من (طرق)[٥] عن سفيان، عن سلمة، عن حجر، عن وائل بلفظ «سمعت النبي ﷺ إذا قرأ ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين (يمد)[٦] بها صوته».

وبلفظ[٧] «أنه سمع النبي ﷺ يرفع صوته بآمين إذا قرأ ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾» وبلفظ[٨] «سمعت النبي ﷺ قرأ ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: آمين. ومد بها صوته». ثم قال -أعني الدارقطني-: قال أبو بكر: (هٰذه)[٩] سنة تفرد بها أهل الكوفة. قال الدارقطني: وهٰذه أحاديث صحاح.

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[١٠] عن عبد الله بن محمد الأزدي، ثنا إسحٰق بن إبراهيم، أنا وهب بن جرير وعبد الصمد قالا: نا

---

(١) في «أ»: ما. والمثبت من «م».
(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٤ رقم ٩٢٩).
(٣) في «أ»: إنه. والمثبت من «م».
(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٣٣-٣٣٤ رقم ١).
(٥) في «أ»: طريق. والمثبت من «م».
(٦) في «أ»: مد. والمثبت من «م».
(٧) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٣٤ رقم ٢).
(٨) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٣٤ رقم ٣).
(٩) في «أ»: هٰذا. والمثبت من «م».
(١٠) «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٠٩ رقم ١٨٠٥).

شعبة، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت حجرًا أبا العنبس يقول: حدثني علقمة بن وائل، عن وائل بن حجر أنه [صلىٰ مع رسول الله][١] ﷺ قال: «فوضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليد اليسرىٰ فلما قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين (وسلم)[٢] عن يمينه وعن يساره» ثم قال: ذكر الخبر (المدحض)[٣] قول من زعم أن هٰذه السُّنة ليست بصحيحة لمخالفة الثوري شعبة في اللفظة التي ذكرناها، ثم رواه من حديث أبي هريرة كما سيأتي، ورواية ابن حبان هٰذه رواها أبو داود[٤] أيضًا عن خالد ابن مخلد، نا ابن نمير، نا علي بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر «أنه صلىٰ مع النبي ﷺ فجهر بآمين وسلم عن يمينه وعن شماله حتىٰ رأيت (بياض)[٥] خده».

ورواه ابن ماجه[٦] في حديث أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحٰق، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: «صليت (مع)[٧] النبي ﷺ فلما قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال آمين. فسمعناها فيه».

ورواه الدارقطني[٨] أيضًا من حديث ابن أبي أنيسة، عن أبي إسحٰق، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ فلما قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. قال: آمين. مد بها صوته». ثم قال: هٰذا إسناد صحيح.

---

(١) من «صحيح ابن حبان».
(٢) من «م».
(٣) من «م».
(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٤ رقم ٩٣٠).
(٥) من «م».
(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٧٨ رقم ٨٥٥).
(٧) في «م»: خلف. والمثبت من «أ».
(٨) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٣٤-٣٣٥ رقم ٥).

ورواه أحمد(١) من حديث الحجاج، عن (عبد الجبار)(٢) ابن وائل، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يسجد علىٰ أنفه مع جبهته، وسمعته يقول: آمين. يمد بها صوته» واعلم (أنه)(٣) جاء في رواية في هٰذا الحديث «وخفض بها صوته» بدل (مد)(٤) وهي خلاف ما عليه الأكثر والأحفظ، قال الترمذي في «جامعه»(٥): وروىٰ شعبة هٰذا الحديث، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس، عن علقمة ابن وائل، عن أبيه: «أن النبي ﷺ قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقال: آمين. وخفض بها صوته». قال: وسمعت محمدًا يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة (في)(٦) هٰذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هٰذا الحديث فقال: عن حجر أبي العنبس. وإنما هو حجر ابن عنبس، ويكنىٰ أبا السكن.

قلت: قد أسلفنا أن تلك كنية له أيضًا فلا خطأ إذًا. قال: وزاد فيه: عن علقمة بن وائل. [وليس فيه عن علقمة](٧) وإنما هو عن حجر ابن عنبس، عن وائل بن حجر، قال: «وخفض بها صوته» وإنما هو «ومد بها صوته». قال: وسألت أبا زرعة عن هٰذا الحديث فقال: حديث سفيان في هٰذا أصح من حديث شعبة. قال: وروىٰ العلاء بن صالح الأسدي عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان. هٰذا آخر كلام الترمذي. وكذا قال الدارقطني في «سننه»(٨): خالف شعبة في إسناده ومتنه (فقال)(٩): «وأخفىٰ بها صوته» ويقال: إنه وهم فيه؛ لأن سفيان الثوري

(١) «المسند» (٤/ ٣١٥).

(٢) في «أ»: عبد الحجار. وهو خطأ، والمثبت من «م».

(٣) في «م»: أنما. والمثبت من «أ».

(٤) في «م»: يمد. والمثبت من «أ».

(٥) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٨).

(٦) في «أ»: علىٰ. والمثبت من «م».

(٧) من «جامع الترمذي».

(٨) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٣٤ رقم ٤).

(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ».

ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا: «رفع صوته بآمين» وهو الصواب.

وقال البيهقي في «خلافياته»: لا أعلم خلافًا بين أهل العلم بالحديث أن سفيان وشعبة إذا ٱختلفا فالقول قول سفيان. قلت: و (قد)[١] وافقه مرة ففي سنن (البيهقي[٢])[٣] من حديث أبي الوليد الطيالسي، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت حجرًا أبا العنبس (يحدث)[٤]، عن وائل الحضرمي «أنه صلىٰ خلف رسول الله ﷺ فلما قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين. رافعًا بها صوته». فهٰذه الرواية عن شعبة توافق رواية سفيان.

وقال الأثرم: ٱضطرب شعبة في هٰذا الحديث فقال مرة: عن سلمة، عن حجر، (عن علقمة بن وائل أو)[٥] عن وائل. وقال مرة: عن سلمة، عن حجر، عن علقمة (بن وائل. وقال مرة: عن سلمة، عن حجر، عن علقمة)[٦] عن أبيه.

ورواه سفيان فلم يضطرب في إسناده ولا في الكلام، قال: سلمة، عن حجر، عن وائل، عن النبي ﷺ: «أنه كان يجهر بها» وروىٰ ذلك من وجه آخر: نا أبو عبد الله، نا أبو بكر بن عياش. ثم ساق الرواية السالفة فقال: فقد صح الجهر بالتأمين من وجوه لم يصح فيه عن النبي ﷺ شيء غيره.

---

(١) من «م».

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٥٨).

(٣) من «م».

(٤) من «م».

(٥) ليست في «م».

(٦) من «م».

وقال ابن القطان[1] - بعد أن ذكر اللفظين -: هٰذا الحديث فيه (أربعة)[2] أمور.

أحدها: ٱختلاف شعبة وسفيان في خَفَضَ ورَفَعَ، فسفيان يقول: «مد بها صوته» وشعبة يقول: «خفض بها صوته».

وثانيها: ٱختلافهما في حجر. فشعبة يقول فيه: حجر أبو العنبس. والثوري يقول: حجر بن عنبس. وصوب البخاري وأبو زرعة قول الثوري، ولا أدري لم لا يصوب قولهما جميعًا حتىٰ يكون حجر (بن)[3] عنبس أبا العنبس.

قلت: وهٰذا قد (بحثته)[4] قبل أن أقف عليه - كما أسلفته - وقد رأيته بعد ذلك كذلك في «الثقات»[5] لابن حبان، فالحمد لله. قال: اللهم إلا (أن)[6] يكونا- أعني البخاري وأبا زرعة- قد علما له كنية أخرىٰ، وأنىٰ ذلك فإنه لا يعرف حاله **وهٰذا هو الثالث**؛ فإن المستور الذي روىٰ عنه أكثر من واحد مختلف في قبول حديثه ورده.

قلت: عجيب منه في هٰذا فإنه ثقة مشهور كما أسلفناه.

رابعها: أنهما - أعني الثوري وشعبة- ٱختلفا أيضًا في شيء آخر، وهو أن جعله الثوري من رواية حجر، عن وائل. وجعله شعبة من رواية حجر، عن علقمة بن وائل، عن وائل.

قلت: يحتمل[7] أنه سمعه مرة من وائل، ومرة من علقمة، عن وائل، فرواه عن هٰذا مرة، وعن الآخر مرة أخرىٰ، وقد صرح بذلك

---

(١) «الوهم والإيهام» (٣/ ٣٧٤-٣٧٥).
(٢) في «أ»: أربع. والمثبت من «م».
(٣) في «أ»: أن. والمثبت من «م».
(٤) من «م».
(٥) «الثقات» (٤/ ١٧٧، ٦/ ٢٣٤).
(٦) من «م».
(٧) في «م»: يحمل. والمثبت من «أ».

(الكجي)[١] في «سننه» فقال: نا عمرو بن مرزوق، أنا شعبة، عن سلمة ابن كهيل، عن حجر، عن علقمة بن وائل، عن وائل قال: وسمعه حجر (من)[٢] وائل قال: «صلىٰ النبي ﷺ...» الحديث، قال: «وأخفىٰ بها صوته».

قال ابن القطان: ولما ذكر الدارقطني رواية الثوري صححها كأنه عرف من حال حجر الثقة، ولم يره منقطعًا بزيادة شعبة «علقمة بن وائل» في (الوسط)[٣]، وفي ذلك نظر. قال: وهٰذا الذي ذكرناه هو موجب حكم الترمذي عليه بأنه حسن، وقد كان من جملة اضطرابهما في متنه «يخفض» و«يرفع» والاضطراب في المتن علة مضعفة. قال: فالحديث لأن يقال فيه: «ضعيف» أقرب منه إلىٰ أن يقال (فيه)[٤] «حسن». هٰذا كلامه ولا (نسلِّم)[٥] له ذلك بل هو حسن أو صحيح كما (قدمنا)[٦] عن الدارقطني وغيره من الأئمة (تصحيحه)[٧].

وقال ابن أبي حاتم[٨]: سألت أبي عن حديث رواه المطلب ابن زياد، عن ابن أبي ليلىٰ، عن عدي بن ثابت، عن زر، عن علي قال: «كان النبي ﷺ إذا قرأ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين».قال: هٰذا خطأ. قلت: فحدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، عن بكر ابن عبد الرحمن، عن عيسىٰ بن المختار، عن ابن أبي ليلىٰ، عن

---

(١) من «م».
(٢) تحرف في «أ» إلىٰ: بن. والمثبت من «م».
(٣) في «م»: الوسيط.والمثبت من «أ». (٤) من «م».
(٥) في «أ»: يحكم. والمثبت من «م». (٦) في «أ»: قدمته. والمثبت من «م».
(٧) من «م». (٨) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٩٣ رقم ٢٥١).

سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي، عن علي «أنه سمع النبي ﷺ يقول: آمين. حين يفرغ من قراءة فاتحة الكتاب». قال: وهٰذا (أيضًا)[(١)] عندي (خطأ)[(٢)] إنما هو (سلمة)[(٣)] عن حجر أبي العنبس، عن وائل ابن حجر، عن النبي ﷺ. قال: فقلت: فحديث المطلب فما حاله؟ قال: لم يروه غيره ولا أدري ما هو. وهٰذا من ابن أبي ليلىٰ؛ لأنه كان سيئ الحفظ. والله أعلم.

الحديث الثامن بعد الثلاثين

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **«كان رسولُ الله ﷺ إذا أمن أمن (من)[(٤)] خلفه حتىٰ كان للمسجد ضجَّة»**[(٥)].

هٰذا الحديث كذا أورده تبعًا للغزالي (والغزالي)[(٦)] تبع إمامه فإنه كذا (ذكره)[(٧)] قال: وروي أيضًا «لجَّة» بدل «ضجة»، واعترض ابن الصلاح عليهما فقال: كذا أورده شيخه وهو غير صحيح مرفوعًا إلىٰ رسول الله ﷺ، وإنما رواه الإمام الشافعي[(٨)] بإسناده، عن عطاء - هو ابن أبي رباح- قال: كنت أسمع الأئمة - ابن الزبير فمن بعده- يقولون: آمين ومن خلفهم: آمين. حتىٰ إن للمسجد للجة. وتبعه النووي فقال في القطعة التي له علىٰ الوسيط المسماة «بالتنقيح»: هكذا ذكر هٰذا الحديث

---

(١) من «م».

(٢) ليست في «م».

(٣) من «م».

(٤) من «م».

(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٥٠٦).

(٦) من «م».

(٧) ليست في «م».

(٨) «مسند الشافعي» (١/ ٢٠٣ رقم ٢٣٠).

هو في «البسيط»، و(شيخه)[١] في «النهاية» وهو غلط، وصوابه ما رواه الشافعي[٢] عن عطاء فذكره وسيأتي آخر الباب. وأقول: ما ذكره هؤلاء الأئمة (الإمام)[٣] والغزالي والرافعي قد أخرجه ابن ماجه في «سننه»[٤] بنحوه من حديث بشر بن رافع، عن أبي (عبد الله)[٥] ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة قال: «ترك (الناس)[٦] التأمين وكان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين. حتىٰ يسمعها أهلُ الصف الأول فيرتجُّ بها المسجد».

وأخرجه أبو داود[٧] بلفظه عن أبي هريرة «كان رسول الله ﷺ إذا تلا ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين. حتىٰ يسمع من يليه من الصف الأول».

قلت: والظاهر بل المقطوع به أنهم لا يتخلفون عن تأمينه، وكأن هؤلاء الأئمة رووه بالمعنىٰ، وادعىٰ ابن حزم[٨] تواتر هذا الحديث وفيه نظر، فإن بشر بن رافع[٩] المتقدم ليس بحجة وقد ضعفوه، وقال ابن معين مرة: ليس به بأس. وقال ابن عدي: ليس بأخباره بأس، ولم أجد له حديثًا منكرًا. وأيضًا ابن عم أبي هريرة ادعىٰ ابن عبد الحق

---

(١) في «م»: ونسخة. والمثبت من «أ».
(٢) «مسند الشافعي» (١/ ٢٠٣ رقم ٢٣٠).
(٣) ليست في «م».
(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٧٨ رقم ٨٥٣).
(٥) تحرف في «أ» إلىٰ: عبيد الله. والمثبت من «م».
(٦) من «م».
(٧) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٤-٣٥ رقم ٩٣١).
(٨) «المحلىٰ» (٣/ ٢٦٣) قال بعد أن ذكر هذا وغيره مما ورد في التأمين: فهذه آثار متواترة.
(٩) «التهذيب» (٤/ ١١٨-١٢١).

جهالته فيما رده علىٰ «المحلىٰ» وقال: لم يروه عنه إلا بشر بن رافع. وكأنه قلد في ذلك ابن القطان أو أحدهما الآخر، قال ابن القطان[١]: والحديث لا يصح من أجله[٢].

قلت: وابن عم أبي هريرة (هٰذا)[٣] دوسي[٤] روىٰ عنه أبو الزبير أيضًا (ويقال)[٥]: إنه عبد الرحمن بن هضاض، ويقال: ابن هضاب. ويقال: ابن الهضهاض. ويقال: ابن الصامت. ذكره ابن حبان في «ثقاته»[٦] وقد [أخرج][٧] الدارقطني[٨] والحاكم[٩] وابن حبان[١٠] هٰذا الحديث من طريق أخرىٰ ليس فيها [هذان الرجلان][١١] رووها من حديث عبد الله بن سالم، عن الزبيدي[١٢]، حدثني الزهري، عن أبي سلمة وسعيد، عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال: آمين».قال الدارقطني: هٰذا إسناد حسن. وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه بهٰذا اللفظ. قال: واتفقا علىٰ تأمين الإمام وعلىٰ تأمين المأموم وإن أخفاه الإمام. قال: وقد ٱختار الإمام أحمد بن حنبل في جماعة من أهل الحديث أن التأمين

---

(١) «الوهم والإيهام» (٣/ ١٥٦).

(٢) في «م»: أصله. والمثبت من «أ»، و«الوهم والإيهام».

(٣) من «م».

(٤) «التهذيب» (٣٤/ ٢٧-٢٨).

(٥) في «أ»: قال. والمثبت من «م».

(٦) «الثقات» (٥/ ١١٤).

(٧) في «أ، م»: أخرجه. والسياق يقتضي المثبت.

(٨) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٣٥ رقم٧).

(٩) «المستدرك» (١/ ٢٢٣).

(١٠) «صحيح ابن حبان» (٥/ ١١١-١١٢ رقم ١٨٠٦).

(١١) في «أ، م»: هذين الرجلين. والصواب المثبت.

(١٢) في «م»: الزبيري. وهو خطأ، والمثبت من «أ» وهو من «رجال التهذيب».

للمأمومين لقوله ﷺ: «إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. فقولوا: آمين».

الحديث التاسع بعد الثلاثين

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا أمن الإمام أمنت الملائكة فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»**(١).

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته(٢) من هٰذا الوجه بهٰذا اللفظ إلا قوله: «أمنت الملائكة» فإن البخاري(٣) ٱنفرد بها كما صرح به عبد الحق(٤) وغيره وهٰذا لفظه في الدعوات من «صحيحه»(٥) «إذا أمن القارئ فأمنوا فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه...» إلىٰ آخره، وفي رواية لهما(٦): «إذا قال أحدكم في صلاته: آمين. وقالت الملائكة في السماء: آمين. فوافقت إحداهما الأخرىٰ غفر له ما تقدَّم من ذنبه». لم يقل البخاري: «في صلاته». وفي رواية لأحمد(٧): «فإن الملائكة تقول: آمين. (وإن الإمام يقول آمين)(٨)».

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٥٠٦).
(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٠٦ رقم ٧٨٠) و«صحيح مسلم» (١/ ٣٠٧ رقم ٤١٠) [٧٢].
(٣) «صحيح البخاري» (١١/ ٢٠٣-٢٠٤ رقم ٦٤٠٢).
(٤) ٱنظر «الأحكام الكبرىٰ» (٢/ ٢٠٨) حيث عزاه للبخاري وحده بهٰذا اللفظ.
(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٠٦ رقم ٧٨٠) و«صحيح مسلم» (١/ ٣٠٧ رقم ٤١٠) [٧٢].
(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٣١٠ رقم ٧٨١) و «صحيح مسلم» (١/ ٣٠٧ رقم ٤١٠) [٧٤].
(٧) «المسند» (٢/ ٢٣٣، ٢٧٠).
(٨) من «م».

وفي رواية لهما[١] - أعني البخاري ومسلمًا -: «إذا قال القارئ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال من خلفه: آمين. فوافق قوله قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه». وفي رواية للبخاري[٢]: «إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين. فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». وفي رواية لأحمد[٣] وابن حبان[٤] بعد «فقولوا: آمين»: «فإن الملائكة تقول: آمين. فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». وفي رواية لمسلم[٥] من حديث آخر من طريق أبي هريرة «كان رسول الله ﷺ يعلمنا يقول: لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين. وإذا ركع فاركعوا....» الحديث.

وزاد الغزالي في «وسيطه» و«وجيزه» في هذا الحديث: «وما تأخر». قال ابن الصلاح: وهي زيادة ليست بصحيحة (قلت)[٦] لكن ذكرها الحافظ أبو محمد عبد العظيم المنذري وصحح إسنادها كما ذكرت ذلك عنه في «تخريجي لأحاديث الوسيط»، وفي الدارقطني[٧] من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٣١١ رقم ٧٨٢) و «صحيح مسلم» (١/ ٣٠٧ رقم ٤١٠ [٧٦].

(٢) «صحيح البخاري» (٨/ ٩ رقم ٤٤٧٥).

(٣) انظر «الأحكام الكبرى» (٢/ ٢٠٨) حيث عزاه للبخاري وحده بهذا اللفظ.

(٤) «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٠٦-١٠٧ رقم ١٨٠٤).

(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٣١٠ رقم ٤١٥) [٨٧].

(٦) في «أ»: ثبت. والمثبت من «م».

(٧) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٣١ رقم ١٨).

فأنصتوا» وهي ضعيفة غاية بسبب محمد بن يونس الكديمي[(١)] المذكور في إسناده، فإنه ممن يتهم بالوضع. ورد عبد الحق[(٢)] هٰذه الرواية بأن قال: الصحيح المعروف: «فقولوا: آمين». ورده بما ذكرناه أولىٰ، وقد ذكرت في «شرح العمدة»[(٣)] أقوالًا في هٰذه الموافقة وفوائد أخرىٰ متعلقة به فراجعها منه.

قال الرافعي[(٤)]: ويستحب لكل من قرأ الفاتحة خارج الصلاة أو في الصلاة أن يقول عقب الفراغ: آمين. ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ.

قلت: قد بينا ذلك واضحًا.

الحديث الأربعون

عن أبي سعيد الخدري ﷺ **«أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر (خمس عشرة)[(٥)] آية- أو قال: نصف ذلك- وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر [قراءة][(٦)] [خمس عشرة][(٧)] آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك»**[(٨)].

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم في «صحيحه»[(٩)] بهٰذا اللفظ ومنه

---

(١) «الميزان» (٤/ ٧٤-٧٦).

(٢) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ٣٨٤).

(٣) «الإعلام» (٢/ ٥٨٢- ٥٩٢).

(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٥٠٥).

(٥) في «أ»: خمسة عشر. والمثبت من «م».

(٦) من «صحيح مسلم».

(٧) في «أ»: خمسة عشر. والمثبت من «م».

(٨) «الشرح الكبير» (١/ ٥٠٧).

(٩) «صحيح مسلم» (١/ ٣٣٤ رقم ٤٥٢) [١٥٧].

نقلته (وفي بعضه)[١] زيادة علىٰ ما في الكتاب. وفي رواية له[٢] عن أبي سعيد أيضًا قال: «كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة. وحزرنا قيامه في الركعتين الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر علىٰ قدر قيامه في الأخريين من الظهر، وفي الأخريين من العصر علىٰ النصف من ذلك». وفي رواية له[٣]: «قدر ثلاثين آية» بدل: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾. (السجدة)[٤]» ووقع هٰذا الحديث في «بسيط» الغزالي و«وسيطه» علىٰ غير وجهه فقال: لقول[٥] أبي سعيد الخدري «حزرنا قراءة رسول الله ﷺ في الأوليين من الظهر فكانت قدر قراءة سبعين آية» وصوابه «قدر ستين آية». وقد تبعه علىٰ هٰذا تلميذه[٦] الغزالي، قال ابن الصلاح: وهو وهم تسلسل وتواردوا عليه.

الحديث الحادي بعد الأربعين

عن أبي قتادة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب، ويسمعنا الآية أحيانًا، وكان يطيل في الأولىٰ ما

---

(١) في «أ»: وفيه نقص. والمثبت من «م».

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٣٣٤ رقم ٤٥٢) [١٥٦].

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٣٣٤ رقم ٤٥٢) [١٥٦].

(٤) من «م».

(٥) في «م»: كقول. والمثبت من «أ».

(٦) كذا في «أ، م» ولعل الصواب «تلميذ الغزالي» أو «تلميذه الرافعي».

لا يطيل في الثانية»[١].

هٰذا الحديث صحيح رواه أبو داود[٢] باللفظ المذكور بزيادة: «فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس من الركعة الأولىٰ». وهو في الصحيحين أيضًا [فلفظ][٣] مسلم[٤] «أنه ﷺ كان يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحيانًا، وكان يطول الركعة الأولىٰ من الظهر ويقصر الثانية، وكذا في الصبح». وفي لفظ له[٥]: «ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب». ولفظ البخاري[٦] «كان يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولىٰ ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحيانًا، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في (الركعة)[٧] الأولىٰ من صلاة الصبح ويقصر في الثانية».

وفي رواية له[٨] «كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية ، ويطول في الركعة الأولىٰ ما لا يطول في [الركعة][٩] الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح».

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٥٠٧).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٥١٢-٥١٣ رقم ٧٩٤-٧٩٦).

(٣) في «أ، م»: بلفظ. والمثبت من «أ».

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٣٣٣ رقم ٤٥١) [١٥٤].

(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٣٣٣ رقم ٤٥١) [١٥٥].

(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٨٤-٢٨٥ رقم ٧٥٩).

(٧) من «م».

(٨) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٠٤ رقم ٧٧٦).

(٩) من «صحيح البخاري».

ومن تراجم البخاري عليه[١] من خافت [القراءة][٢] (في)[٣] الظهر والعصر، وإذا [أسمع][٤] الإمام [الآية][٥].

الحديث الثاني بعد الأربعين

أنه ﷺ قال: «**إذا كنتم خلفي فلا تقرءوا إلا بفاتحة الكتاب**»[٦].

هٰذا الحديث تقدم بيانه في الحديث الخامس بعد العشرين من رواية عبادة بن الصامت ﷺ. قال الرافعي[٧]: ولهذا الحديث سبب وهو أن أعرابيًّا راسل رسول الله ﷺ في قراءة ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ۝١﴾ فتعسرت القراءة علىٰ رسول الله ﷺ فلما تحلل من صلاته قال ذلك. هٰذا السبب لم أره في شيء من طرق هٰذا الحديث كذلك، وإنما فيها «أن رسول الله ﷺ لما فرغ قال: هل قرأ معي أحد منكم آنفًا؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله». وفي «سنن الدارقطني»[٨] و«مستدرك الحاكم»[٩] عن إسحٰق بن (عبد الله)[١٠] بن أبي فروة، عن عبد بن عمرو بن الحارث، عن محمود بن الربيع الأنصاري قال: «قام إلىٰ جنبي عبادة ابن الصامت فقرأ مع الإمام وهو يقرأ، فلما ٱنصرف قلت: أبا الوليد، تقرأ وتسمع وهو يجهر بالقراءة؟ قال: نعم إنا قرأنا مع رسول

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٠٥).

(٢) من «صحيح البخاري».

(٣) من «م». و«صحيح البخاري».

(٤) في «أ، م»: سمع. والمثبت من «صحيح البخاري».

(٥) في «أ، م»: آية. والمثبت من «صحيح البخاري».

(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٥٠٨).

(٧) «الشرح الكبير» (١/ ٥٠٨).

(٨) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٢٠ رقم ١٤).

(٩) «المستدرك» (١/ ٢٣٨- ٢٣٩).

(١٠) تحرف في «أ» إلىٰ: عبيد الله. والمثبت من «م».

الله ﷺ فغلط رسول الله ﷺ ثم سبَّح، فقال لنا حين ٱنصرف: هل قرأ معي أحد؟ قلنا: نعم. قال: قد عجبت، قلت من هٰذا الذي ينازعني القرآن، إذا قرأ الإمام فلا تقرءوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

ذكره الحاكم شاهدًا، وقال الدارقطني: ابن أبي فروة ضعيف، وروىٰ من طريق آخر غير حديث عبادة من حديث جابر، وصوب إرساله، وفي مسلم[(١)] وأبي داود[(٢)] و«القراءة خلف الإمام» للبخاري من حديث عمران بن حصين نحوه. والله أعلم.

الحديث الثالث بعد الأربعين

قال الرافعي[(٣)]: يقال إنه ورد الخبر «أنه ﷺ كان ينحني حتىٰ تنال راحتاه ركبتيه».

هٰذا الحديث صحيح، ولا ينبغي من الرافعي أن يورده بهٰذه الصيغة؛ فقد رواه البخاري[(٤)] من حديث أبي حميد الساعدي بلفظ «إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره ...» الحديث. ورواه (أبو داود)[(٥)] بلفظ)[(٦)] «ثم يركع ويضع راحتيه علىٰ ركبتيه ثم يعتدل فلا يَصُبُّ

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢٩٨ رقم ٣٩٨).
(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٥٢٤- ٥٢٥ رقم ٨٢٤).
(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٥٠٩).
(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٣٥٥-٣٥٦ رقم ٨٢٨).
(٥) «سنن أبي داود» (١/ ٤٨٤-٤٨٦ رقم ٧٣٠).
(٦) في «أ»: بلفظ أبو داود. والمثبت من «م».

رأسه ولا يقنع ...» الحديث. بطوله، وفي رواية له[١] «فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه ثم هصر ظهره[٢] غير مقنع رأسه ولا صافح بخده». وفي رواية له[٣] «ثم ركع فوضع يديه علىٰ ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فتجافىٰ عن جنبيه».

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»[٤] بلفظ «ثم ركع فوضع يديه علىٰ ركبتيه كالقابض عليهما فلم يَصُبَّ رأسه ولم يقنعه، ونحّىٰ يديه عن جنبيه». ورواه ابن حبان في «صحيحه»[٥] بلفظ «وإذا ركع كبر ورفع يديه حين ركع، ثم يعتدل في صلبه ولم ينصب رأسه (ولم)[٦] يقنعه» وفي رواية[٧] «ثم أمكن يديه من ركبتيه غير مقنع ولا مصوب» وفي رواية له[٨]: «وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره».

الحديث الرابع بعد الأربعين

عن أبي هريرة ﷺ **«أن رجلًا دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد فصلىٰ، ثم جاء فسلم عليه...»**[٩]. الحديث، بذكر

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٤٨٦ رقم ٧٣١).

(٢) حاشية: هصر -بتخفيف الصاد المهملة- أي: ثناه وعطفه للركوع، وأصل الهصر: أن تأخذ برأس العود فتثنيه إليك وتعطفه. منذري.

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٤٨٧-٤٨٨ رقم ٧٣٤).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٩٨ رقم ٥٨٩).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٧٨-١٧٩ رقم ١٨٦٥).

(٦) في «أ»: ولا. والمثبت من «م».

(٧) «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٨٠-١٨١ رقم ١٨٦٦).

(٨) «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٨٥-١٨٦ رقم ١٨٦٩).

(٩) «الشرح الكبير» (١/ ٥٠٩).

الطمأنينة في (الركوع)[١] وعدم ذكر التسبيح فيه وفي السجود.

هٰذا الحديث ٱتفق الشَّيْخان علىٰ إخراجه، وقد ذكرته بطوله أَوَّلَ الباب.

الحديث الخامس بعد الأربعين

يروىٰ أنه ﷺ «كان يسوي ظهره في الركوع بحيث لو صب الماء علىٰ ظهره لاستمسك»[٢].

هٰذا الحديث ذكره الرافعي تبعًا للإمام؛ فإنه ذكره في «نهايته» فقال: «وكان رسول الله ﷺ يمد ظهره وعنقه في الركوع علىٰ ٱستواء بحيث لو صب الماء علىٰ ظهره لاستمسك». والإمام تبع القاضي حسينًا؛ فإنه قال: روت عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا ركع يسوي ظهره وعنقه بحيث لو وضع قدح ما ٱنْصَبَّ أو (قال)[٣] لم ينصب». وهٰذا الحديث يحضرني له ثمان طرق، ولم أر في شيء منها روايته عن عائشة رضي الله عنها.

أحدها: من حديث وابصة بن معبد ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فكان إذا ركع سوىٰ ظهره حتىٰ لو صب الماء عليه لاستقر». رواه ابن ماجه[٤] عن إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي، نا عبد الله ابن عثمان بن عطاء، نا طلحة بن زيد، عن راشد قال: سمعت وابصة... فذكره.

---

(١) في «أ»: الركن. والمثبت من «م». (٢) «الشرح الكبير» (١/ ٥١٠).

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٨٣ رقم ٨٧٢).

وهٰذا إسناد ضعيف؛ عبد الله بن عثمان بن عطاء[١] ليس بذاك القوي، سئل عنه أبو حاتم فقال: صالح. وقال: سمعت موسىٰ بن سهل الرملي يقول: هو أصلح من أبي طاهر موسىٰ بن محمد المقدسي قليلًا، وكان أبو طاهر يكذب. وقال ابن حبان[٢]: يعتبر حديثه إذا روىٰ عنه غير الضعفاء. وطلحة بن زيد[٣]- وقيل: ابن يزيد- ضعفوه، قال البخاري: منكر الحديث. ونسبه أحمد وابن المديني إلىٰ الوضع، وراشد[٤] هٰذا لم يحدث عنه إلا طلحة هٰذا الواهي.

ورواه الطبراني[٥] بالسند المذكور لكنه قال: عن راشد [بن][٦] أبي راشد «رأيت رسول الله ﷺ إذا ركع في صلاته لو صب علىٰ ظهره ماء لاستقر».

الطريق الثاني: من حديث ابن أبي ليلىٰ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو صب كوز ماء علىٰ ظهره لاستنقع عليه». رواه أبو داود في «مراسيله»[٧]، عن حفص بن عمر، عن شعبة، عن أبي فروة، عن ابن أبي ليلىٰ به. وحفص هٰذا كأنه الرفاء، قال أبو حاتم[٨]: كذاب. وسيأتي وصله من حديث علي ﷺ.

الطريق الثالث: من حديث ابن عباس ﷺ «كان رسول الله ﷺ إذا ركع فلو صب (كوز)[٩] الماء لاستقر» رواه الطبراني في «أكبر

---

(١) «التهذيب» (١٥/ ٢٨٦-٢٨٧). (٢) «الثقات» (٨/ ٣٤٧).
(٣) «التهذيب» (١٣/ ٣٩٥-٣٩٨). (٤) «التهذيب» (٩/ ١٨-١٩).
(٥) «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٤٧ رقم ٤٠٠).
(٦) تحرف في «أ، م» إلىٰ: عن. والمثبت من «المعجم الكبير».
(٧) «المراسيل» (٩٥ رقم ٤٣). (٨) «الجرح والتعديل» (٣/ ١٨٣).
(٩) في «م»: علىٰ ظهره.

معاجمه»[١] وفي سنده: سلام الطويل[٢] تركوه، وزيد العمي[٣] وليس بالقوي.

وفي رواية له[٤] عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: «كان يعلمنا الركوع كما كان رسول الله ﷺ يعلمهم (ثم)[٥] يستوي لنا راكعًا حتىٰ لو قطرت بين كتفيه قطرة من ماء [ما][٦] تقدمت ولا تأخرت» وفي سنده: (عليلة)[٧] بن بدر، تركه الدارقطني وغيره.

الطريق الرابع: من حديث عقبة بن عمرو قال: «كان النبي ﷺ إذا ركع عدل ظهره فلو صب علىٰ ظهره ماء لركد». رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٨] أيضًا، وفيه عبد الملك بن عمير[٩]، وهو من فرسان (الصحيح)[١٠] وإن تكلم فيه أحمد ونسبه إلىٰ ٱضطراب الحديث، وابن معين إلىٰ الٱختلاط.

الطريق الخامس: من حديث أبي برزة الأسلمي ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو صب علىٰ ظهره ماء لاستقر» رواه الطبراني في

(١) «المعجم الكبير» (١٢/ ١٦٧ رقم ١٢٧٨١).

(٢) «التهذيب» (١٢/ ٢٧٧-٢٨١). (٣) «التهذيب» (١٠/ ٥٦-٦٠)

(٤) «المعجم الكبير» (١٢/ ١٥٩ رقم ١٢٧٥٥).

(٥) في «أ»: من. والمثبت من «م» و«المعجم الكبير».

(٦) سقط من «أ، م» والمثبت من «معجم الطبراني».

(٧) في «أ»: علية. تحريف. والمثبت من «م» وانظر ترجمته في «التهذيب» (٩/ ٦٣-٦٦).

(٨) «المعجم الكبير» (١٧/ ٢٤٢ رقم ٦٧٤) وتحرفت هناك كلمة: «ركع» إلىٰ «رفع» وهو علىٰ الصواب في «المعجم الأوسط» (٥/رقم ٥٢٠٥) .

(٩) «التهذيب» (١٨/ ٣٧٠-٣٧٦).

(١٠) في «أ»: المستخرج. والمثبت من «م».

«أكبر معاجمه»[١] أيضًا، عن محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا صالح ابن زياد السوسي، نا يحيىٰ بن سعيد القطان، عن حماد بن سلمة، عن سعيد بن جمهان، عن أبي برزة به.

وهٰذا إسناد جيد، شيخ الطبراني هو مطين الحافظ، وشيخه[٢] قال فيه أبو حاتم: صدوق وإن ضعفه مسلمة بن قاسم في «تاريخه». ويحيىٰ وحماد لا يسأل عنهما (لجلالتهما)[٣]، وسعيد بن جمهان[٤] وثقه ابن معين وأبو داود، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وحسن له الترمذي حديث: «الخلافة ثلاثون سنة».

وأما أبو حاتم فقال: لا يحتج به.

الطريق السادس: من حديث أنس بن مالك ﷺ «أن النبي ﷺ كان إذا ركع لو جعل علىٰ ظهره قدح من ماء لاستقر من اعتداله» رواه الطبراني في «أصغر معاجمه»[٥]، عن إسحٰق الصدفي المصري، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق، نا يحيىٰ بن أيوب، عن محمد بن ثابت البناني، عن أبيه، عن أنس به، ثم قال: لم يروه عن محمد بن ثابت إلا يحيىٰ، تفرد به عمرو بن الربيع[٦].

قلت: هو ثقة من فرسان الصحيح، لكن محمد بن ثابت[٧] ضعفه جماعة، وقال الحاكم: لا بأس به.

---

(١) وكذا عزاه الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٢٣) إليه في «المعجم الكبير» و«الأوسط» (٦/ ٢٢ رقم ٥٦٧٦).

(٢) «التهذيب» (١٣/ ٥٠-٥٢) و«الإكمال» (٦/ ٣٣٢).

(٣) في «أ»: بحلالها. محرف، والمثبت من «م».

(٤) «التهذيب» (١٠/ ٣٧٦-٣٧٩).

(٥) «المعجم الصغير» (١/ ٤٤-٤٥ رقم ٣٦).

(٦) «التهذيب» (٢٢/ ٢٣-٢٦).

(٧) «تهذيب التهذيب» (٥/ ٥٥).

الطريق السابع: من حديث البراء بن عازب ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو صب علىٰ ظهره ماء ٱستقر» ذكره ابن أبي حاتم في «علله»[١] وقال: سألت أبي عنه فقال: ذكر البراء ليس بمحفوظ، وإنما رواه ابن أبي ليلىٰ مرسلًا.

الطريق الثامن: من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن علي قال: «كان النبي ﷺ إذا ركع لو وضع قدح من ماء علىٰ ظهره لم يهراق» رواه أحمد في «مسنده»[٢] قال ولده عبد الله: وجدت في كتاب أبي: أخبرت عن سنان بن هارون، عن بيان، عن عبد الرحمن به. وذكره الدارقطني في «علله»[٣] فقال: رواه أحمد عمن أخبره، عن (سنان)[٤] به، وخالفه [سلم][٥] بن سلام أبو المسيب الواسطيٰ؛ فرواه عن سنان بن هارون، عن بيان، عن ابن أبي ليلىٰ، عن البراء قال: وهو أشبه بالصواب.

الحديث السادس بعد الأربعين

روي أنه ﷺ **«نهىٰ عن التدبيح في الصَّلاة»** .وفي رواية: **«نهىٰ أن يدبح الرجل في الركوع كما يدبح الحمار»**[٦].

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٤٢ رقم ٣٩٧).

(٢) «المسند» (١/ ١٢٣).

(٣) «العلل» للدارقطني (٣/ ٢٧٥-٢٧٦ رقم ٤٠٢).

(٤) تحرف في «م» إلىٰ: بيان. والمثبت من «أ»، و«العلل».

(٥) في «أ»: سالم. وفي «م»: سلام. والمثبت من «علل الدارقطني» وهو من رجال «التهذيب».

(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٥١٠).

هٰذا الحديث ذكره أبو (عبيد)[1] في «غريبه» باللفظ الثاني سواء، ولم يسنده، وأسنده الدارقطني[2] من حديث أبي نعيم النخعي عبد الرحمن بن هانئ، ثنا أبو مالك النخعي [عن][3] عبد الملك بن حسين قال: حدثني أبو إسحٰق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن علي قال أبو مالك: وأخبرني عاصم بن كليب الجرمي، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ. قال أبو نعيم: وأخبرني [موسىٰ][4] الأنصاري، عن عاصم ابن كليب، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ (كلاهما)[5] قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي، إني أرضىٰ لك ما أرضىٰ لنفسي (وأكره لك ما أكره لنفسي)[6] لا تقرأ القرآن وأنت جنب، ولا وأنت راكع ولا وأنت ساجد، ولا تصل وأنت عاقص شعرك، ولا تدبح تدبيح الحمار».

وهٰذا إسناد ضعيف، أبو نعيم النخعي[7] قال ابن معين: كذاب. وقال أحمد: ليس بشيء. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وأبو مالك النخعي[8] أيضًا ضعفوه. والحارث الأعور[9] مختلف فيه، وأطلق ابن المديني عليه اسم الكذب. وعاصم بن كليب[10] (ابن شهاب)[11] (من فرسان مسلم)[12]، وهو صدوق، وإن كان علي

---

(١) في «م»: عبد الله. تحريف، والمثبت من «أ»، وهٰذا في «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ١٣٠ رقم ١٨٠).
(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ١١٨-١١٩ رقم ٧).
(٣) سقط من «أ، م» والمثبت من «سنن الدارقطني».
(٤) من «سنن الدارقطني».
(٥) من «م».
(٦) سقط من «م».
(٧) «التهذيب» (١٧/ ٤٦٤-٤٦٧).
(٨) «الميزان» (٢/ ٦٥٣).
(٩) «التهذيب» (٥/ ٢٤٤-٢٥٣).
(١٠) «التهذيب» (١٣/ ٥٣٧-٥٣٩).
(١١) من «م».
(١٢) في «م»: عن ابن سنان بن علي. محرف، والمثبت من «أ».

ابن المديني قال: لا يحتجُّ به إذا ٱنفرد.

قلت: وروي هٰذا الحديث من طريق آخر، رواه البيهقي في «سننه» من حديث أبي معاوية (عن أبي سفيان طريف بن شهاب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري - قال أبو معاوية)[١] (أراه)[٢] رفعه -: «إذا ركع أحدكم فلا يدبح كما يدبح الحمار، وليقم صلبه» سكت عنه البيهقي وقد علمت حال طريف بن شهاب في أثناء الحديث الثالث من هٰذا الباب.

قلت: ويغني عن هٰذا الحديث والذي قبله في الدلالة حديث عائشة الثابت في «صحيح مسلم»[٣] «أنه ﷺ كان إذا ركع لم يُشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك» يشخص - بضم أوله وكسر ثالثه-: أي يرفع، ومنه الشاخص للمرتفع (ويصوبه بتشديد)[٤] الواو - أي يخفض، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾[٥] أي: مطر نازل، وكذا حديث أبي حميد الساعدي الثابت في «سنن أبي داود»[٦] في صفة صلاته ﷺ فقال: «ثم يركع ويضع راحتيه علىٰ ركبتيه ثم يعتدل؛ فلا يصب رأسه ولا يقنع» معنىٰ لا يصب: لا يبالغ في خفض رأسه و (تنكيسه)[٧] ومعنىٰ لا يقنع: لا يرفع.

فائدة: التدبيح أن يطأطئ رأسه. قال الهروي في «غريبه»[٨] في الحديث: نهي أن يدبح الرجل في الصلاة؛ أي: يطأطئ رأسه. ذكره في

---

(١) سقط من «أ»، والمثبت من «م». (٢) ليست في «م».

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٣٥٧ رقم ٤٩٨) [٢٤٠].

(٤) في «أ»: ولم يقنع ولم يصوبه بتشد. محرف، والمثبت من «م».

(٥) البقرة: ١٩.

(٦) «سنن أبي داود» (١/ ٤٨٤- ٤٨٥ رقم ٧٣٠).

(٧) في «أ»: تنكبه. والمثبت من «م». (٨) «غريب الحديث» للهروي (٢/ ١٣٠).

باب الدال المهملة ثم قال: وروي بالذال- يعني: المعجمة- والدال أعرف، واقتصر الجوهري[1] علىٰ ذكره في الدال المهملة. ويقال: دبح الرجل تدبيحًا إذا بسط ظهره وطأطأ رأسه، فتكون رأسه أشد (انحطاطًا)[2] (من)[3] أليتيه. قال: وفي الحديث «أنه نهىٰ أن يدبح الرجل في الركوع كما يدبح الحمار».وعن أبي عمرو و (ابن)[4] الأعرابي نحوه. وكذا ٱقتصر ابن الجوزي في «غريبه» علىٰ ذكره في الدال المهملة، فقال - ومن خطه نقلت -: (نهي)[5] أن يدبح الرجل في الصلاة وهو أن يطأطئ رأسه في الركوع حتىٰ يكون أخفض من ظهره.

وقال الرافعي[6]: هٰذا اللفظ يروىٰ بالدال والذال، والأول أشهر. وكأنه تبع الهروي في ذلك، قال: وهو أن يبسط ظهره، ويطأطئ رأسه فتكون أشد ٱنحطاطًا من أليتيه.

قلت: وروي بالخاء المعجمة، ذكره محمد بن أبي بكر النيسابوري في «المناهىٰ» فقال: «ونهي عن التدبيح في الصلاة». قال: وروي بالخاء المعجمة. ثم قال بعده: التدبيخ أن يدير نفسه أو رأسه في الصلاة كدوران الحمار [في][7] الرحىٰ. وقال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يدبخ الرجل في صلاته كما يدبخ الحمار في الرحىٰ». قال: وقيل: معناه: أن يرفع رأسه في الصلاة كما يرفع [الحمار رأسه إلىٰ][8] السماء إذا شم البول.

---

(١) «الصحاح» (١/ ٣١٧).

(٢) تحرفت في «أ» والمثبت من «م».

(٣) في «م»: في. تحريف، والمثبت من «أ».

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م» و«الصحاح».

(٥) في «أ»: وهي. والمثبت من «م».

(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٥١٠).

(٧) في «أ»: و. والمثبت من «م».

(٨) زيادة يقتضيها السياق وليست في «أ، م».

وفي «الصحاح»[١] في دبخ- بالخاء المعجمة-: دبخ الرجل تدبيخًا إذا قبَّب ظهره وطأطأ رأسه- بالحاء والخاء- جميعًا عن أبي عمرو، وابن الأعرابي. وقال: في (دبح: دبَّح الرجل إذا طأطأ رأسه، وبسط ظهره[٢].

الحديث السابع بعد الأربعين

«أنه ﷺ كان يمسك راحتيه علىٰ ركبتيه في الركوع كالقابض عليهما ويفرج بين أصابعه».

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[٣] عن قتيبة، نا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حَلْحلة، عن محمد ابن عمرو العامري قال: «كنت في مجلس من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا صلاته ﷺ فقال أبو حميد ...» فذكر الحديث وقال: «فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه، وفرج بين أصابعه، ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح [بخده][٤]...» ثم ذكر باقي الحديث.

ثم رواه[٥] عن أحمد، نا عبد الملك بن عمرو(أخبرني)[٦] فليح، حدثني عباس بن سهل قال: «اْجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد: أنا

---

(١) «الصحاح» (١/ ٣٦٨).

(٢) زاد بعدها في «أ»: وهٰذا التفسير. وليست في «م».

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٤٨٦ رقم ٧٣١).

(٤) في «أ، م»: فخده. والمثبت من «سنن أبي داود».

(٥) «سنن أبي داود» (١/ ٤٨٧ رقم ٧٣٤).

(٦) في «أ»: بن. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«السنن».

أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ» فذكر بعض هٰذا- قال: «ثم ركع فوضع يديه علىٰ ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فتجافىٰ عن جنبيه...» ثم ذكر باقي الحديث.

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»[1] من هٰذا الوجه بلفظ: «ثم ركع فوضع يديه علىٰ ركبتيه كالقابض عليهما فلم يصب رأسه ولم يقنعه، ونحىٰ يديه عن جنبيه» وذكره الرافعي أيضًا أنه ﷺ «كان يجافي مرفقيه عن جنبيه في الركوع» وقد علمته (آنفًا)[2] وكان ينبغي أن يعقد له ترجمة وحده.

الحديث الثامن بعد الأربعين

عن ابن مسعود ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود»[3].

هٰذا الحديث صحيح، رواه الترمذي في «جامعه»[4] بهٰذا اللفظ، وزاد بعد قوله: «وقعود»: «وأبو بكر وعمر» يعني أنهما كانا يفعلان ذلك أيضًا. وقال: هٰذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده»[5] والنسائي في «سننه»[6] بنحوه، وفي صحيح ابن خزيمة[7]، عن أبي هريرة ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٩٨ رقم ٥٨٩).

(٢) في «أ»: أيضًا. والمثبت من «م». (٣) «الشرح الكبير» (١/ ٥١١).

(٤) «جامع الترمذي» (٢/ ٣٣-٣٤ رقم ٢٥٣).

(٥) «المسند» (١/ ٣٨٦، ٣٩٤).

(٦) «سنن النسائي» (٢/ ٥٥١ رقم ١٠٨٢)، (٢/ ٥٨٢ رقم ١١٤٨).

(٧) كذا قال المؤلف- رحمه الله- والحديث المشار إليه لم يخرجه ابن خزيمة، وإنما أخرجه أحمد (٢/ ٤١٧) و«مسلم» (١/ ٢٩٣ رقم ٣٩٢) [٢٧].

يكبر كلما خفض ورفع» وهو في «الصحيحين»[١] عن أبي هريرة «أنه كان يكبر كلما رفع ووضع. فقلنا: يا أبا هريرة، ما هٰذا التكبير؟! فقال: إنها لصلاة رسول الله ﷺ».

الحديث التاسع بعد الأربعين

[روي][٢] أنه ﷺ قال: «التكبير جزم»[٣].

هٰذا الحديث تقدم الكلام عليه أول الباب فراجعه.

الحديث الخمسون

عن ابن عمر رضي الله عنهما «**أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا كبر [وإذا ركع][٤] وإذا رفع رأسه من الركوع**»[٥].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته كما سلف أول الباب.

الحديث الحادي بعد الخمسين

روي أنه ﷺ قال: «**إذا ركع أحدكم فقال: سبحان ربي العظيم ثلاثًا، فقد تم ركوعه وذلك أدناه، وإذا سجد قال في سجوده: سبحان ربي الأعلىٰ ثلاثًا، فقد تم سجوده، وذلك أدناه**»[٦].

هٰذا الحديث رواه الشافعي في «الأم»[٧] وأبو داود[٨] والترمذي[٩]

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٣١٤ رقم ٧٨٥) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٩٤ رقم ٣٩٢) [٣١].
(٢) في «أ»: يروىٰ. والمثبت من «م».
(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٥١١).
(٤) زيادة من «الشرح الكبير».
(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٥١١).
(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٥١٢).
(٧) «الأم» (١/ ٩٦).
(٨) «سنن أبي داود» (٢/ ١٢ رقم ٨٨٢).
(٩) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٦-٤٨ رقم ٢٦١).

وابن ماجه[١] والدارقطني[٢] والبيهقي[٣] في «سننهم» من رواية ابن أبي ذئب، عن إسحٰق بن يزيد الهذلي، عن عون بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود، عن ابن مسعود ﷺ مرفوعًا، وهو حديث منقطع؛ لأن عونًا لم يدرك ابن مسعود كما نص عليه غير واحد من الأئمة. قال الترمذي: هٰذا حديث ليس إسناده بمتصل، عون لم يلق ابن مسعود. وقال أبو داود في «سننه»: هٰذا حديث مرسل، عون لم يدرك عبد الله. وذكره البخاري في «تاريخه الكبير»[٤] وقال: مرسل. ولهذا قال الشافعي في «الأم» بعد أن رواه مرفوعًا: إن كان الحديث ثابتًا؛ فإنما يعني بقوله: «تم ركوعه، وذلك أدناه» أي: أدنىٰ (ما)[٥] يُنسب إلىٰ كمال الفرض (والإحسان معًا لإكمال الفرض)[٦] وحده. قال البيهقي: إنما قال: إن كان ثابتًا؛ لأنه منقطع.

قلت: ورواه ابن ناجية من حديث عون، عن علاقة بن مسعود، عن ابن مسعود فاتصل، لكن إسحٰق الهذلي لا أعلم روىٰ عنه غير ابن أبي ذئب، وذكره ابن حبان في «ثقاته»[٧] ورواه الشافعي مرة أخرىٰ بإسقاط ابن مسعود.

---

(١) «سنن ابن ماجه»: (١/ ٢٨٧-٢٨٨ رقم ٨٩٠).
(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٤٣ رقم ٨).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٨٦).
(٤) «التاريخ الكبير» (١/ ٤٠٥ رقم ١٢٩٦).
(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٧) «الثقات» (٦/ ٥٠).

الحديث الثاني بعد الخمسين

قال (الرافعي)[(١)]: واستحبَّ بعضهم أن (يضيف)[(٢)] إلىٰ الدعاء المذكور- يعني: الذي في حديث ابن مسعود المتقدم-: «وبحمده» وقال: إنه ورد ذلك في بعض الأخبار. ٱنتهىٰ[(٣)] وهٰذه الزيادة وردت في أحاديث.

أحدها: عن موسىٰ بن أيوب، عن عمه [عن][(٤)] عقبة بن عامر قال: «لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ۝﴾[(٥)] قال النبي ﷺ: ٱجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝﴾[(٦)] قال: ٱجعلوها في سجودكم» رواه أبو داود[(٧)] وابن ماجه[(٨)] في «سننهما» من حديث ابن المبارك عن موسىٰ (به)[(٩)] قال أبو داود[(١٠)]: نا أحمد ابن يونس، ثنا الليث بن سعد، عن أيوب بن موسىٰ- أو موسىٰ ابن أيوب- عن رجل من قومه، عن عقبة بن عامر بمعناه، زاد قال: «وكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم (وبحمده)[(١١)] ثلاثًا (وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلىٰ وبحمده)[(١٢)]» قال أبو

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٢) في «أ»: تضيفه. والمثبت من «م». (٣) «الشرح الكبير» (١/ ٥١٢).
(٤) سقط من «أ، م» والمثبت من مصادر التخريج.
(٥) الواقعة: ٧٤، ٩٦.
(٦) الأعلىٰ: ١. (٧) «سنن أبي داود» (٢/ ٦ رقم ٨٦٦).
(٨) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٢٨٧ رقم ٨٨٧).
(٩) سقط من «أ» والمثبت من «م». (١٠) «سنن أبي داود» (٢/ ٧).
(١١) سقط من «أ» والمثبت من «م». (١٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».

داود: وهٰذه الزيادة يخاف أن لا تكون محفوظة.

وقال النووي في «شرح المهذب»: في رواتها - أعني رواية أبي داود (الثانية)[1] - مجهول.

قلت: عنىٰ به قوله: عن رجل من قومه، لكن قال المزي في «تهذيبه»[2]: إنه إياس بن عامر الغافقي. وعلم له علامة (دق)[3] ولم يعقبه بجرح ولا تعديل، ولم يذكر [من][4] روىٰ عنه غير موسىٰ ابن أيوب، وهو كما قال من كونه إياه؛ فقد صرح به الحاكم في «مستدركه»[5] في روايته الحديث فقال: عن موسىٰ بن أيوب الغافقي، سمعت عمي إياس بن عامر قال: سمعت عقبة ... فذكره ثم قال: هٰذا حديث حجازي صحيح الإسناد، وقد ٱتفقا علىٰ الٱحتجاج برواته غير إياس بن عامر وهو عم موسىٰ بن (أيوب)[6] الغافقي، وهو مستقيم الإسناد.

قلت: (وجزم)[7] به أيضًا أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[8] في روايته له؛ فإنه لما ذكره من حديث موسىٰ بن أيوب الغافقي عن (عمه)[9] إياس بن عامر (عن عقبة بن عامر)[10]، قال: «لما نزلت ﴿فَسَبِّحۡ بِٱسۡمِ

(١) في «أ»: الثاني. والمثبت من «م». (٢) «التهذيب» (٣/ ٤٠٤).

(٣) في «تهذيب الكمال»: د عس ق. (٤) ليست في «أ» ولا «م» والسياق يقتضيه.

(٥) «المستدرك» (١/ ٢٢٥).

(٦) في «أ» إياس. والمثبت من «م» وهو الصواب.

(٧) في «أ»: وخرج. والمثبت من «م».

(٨) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٢٢٥ رقم ١٨٩٨).

(٩) سقط من «أ» والمثبت من «م». (١٠) سقط من «أ» والمثبت من «م».

رَبِّكَ ٱلۡعَظِيمِ ﴿٧٤﴾ قال: اجعلوها ...» الحديث، قال: إياس بن عامر من ثقات المصريين.

قلت: وقال ابن يونس[١]: كان من شيعة علي والوافدين عليه من أهل مصر، وشهد معه (مشاهده)[٢] وقال العجلي: مصري تابعي لا بأس به.

قلت: فقد عُلم إذًا عينه وحاله؛ فانتفت الجهالة عنه كما ادعاها النووي، وظهر به أيضًا رد قول الذهبي الحافظ في «اختصاره للمستدرك»[٣]: إياس هٰذا ليس بالمعروف. ورواه إياس (مرة، عن)[٤] علي. وذكر مثله، أفاده ابن بطال في «شرح البخاري».

الحديث الثاني: عن حذيفة ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثًا، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلىٰ وبحمده ثلاثًا».

رواه الدارقطني في «سننه»[٥] من حديث حفص بن غياث، عن محمد بن أبي ليلىٰ، عن الشعبي، عن صلة، عن حذيفة به، ومحمد ابن أبي ليلىٰ ضعفوه، وإن كان رأسًا في الفقه، قال أبو حاتم الرازي: شغل بالقضاء فساء حفظه، ولا يتهم بشيء من الكذب؛ إنما ينكر عليه كثرة الخطأ فلا يحتج به. وتابعه سعد بن عبيدة بدون «وبحمده» عن

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٤٦).

(٢) في «م»: مشاهد. والمثبت من «أ».

(٣) «مختصر المستدرك» (١/ ٢٠٦) ونقله ابن حجر في «التهذيب» بلفظ: ليس بالقوي. وقال: من خط الذهبي في «تلخيص المستدرك».

(٤) في «م»: من غير. تحريف، والمثبت من «أ».

(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٤١ رقم ١).

المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فركع، فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم. وفي سجوده: سبحان ربي الأعلىٰ».

رواه النسائي[١] عن إسحٰق بن إبراهيم، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سعد به، وهٰذا إسناد جيد. ورواه ابن ماجه[٢] من حديث ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبي الأزهر، عن حذيفة «أنه سمع النبي ﷺ يقول إذا ركع: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلىٰ ثلاث مرات» وابن لهيعة (حالته)[٣] معلومة، وأبو الأزهر مجهول.

الحديث الثالث: عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «من السنة أن يقول الرجل في ركوعه: سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلىٰ وبحمده» رواه الدارقطني[٤] من حديث أبي يحيىٰ عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن السري بن إسمٰعيل، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود به. والسري[٥] هٰذا (تركه)[٦] النسائي وغيره.

الحديث الرابع: عن أبي مالك الأشعري «أن رسول الله ﷺ صلىٰ، فلما ركع قال: سبحان الله وبحمده ثلاث مرات، ثم رفع رأسه» رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٧] وفيه شهر بن حوشب، وقد تركوه كما مضىٰ.

---

(١) «سنن النسائي» (٢/ ٥٣٤-٥٣٥ رقم ١٠٤٥)

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٨٧ رقم ٨٨٨)

(٣) في «أ»: حاله. والمثبت من «م».

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٤١-٣٤٢ رقم ٢).

(٥) «التهذيب» (١٠/ ٢٢٧-٢٣١).

(٦) في «أ»: يرده. والمثبت من «م».

(٧) وقد عزاه إليه الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٢٨).

الحديث الخامس: عن (أبي)[1] جحيفة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد يقول: سبحان ربي الأعلىٰ وبحمده ثلاثًا» رواه الحاكم في «تاريخ نيسابور» من حديث بشر بن يزيد، عن النضر بن إسمٰعيل (البلخي)[2]، عن (عمرو)[3] بن ثابت، عن (أبي)[4] إسحٰق، عن أبي جحيفة (به)[5] و(عمرو)[6] هٰذا كأنه عمرو بن ثابت المتروك الرافضي[7].

الحديث السادس: عن السعدي، عن أبيه، عن عمه قال: «رمقت رسول الله ﷺ في صلاته، فكان يمكث في ركوعه وسجوده ويقول: سبحان الله (وبحمده)[8] ثلاثًا» رواه أحمد في «مسنده»[9] عن خلف ابن الوليد، عن خالد، عن سعيد الجريري، عن السعدي به. ورواه المستغفري في «دعواته» من حديثه عن السعدي قال: «رمقت رسول الله ﷺ ...» فذكره، وبالجملة فقد روىٰ (ابن)[10] المنذر أنه قيل لأحمد ابن حنبل: يقول: «سبحان ربي العظيم وبحمده» قال: أما أنا فأقول: وبحمده.

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٢) كذا في «أ، م» ولم أجد له ترجمة.
(٣) في «أ»: عمر. وهو تحريف. والمثبت من «م» وانظر ترجمته في «الميزان» (٣/ ٢٤٩-٢٥٠).
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٦) في «أ»: عمر. والمثبت من «م».
(٧) في «م»: الرافعي. تحريف، والمثبت من «أ».
(٨) سقط من «أ» و المثبت من «م».
(٩) «المسند» (٥/ ٢٧١)
(١٠) سقط من «أ» والمثبت من «م».

الحديث الثالث بعد الخمسين

ورد في الخبر «أنه ﷺ كان يقول في ركوعه: اللهم لك ركعت ولك خشعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما (استقلت)[1] به قدمي لله رب العالمين»[2].

هٰذا قد ورد في (عدة)[3] أحاديث.

أحدها: وهو أقربها إلىٰ لفظ المصنف عن أبي هريرة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: اللهم لك ركعت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وأنت ربي، خشع سمعي وبصري وعظامي وشعري وبشري وما ٱستقلت به قدمي لله رب العالمين».

رواه الشافعي[4] هكذا عن إبراهيم بن محمد، أخبرني صفوان ابن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة به قال: وأنا مسلم وعبد المجيد - قال الربيع: أحسبه عن ابن جريج- عن موسىٰ بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن (عبيد الله)[5] بن أبي رافع، عن علي «أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وأنت ربي، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وما ٱستقلت به قدمي لله رب العالمين» وروي أيضًا عن ابن علية، عن شعبة، عن أبي إسحٰق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: «إذا ركعت فقل: اللهم (لك)[6] ركعت ولك خشعت ولك أسلمت، وبك آمنت وعليك

(١) في «م»: ٱستقل.
(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٥١٢).
(٣) في «أ»: حديث. والمثبت من «م».
(٤) «الأم» (١/ ١١١).
(٥) تحرف في «م» إلىٰ: عبد الله. والمثبت من «أ» وهو من رجال «التهذيب».
(٦) سقط من «أ» والمثبت من «م».

توكلت؛ فقد تم ركوعك» وكل ذلك مخرج في «مسنده»[(١)] أيضًا.

الحديث الثاني: عن علي ﷺ وقد تقدم أيضًا (رواية)[(٢)] الشافعي له، و(رواه)[(٣)] مسلم في «صحيحه»[(٤)] بلفظ: «كان إذا ركع قال: اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي» وقد أسلفناه بطوله في أوائل هٰذا الباب.

ورواه ابن خزيمة[(٥)] وابن حبان[(٦)] في «صحيحيهما» بلفظ: «كان إذا ركع قال: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين» قال البيهقي في «المعرفة»[(٧)]: (هٰذا حديث إسناده صحيح.

الحديث الثالث: عن جابر بن عبد الله ﷺ)[(٨)] أن النبي ﷺ «كان إذا ركع قال: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، وأنت ربي، خشع لك سمعي وبصري (ولحمي ودمي وعظمي)[(٩)]وعصبي لله رب العالمين» رواه النسائي في «سننه»[(١٠)] عن يحيىٰ بن عثمان، أنا (أبو)[(١١)] حيوة، نا شعيب، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر به.

---

(١) «مسند الشافعي» (١/ ٨٨ رقم ٢٤٧).

(٢) في «أ»: رواه. والمثبت من «م». (٣) في «م»: رواية. والمثبت من «أ».

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٥٣٤-٥٣٥ رقم ٧٧١) [٢٠١].

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣٠٦ رقم ٦٠٧).

(٦) «الإحسان» (٥/ ٢٢٨ رقم ١٩٠١). (٧) «المعرفة» (١/ ٥٧١ رقم ٢٤٧)

(٨) طمس في «أ» والمثبت من «م».

(٩) في «م»: ودمي ولحمي ومخي وعظمي وبصري. والمثبت من «أ».

(١٠) «سنن النسائي» (٢/ ٥٣٧ رقم ١٠٥٠).

(١١) طمس في «أ» والمثبت من «م».

الحديث الرابع: عن محمد بن مسلمة «أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعًا يقول إذا ركع: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، أنت ربي خشع سمعي وبصري ولحمي ودمي ومخي وعصبي لله (ﷻ)[1] رب العالمين».

رواه النسائي[2] أيضًا عن يحيىٰ بن عثمان، نا [محمد بن حمير][3] نا شعيب، عن محمد بن المنكدر، -وذكر آخر قبله- عن عبد الرحمن الأعرج، عن محمد بن (مسلمة)[4] به، ثم قال: هٰذا خطأ، والصواب حديث الماجشون- يعني: حديث علي بن أبي طالب.

فتحصل من هٰذا كله أن الحديث الذي أورده الرافعي ليس موجودًا في حديث واحد؛ وإنما هو ملفق من أحاديث خلا قوله: «ولك خشعت» فلم أرها إلىٰ الآن (وأقربها رواية)[5] الشافعي كما قدمناه، لكن فيها (ضعف)[6] وتنجبر بما بعدها من الأحاديث.

الحديث الرابع بعد الخمسين

«أنه ﷺ قال للمسيء صلاته: ثم ٱرفع حتىٰ تعتدل قائمًا»[7].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته كما سلف (في)[8] أول الباب

---

(١) ليست في النسائي وهىٰ من «أ، م». (٢) «سنن النسائي» (٢/ ٥٣٧ رقم ١٠٥١).

(٣) في «أ»: حميد بن عمير. وفي «م»: محمد بن جبير. وكلاهما خطأ، والصواب المثبت، وهو من رجال «التهذيب».

(٤) في «أ»: مسلم. والمثبت من «م». (٥) سقط من «أ» والمثبت من «م».

(٦) في «م»: ضعيف. والمثبت من «أ». (٧) «الشرح الكبير» (١/ ٥١٣).

(٨) سقط من «أ» والمثبت من «م».

الحديث الخامس بعد الخمسين

عن ابن عمر رضي الله عنهما **«أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال: سمع الله لمن حمده ربنا، ولك الحمد»**[١].

هذا الحديث متفق على صحته[٢] كما سلف في أوائل الباب، وفي فصل الركوع قال الرافعي[٣]: وروينا في خبر ابن عمر: «ربنا لك الحمد» بإسقاط الواو (وبإثباتها)[٤] والروايتان معًا صحيحتان. وهو كما قال. وصح أيضًا «اللهم ربنا ولك الحمد» بإثبات الواو (وبحذفها)[٥] وفي «صحيح أبي عوانة»[٦]: «اللهم لك الحمد» وفي «السنن الصحاح» لابن السكن عن الإمام أحمد أنه قال: من قال: ربنا، قال: ولك الحمد، ومن قال: اللهم ربنا، قال: لك الحمد.

فائدة: قال الأصمعي: سألت أبا عمرو عن الواو في قوله: «ربنا ولك الحمد» فقال: هي زائدة؛ تقول العرب: بعني هذا الثوب، فيقول المخاطب: نعم (و)[٧] هو لك بدرهم؛ فالواو زائدة. ويحتمل كما قال النووي في «شرح المهذب»[٨] أنها عاطفة على محذوف. أي: ربنا أطعناك وحمدناك ولك الحمد، ومعنى سمع الله لمن حمده: أجاب دعاء

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٥١٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٥٥ رقم ٧٣٥) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٩٢ رقم ٣٩٠).

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٥١٣).

(٤) في «م»: وإثباتها.

(٥) في «م»: وحذفها.

(٦) «صحيح أبي عوانة» (١/ ٤٩٦ رقم ١٨٤٧).

(٧) سقط من «أ» و المثبت من «م».

(٨) «المجموع» (٣/ ٣٧٧).

من حمده، فوضع السمع موضع الإجابة كما جاء في بعض الأحاديث: «اللهم إني أعوذ بك من دعاء لا يسمع» أي: لا يعتد به ولا يستجاب؛ فكأنه غير مسموع، قاله ابن الأنباري، كما نقل عن الصغاني في (مجمعه)[١].

الحديث السادس بعد الخمسين

عن عبد الله بن أبي أوفىٰ ﷺ قال: «**كان رسول الله ﷺ (إذا)[٢] رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا[٣] لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت (من شيء)[٤] بعد**»[٥].

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم في «صحيحه»[٦] منفردًا به باللفظ المذكور سواء وزاد[٧] في آخره «اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما (ينقي)[٨] الثوب الأبيض من الوسخ». وفي لفظ[٩] «من الدرن». وفي لفظ[١٠] «من الدنس».

فائدة: قال الخطابي: قوله «ملء السماوات وملء الأرض» تقريب والمراد تكثير العدد حتىٰ لو قدر ذلك وكان جسمًا لملأ ذلك، ويحتمل أن المراد بذلك أجرها، ويحتمل أن المراد بها التعظيم لقدرها لا كثرة

(١) في «أ»: الجمعة. والمثبت من «م». (٢) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٣) زاد في «م»: و. وليست في «أ» و«الشرح» وكذا ليست في رواية مسلم.
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٥) «الشرح الكبير» (١/ ٥١٤).
(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٣٤٦ رقم ٤٧٦).
(٧) «صحيح مسلم» (١/ ٣٤٦-٣٤٧ رقم ٤٧٦) [٢٠٤].
(٨) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٩) «صحيح مسلم» (١/ ٣٤٦-٣٤٧ رقم ٤٧٦) [٢٠٤].
(١٠) «صحيح مسلم» (١/ ٣٤٦-٣٤٧ رقم ٤٧٦) [٢٠٤].

عددها، كما يقال هٰذه كلمة تملأ طباق الأرض. وكان ابن خالويه يرجح فتح الهمزة من ملء، والزجاج يرىٰ الرفع فيها وكلاهما جائز[١] كما قرره ابن خالويه في مصنفه (في ذلك)[٢] ولكن المعروف في روايات الحديث كما قاله النووي في «شرح المهذب»[٣] وعزا إلىٰ الجمهور النصب. وهو علىٰ الحال؛ أي: مالئًا تقديره لو كان جسمًا لملأ ذلك، وقوله: وملء ما شئت من شيء بعد كما قيل: ملء الكرسي وما غمض عن إدراك العباد له قال تعالىٰ: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾[٤].

الحديث السابع بعد الخمسين

عن علي ﷺ **«أن النبي ﷺ كان يقول -مع الدعاء المذكور في الحديث قبله-: أهل الثناء والمجد حق ما قال العبد، كلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»**[٥].

هٰذا الحديث هكذا أورده الرافعي من هٰذا الوجه، وهو غريب لا أعلم من خرجه من طريقه بعد شدة البحث عنه، وهو معروف من حديث أبي سعيد الخدري وابن عباس وأبي جحيفة ﷺ. أما حديث أبي سعيد الخدري فرواه مسلم[٦] في «صحيحه» منفردًا به بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: (اللهم)[٧] ربنا لك الحمد ملء السموات (وملء)[٨] الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء

(١) زاد في «أ» بعدها: كما رواه. والصواب حذفها، وهي ليست في «م».
(٢) سقط من «أ» والمثبت من «م». (٣) «المجموع» (٣/ ٣٧٥).
(٤) البقرة: ٢٥٥. (٥) «الشرح الكبير» (١/ ٥١٤).
(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٣٤٧ رقم ٤٧٧) [٢٠٥].
(٧) ليست في «صحيح مسلم». (٨) ليست في «صحيح مسلم».

والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد [اللهم][1] لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

ورواه ابن خزيمة في صحيحه[2] كذلك إلا أنه قال: «لا نازع»[3] بدل «لا مانع» وليس في روايته «ولا معطي لما منعت».

وأما حديث ابن عباس فرواه مسلم في «صحيحه»[4] منفردًا به أيضًا عنه «أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا لك الحمد...» إلىٰ قوله: «والمجد، لا مانع لما أعطيت ...» إلىٰ آخره.

وأما حديث أبي جحيفة فرواه ابن ماجه في «سننه»[5] من حديث شريك، (عن أبي عمر)[6] قال: سمعتُ أبا جحيفة يقول: «ذكرت الجدود عند رسول الله ﷺ وهو في الصلاة. فقال رجل: جد فلان في الخيل، وقال آخر: جد فلان في الإبل، وقال آخر: جد فلان في الغنم، وقال آخر: جد فلان في الرقيق، فلما قضىٰ رسول الله ﷺ صلاته ورفع رأسه من آخر الركعة قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. وطول رسول الله ﷺ صوته بالجد ليعلموا أنه ليس كما يقولون».

---

(١) المثبت من «صحيح مسلم».

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣١٠ رقم ٦١٣).

(٣) في «صحيح ابن خزيمة»: لا مانع. وعلق علىٰ ذلك محققه قائلًا: في الأصل: لا نازع لما أعطيت ولا يمنع ذا الجد منكم الجد. ولعل الصحيح ما أثبتناه من «م».

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٣٤٧ رقم ٤٧٨) [٢٠٦].

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٨٤-٢٨٥ رقم ٨٧٩).

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ».

تنبيهان:

الأول: وقع في «المهذب»[(١)] إسقاط الألف في «أحق» و(الواو)[(٢)] في «وكلنا» وهو كذلك في «سنن النسائي»[(٣)] وهو يرد قول النووي في «شرح المهذب»[(٤)] الذي رواه سائر المحدثين بإثباتهما، وأن الواقع في كتب الفقهاء بإسقاطهما، وقد تعرض القاضي الحسين في تعليقه للروايتين.

وقد أوضحت كل ذلك في تخريجي لأحاديث «الوسيط» فراجعه منه.

الثاني: في ضبط ألفاظ وقعت في الحديث وإعرابها والتنبيه علىٰ معانيها، وقد أوضحت كل ذلك في لغات «المنهاج» فراجعها منه.

الحديث الثامن بعد الخمسين

«أن النبي ﷺ قنت شهرًا يدعو علىٰ قاتلي أصحابه ببئر معونة (ثم)[(٥)] ترك، فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتىٰ فارق الدنيا»[(٦)].

هٰذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه» من طرق ثلاثة[(٧)] عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس لفظه في أحدها: (كما)[(٨)] ذكره الرافعي ذكره من طريق عبيد الله بن موسىٰ، عن أبي جعفر به

---

(١) «المهذب» (١/ ٧٥).

(٢) في «أ» الراء. والمثبت من «م».

(٣) «السنن الكبرىٰ» للنسائىٰ (١/ ٢٢٤ رقم ٦٥٥).

(٤) «المجموع» (٣/ ٤٧٤).

(٥) المثبت من «م».

(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٥١٥).

(٧) «سنن الدارقطني» (٢/ ٣٩ رقم ٩، ١٠، ١١).

(٨) في «أ»: ما. والمثبت من «م».

ولفظه[١] في ثانيها: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتىٰ فارق الدنيا» ذكره من طريق عبد الرزاق، عن أبي جعفر به. وفي ثالثها: عن الربيع بن أنس: «كنت جالسًا عند أنس فقيل له: إنما قنت رسول الله ﷺ شهرًا. فقال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت (في صلاة)[٢] الغداة حتىٰ فارق الدنيا» ذكره من طريق أبي نعيم، عن أبي جعفر به. ورواه الإمام أحمد في «مسنده»[٣] عن عبد الرزاق به كما سلف.

ورواه الحافظ أبو بكر الخطيب[٤] من حديث جعفر الأحمر، (عن أبي جعفر)[٥]، عن الربيع بن أنس قال: «كنت عند أنس بن مالك فجاءه رجل فقال: ما تقول في القنوت؟ فبدره رجل فقال: قنت رسول الله ﷺ أربعين يومًا. فقال أنس: ليس كما تقول؛ قنت رسول الله ﷺ حتىٰ قبضه الله-ﷻ». ثم رواه من حديث سفيان، عن أبي جعفر، عن الربيع ابن أنس، عن أنس قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتىٰ فارق الدنيا».

ورواه البيهقي[٦] من طريق (عبيد الله بن موسىٰ السالف، ثم من حديث أبي نعيم السالف أيضًا ثم قال)[٧] أبو عبد الله- يعني الحاكم-: هٰذا إسناد صحيح سنده، ثقة رواته. والربيع بن أنس[٨] تابعي معروف من أهل البصرة سمع أنسًا و(روىٰ)[٩] عنه ابن المبارك وغيره، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن الربيع بن أنس فقال: صدوق ثقة. زاد

---

(١) زاد في «أ» بعدها: و. والصواب حذفها، وهي ليست موجودة في «م».

(٢) المثبت من «م».

(٣) «المسند» (٣/ ١٦٢).

(٤) أنظر «التحقيق» لابن الجوزي (١/ ٤٦٣ رقمي ٦٩٠، ٦٩١).

(٥) سقط من «م».

(٦) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٠١).

(٧) سقط من «م».

(٨) «التهذيب» (٩/ ٦٠-٦٢).

(٩) المثبت من «السنن الكبرىٰ».

غيره عن الحاكم أنه قال: ذاكرت به بعض الحفاظ (فقال)[1]: غير الربيع ابن أنس (فمازلت)[2] أتأمل التواريخ وأقاويل الأئمة في الجرح والتعديل فلم أجد (أحدًا)[3] طعن فيه. وقال العجلي: بصري صدوق. وقال النسائي: ليس به بأس.

قلت: وأما أبو جعفر الرازي[4] عيسىٰ بن ماهان فقد ٱختلف فيه، فقال الإمام أحمد: صالح الحديث. كذا رواه حنبل عنه، وأخرج الحديث[5] وصححه من جهته، وقال عبد الله ابنه عنه: ليس بقوي. وقال الحازمي في «ناسخه ومنسوخه»[6]: والرواية الأولىٰ عن الإمام أحمد أولىٰ (ويؤكدها)[7] إخراجه حديثه في «مسنده» وعن يحيىٰ فيه روايات: أحدها: ثقة، قاله إسحٰق بن منصور عنه. ثانيها: يكتب حديثه لكنه يخطئ، قاله ابن أبي مريم عنه. ثالثها: صالح، قاله ابن أبي خيثمة عنه. رابعها: ثقة وهو يغلط فيما يروي عن مغيرة، قاله الدوري عنه. وهٰذا الحديث ليس من روايته عن مغيرة. خامسها: صدوق ليس بمتقن، قاله الساجي عنه. وذكره الحافظ جمال الدين المزي عن الساجي نفسه، وإنما (ذكره رواية، كذا)[8] هو في جرحه وتعديله. وكذا نقله (عنه)[9] ابن حزم. واختلف النقل فيه عن علي بن المديني، فقال مرة: هو نحو

---

(١) في «أ»: يقال. والمثبت من «م». (٢) في «م»: فما زالت.

(٣) من «م».

(٤) «التهذيب» (٣٣/ ١٩٢-١٩٦) و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٢٤-٣٢٥).

(٥) «مسند أحمد» (٣/ ١٦٢). (٦) «الاعتبار» (ص ٢٥٦).

(٧) في «أ»: فوكدها. والمثبت من «م».

(٨) في «أ»: ذكر رواية كذلك. والمثبت من «م».

(٩) في «أ»: عن. والمثبت من «م».

موسىٰ بن عبيدة، يخلط فيما روىٰ عن مغيرة ونحوه. وقال مرة: كان عندنا ثقة، وهٰذه رواية محمد بن عثمان بن أبي شيبة عنه، والأولىٰ رواية ولده عنه.وقال محمد بن عبد الله (بن عمار)[1] الموصلي: ثقة. وقال عمرو بن علي الفلاس فيه: صدوق وهو من أهل الصدق سيئ الحفظ. وقال أبو زرعة: شيخ يهم كثيرًا. وقال أبو حاتم: ثقة صدوق صالح الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن خراش: سيئ الحفظ صدوق.وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وقد روىٰ عنه الناس، وأحاديثه عامتها مستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به. وقال محمد بن سعد: كان ثقة، وكان يقدم بغداد يسمعون منه. وقال الحاكم في «مستدركه»[2] في باب صلاة الكسوف: البخاري ومسلم (قد)[3] هجرا أبا جعفر الرازي ولم يخرجا عنه، وحاله عند سائر الأئمة أحسن الحال. وقال مرة: ثقة. وقال ابن عبد البر في «الاستغناء»: هو عندهم ثقة عالم بتفسير القرآن. وذكره ابن شاهين في «ثقاته»[4] وقال الحازمي في «ناسخه ومنسوخه»[5]: هٰذا حديث صحيح، وأبو جعفر ثقة. وقال الشيخ تقي الدين في «الإلمام»[6] بعد أن أخرج الحديث فيه: (في)[7] إسناده أبو جعفر الرازي وقد وثقه غير واحد. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن الصلاح: هٰذا حديث قد حكم بصحته غير واحد من حفاظ الحديث، منهم: أبو عبد الله محمد بن علي البلخي من أئمة الحديث،

---

(١) من «م». (٢) «المستدرك» (١/ ٣٣٣).

(٣) من «م».

(٤) «تاريخ أسماء الثقات» (ص ٢٥٤). وقال: صالح.

(٥) «الاعتبار» (ص ٢٥٥) بمعناه. (٦) «الإلمام» (ص١١٠ رقم ٢٤٧).

(٧) من «م».

وأبو عبد الله الحاكم، وأبو بكر البيهقي. وتبعه النووي فقال في «خلاصته»[(١)]: هٰذا الحديث صحيح رواه جماعات من الحفاظ وصححوه، ثم ذكر أن هٰؤلاء الذين ذكرهم ابن الصلاح من جملة من صححه، قال: ورواه الدارقطني من طرق بأسانيد صحيحة. وقال القرطبي في «مفهمه»: الذي ٱستقر (عليه)[(٢)] أمر رسول الله ﷺ في القنوت ما رواه الدارقطني بإسناد صحيح عن أنس... فذكر الحديث. وأما ابن الجوزي فأعله في «علله المتناهية»[(٣)] و«تحقيقه»[(٤)] بأبي جعفر هٰذا نصرة لمذهبه، ونقل كلام من ضعفه فقط وليس بجيد منه، واقتصر علىٰ رواية من روىٰ التضعيف عن أحمد وابن المديني ويحيىٰ بن معين، وما هٰذا فعل المنصف، علىٰ أن حديث أنس هٰذا من هٰذا الوجه لم يتفرد به عيسىٰ بن ماهان بل له (طرق)[(٥)] أخرىٰ غيره ذكرتها موضحة في تخريجي لأحاديث «المهذب» يتعين عليك مراجعتها منه، وذكرت فيه أن بعضهم وهم فعزاه إلىٰ مسلم، وأن النووي عزاه إلىٰ «المستدرك» (وليس)[(٦)] فيه وبينت سبب وهمه في ذلك.

قال الرافعي[(٧)]: وروي القنوت في الصبح أيضًا عن الخلفاء الأربعة، وهو كما قال؛ فقد رواه البيهقي[(٨)] بإسناده إلىٰ العوام بن حمزة قال: «سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح قال: بعد الركوع. قلت:

---

(١) «الخلاصة» (١/ ٤٥٠-٤٥١ رقم ١٤٧٦).

(٢) من «م».

(٣) «العلل المتناهية» (١/ ٤٤١ رقم ٧٥٣).

(٤) «التحقيق» (١/ ٤٦٤).

(٥) في «أ»: طريق. والمثبت من «م».

(٦) ليس في «م».

(٧) «الشرح الكبير» (١/ ٥١٥).

(٨) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٠٢).

عمن؟ قال: عن أبي بكر وعمر وعثمان».

قال البيهقي: إسناده حسن، و(رواه)[١] البيهقي[٢] عن عمر أيضًا من طرق، وروىٰ أيضًا[٣] عن عبد الله بن معقل (بفتح الميم)[٤] وإسكان العين المهملة وكسر القاف- التابعي قال: «قنت علي ﷺ في الفجر» قال البيهقي: هٰذا عن علي صحيح مشهور.

تنبيهات:

أحدها: قوله: بئر معونة- بالنون- قال الحازمي: في «المؤتلف والمختلف في أسماء الأماكن»: بئر معونة بين جبال يقال لها: أبلىٰ في طريق (المصعد)[٥] من المدينة إلىٰ مكة وهي لبني سليم، قاله الكندي. وقال أبو عبيدة: هو ماء لبني عامر بن صعصعة. وقال الواقدي: هٰذه البئر في أرض بني سُليم وبني كلاب. وقال ابن إسحٰق: هي بين أرض بني عامر وحرة بني سليم، كلا البلدين منها قريب، وهي من (بني)[٦] سُليم أقرب.

ثانيها: قوله في الحديث السالف «ثم تركه». المراد ترك الدعاء علىٰ أولئك الكفار ولعنهم فقط، لا ترك جميع القنوت أو ترك القنوت في غير الصبح، وهٰذا التأويل متعين؛ لأن حديث أنس بعده «لم (يزل يقنت)[٧] في الصبح حتىٰ فارق الدنيا» صحيح صريح، فيتعين الجمع بينهما. وقد روىٰ البيهقي بإسناده عن عبد الرحمن بن مهدي الإمام أنه قال: إنما ترك

---

(١) في «م»: قال. والمثبت من «أ».
(٢) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٠٣-٢٠٤).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٠٤).
(٤) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٥) في «أ»: الصعيد. والمثبت من «م».
(٦) سقط من «أ»، والمثبت من «م».
(٧) في «م»: يترك القنوت. والمثبت من «أ».

اللعن. ويؤيد هٰذا التأويل ما رواه الشيخان في «صحيحيهما»[(١)] عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع في صلاته شهرًا يدعو لفلان وفلان ثم ترك الدعاء لهم». ومعنىٰ لفلان: علىٰ فلان، كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَاۚ﴾[(٢)] أي: فعليها، قال أصحابنا: الذين رووا إثبات القنوت أكثر ومعهم زيادة علم، فتقدم روايتهم.

ثالثها: قال الرافعي[(٣)]: وأما ما عدا الصبح من الفرائض فإن نزل بالمسلمين نازلة من وباء أو قحط، فيقنت فيها أيضًا في الاعتدال عن ركوع الركعة الأخيرة كما فعل النبي ﷺ في حديث بئر معونة علىٰ ما سبق، وإن لم تنزل نازلة ففيه قولان: أصحهما لا يقنت؛ لأنه ﷺ ترك القنوت (فيها. انتهىٰ. وهو كما قال؛ لما علمته. وبوب البيهقي[(٤)] ترك القنوت)[(٥)] في سائر الصلوات غير الصبح عند ارتفاع النازلة وفي صلاة الصبح لقوم أو علىٰ قوم بأسمائهم أو قبائلهم. ثم ذكر حديث أبي هريرة الثابت في «صحيح مسلم»[(٦)] قال: «كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ثم يقول- [وهو قائم][(٧)]-: «اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك علىٰ مضر واجعلها عليهم كسني يوسف، اللهم العن لحيان

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٣١-٣٣٢ رقم ٧٩٧) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٦٦-٤٦٨ رقم ٦٧٥).

(٢) الإسراء: ٧.

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٥١٧).

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٠٠).

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٤٦٦-٤٦٧ رقم ٦٧٥) [٢٩٤].

(٧) المثبت من «صحيح مسلم».

ورعلًا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله» ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾[١]». وفي لفظ له[٢] «أنه عليه السلام قنت بعد الركوع في صلاته شهرًا إذا قال: سمع الله لمن حمده يقول في قنوته: اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم نج سلمة بن هشام، اللهم نج عياش ابن أبي ربيعة ...» الحديث. قال أبو هريرة: «رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء[٣] بعد، فقلت: أرىٰ رسول الله ﷺ ترك الدعاء [لهم][٤] قال: فقيل: وما (تراهم قد)[٥] قدموا؟» وأخرج البخاري[٦] ذلك أيضًا، وانتهىٰ حديثه عند الآية، ولم يذكرها البيهقي[٧] كذا، ثم ذكر بعد ذلك حديث أنس «أنه عليه السلام قنت شهرًا يدعو علىٰ أحياء (من أحياء)[٨] العرب ثم تركه» وعزاه إلىٰ مسلم، وذكر عقبه قول ابن مهدي السالف.

الحديث التاسع بعد الخمسين

عن ابن عباس رضي الله عنهما **«أن رسول الله ﷺ قنت بعد رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة»**[٩].

هٰذا الحديث صحيح، رواه أبو داود في «سننه»[١٠] عن عبد الله

---

(١) آل عمران: ١٢٨.
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٦٧ رقم ٦٧٥) [٢٩٥].
(٣) زاد بعدها في «أ»: عليهم. والصواب حذفها وهي ليست في «م» ولا «صحيح مسلم».
(٤) في «أ، م»: عليهم. والمثبت من «صحيح مسلم».
(٥) في «أ»: تراقد. والمثبت من «م».
(٦) «صحيح البخاري» (٨/ ٧٤ رقم ٤٥٦٠).
(٧) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٠١).
(٨) من «م».
(٩) «الشرح الكبير» (١/ ٥١٦).
(١٠) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٦٤ رقم ١٤٣٨).

ابن معاوية الجمحي، ثنا ثابت بن يزيد، عن هلال بن (خباب)[١]، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة، يدعو علىٰ أحياء من سُليم؛ علىٰ رعل وذكوان وعصية ويؤمِّن من خلفه».

ورواه أحمد في «مسنده»[٢]، عن عفان، ثنا ثابت به، وثابت هٰذا هو الأودي الأحول الثقة[٣] وهلال بن (خباب)[٤] روىٰ له الأربعة. وقال ابن حبان: ٱختلط في آخر عمره. ورواه الحاكم في «مستدركه»[٥] كذلك إسنادًا ومتنًا، ثم قال: (هٰذا)[٦] حديث علىٰ شرط البخاري. وقال الحافظ أبو بكر الحازمي[٧]: هٰذا حديث حسن، وكذا قال المنذري في كلامه علىٰ أحاديث «المهذب». وقال النووي[٨]: إسناده حسن أو صحيح.

---

(١) في «أ»: خبار. وهو خطأ، والمثبت من «م». وانظر ترجمته في «التهذيب» (٣٠/ ٣٣٠-٣٣٣).

(٢) «المسند» (١/ ٣٠١).

(٣) كذا قال ابن الملقن- رحمه الله - وهو خطأ، والصواب أنه ثابت بن يزيد الأحول البصري، والظاهر أن نظره ٱنتقل للاسم الذي بعده، فثابت الأودي ذكره الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» - بعد ترجمة ثابت بن يزيد الأحول- تمييزًا. ٱنظر «التهذيب» (٤/ ٣٨٣-٣٨٥).

(٤) في «أ»: خبار. وهو خطأ. والمثبت من «م». وانظر ترجمته في «التهذيب» (٣٠/ ٣٣٠-٣٣٣).

(٥) «المستدرك» (١/ ٢٢٥، ٢٢٦).

(٦) من «م».

(٧) «الاعتبار» (ص ٢٤٠) ولفظه: وهٰذا الحديث علىٰ شرط أبي داود أخرجه في كتابه.

(٨) «الخلاصة» (١/ ٤٦١ رقم ١٥١٧).

الحديث الستون

عن أبي هريرة ﷺ **«أن رسول الله ﷺ قنت بعد رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة»**(١).

هٰذا الحديث متفق علي صحته كما سبق في التنبيه الثالث السالف قريبًا. وفي بعض نسخ(٢) الرافعي الصحيحة أن أنس بن مالك روىٰ عن النبي ﷺ مثل ذلك، وهو حديث متفق علىٰ صحته(٣) أيضًا عنه «أن النبي ﷺ قنت شهرًا بعد الركوع يدعو علىٰ أحياء من العرب ثم تركه»، وقوله: «ثم تركه» قد سلف تأويله. وفي البخاري(٤) مثل هٰذا الحديث عن ابن عمر، وفي مسلم(٥) مثله من حديث خفاف بن إيماء رضي الله عنهما. قال البيهقي(٦): رواة القنوت بعد (الرفع)(٧) أكثر وأحفظ، وعليه درج الخلفاء الراشدون في أشهر الروايات عنهم وأكثرها. وفي «الكنىٰ» لأبي أحمد الحاكم عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال: سمعت خالدًا العبد يقول: قال الحسن: «صليت خلف ثمانية وعشرين بدريًّا كلهم يقنت في الصبح بعد الركوع». وقال الأثرم: قلت لأحمد يقول أحد في حديث أنس «أنه ﷺ قنت قبل الركوع» غير عاصم الأحول؟ فقال: ما علمت أحدًا يقوله غيره خالفهم كلهم هشام عن قتادة، والتيمي عن أبي مجلز،

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٥١٦). (٢) «الشرح الكبير» (١/ ٥١٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٧/ ٤٤٥ رقم ٤٠٨٩) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٦٩ رقم ٦٧٧/ ٣٠٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٨/ ٧٣-٧٤ رقم ٤٥٥٩).

(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٤٧٠ رقم ٦٧٩/ ٣٠٨).

(٦) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٠٨). (٧) في «السنن الكبرىٰ»: الركوع.

وأيوب عن ابن سيرين ، وغير واحد عن حنظلة السدوسي كلهم، عن أنس «أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع». قيل لأحمد: سائر الأحاديث إنما هي بعد الركوع؟ قال: بلىٰ، خفاف بن إيماء وأبو هريرة. وفي «سنن ابن ماجه»[(١)] بإسناد صحيح عن أنس «وسئل عن القنوت في صلاة الصبح أقبل الركوع أم بعد؟ فقال: كلاهما قد كنا نفعل؛ قبل وبعد» قال: أبو موسىٰ المديني: هٰذا إسناد صحيح لا مطعن علىٰ أحد من رواته بوجه.

الحديث الحادي بعد الستين

«أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح بهٰذا الدعاء وهو: اللهم ٱهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت؛ إنك تقضي ولا يقضىٰ عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت».

قال الرافعي: هٰذا القدر يروىٰ عن الحسن بن علي عن رسول الله ﷺ[(٢)].

هٰذا الحديث صحيح، رواه الأئمة أحمد في «مسنده»[(٣)]، وأبو داود[(٤)]، والترمذي[(٥)]، والنسائي[(٦)]، وابن ماجه[(٧)] في «سننهم»، فأما

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٧٤ رقم ١١٨٣) بمعناه.

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٥١٦).

(٣) «المسند» (١/ ١٩٩).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٥٣-٢٥٤ رقم ١٤٢٠).

(٥) «جامع الترمذي» (٢/ ٣٢٨ رقم ٤٦٤).

(٦) «سنن النسائي» (٣/ ٢٧٥ رقم ١٧٤٥).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٧٢-٣٧٣ رقم ١١٧٨).

أحمد فرواه عن وكيع، نا يونس بن أبي إسحٰق، عن بريد- بالباء الموحدة- ابن أبي مريم (السلولي)[١]، عن أبي الحوراء- بالحاء المهملة- واسمه ربيعة بن شيبان، عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني...» فذكره إلا أنه قال: «فإنك تقضي» بإثبات الفاء، وإسقاط الواو من قوله: «وإنه لا يذل من واليت».

وأما أبو داود والنسائي [فأخرجاه][٢] كذلك لكن بإسقاط الفاء (والواو)[٣] وأخرجه الترمذي كذلك أيضًا (لكن)[٤] بإثبات الواو، وقالوا: «في الوتر» بدل قوله «في قنوت الوتر».

وأما ابن ماجه فرواه بلفظ: «علمني جدي رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم [عافني فيمن عافيت][٥]، وتولني فيمن توليت، واهدني فيمن هديت، وقني شر ما قضيت، وبارك (لي)[٦] فيما أعطيت، إنك تقضي ولا يقضىٰ عليك، إنه لا يذل من واليت، سبحانك ربنا تباركت وتعاليت».

قال الترمذي[٧]: هٰذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه. قال: ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت [في الوتر][٨] شيئًا أحسن من هٰذا. وقال الشيخ تقي الدين في «الإلمام»[٩] وهو مما ألزم الشيخان تخريجه.

---

(١) المثبت من «م».
(٢) في «أ، م»: فأخرجه.
(٣) من «م».
(٤) من «م».
(٥) في «أ، م»: أعفني. فيمن عفيت. والمثبت من «سنن ابن ماجه».
(٦) من «م».
(٧) «جامع الترمذي» (٢/٣٢٨-٣٢٩).
(٨) المثبت من «جامع الترمذي».
(٩) «الإلمام» (ص ١١١ رقم ٢٤٨).

ورواه البيهقي في سننه[١] من حديث إسرائيل، عن أبي إسحٰق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن أو الحسين بن علي قال: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في القنوت اللهم اْهدني...» فذكره بلفظ الترمذي إلا أنه أسقط (الفاء)[٢] من «فإنك» وزاد: «ولا يعز من عاديت». قال البيهقي: كذا قال في أصل كتابه: عن الحسن أو الحسين بن علي فكأنَّ الشك لم يقع في الحسن [أو الحسين بن علي][٣] وإنما وقع في الإطلاق أو النسبة، وكان في أصل كتابه هٰذه الزيادة «ولا يعز من عاديت».

ورواه الحاكم في «مستدركه»[٤] في كتاب المناقب منه في ترجمة الحسن من طريق أخرىٰ، رواه من حديث إسمٰعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عمه موسىٰ بن عقبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن الحسن بن علي قال: «علمني رسول الله ﷺ في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود: اللهم اْهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما (أعطيت)[٥]، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضىٰ عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت وتعاليت» ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم إلا أن محمد ابن جعفر بن أبي كثير قد خالف إسمٰعيل بن إبراهيم بن عقبة في إسناده، فرواه عن موسىٰ بن عقبة، عن أبي إسحٰق، عن بريد بن أبي مريم، عن

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٠٩).

(٢) في «م»: ألفاظًا. وكتب فوقها: كذا. والمثبت من «أ».

(٣) المثبت من «سنن البيهقي الكبرىٰ». (٤) «المستدرك» (٣/ ١٧٢).

(٥) تحرفت في «أ»: إلىٰ: آتيت. والمثبت من «م» و«المستدرك».

أبي الحوراء، عن الحسن بن علي قال: «علمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وبارك لي فيما [أعطيت][(١)]، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضىٰ عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت».

ورواه البيهقي أيضًا في «سننه»[(٢)] أيضًا من طرق، ففي بعضها بالسند المذكور، قال بريد: «فذكرت ذلك لمحمد ابن الحنفية فقال: إنه الدعاء الذي (كان)[(٣)] يدعو به في صلاة الفجر في قنوته» وفي بعضها من حديث (عبد المجيد بن أبي رواد)[(٤)] عن ابن جريج، أخبرني عبد الرحمن بن هرمز أن بريد بن أبي مريم أخبره قال: سمعت ابن عباس ومحمد بن [علي][(٥)] هو ابن الحنفية بالخيف يقولان: «كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء (الكلمات)[(٦)]...» فذكره كما سلف إلا أنه لم يذكر «ولا يعز من عاديت». ثم رواه من حديث الوليد ابن مسلم، نا ابن جريج، عن ابن هرمز، عن بريد بن أبي مريم، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت (من)[(٧)] صلاة الصبح: اللهم اهدنا فيمن هديت...» الحديث، إلا أنه قال: «وتولنا» و«بارك لنا» و«قنا». ثم قال: رواه مخلد بن يزيد الحراني، عن ابن جريج. فذكر رواية (بريد)[(٨)] مرسلة في تعليم النبي ﷺ أحد ابني

---

(١) تحرفت في «أ، م» إلىٰ: آتيت. والمثبت من «المستدرك».

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٠٩-٢١٠). (٣) من «م».

(٤) في «أ»: عبد المجيب بن أبي رواه. والمثبت من «م».

(٥) في «أ، م»: الحنفية. والمثبت من «السنن الكبرىٰ».

(٦) سقط من «أ». (٧) في «م»: في. والمثبت من «أ».

(٨) من «م».

ابنته هٰذا الدعاء في وتره ثم قال بريد: سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان: «كان النبي ﷺ يقولها في قنوت الليل» قال: وكذلك رواه أبو صفوان الأموي، عن ابن جريج إلا أنه قال: عن عبد الله بن هرمز، وقال في حديث ابن عباس وابن الحنفية «في قنوت صلاة الصبح» قال: فصح بهٰذا كله أن تعليمه هٰذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر، فإن بريدًا أخذ الحديث من الوجهين اللذين ذكرناهما.

قلت: فصح حينئذ دعوىٰ الرافعي أن ذلك كان في الصبح، وخالف أبو حاتم بن حبان فضعف حديث الحسن (بما تشاحح فيه)[1] فقال في كتابه «وصف الصلاة بالسنة»: ذِكْرُ خبر عدول نقلته، يوهم عالما أن المصطفىٰ ﷺ علم (الحسن)[2] بن علي دعاء القنوت، ثم ساقه بإسناده كما أسلفناه عن السنن الأربعة ثم قال: هٰذا خبر رواه أبو إسحٰق، عن بريد بن أبي مريم وسمعه ابناه إسرائيل ويونس، عن أبيهما، وعن بريد ابن أبي مريم، وأبو إسحٰق السبيعي كان مدلسًا لا يصغر عن بريد بن أبي مريم بل هو أعلىٰ إسنادًا منه، ولكن لا ندري أسمع هٰذا الخبر من بريد أم لا؟ قال: (وهٰذه)[3] اللفظة «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر» ليست بمحفوظة؛ لأن الحسن بن علي قُبِضَ المصطفىٰ وهو ابن ثمان سنين، فكيف يعلم المصطفىٰ ابن ثمان سنين دعاء القنوت في الوتر ويترك أولي الأحلام والنهىٰ من الصحابة و(لا)[4] يأمرهم به. قال: وشعبة بن الحجاج أحفظ من مائتين مثل أبي إسحٰق وابنيه، وقد روىٰ[5]

---

(١) من «م».

(٢) في «م»: الحسين. والمثبت من «أ».

(٣) في «أ»: وهٰذا. والمثبت من «م».

(٤) في «م»: لم. والمثبت من «أ».

(٥) يعني شعبة.

هٰذا الخبر عن بريد بن أبي مريم من غير ذكر القنوت ولا الوتر فيه وإنما قال: «كان يعلمنا هٰذا الدعاء» وقد (سمعه)[(١)] من بريد بن أبي مريم مرارًا، فلو كانت هٰذه اللفظة محفوظة لبادر بها شعبة في خبره إذ الإتقان به أحرىٰ والضبط للإسناد به أولىٰ من أبي إسحٰق وابنيه. هٰذا آخر كلامه.وأخرجه في «صحيحه»[(٢)] من غير ذكر القنوت ولا الوتر، رواه من حديث شعبة عن بريد، عن أبي الحوراء. [قال][(٣)]: «قلت للحسن: ما تذكر من رسول الله ﷺ؟ قال: أذكر أني أخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في فيَّ فانتزعها بلعابها فطرحها في التمر، وكان يعلمنا هٰذا الدعاء اللهم ٱهدني فيمن هديت...» فذكره إلىٰ قوله: «إنه لا يذل من واليت». قال شعبة: وأظنه قال: «تباركت وتعاليت». ثم قال: ٱسم أبي الحوراء ربيعة بن شيبان، وأبو الجوزاء ٱسمه أوس بن عبد الله هما جميعًا تابعيان [بصريان][(٤)] وأخرجه أحمد أيضًا في «مسنده»[(٥)] سواء وقال: وربما قال: «تباركت [ربنا][(٦)] وتعاليت». بدل: وأظنه. ثم رواه بلفظ ابن حبان وزاد: وقال شعبة: وقد حدثني من سمع هٰذه منه. ثم إن شعبة حدث بهٰذا الحديث مخرجه إلىٰ المهدي بعد موت أبيه فلم يشك في «تباركت وتعاليت»[(٧)]. فقيل لشعبة: إنك تشك فيه. فقال: ليس فيه شك.

---

(١) في «م»: سمعته. والمثبت من «أ».

(٢) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٢٢٥ رقم ٩٤٥).

(٣) من «صحيح ابن حبان».

(٤) من «صحيح ابن حبان».

(٥) «المسند» (١/ ٢٠٠).

(٦) من «مسند أحمد».

(٧) زاد بعدها في «م»: ربيعة بن شيبان. وهي مقحمة لا معنىٰ لها وليست في «أ»، و«المسند».

قال الرافعي[١]: وورد في حديث الحسن بن علي أن رسول الله ﷺ قال بعد «تباركت وتعاليت»: «وصلىٰ الله علىٰ النبي وسلم».

قلت: رواه بهٰذه الزيادة النسائي في «سننه»[٢] من حديث موسىٰ ابن عقبة، عن عبد الله بن علي، عن الحسن بن علي قال: «علمني رسول الله ﷺ في الوتر قال: قل اللهم اهدني فيمن هديت، وبارك لي فيما أعطيت، وتولني فيمن توليت، وقني برحمتك شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضىٰ عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت وصلىٰ الله علىٰ النبي» وعزاه المحب الطبري في «أحكامه» إليه بلفظ «وصلىٰ الله علىٰ النبي محمد». وهٰذه الزيادة (و)[٣] هي «محمد» لم أرها في الحديث، ووقع في بعض نسخ الرافعي[٤] زيادة «وسلم». ولم أرها أيضًا فيه. قال الرافعي[٥]: وزاد العلماء في القنوت «ولا يعز من عاديت» قبل «تباركت وتعاليت».

قلت: هٰذا غريب تبع[٦] فيه ابن الصباغ فإنه قال في «شامله»: إن بعض الناس زاد فيه ذلك. فهٰذه الزيادة في نفس الحديث (كما أسلفتها لك بإسنادها عن البيهقي)[٧] وادعىٰ النووىٰ في «خلاصته»[٨] أن البيهقي رواها بسند ضعيف، وقد أسلفت لك السند ولم يظهر لي ضعفه، وتبعه ابن الرفعة - فيما أظن - فقال في «مطلبه»: [لم][٩] تثبت الرواية بها. وتبع النووي في «روضته»[١٠] الرافعي في نقله هٰذه الزيادة عن العلماء

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٥١٦).

(٢) «سنن النسائي» (٣/ ٢٧٥ رقم ١٧٤٥).

(٣) المثبت من «م».

(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٥١٦).

(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٥١٦).

(٦) زاد بعدها في «م»: ما. والسياق من «أ».

(٧) المثبت من «م».

(٨) «الخلاصة» (١/ ٤٥٧).

(٩) المثبت من «م».

(١٠) «روضة الطالبين» (١/ ٢٥٣).

لكنه أنكره عليه في شرح «المهذب».

(فائدة: هٰذا القنوت الذي قررناه اشتهر بقنوت الحسن واستفيد أيضًا أنه روي عن الحسين أيضًا أخيه رضي الله عنهما رواه الإمام أحمد في «مسنده»[١] في ترجمة الحسين فقال يزيد: أنا شريك بن عبد الله، عن أبي إسحٰق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسين ابن علي قال: «علمني جدي - أو قال: النبي ﷺ - كلمات أقولهن في الوتر...» فذكر الحديث)[٢].

الحديث الثاني بعد الستين

قال الرافعي- رحمه الله- ثم الإمام في صلاة الصبح هل يجهر بالقنوت؟ فيه وجهان: أظهرهما أنه يجهر؛ لأنه روي الجهر به عن رسول الله ﷺ[٣].هو كما قال، ففي «صحيح البخاري» في كتاب التفسير[٤] عن أبي هريرة ﷺ: «**أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو علىٰ أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع فربما قال: إذا قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، اللهم أنج الوليد بن الوليد...**» الحديث. وفي آخره: «**يجهر بذلك**».

قال الرافعي[٥]: وحديث بئر معونة يدل علىٰ أنه كان يجهر به في جميع الصلوات. هو ظاهر ما أوردته.

---

(١) «المسند» (١/ ٢٠١).

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ». (٣) «الشرح الكبير» (١/ ٥١٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٨/ ٦٤ رقم ٤٥٦٠).

(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٥١٩).

الحديث الثالث بعد الستين

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**كان رسول الله ﷺ يقنت ونحن (نؤمن)**[١] **خلفه**».

هكذا هو في «الشامل» لابن الصباغ أيضًا، و(قد)[٢] قدمناه بطوله قريبًا في الحديث التاسع بعد الخمسين بلفظ «ويؤمن من خلفه» فيحتمل أن يقرأ بنون في أول «نؤمن» ثم بعد الكلمة «مِن» الجارة بكسر الميم. و«خلفه» بالجر بـ«من» فيوافق إذن ما أورده الرافعي، ويحتمل أن يقرأ بالياء المثناة تحت في أوله ثم بعد الكلمة «من» بفتح الميم موصولة بمعنىٰ الذي و«خلفه» بالنصب علىٰ الظرف.

(الحديث الرابع بعد الستين

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إذا دعوت فادع ببطون كفيك، وإذا فرغت فامسح راحتيك علىٰ وجهك**»[٣]

هٰذا الحديث رواه أبو داود[٤] عن عبد الله بن مسلمة، نا عبد الملك بن محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحٰق، عمن حدثه، عن محمد بن كعب القرظي قال: حدثني عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا تستروا الجدر، ومن نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر في النار. سلوا الله ببطون أكفكم ولا [تسألوه][٥] بظهورها،

(١) في «م»: يومئذ. والمثبت من «أ» و«الشرح».
(٢) المثبت من «م».
(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٥١٩).
(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٨١ رقم ١٤٨٠).
(٥) في «م»: تسألوا. والمثبت من «سنن أبي داود».

فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم». قال أبو داود: هٰذا الحديث روي من غير وجه عن محمد بن كعب القرظي كلها واهية، وهٰذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضًا. ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[١] وابن ماجه في «سننه»[٢] واللفظ له، والحاكم في «مستدركه»[٣] من حديث صالح ابن (حسان)[٤] عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس مرفوعًا «إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك» ولفظ الحاكم «إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، وامسحوا بها وجوهكم» وصالح[٥] هٰذا ضعفوه. وقال البخاري والرازي: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. وقال ابن حبان: كان يروي الموضوعات عن الثقات. وقال ابن طاهر في «تذكرته»: كذاب. لا جرم قال ابن أبي حاتم في «علله»[٦]: سألت أبي عنه، فقال: حديث منكر. وقال ابن الجوزي في «علله»[٧]: حديث لا يصح. وقال أحمد: لا يعرف هٰذا أنه كان يمسح وجهه بعد الدعاء إلا عن الحسن. ونقل النووي في «خلاصته»[٨] اتفاق الحفاظ علىٰ تضعيفه. قال البيهقي في «سننه»[٩]: لست أحفظ في مسح الوجه- هنا - عن أحد من

---

(١) «المعجم الكبير» (١٠/ ٣١٩ رقم ١٠٧٧٩).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٧٣-٣٧٤ رقم ١١٨١)، (٢/ ١٢٧٢ رقم ٣٨٦٦).

(٣) «المستدرك» (١/ ٥٣٦).

(٤) تحرف في «المستدرك» إلىٰ: حيان.

(٥) «التهذيب» (١٣/ ٢٨-٣١) و«المجروحين» (١/ ٣٦٣-٣٦٤) وفيه: يروي الموضوعات عن الأثبات.

(٦) «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٣٥١ رقم ٢٥٧٢).

(٧) «العلل المتناهية» (٢/ ٨٤١).

(٨) «الخلاصة» (١/ ٤٦١ رقم ١٥١٨).

(٩) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢١٢).

السلف شيئًا، وإن كان يروىٰ عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة. وقد روي عن النبي ﷺ حديث فيه ضعف وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، فأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت فيه أثر ولا خبر ولا قياس، والأولىٰ أن لا يفعله ويقتصر علىٰ ما فعله السلف-ﷺ- من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة. ثم روىٰ بإسناده الحديث السالف، ونقل كلام أبي داود فيه، ثم روىٰ بإسناده عن ابن المبارك أنه سئل عن مسح الوجه إذا دعا الإنسان قال: لم أجد له شاهدًا. هٰذا آخر كلام البيهقي.

وأما حديث عمر ﷺ «أن النبي ﷺ كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتىٰ يمسح بهما وجهه» فرواه الترمذي[(١)] والحاكم[(٢)] .وقال الترمذي: غريب، انفرد به حماد بن عيسىٰ[(٣)]. قلت: هو الجهني غريق الجحفة، ضعفوه، وأتىٰ عن جعفر الصادق وابن جريج بطامات.

وقال يحيىٰ بن معين: هٰذا حديث منكر. وقال ابن أبي حاتم في «علله»[(٤)]: قال أبو زرعة: هٰذا حديث منكر، أخاف أن لا يكون له أصل. وقال ابن الجوزي في «علله»[(٥)]: لا يصح. ونقل عبد الحق في «أحكامه»[(٦)] أن الترمذي صححه، وقد قيل إنه وجد كذلك في غير ما نسخة منه، لكن ابن الصلاح ثم النووي غلطاه في هٰذا النقل عنه، فإن يثبت ذلك عن الترمذي فليس بجيد منه، وينكر علىٰ ابن السكن في

---

(١) «جامع الترمذي» (٥/ ٤٣٢-٤٣٣ رقم ٣٣٨٦).

(٢) «المستدرك» (١/ ٥٣٦). (٣) «التهذيب» (٧/ ٢٨١-٢٨٣).

(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٢٠٥ رقم ٢١٠٦).

(٥) «العلل المتناهية» (٢/ ٨٤٠).

(٦) «الأحكام الوسطىٰ» (٤/ ٣٢٧) ولفظه: قال: حديث حسن صحيح غريب.

إدخاله له في «سننه الصحاح المأثورة». والله أعلم.)[١]

الحديث (الخامس)[٢] بعد الستين

عن أنس ﷺ «أن رسول الله ﷺ **كان لا يرفع اليد إلا (في)[٣] ثلاثة مواطن: الاَستسقاء، والاستنصار، وعشية عرفة**»[٤].

هٰذا الحديث قدمت الكلام عليه في الفصل المعقود لما عارض الأحاديث الصحيحة في الرفع وأنه غريب، لا نعرف من خرجه من حديث أنس وأن المعروف إرساله، وقد قدمته هناك، وفي «الصحيحين»[٥] عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في (شيء من)[٦] دعائه إلا في الاَستسقاء، وأنه يرفع يديه حتىٰ يرىٰ بياض إبطيه».

قلت: وثبت أنه ﷺ رفع يديه في عدة مواضع أخر منها: في القنوت، رواه أنس، وهو في «سنن البيهقي»[٧]، ومنها في دعائه لأهل البقيع، روته عائشة، وهو في «صحيح مسلم»[٨]، ومنها في دعائه يوم بدر وقوله: «اللهم أنجز لي ما وعدتني». رواه عمر بن الخطاب وهو في «صحيح مسلم»[٩] (أيضًا)[١٠]، ومنها في دعائه عند الجمرة الدنيا

---

(١) سقط من «أ» هٰذا الحديث بتمامه واستدركناه من «م».

(٢) في «أ»: الرابع. والمثبت من «م».

(٣) المثبت من «م».

(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٥١٩).

(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٠٠-٦٠١ رقم ١٠٣١) و «صحيح مسلم» (٢/ ٦١٢ رقم ٨٩٥).

(٦) في «أ»: كل. والمثبت من «م».

(٧) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢١١).

(٨) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٦٩-٦٧١ رقم ٩٧٤).

(٩) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٨٣-١٣٨٥ رقم ١٧٦٣).

(١٠) من «م».

والوسطىٰ، رواه ابنه عبد الله وهو في «صحيح البخاري»[١]، ومنها لما صبح خيبر وقال: «الله أكبر خربت خيبر». رواه أنس وهو (في)[٢] صحيح البخاري[٣] أيضًا، ومنها في دعائه لأبي عامر لما ٱستشهد رواه أبو موسىٰ الأشعري وهو في «الصحيحين»[٤]، وفي كتاب «رفع اليدين» للبخاري الرفع عنه ﷺ من حديث عائشة وأبي هريرة وجابر وعلي وقال: هي صحيحة. إذا علمت ذلك فيتأول حديث أنس أنه أراد الرفع البليغ فقد روىٰ هو بعض ذلك.

الحديث السادس بعد الستين

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقرًا»**[٥].

هٰذا الحديث كرره الرافعي في الباب، وذكره الشيخ أبو إسحٰق في (مهذبه)[٦]، وبيض له المنذري في كلامه علىٰ أحاديثه، وقال النووي في «شرحه»[٧]: هٰذا حديث غريب ضعيف، وذكره في «خلاصته»[٨] في فصل الضعيف وأشار غيره إلىٰ غنية الأحاديث الصحيحة عنه لما لم يظفر

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٨٢ رقم ١٧٥٢).

(٢) من «م».

(٣) «صحيح البخاري» (٦/ ١٥٦ رقم ٢٩٩١).

(٤) «صحيح البخاري» (٦/ ٩٤ رقم ٢٨٨٤) و «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٤٣-١٩٤٤ رقم ٢٤٩٨).

(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٠).

(٦) في «أ»: تهذيبه. والمثبت من «م» وانظر «المهذب» (١/ ٧٦).

(٧) «المجموع» (٣/ ٣٨٢) بمعناه.

(٨) «الخلاصة» (١/ ٤٠٧ رقم ١٢٩٩).

به (وهي)[١] «أنه عليه السلام كان يسجد على جبهته ويمكنها» ومن ذلك حديث أبي حميد الساعدي «أنه عليه السلام كان إذا سجد أمكن جبهته وأنفه». رواه أبو داود[٢] مطولًا، ومنها حديث وائل بن حجر قال: «رأيت النبي ﷺ يسجد على الأرض واضعًا جبهته وأنفه في سجوده». رواه أحمد[٣].

ومنها حديث رفاعة رضي الله عنه «أنه عليه السلام قال لرجل: إذا أنت سجدت فأثبت وجهك ويديك حتى يطمئن كل عظم منك إلى موضعه» رواه ابن خزيمة في «صحيحه»[٤].

وهذا غريب من هؤلاء، فالحديث موجود بعينه في «المعجم الكبير» للطبراني[٥] عن إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عمر مطولًا وفيه: «فإذا قمت إلى الصلاة فركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين أصابعك، ثم ارفع رأسك حتى يرجع كل عضو إلى مفصله، وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر». ثم ذكر باقيه: بطوله إسحاق الدبري[٦] صدوق احتج به أبو عوانة في «صحيحه» وإن استصغر في شيخه عبد الرزاق الإمام ولا عبرة بمن تكلم فيه، ومجاهد سمع من ابن عمر، قال البرديجي (الذي)[٧] صح لمجاهد من الصحابة ابن عباس وابن عمر وأبو هريرة على خلاف فيه.

---

(١) في «م»: وهو. والمثبت من «أ».
(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٤٨٧-٤٨٨ رقم ٧٣٤).
(٣) «المسند» (٤/ ٣١٥، ٣١٧، ٤١٧).
(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣٢٢ رقم ٦٣٨).
(٥) «المعجم الكبير» (١٢/ ٤٢٥-٤٢٦ رقم ١٣٥٦٦).
(٦) «الميزان» (١/ ١٨١-١٨٢).
(٧) في «أ»: الذين. والمثبت من «م».

قلت: لكن الشأن في ابن مجاهد[١] فإنه أحد الضعفاء كذبه سفيان الثوري. وقال النسائي وغيره: متروك ثم رأيته بعد ذلك بإسقاطه من غير هٰذا الوجه أخرجه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٢] (فالحمد لله)[٣] علىٰ زوال الغرابة والضعف (عنه)[٤] كما ٱدعي. قال أبو حاتم: أنا الحسين بن محمد بن مصعب السنجي، نا محمد بن (عمر بن)[٥] الهياج، نا يحيىٰ بن عبد الرحمن الأرحبي، حدثني عبيدة ابن (الأسود)[٦]، عن القاسم بن الوليد، عن سنان بن الحارث ابن مصرف، [عن طلحة بن مصرف][٧]، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: «جاء رجل من الأنصار إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كلمات أسأل عنهن، قال: ٱجلس، وجاء رجل من ثقيف فقال: يا رسول الله، كلمات أسأل عنهن فقال ﷺ: سبقك الأنصاري [فقال الأنصاري][٨]: إنه رجل غريب، وإن للغريب حقًّا فابدأ به. فأقبل علىٰ الثقفي فقال: إن شئت أجبتك عما كنت تسأل، (وإن شئت سألتني)[٩] وأخبرك. فقال: يا رسول الله، بل أجبني عما كنت أسألك[١٠] قال: (جئت)[١١] تسألني عن

(١) «التهذيب» (١٨/ ٥١٦-٥١٩).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٢٠٥-٢٠٧ رقم ١٨٨٧).

(٣) في «أ»: نحمد الله. والمثبت من «م». (٤) في «م»: فيه. والمثبت من «أ».

(٥) تحرف في «م» إلىٰ: عمرو. والمثبت من «أ»، و«صحيح ابن حبان».

(٦) تحرف في «م» إلىٰ: سويد. والمثبت من «أ» و«صحيح ابن حبان».

(٧) من «صحيح ابن حبان» (٨) من «صحيح ابن حبان».

(٩) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(١٠) سقط من «أ، م»، والمثبت من «صحيح ابن حبان».

(١١) في «م»: كنت. والمثبت من «أ» و«صحيح ابن حبان».

الركوع والسجود والصلاة والصوم. فقال: [لا][(١)] (و)[(٢)] الذي بعثك بالحق ما أخطأت مما كان في نفسي شيئًا. قال: فإذا ركعت فضع (راحتيك)[(٣)] علىٰ ركبتيك، ثم فرج بين أصابعك ثم ٱمكث حتىٰ يأخذ كل عضو مأخذه، وإذا سجدت فمكن جبهتك، ولا تنقر نقرًا، وصل أول النهار وآخره. فقال: يا نبي الله، فإن أنا صليت بينهما؟ قال: فأنت إذًا (مصلٍّ)[(٤)]، وصم (من)[(٥)] كل شهر ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة. فقام الثقفي، ثم أقبل علىٰ الأنصاري فقال: إن شئت أخبرتك عما (جئت)[(٦)] تسأل، وإن شئت سألتني فأخبرك. فقال: لا يا نبي الله، أخبرني عما (جئت)[(٧)] أسألك. قال: جئت تسألني عن الحاج ما له حين يخرج من بيته، وما له حين يقوم بعرفات، وما له حين يرمي الجمار، وما له حين يحلق رأسه، وما له حين يقضي آخر طوافه بالبيت، فقال: يا نبي الله، والذي بعثك بالحق ما أخطأت مما كان في نفسي شيئًا...» فذكره بطوله، وقد سقته في شرحي الصغير «للمنهاج».

قلت: وروي في حديث آخر «ولا تنقر كنقر الديك» رواه الحافظ أبو بكر الخطيب في كتابه «تلخيص المتشابه» من حديث أنه ﷺ قال له (في جملة)[(٨)] حديث طويل: «يا بني، إذا سجدت فأمكن جبهتك من

---

(١) سقط من «أ، م»، والمثبت من «صحيح ابن حبان».

(٢) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٣) في «م»: يديك. والمثبت من «أ» و«صحيح ابن حبان».

(٤) في «أ»: مصلي. وفي «م»: تصلي. والمثبت من «صحيح ابن حبان».

(٥) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٦) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

(٧) في «م»: كنت. والمثبت من «أ» و«صحيح ابن حبان».

(٨) سقط من «م»، والمثبت من «أ».

الأرض ولا تنقر نقر الديك» لكنه حديث ضعيف في إسناده بشر ابن إبراهيم المفلوج الوضاع.

الحديث السابع بعد الستين

عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: **«رأيت النبي ﷺ سجد بأعلىٰ جبهته علىٰ قصاص الشعر»**[(١)].

هٰذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه»[(٢)] من حديث إسمٰعيل ابن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله قال: «قلت لوهب بن كيسان: ما لك لا تمكن جبهتك وأنفك من الأرض؟ قال: ذلك أني سمعت جابر ابن عبد الله يقول: رأيت رسول الله ﷺ يسجد بأعلىٰ جبهته علىٰ قصاص الشعر».

ثم قال: تفرد به عبد العزيز، عن وهب، وليس بالقوي. وقال عبد الحق[(٣)]: عبد العزيز هٰذا لم يرو عنه إلا إسمٰعيل بن عياش وهو ضعيف وحديثه منكر، وهٰذا قاله يحيىٰ بن معين فيه. ونقل ابن الجوزي في «ضعفائه»[(٤)] عن الدارقطني أنه قال في حقه: لا يحتج به. وقال أبو زرعة: مضطرب الحديث. وقال النسائي: متروك.

فائدة: قصاص الشعر - مثلث القاف -: أول منبته من مقدم الرأس (والتقييد بكونه من مقدم الرأس إنما هو تفسير للقصاص الواقع في

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٠).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٤٩ رقم ٤). (٣) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ٤٠٢).

(٤) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/ ١١٠).

الحديث، وأما مفهومه اللغوي فينطلق علىٰ منتهىٰ (الشعر)[(١)] سواء كان من المقدم أو المؤخر، قاله الجوهري[(٢)]، والضم أفصح)[(٣)].

الحديث الثامن بعد الستين

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«أمرت أن أسجد علىٰ سبعة أعظم: علىٰ الجبهة - وأشار بيده إلىٰ أنفه - واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين»**[(٤)].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته[(٥)] باللفظ المذكور وزيادة: «ولا أكفت الثياب ولا الشعر». وفي رواية لهما[(٦)] «أمرت أن أسجد علىٰ سبع [ولا أكفت الشعر ولا الثياب][(٧)]: الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين [والقدمين][(٨)]»[(٩)]وفي رواية لهما[(١٠)]: «أُمر النبي ﷺ أن يسجد علىٰ سبعة أعظم: الكفين، والركبتين، والقدمين، والجبهة». قال الرافعي[(١١)]: ويروىٰ «علىٰ سبعة آراب».

---

(١) في «أ»: الثيار.
(٢) «الصحاح» (٣/ ٨٨٣).
(٣) سقط من «م».
(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٠-٥٢١).
(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٤٧ رقم ٨١٢)، و«صحيح مسلم» (١/ ٣٥٤ رقم ٤٩٠) [٢٣٠].
(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٤٤-٣٤٥ رقم٨٠٩)، و«صحيح مسلم» (١/ ٣٥٥ رقم ٤٩٠) [٢٣١] واللفظ له.
(٧) من «صحيح مسلم».
(٨) من «صحيح مسلم».
(٩) زاد في «أ» وفي رواية لهما «أمر النبي ﷺ أن يسجد علىٰ سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين». وهي ليست موجودة في «م».
(١٠) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٤٨ رقم ٨١٥)، و«صحيح مسلم» (١/ ٣٥٤ رقم٤٩٠) [٢٢٨].
(١١) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٠-٥٢١).

قلت: هٰذه الرواية صحيحة رواها أبو داود في «سننه»[١] من حديث ابن عباس أيضًا ولفظه: «أمرت - وربما قال: أمر نبيكم - أن نسجد علىٰ سبعة آراب». إسناده صحيح. وعزاه غير واحد من الحفاظ كالبيهقي وغيره إلىٰ مسلم في «صحيحه»[٢] أنه قد روىٰ فيه من حديث العباس ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا (سجد العبد)[٣] سجد معه سبعة (آراب)[٤] وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه». ووقع في «مستدرك الحاكم»[٥] في أثناء كتاب[٦] صلاة الجماعة أن البخاري ومسلمًا اتفقا علىٰ حديث محمد بن إبراهيم التيمي، عن عامر بن سعد، عن العباس ابن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة (آراب)[٧]...» الحديث.

وهٰذا عجيب منه فليس هو في البخاري قطعًا، وإنما هو في بعض نسخ مسلم كما نبه عليه القاضي عياض في «إكماله» ولم أره أنا في شيء من نسخه. قال البزار في «مسنده»[٨]: ولا نعلم أحدًا قال: الآراب إلا العباس.

قلت: قد قالها ولده أيضًا كما نقلنا ذلك عن «سنن أبي داود»[٩] وقالها أيضًا غيرهما ففي «مسند عبد بن حميد»[١٠] حدثني ابن أبي شيبة، نا محمد بن عمر، عن عبد الله بن جعفر، عن إسمٰعيل بن محمد، عن

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٥ رقم ٨٨٧).
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٣٥٥ رقم ٤٩١). (٣) سقط من «أ» والمثبت من «م».
(٤) في «صحيح مسلم»: أطراف. (٥) «المستدرك» (١/ ٢٢٧).
(٦) زاد في «أ» بعدها: الأربعين و. وهي ليست موجودة في «م».
(٧) في «المستدرك»: أعظم. (٨) «البحر الزخار» (٤/ ١٤٦).
(٩) «سنن أبي داود» (٢/ ١٥ رقم ٨٨٨). (١٠) «مسند عبد بن حميد» (٨٢ رقم ١٥٦).

عامر بن سعد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد العبد يسجد علىٰ سبعة آراب: وجهه، وكفيه، وركبتيه، وقدميه، فما لم (يقع بعد)[(١)] أنتقص»[(٢)].

فائدة: الآراب: الأعضاء، واحدها: إرب- بكسر الهمزة وإسكان الراء- قال ابن يونس في «شرح التعجيز»: والآراب- بفتح الراء وإسكانها- جمع إرب؛ أي: عضو.

الحديث التاسع بعد الستين

عن خباب بن الأرت ﷺ قال: **«شكونا إلىٰ رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا»**[(٣)].

هٰذا الحديث رواه البيهقي كذلك في «سننه»[(٤)] و«خلافياته» بإسناد صحيح، قال في «خلافياته»: رواه زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحٰق كذلك، وزكريا مجمع علىٰ عدالته، وكذلك الطريق إليه (سديد)[(٥)]، والزيادة من الثقة مقبولة. وهو كما قال.

وقال الحاكم في «أربعينه»: أنا ابن خزيمة، نا العباس بن الفضل، نا أحمد بن يونس، نا أبو إسحٰق، عن سعيد بن وهب، عن خباب قال: «شكونا إلىٰ رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا» ثم

---

(١) في «م»: يضع فقد. والمثبت من «أ».

(٢) حاشية في «أ»: هٰذا لا يلتفت إليه فإن محمد بن عمر هو الواقدي وهو متروك، ومع ضعفه فقد خالف من هو أحفظ منه، فإن الحفاظ إنما رووه عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب.

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢١).

(٤) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٤٣٨).

(٥) في «أ»: شديد. والمثبت من «م».

قال: رواه مسلم في «صحيحه»[(١)]، عن أحمد بن يونس.

قلت: مراده أصله؛ فإنه ليس فيه لفظ «جباهنا وأكفنا» هٰذا لفظ مسلم: ثنا أحمد بن يونس، نا أبو إسحٰق زهير بن حرب، عن أبي إسحٰق السبيعي، عن سعيد بن وهب، عن خباب (بن الأرت)[(٢)] قال: «أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا».

قال زهير: قلت لأبي إسحٰق: أفي الظهر؟ قال: نعم. قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم. وفي رواية له[(٣)]: «شكونا إلىٰ رسول الله ﷺ (الصلاة في)[(٤)] الرمضاء فلم يشكنا» ورواه (ابن)[(٥)] المنذر، عن عبد الله ابن أحمد، نا خلاد بن يحيىٰ، نا يونس بن أبي إسحٰق، نا سعيد ابن وهب، نا خباب قال: «شكونا إلىٰ رسول الله ﷺ (حر)[(٦)] الرمضاء فما أشكانا، وقال: إذا زالت الشمس فصلوا».

وروىٰ هٰذه الزيادة أيضًا البيهقي[(٧)] وصححها ابن القطان، فقال في «الوهم والإيهام»[(٨)]: يونس بن أبي إسحٰق قد شارك أباه في أشياخ، منهم: ناجية بن كعب وغيره فلا بعد في قوله: نا سعيد بن وهب. وهو في «كتاب مسلم»[(٩)] بدون هٰذه الزيادة من رواية أبي إسحٰق، عن سعيد لكن من غير رواية يونس، فلعل يونس حفظ عن سعيد الزيادة المذكورة

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٣٣ رقم ٦١٨) [١٩٠].
(٢) من «م».
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٤٣٣ رقم ٦١٨) [١٨٩].
(٤) من «م».
(٥) من «م».
(٦) من «م».
(٧) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٤٣٨-٤٣٩).
(٨) «الوهم والإيهام» (٥/ ٥٩٧).
(٩) «صحيح مسلم» (١/ ٤٣٣ رقم ٦١٨) [١٨٩].

ما لم يحفظ أبوه أبو إسحٰق. ويونس ثقة حافظ، وخلاد بن يحيىٰ ثقة أحد أشياخ البخاري.

قلت: وروي هٰذا الحديث أيضًا من رواية أبي إسحٰق، عن حارثة ابن (مضرب عنه، رواه وكيع، عن الأعمش قال عبد الرحمن[(١)]: سألت أبا زرعة عنه فقال: أخطأ فيه)[(٢)] وكيع بن الجراح، إنما هو علىٰ ما رواه (شعبة وسفيان وزهير وإسرائيل عن أبي إسحٰق، عن)[(٣)] سعيد بن وهب، عن خباب يرفعه، وقال أيضًا[(٤)]: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن (عيينة)[(٥)]، عن الأعمش، عن عمارة، (عن)[(٦)] أبي معمر، عن خباب قال: «شكونا إلىٰ النبي ﷺ (حر الرمضاء)[(٧)] فلم يشكنا». قال أبي: هٰذا خطأ، أخطأ فيه ابن عيينة، ليس لهٰذا أصل، ما ندري كيف أخطأ وما أراد. وقال أبو زرعة: إنما أراد ابن عيينة حديث الأعمش، عن عمارة، عن أبي معمر، عن خباب أنه قيل [له][(٨)] «كيف تعرفون قراءة رسول الله ﷺ؟ قال: باضطراب لحيته». قلت لأبي زرعة: عنه الحديثان جميعًا؟ فقال: أحدهما والآخر خطأ. وقال في موضع آخر[(٩)]: الصحيح حديث الأعمش، عن أبي إسحٰق، عن حارثة، عن خباب قال: «شكونا...» وابن عيينة وهم فيه (وفي)[(١٠)] «علل الترمذي»[(١١)] من حديث

(١) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٩٥ رقم ٢٥٥).
(٢) سقط من «م». (٣) من «م».
(٤) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٧٤ رقم ١٩٨).
(٥) في «م»: عقيبة. وهو خطأ. والمثبت من «أ».
(٦) في «م»: ابن. وهو خطأ. والمثبت من «أ».
(٧) من «م». (٨) من «م».
(٩) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٣٥-١٣٦ رقم ٣٧٥).
(١٠) من «م». (١١) «علل الترمذي» (ص٦٤-٦٥ رقم ٨٩).

زيد بن جبير، عن خشف بن مالك، (عن أبيه)[١] عن عبد الله قال: «شكونا إلىٰ رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا» ثم قال: سألت محمدًا عنه، فقال: الصحيح[٢] عن عبد الله موقوف.

تنبيهات:

أحدها: وقع في «أحكام المحب الطبري» أن البخاري أخرج حديث خباب هٰذا، وهو وهم، وقد شهد عبد الحق في «أحكامه» بأن البخاري لم يخرجه.

ثانيها: ٱستدل الرافعي بهٰذا الحديث علىٰ وجوب كشف الجبهة في السجود تبعًا للأصحاب. واعترض بعضهم علىٰ الٱستدلال به وقال: (إنه)[٣] إنما ورد في الإبراد. وهٰذا الٱعتراض ضعيف كما نبه عليه النووي في «شرح المهذب»[٤]؛ لأنهم شكوا حر الرمضاء في جباههم وأكفهم، ولو كان الكشف غير واجب (لقيل)[٥] لهم ٱستروها، فلما لم يقل ذلك دل علىٰ أنه لا بد من كشفها.

ثالثها: ٱختلف في معنىٰ (هٰذا)[٦] الحديث فقيل: لم يعذرنا، وقيل: لم يحوجنا إلىٰ الشكوىٰ في المستقبل. ورواية ابن المنذر السالفة مبينة للأول. قلت: لكن نسخ ذلك وثبتت السنة (بعده بالأمر بالإبراد كما سلف)[٧] في كتاب الصلاة في عدة أحاديث.

---

(١) من «م».

(٢) زاد بعدها في «أ»: هو. وهي ليست في «م».

(٣) ليست في «م».

(٤) «المجموع» (٣/ ٣٨٣).

(٥) في «م»: لقال.

(٦) ليست في «م».

(٧) من «م».

رابعها: خباب بخاء معجمة مفتوحة ثم باء موحدة مشددة ثم ألف ثم باء موحدة. والأرت: بالمثناة فوق كلفظ الأرت في اللسان. والرمضاء: شدة حر الأرض من وقع الشمس علىٰ الرمل (وغيره)[1]، ويشكنا- بضم أوله.

خامسها: هٰذا الحديث روي من حديث جابر أيضًا، رواه الطبراني في «أصغر معاجمه»[2] من حديث محمد بن المنكدر، عن جابر قال: «شكونا إلىٰ النبي ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا، وقال: أكثروا من قول لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها تدفع (تسعة وتسعين)[3] بابًا من الضر (أدناها الهم والفقر)[4]. ثم قال: لم يروه عن محمد بن المنكدر إلا بلهط ابن عباد المكي، وهو عندي ثقة، تفرد به ابن أبي عمر العدني، عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، ولا يروىٰ عن جابر إلا بهٰذا الإسناد ولا يحفظ بلهط حديثًا غير هٰذا. وذكره العقيلي في «ضعفائه»[5] وقال: بلهط بن عباد، عن محمد بن المنكدر مجهول في الرواية والنسب، حديثه غير محفوظ، ولا يتابع عليه، وهٰذا اللفظ لا يصح، والمحفوظ إلىٰ قوله: «فلم يشكنا». وتبعه الذهبي فقال في «الميزان»[6]: بلهط لا يعرف، والخبر منكر.

---

(١) ليست في «م».
(٢) «المعجم الصغير» (١/ ١٥٧).
(٣) في «م»: سبعة وسبعين. والمثبت من «أ». و«المعجم».
(٤) في «أ»: أدناه الهرم. والمثبت من «م». و«المعجم».
(٥) «ضعفاء العقيلي» (١/ ١٦٦-١٦٧ رقم ٢٠٨).
(٦) «الميزان» (١/ ٣٥٢ رقم ١٣١٩).

الحديث السبعون

(روي)(١) أنه ﷺ قال: «**الزق جبهتك بالأرض**»(٢).

هٰذا الحديث هو بمعنىٰ الحديث السادس بعد الستين، وقد سلف الكلام عليه واضحًا.

الحديث الحادي بعد (السبعين)(٣)

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**رأيت النبي ﷺ في سجوده كالخرقة البالية**»(٤).

هٰذا الحديث تبع في إيراده الغزالي وإمامه. قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح: لم أجد له بعد البحث عنه صحة. قال: والأحاديث الصحيحة في التجافي (في)(٥) السجود تنفيه، منها حديث ميمونة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد لو أرادت بهمة أن تمر (من)(٦) تحته لمرت مما يتجافىٰ». رواه مسلم في «صحيحه»(٧) والبهمة- بفتح الباء وإسكان الهاء-: الصغيرة من أولاد الضأن والمعز (يقع علىٰ الذكر والأنثىٰ)(٨) وتبعه النووي فقال في «تنقيحه»: هٰذا الحديث منكر لا يعرف له أصل.

قلت: بل له أصل، ولكنه ضعيف، رواه سليمان بن أبي كريمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كانت ليلة النصف من

---

(١) في «م»: يروىٰ.
(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢١).
(٣) في «أ»: الستين. وهو خطأ.
(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٣).
(٥) المثبت من «م».
(٦) المثبت من «م».
(٧) «صحيح مسلم» (١/ ٣٥٧ رقم ٤٩٦) [٢٣٧].
(٨) ليست في «م».

شعبان فبات عندي رسول الله ﷺ فلما كان جوف الليل فقدته فلم أجده، فأخذني ما يأخذ النساء من الغيرة، فتلففت بمرطي وطلبته في حجر نسائه فلم أجده، فانصرفت إلىٰ حجرتي فإذا به كالثوب الساقط علىٰ وجه الأرض ساجدًا وهو يقول في سجوده: اللهم سجد لك سوادي...» الحديث. ذكره كذلك ابن الجوزي في كتابه «النور في فضائل الأيام والشهور» ولم يعله، نعم أعله في «علله»[١] وقال: إنه حديث لا يصح.

قال ابن عدي: سليمان هٰذا عامة أحاديثه مناكير.

قلت: وضعفه أيضًا -أعني سليمان. وفي «الضعفاء»[٢] لأبي حاتم ابن حبان من حديث أم سلمة «أنه ﷺ كان إذا قام يصلي ظن الظان أنه جسد لا روح فيه» ثم قال: هٰذا حديث لا أصل له.

الحديث الثاني بعد السبعين

عن وائل بن حجر ﷺ قال: «**كان النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه**»[٣].

هٰذا الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة أبو داود[٤] والترمذي[٥] والنسائي[٦] وابن ماجه[٧] من حديث يزيد بن هارون، عن شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: «رأيت النبي ﷺ إذا

---

(١) «العلل المتناهية» (٢/ ٥٥٨ رقم ٩١٧).

(٢) «المجروحين» (١/ ٢١٦).

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٤).

(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٥٢٩ رقم ٨٣٤).

(٥) «جامع الترمذي» (٢/ ٥٦-٥٧ رقم ٢٦٨).

(٦) «سنن النسائي» (٢/ ٥٥٣ رقم ١٠٨٨).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٨٦ رقم ٨٨٢).

سجد...» الحديث. ثم قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحدًا رواه [مثل هٰذا][(١)] (عن)[(٢)] شريك، والعمل عليه عند (أكثر)[(٣)] أهل العلم. وقال الخطابي[(٤)]: هو أثبت من حديث تقديم اليدين، وهو أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل ورأي العين. وقال الدارقطني: قال ابن أبي داود وضع (الركبتين قبل اليدين)[(٥)] تفرد به شريك القاضي، عن عاصم بن كليب، وشريك ليس بقوي فيما ينفرد به. قال الدارقطني: ولم يحدث به عن عاصم غير شريك. وقال البيهقي[(٦)]: هٰذا الحديث يعد (في)[(٧)] أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام مرسلًا، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين. وقال الترمذي: لا نعرف أحدًا رواه غير شريك.

قلت: وشريك[(٨)] هٰذا قال البيهقي في «سننه»[(٩)] في باب الرجل يأخذ حقه ممن يمنعه: لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث. هٰذا كلامه وهو من رجال مسلم والأربعة (وثقه)[(١٠)] ابن معين وغيره. وقال النسائي: لا بأس به. وقال الدارقطني وغيره: ليس بالقوي. وأخرج هٰذا الحديث الحاكم في «مستدركه»[(١١)] من هٰذا الوجه، ثم قال: شريك احتج به مسلم، قال: وكذا عاصم بن كليب.

---

(١) من «جامع الترمذي». (٢) في «أ»: غير. والمثبت من «م».
(٣) من «م». (٤) «معالم السنن» (١/ ٣٩٧-٣٩٨).
(٥) في «أ»: اليدين قبل الركعتين. محرف، والمثبت من «م».
(٦) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٩٩).
(٧) في «م»: من. والمثبت من «أ» و«السنن».
(٨) «التهذيب» (١٢/ ٤٦٢-٤٧٥). (٩) «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٧١).
(١٠) في «أ»: ووقفه. والمثبت من «م». (١١) «المستدرك» (١/ ٢٢٦).

قلت: وفيه أيضًا مقال قريب كما ستعلمه في الحديث المائة. وأخرجه أيضًا من هٰذا الوجه ابن خزيمة[١] وابن حبان[٢] في «صحيحيهما» وابن السكن في «سننه الصحاح»، وقال: إنه (مختلف)[٣] فيه. وقال النسائي: لم يقل هٰذا عن شريك غير يزيد ابن هارون. قلت: وهٰذا لا يقدح في تصحيحه لجلالة يزيد وحفظه. وقال الترمذي[٤]: ورواه همام، عن عاصم مرسلًا ولم يذكر فيه وائل ابن حجر.

قلت: وهٰذا لا يقدح فيه أيضًا لجلالة همام وثقته، ونهاية ما فيه تعارض الوصل والإرسال، وقد علم ما فيه، ويلزم الترمذي تصحيحه؛ لأنه صحح حديث عاصم عن أبيه، عن وائل: «لأنظرن إلىٰ صلاة النبي ﷺ فلما جلس للتشهد...» الحديث. وادعىٰ الحازمي أن المحفوظ رواية الإرسال، فقال في «ناسخه ومنسوخه»[٥]: هٰذا حديث حسن علىٰ شرط د ت ق أخرجوه في كتبهم من حديث يزيد بن هارون، عن شريك. ورواه همام بن يحيىٰ، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه مرفوعًا. قال همام: ونا شقيق - يعني أبا الليث - عن عاصم ابن كليب (عن)[٦] أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا وهو المحفوظ. ٱنتهىٰ كلامه. ويقابل كلامه بأن جماعات من الحفاظ صححوه متصلًا كما سلف. ثم ننبه بعد ذلك لأمور وقعت في كلام الترمذي- رحمنا الله وإياه.

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣١٨ رقم ٦٢٦).
(٢) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٢٣٧ رقم ١٩١٢).
(٣) في «أ»: يختلف. والمثبت من «م». (٤) «جامع الترمذي» (٢/ ٥٧).
(٥) «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٢٢).
(٦) تحرف في «أ» إلىٰ: بن. والمثبت من «م».

أولها: قوله: لا نعرف أحدًا رواه غير شريك[١] وقد علمت من (حال)[٢] كلام الحازمي الحافظ أن همام بن يحيىٰ رواه من طريقين، وأخرج أبو داود[٣] الطريق الثاني، وقد قال الترمذي نفسه بعد ذلك: ورواه عاصم عن همام مرسلًا.

ثانيها: قوله إن عاصمًا رواه عن همام غير معروف، إنما رواه همام عن شقيق، عن عاصم. وكذا ذكره أبو داود وهو نفسه في علله[٤].

ثالثها: نقل مثل ذلك عن يزيد بن هارون أن شريكًا لم يرو عن عاصم بن كليب إلا هٰذا الحديث وأقره عليه، وهو عجيب منهما، فقد روىٰ شريك عن عاصم بن كليب عدة أحاديث: أحدها: حديث «(رأيت)[٥] النبي ﷺ حين ٱفتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه». رواه أبو داود[٦]، عن عثمان بن أبي شيبة، عن شريك، عن عاصم، عن (أبيه، عن)[٧] وائل.

ثانيها: حديث «أتيت النبي ﷺ في الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة رواه أبو داود[٨] أيضًا من حديث وكيع عن شريك، عن عاصم، عن علقمة، عن أبيه. ورواه الطبراني[٩] من حديث شريك، عن عاصم، عن أبيه، عن وائل.

(١) قلت: نص كلام الترمذي في «الجامع»: لا نعرف أحدًا رواه مثل هٰذا عن شريك.
(٢) من «م».
(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٥٢٩ رقم ٨٣٥).
(٤) «علل الترمذي» (٦٩-٧٠ رقم ١٠٠).
(٥) في «أ»: رأيته. والمثبت من «م».
(٦) «سنن أبي داود» (١/ ٤٨٣-٤٨٤ رقم ٧٢٨).
(٧) في «أ»: أبي. والمثبت من «م».
(٨) «سنن أبي داود» (١/ ٤٨٤ رقم ٧٢٩).
(٩) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٤٠ رقم ٩٨).

ثالثها: حديث «أنه ﷺ جهر بآمين» رواه الطبراني[١] من حديث شريك، عن عاصم، عن أبيه، عن وائل. فاستفد ذلك.

تنبيه: جاء في رواية لأبي داود في «سننه»[٢] و«مراسيله»[٣] من حديث عبد الجبار بن وائل، عن أبيه «وإذا نهض علىٰ ركبتيه واعتمد علىٰ فخذيه» وقد علمت فيما مضىٰ ما في هٰذه الترجمة من الٱنقطاع.

الحديث الثالث بعد السبعين

عن ابن عمر رضي الله عنهما «**أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه في السجود**»[٤].

هٰذا الحديث صحيح رواه البخاري، كما سلف في الباب في الحديث السابع منه.

الحديث الرابع بعد السبعين

أنه ﷺ قال: «**إذا سجد أحدكم فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلىٰ ثلاثًا فقد تم سجوده وذلك أدناه**»[٥].

هٰذا الحديث قد سلف الكلام عليه، وهو بعض من الحديث الحادي بعد الخمسين، فراجعه من ثم.

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٤١ رقم ١٠٢).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٤٨٨ رقم ٧٣٦).

(٣) «المراسيل» (ص٩٤ رقم ٤٢). (٤) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٤).

(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٤).

الحديث الخامس بعد السبعين

عن علي بن أبي طالب ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: **اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين**»[(١)].

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم[(٢)] كما سلف بطوله في الباب في الحديث الحادي بعد العشرين منه إلا أنه قال: «تبارك». بإسقاط الفاء، ورواه بإثباتها أبو حاتم بن حبان في كتابه[(٣)] «وصف الصلاة بالسنة» (وزاد في «أصل الروضة» «بحوله وقوته» قبل «تبارك»)[(٤)].

الحديث السادس بعد السبعين

عن أبي حميد ﷺ قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا سجد أمكن (أنفه و)[(٥)]جبهته من الأرض، ونحىٰ يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه**»[(٦)].

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[(٧)] بلفظ «ثم سجد فأمكن...» إلىٰ آخره ولم يقل: «من الأرض» ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»[(٨)] بها.

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٤).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٥٣٤-٥٣٥ رقم ٧٧١) [٢٠١].

(٣) أنظر «صحيح ابن حبان» (٥/ ٣١٢ رقم ١٩٧٥).

(٤) سقط من «م»، والمثبت من «أ». (٥) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٥).

(٧) «سنن أبي داود» (١/ ٤٨٧-٤٨٨ رقم ٧٣٤).

(٨) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣٢٣ رقم ٦٤٠).

الحديث السابع بعد السبعين

قال الرافعي: نقل في بعض الأخبار «أنه ﷺ كان يفرق في السجود بين ركبتيه»[(١)].

هو كما قال، ففي «سنن أبي داود»[(٢)] من حديث بقية، حدثني عتبة- يعني ابن أبي حكيم- حدثني عبد الله بن عيسىٰ، عن العباس ابن سهل الساعدي، عن أبي حميد في هٰذا الحديث وأحال علىٰ حديث قبله قال: «وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه علىٰ شيء من فخذيه». بقية حالته قد علمتها فيما مضىٰ، وعتبة أيضًا علمت حاله في أواخر باب الاستطابة.

وفي «مسند أحمد»[(٣)]، نا أبو كامل، نا شريك، عن أبي إسحٰق، عن البراء بن عازب ﷺ «أنه وصف السجود فقال: فبسط كفيه ورفع عجيزته وخوىٰ، وقال: هكذا سجد النبي ﷺ». ورواه أبو داود[(٤)] من حديث أبي توبة ، عن شريك، عن أبي إسحٰق قال: «وصف لنا البراء ابن عازب أنه وضع يديه واعتمد علىٰ ركبتيه ورفع عجيزته، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد».

وفي «سنن البيهقي»[(٥)] و«صحاح ابن السكن» من حديث البراء أيضًا قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع بسط ظهره وإذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة فتفاج».

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٥).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٤٨٨ رقم ٧٣٥).

(٣) «المسند» (٤/ ٣٠٣).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ١٦ رقم ٨٩٢).

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١١٣).

قال الجوهري[(١)]: فججت ما بين رجليَّ أفجهما فجًّا إذا فتحت، يقال: يمشي مفاجًّا وتفاجَّ (يبين)[(٢)] فعل ذلك من فتح رجليه.

الحديث الثامن بعد السبعين

عن أبي حميد الساعدي ﷺ **«أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ وذكر فيها التفرقة بين المرفقين والجنبين»**[(٣)].

هٰذا الحديث رواه أبو داود[(٤)] كما سلف في الحديث السادس بعد السبعين وبلفظ: «ونحىٰ يديه عن جنبيه». وفي رواية له «فيجافي يديه عن جنبيه». ورواه الترمذي[(٥)] بلفظ «ثم جافىٰ عضديه عن إبطيه». ثم قال: حسن صحيح. وفي رواية لابن خزيمة[(٦)] «ثم يهوي إلىٰ الأرض ويجافي يديه عن جنبيه». وفي لفظ[(٧)]: «مجافيًا يديه عن جنبيه».

الحديث التاسع بعد السبعين

عن البراء بن عازب ﷺ **«أن رسول الله ﷺ كان يقل بطنه عن فخذيه في سجوده»**[(٨)].

هٰذا الحديث سلف في الحديث السابع بعد السبعين ولفظه

---

(١) «الصحاح» (١/ ٢٩٣).

(٢) في «أ»: بين. والمثبت من «م».

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٥).

(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٤٨٧-٤٨٩ رقم ٧٣٤).

(٥) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٥-٤٦ رقم ٢٦٠).

(٦) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣١٧-٣١٨ رقم ٦٢٥).

(٧) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣١٨).

(٨) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٥).

«وخوىٰ». وفي «سنن النسائي»[١] والبيهقي[٢] و«صحيح ابن خزيمة»[٣] و«مستدرك الحاكم»[٤] عن البراء أيضًا «(كان)[٥] رسول الله ﷺ إذا صلىٰ جخ».ولفظ النسائي «جخن». ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» بلفظين: أحدهما: «جخ» والثاني: «إذا سجد جافىٰ يديه عن إبطيه». قال الحاكم[٦]: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه، وهو أحد ما يعد من أفراد النضر بن شميل قال[٧]: وقد حدث به زهير بن معاوية، عن أبي إسحٰق، عن أربدة التميمي، عن البراء، عن ابن عباس قال: «أتيت النبي ﷺ من خلفه فرأيت بياض إبطيه وهو مجخ قد فرج يديه».

فائدة: جخَّ- بجيم مفتوحة ثم خاء معجمة مشددة- قال الهروي: أي فتح عضديه في السجود، وقال: ورأيت لأبي حمزة «كان إذا صلىٰ جخ» أي: تحول من مكان إلىٰ مكان.

قلت: وهٰذا غريب. قال الحاكم في «المستدرك»[٨] سمعت أبا زكريا (العنبري)[٩] يقول: جخ الرجل في صلاته إذا مد ضبعيه ويجافي الركوع والسجود. وقال ابن خزيمة في «صحيحه»[١٠] سمعت السري

---

(١) «سنن النسائي» (٢/ ٥٦٠ رقم ١١٠٤).
(٢) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١١٥).
(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣٢٦ رقم ٦٤٧).
(٤) «المستدرك» (١/ ٢٢٧- ٢٢٨).
(٥) من «م».
(٦) «المستدرك» (١/ ٢٢٧- ٢٢٨).
(٧) «المستدرك» (١/ ٢٢٧، ٢٢٨).
(٨) «المستدرك» (١/ ٢٢٨).
(٩) تحرف في «م» إلىٰ: العبدي. والمثبت من «أ».
(١٠) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣٢٦).

يقول: قال (النضر: جخ الذي لا يتمدّد في ركوعه ولا في سجوده)[١].

الحديث الثمانون

«أنه ﷺ كان إذا سجد خوىٰ في سجوده»[٢].

هٰذا صحيح، وقد ورد ذلك في عدة أحاديث:

أحدها: عن ميمونة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد، لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت».

رواه مسلم[٣] كما سلف في الحديث الحادي بعد السبعين، وفي رواية[٤] له «كان إذا سجد خوىٰ بيديه- يعني جنَّح - حتىٰ يرىٰ وضح إبطيه». والوضح: البياض.

ثانيها: حديث أبي حميد، وقد سلف في الحديث الثامن بعد السبعين.

ثالثها: عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعي، عن أبيه قال: «كنت مع أبي بالقاع من (نمرة)[٥]، فمرت ركبة فإذا رسول الله ﷺ قام فصلىٰ قال: فكنت أنظر إلىٰ (عُفرتَىْ)[٦] إبطيه إذا سجد أرىٰ بياضه» رواه الشافعي[٧] وأحمد[٨] والترمذي[٩] والنسائي[١٠] وابن ماجه[١١] قال الترمذي: حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث داود بن قيس، ولا نعرف

---

(١) في «أ»: جخ الذي لا يمتد. والمثبت من «م».

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٥).

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٣٥٧ رقم ٤٩٦/ ٢٣٧).

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٣٥٧ رقم ٤٩٧/ ٢٣٨).

(٥) في «أ»: نمر. المثبت من «م».

(٦) في «أ»: عقرىٰ. تحريف، والمثبت من «م».

(٧) «مسند الشافعي» (٥١٠).

(٨) «المسند» (٤/ ٣٥).

(٩) «جامع الترمذي» (٢/ ٦٢-٦٥ رقم ٢٧٤).

(١٠) «سنن النسائي» (٢/ ٥٦١ رقم ١١٠٧).

(١١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٨٥ رقم ٨٨١)

لعبد الله بن أقرم عن النبي ﷺ غير هٰذا الحديث.

قلت: بلىٰ له حديث آخر ذكره أبو القاسم البغوي في «معجمه»، وداود[(١)] هٰذا من فرسان مسلم. قال الشافعي (فيه)[(٢)]: ثقة حافظ، وكذلك وثقه أحمد ويحيىٰ وغيرهما. وعبيد الله بن أقرم[(٣)] وثقه النسائي.

والقاع: المستوي من الأرض. (والركبة)[(٤)]- بفتح الكاف- قاله الجوهري[(٥)] قال: والركب: أصحاب الإبل في السفر دون الدواب، وهم العشرة فما فوقها، والجمع أركب قال: (والركبة)[(٦)] بالتحريك أقل من الركب، والأركوب- بالضم-: أكثر من الركب، والركبان الجماعة منهم. وعفر الإبط: بياضه.

رابعها: عن عبد الله ابن بحينة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلىٰ فرج بين يديه حتىٰ يبدو بياض إبطيه». متفق عليه[(٧)] وفي رواية لهما[(٨)]: «كان إذا سجد جافىٰ في سجوده حتىٰ يرىٰ وضح إبطيه».

خامسها: عن جابر بن عبد الله (قال)[(٩)]: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد[(١٠)] جافىٰ حتىٰ يرىٰ بياض إبطيه». رواه الإمام أحمد[(١١)] وصححه أبو زرعة.

---

(١) «التهذيب» (٨/ ٤٣٩-٤٤٢).

(٢) في «م»: ثقة. والمثبت من «أ».

(٣) «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٧).

(٤) في «م» الركب. والمثبت من «أ».

(٥) «الصحاح» (١/ ١٢٥).

(٦) في «م» الركب. والمثبت من «أ».

(٧) «صحيح البخاري» (١/ ٥٩٠ رقم ٣٩٠)، «صحيح مسلم» (١/ ٣٥٦ رقم ٤٩٥/ ٢٣٥-٢٣٦).

(٨) قلت: هٰذه الرواية عند مسلم فقط (١/ ٣٥٧ رقم ٤٩٦/ ٢٣٩).

(٩) من «م».

(١٠) زاد بعدها في «أ»: أنه ﷺ. وهي ليست موجودة في «م».

(١١) «المسند» (٣/ ٢٩٤).

سادسها: عن أحمر - بالراء- ابن جزء ﷺ قال: «إن كنا لنأوي لرسول الله ﷺ (مما)[١] يجافي مرفقيه، عن جنبيه إذا سجد» رواه أحمد[٢] وأبو داود[٣] وابن ماجه[٤] بإسناد صحيح. قال الشيخ تقي الدين في آخر «الاقتراح»: وهو علىٰ شرط البخاري. قال الخطابي[٥]: معنىٰ نأوي: نرق له. قال ابن الجوزي في «جامع المسانيد»: في الصحابة خمسة كلهم اسمه أحمر أحدهم: هٰذا، وثانيهم: ابن سواء، وثالثهم: ابن معاوية، وأحمر مولىٰ رسول الله ﷺ[٦]. (وأحمر)[٧] مولىٰ أم سلمة، وأحمر بن قطن الهمذاني شهد فتح مصر، ذكره ابن يونس.

سابعها: عن عدي بن (عميرة)[٨] الكندي «أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافىٰ حتىٰ يرىٰ بياض إبطيه» رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٩] بإسناد جيد.

ثامنها: عن ابن عباس «أنه ﷺ كان إذا سجد يرىٰ بياض إبطيه» وفي لفظ «أتيت رسول الله ﷺ من خلفه، فرأيت بياض إبطيه وهو مجخ

---

(١) في «أ»: ما. والمثبت من «م».
(٢) «المسند» (٤/ ٣٤٢)، (٥/ ٣٠، ٣١).
(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ١٧-١٨ رقم ٨٩٦).
(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٨٧ رقم ٨٨٦).
(٥) «معالم السنن» (١/ ٤٢٥).
(٦) زاد في «أ» بعدها: كان إذا سجد جافىٰ حتىٰ يرىٰ بياض إبطيه رواه الطبراني في أكبر إلىٰ. وهٰذه الزيادة ليست في «م» والصواب حذفها.
(٧) في «م»: ووفاء بن أحمر. والمثبت من «أ» وانظر «الإصابة» (١/ ٣٢).
(٨) تحرف في «أ» إلىٰ: عمير. والمثبت من «م» وانظر «الإصابة» (٦/ ٤٠٥).
(٩) «المعجم الكبير» (١٧/ ١٠٨ رقم ٢٦٣).

قد فرج يديه». رواهما أحمد في «مسنده»[١] وفي الأول شعبة[٢] مولىٰ ابن عباس، قال النسائي: ليس بالقوي. والمجخ الذي قد فرج يديه في سجوده.

تنبيه: لما ذكر الرافعي[٣] التفريق في هٰذه الأماكن قال: هٰذه الجملة يعبر عنها بالتخوية وهي ترك الخواء بين الأعضاء. وهو تابع «النهاية» في ذلك حيث قال: تفسير التخوية ما ذكرناه ومنه يقال خوىٰ البعير إذا برك علىٰ وقارٍ[٤] ولم يسترح. ومعناها في اللسان: ترك خواء بين الأعضاء. وفي «الصحاح»[٥] (خوىٰ)[٦] البعير تخوية إذا جافىٰ بطنه عن الأرض في بروكه، وكذلك الرجل في سجوده، والطائر إذا أرسل (جناحيه)[٧] وهٰذا أخص من كلام الرافعي فإنه خص التخوية (بمجافاة)[٨] البطن عن الأرض، وفي «نهاية» ابن الأثير معنىٰ «إذا سجد خوىٰ» جافىٰ بطنه عن الأرض ورفعها، وجافىٰ عضديه عن جنبيه حتىٰ يخوىٰ ما بين ذلك، وفي «المشارق» (معناه)[٩]: جافىٰ بطنه عن الأرض، وخواء الفرس - ممدود -: ما بين يديه ورجليه. والخواء: المكان الخالي.

---

(١) الحديث الأول أخرجه في «المسند» (١/ ٣٢٠، ٢٣٣، ٣٥٢) والحديث الثاني أخرجه في «المسند» (١/ ٢٦٧، ٢٩٢، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٥٤، ٣٦٢، ٣٦٥).

(٢) «التهذيب» (١٢/ ٤٩٧-٥٠٠).

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٥).

(٤) في «أ»: وخار. والمثبت من «م».

(٥) «الصحاح» (٥/ ١٨٦٢).

(٦) في «م»: أخوىٰ. والمثبت من «أ».

(٧) في «م»: جناحه. والمثبت من «أ»، و«الصحاح».

(٨) في «م»: لمجافاته. والمثبت من «أ».

(٩) تكرر في «أ».

الحديث الحادي بعد الثمانين

عن أبي حميد ﷺ قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع يديه حذو منكبيه**»[١].

هٰذا الحديث تقدم في الحديث السادس بعد السبعين فراجعه منه.

الحديث الثاني بعد الثمانين

عن وائل بن حجر ﷺ «**أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه**»[٢].

هٰذا الحديث صحيح رواه باللفظ المذكور الحاكم في «مستدركه علىٰ الصحيحين»[٣]، وابن خزيمة[٤] وابن حبان[٥] في «صحيحهما»، والبيهقي في «سننه»[٦].قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه.

الحديث الثالث بعد الثمانين

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع أصابعه تجاه القبلة**».

هٰذا الحديث ذكره أيضًا صاحب «المهذب»[٧] وبيض له المنذري.

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٥).
(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٥).
(٣) «المستدرك» (١/ ٢٢٧).
(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣٢٤ رقم ٦٤٢).
(٥) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٢٤٧ رقم ١٩٢٠).
(٦) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١١٢).
(٧) «المهذب» (١/ ٧٦).

وقال النووي في «شرحه»[(١)] له: إنه حديث غريب، ويغني عنه حديث أبي حميد ... فذكره. وهذا عجيب فهو في «سنن الدارقطني»[(٢)] عن أحمد ابن محمد بن سعيد، نا أبو شيبة، نا أبو غسان، نا جعفر الأحمر، عن حارثة - بالحاء المهملة- عن عمرة، عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا سجد ٱستقبل بأصابعه القبلة». وحارثة هذا هو ابن أبي الرجال[(٣)] ضعفوه، [و][(٤)] قال البخاري: منكر الحديث. ثم رأيته بعد ذلك في «وصف الصلاة بالسنة» لأبي حاتم بن حبان[(٥)] بإسناده الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فقدتُ رسول الله ﷺ وكان معي علىٰ فراشي فوجدتهُ ساجدًا راصًّا عقبيه مستقبلًا بأطراف أصابعه القبلة».

وفي «صحيح البخاري»[(٦)] من حديث أبي حميد الساعدي «أن النبي ﷺ سجد واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة». (واعلم أن الرافعي[(٧)] قال: لتكن الأصابع منشورة مضمومة مستطيلة في جهة القبلة)[(٨)] ثم ذكر حديث وائل السالف وحديث عائشة، ومراده بذلك أصابع اليدين؛ لأنه سيذكر بعد ذلك أصابع الرجلين، وليس في هذين الحديثين صراحة بأصابع (اليدين إلا)[(٩)] أن يقال أصابعه (فيهما)[(١٠)] جمع مضاف، وهو يقتضي العموم، لكن حديثها في «وصف الصلاة بالسنة» صريح في أصابع الرجلين.

---

(١) «المجموع» (٣/ ٣٩١).
(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٤٤ رقم١).
(٣) «التهذيب» (٥/ ٣١٣-٣١٦).
(٤) من «م».
(٥) أنظر «صحيح ابن حبان» (٥/ ٢٦٠ رقم ١٩٣٣).
(٦) «صحيح البخاري» (١/ ٣٥٥-٣٥٦ رقم ٨٢٨).
(٧) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٥).
(٨) سقط من «م»، والمثبت من «أ».
(٩) في «م»: الرجلين. والمثبت من «أ».
(١٠) في «أ»: فيها. والمثبت من «م».

الحديث الرابع بعد الثمانين

«أنه ﷺ قال للمسيء صلاته: ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا، (ثم ارفع رأسك حتىٰ تعتدل جالسًا)[١] ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا» وفي بعض الروايات «ثم (ارفع)[٢] حتىٰ تطمئن جالسًا»[٣].

هٰذا الحديث صحيح، وقد أسلفناه بطوله أول الباب، فراجعه من ثم.

الحديث الخامس بعد الثمانين

عن أبي حميد ﷺ أنه قال في وصف صلاة رسول الله ﷺ: «فلما رفع رأسه من السجدة الأولىٰ ثنىٰ رجله (اليسرىٰ)[٤] وقعد عليها»[٥].

هٰذا الحديث (رواه أبو داود[٦] ولفظه «ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرىٰ فيقعد عليها)[٧]، ويفتخ أصابع رجليه إذا سجد، ثم يسجد ثم يقول: الله أكبر. ويرفع ويثني رجله اليسرىٰ فيقعد عليها حتىٰ (يرجع)[٨] كل عضو إلىٰ موضعه، ثم يصنع في الأخرىٰ مثل ذلك».

ورواه الترمذي[٩] بلفظ «ثم ثنىٰ رجله اليسرىٰ وقعد عليها...» الحديث ثم قال: حديث حسن صحيح. ورواه أبو حاتم بن حبان في

---

(١) من «م».

(٢) في «م»: ترفع. تحريف، والمثبت من «أ».

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٦).

(٤) ليست في «م»، والمثبت من «أ» و«الشرح».

(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٦).

(٦) «سنن أبي داود» (١/ ٤٨٥ رقم ٧٣٠).

(٧) تكرر في «م».

(٨) في «م»: يرفع. والمثبت من «أ».

(٩) «جامع الترمذي» (٢/ ١٠٥-١٠٧ رقم ٣٠٤).

«صحيحه»[(١)] بلفظ «فثنىٰ رجله اليسرىٰ وقعد عليها».

فائدة: الفتخ- بالخاء المعجمة-: تليين الأصابع وثنيها إلىٰ القبلة.

الحديث السادس بعد الثمانين

«أنه ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع».

هٰذا الحديث صحيح كما سلف في أثناء الباب وهو الحديث الثامن بعد الأربعين.

الحديث السابع بعد الثمانين

عن طاوس **«قلت لابن عباس في الإقعاء علىٰ القدمين قال: هي السنة، فقلنا له: إنا لنراه جفاءً بالرجل، فقال: بل هي سنة نبيك محمد ﷺ»**[(٢)].

هٰذا الحديث صحيح كما ذكرته في أثناء الحديث التاسع عشر مع (ما)[(٣)] عارضه وجمعت بينهما وذكرت هناك أنه من أفراد مسلم[(٤)] وأغرب الحاكم فاستدركه[(٥)] عليه وقال: إنه صحيح علىٰ شرطه وقد علمت أنه فيه، وهٰذا الحديث أشار إليه الرافعي فإنه قال: وحكي قولٌ أنه يضجع قدميه ويجلس علىٰ صدورهما، ويروىٰ ذلك عن ابن عباس. فذكرته أنا بلفظه.

فائدة: كان الحافظ أبو عمر بن عبد البر يقول في قوله: «(إنا

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٨٧ رقم ١٨٧٠).

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٦). (٣) من «م».

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٣٨٠-٣٨١ رقم ٥٣٦) [٣٢].

(٥) «المستدرك» (١/ ٢٧٢).

لنراه)[١] جفاء بالرجل»؛ (أنه)[٢]- بكسر الراء وإسكان الجيم- ويقول: من فتح الراء وضم الجيم- أي الإنسان - فقد غلط. والذي ٱختاره الأكثرون ما رده أبو عمر (و)[٣] قالوا: وهو الذي يصلح أن ينسب له الجفاء.

قال النووي في «شرح مسلم»[٤]: الذي ضبطناه الثاني (و)[٥] كذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم، ورد الجمهور علىٰ ابن عبد البر وقالوا: الصواب الضم، وهو الذي يليق به مع إضافة الجفاء إليه.

قلت: لكن يؤيد الأول رواية الإمام أحمد في «مسنده»[٦] «إنا لنراه جفاءً بالقدم» وفي كتاب ابن أبي (خيثمة)[٧] ما يؤيد الثاني إذ فيه «إنا لنراه جفاء بالمرء» فلو ٱدعي صواب كل منهما إذن لما بعد.

الحديث الثامن بعد الثمانين

عن ابن عباس رضي الله عنهما «**أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: اللهم ٱغفر لي واجبرني وعافني وارزقني واهدني**»[٨] ويروىٰ «**وارحمني**» بدل «**واجبرني**».

هٰذا الحديث صحيح رواه أبو داود[٩] والترمذي[١٠] وابن ماجه[١١]

---

(١) من «م». (٢) في «أ»: لأنه. والمثبت من «م».
(٣) من «م».
(٤) «شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» (٥/ ١٩).
(٥) من «م». (٦) «المسند» (١/ ٣١٣).
(٧) في «م»: حشمة. والمثبت من «أ». (٨) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٦).
(٩) «سنن أبي داود» (١/ ٥٣٥ رقم ٨٤٦).
(١٠) «جامع الترمذي» (٢/ ٧٦-٧٧ رقم ٢٨٤، ٢٨٥).
(١١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٨٩ رقم ٨٩٨).

والبيهقي[١] في «سننهم» والحاكم أبو عبد الله في موضعين من «مستدركه»[٢] واللفظ المذكور للترمذي إلا أنه لم يقل: «وعافني». ولفظ أبي داود مثله إلا أنه أثبت «وعافني» وأسقط «واجبرني».

وهو لفظ إحدىٰ روايتي الحاكم أيضًا. ولفظ ابن ماجه: «كان يقول بين السجدتين في صلاة الليل: رب ٱغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني». ولفظ البيهقي والرواية الأخرىٰ للحاكم «رب ٱغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني».

قال الترمذي: هٰذا حديث غريب. قال: وروىٰ بعضهم هٰذا الحديث عن كامل أبي العلاء- يعني أحد رواته- مرسلًا، وقال الحاكم في كلا الموضعين: هٰذا حديث صحيح الإسناد، وقال: وأبو العلاء هو كامل بن العلاء[٣] ممن يجمع حديثه في الكوفيين. قلت: ووثقه يحيىٰ ابن معين. وقال النسائي مرة: ليس بالقوي. ومرة: ليس به بأس. وقال ابن عدي[٤]: أرجو أنه لا بأس به. وأما ابن حبان[٥] فجرحه وتبعه ابن طاهر.

الحديث التاسع بعد الثمانين

عن وائل بن حجر ﵁ **«أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجدتين[٦] ٱستوىٰ قائمًا»[٧].**

هٰذا الحديث غريب جدًّا لا أعلم من خرجه من هٰذا الوجه، وتبع

(١) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٢٢).
(٢) «المستدرك» (١/ ٢٦٢، ٢٧١).
(٣) «الميزان» (٣/ ٤٠٠-٤٠٢).
(٤) «الكامل» (٧/ ٢٢٣-٢٢٨).
(٥) «المجروحين» (٣/ ٢٢٦-٢٢٧).
(٦) في «م»: السجود. والمثبت من «أ».
(٧) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٧).

الرافعي في إيراده صاحبا «(الشامل»)[١] و«المهذب»[٢] فإنهما أورداه بزيادة تكبيره «بعد قوله ٱستوىٰ قائمًا»، وبيض به المنذري بياضًا، وقال النووي في «شرح المهذب»: إنه غريب. لكن ذكره في فصل الضعيف من «خلاصته»[٣] وقال الشيخ تاج الدين الفزاري: لم أقف علىٰ حاله.

قلت: ورأيته من طريق آخر من حديث معاذ بن جبل ﷺ «أنه ﷺ كان يمكن جبهته وأنفه من الأرض، ثم يقوم كأنه السهم لا يعتمد علىٰ يديه». لكنه ضعيف، كما سلف بيانه في الباب في الحديث الثالث عشر منه في أثناء التنبيه، فإنه قطعة منه.

وفي «أحكام» المحب الطبري أن أبا بكر يوسف بن البهلول روىٰ من حديث رفاعة بن رافع «أنه ﷺ رأىٰ رجلًا يصلي صلاة خفيفة، فقال: أعد صلاتك، فقام الرجل عائدًا للصلاة، فقال ﷺ: كبر وارفع يديك حذو منكبيك. ففعل، ثم قال: ٱقرأ بأم القرآن وسورة، ثم كبر وارفع متمكنًا. ففعل، ثم قال: ٱرفع رأسك وقل: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ولا تسجد حتىٰ يرجع كل (عظم)[٤] إلىٰ موضعه، ثم كبر واسجد، فإذا رفعت رأسك فكبر وانتهض قبل أن تستوي قاعدًا. ففعل، ثم قال ﷺ: ٱفعل في الركعة الثانية كما فعلت في هٰذه الركعة» ولم يذكرها المحب الطبري بإسنادها لينظر (فيه)[٥].

---

(١) في «أ»: الكامل. والمثبت من «م». (٢) «المهذب» (١/ ٧٧).
(٣) «الخلاصة» (١/ ٤٢٠ رقم ١٣٦٣). (٤) في «م»: عضو. والمثبت من «أ».
(٥) المثبت من «م».

الحديث التسعون

عن مالك بن الحويرث ﷺ «**أنه رأىٰ النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتىٰ يستوي قاعدًا**»[١].

هٰذا الحديث صحيح رواه البخاري[٢] بهٰذا اللفظ وهو معدود من أفراده، ورواه[٣] بغير هٰذا اللفظ أيضًا.

الحديث الحادي بعد التسعين

عن أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ «**أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ فقال: ثم هوىٰ ساجدًا ثم ثنىٰ رجله وقعد (واعتدل)[٤] حتىٰ يرجع كل عضو في موضعه، ثم نهض**»[٥].

هٰذا الحديث صحيح رواه الترمذي[٦] كذلك ثم قال: حديث حسن صحيح، ورواه أبو داود[٧] بلفظ «ثم يرفع ويثني رجله اليسرىٰ (فيقعد)[٨] عليها حتىٰ يرجع كل عظم إلىٰ موضعه» وقد أسلفنا ذلك قريبًا.

فائدة: ٱدعىٰ الطحاوي مع سعة علمه أن جلسة الٱستراحة ليست في حديث أبي حميد الساعدي، وقد علمت أنها ثابتة فيه وقد سبق بالإنكار

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٧).
(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٥٢ رقم ٨٢٣).
(٣) زاد في «م»: أيضًا. وهي مقحمة ليست في «أ».
(٤) من «م».
(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٧).
(٦) «جامع الترمذي» (٢/ ١٠٥-١٠٧ رقم ٣٠٤).
(٧) «سنن أبي داود» (١/ ٤٨٥ رقم ٧٣٠).
(٨) في «م»: فقعد. والمثبت من «أ»، و«سنن أبي داود».

عليه النووي في «شرح المهذب»[١] لكنه وقع في نكتة لطيفة، وهي أنه قال: (احتج من)[٢] لم يستحب جلسة الأستراحة (بأنها)[٣] لم تذكر في حديث المسيء صلاته، ثم أجاب بأنه ﷺ إنما علمَّه الواجبات دون المسنونات. وهٰذا عجيب منه فجلسة الأستراحة مذكورة في حديث المسيء صلاته في صحيح البخاري، ولكنها في غير المظنة، ذكرها في كتاب الأستئذان[٤] في باب من رد فقال: (عليكم)[٥] السلام وهٰذا لفظه في حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال للمسيء صلاته: «ثم أسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا، ثم أرفع حتىٰ تطمئن جالسًا، ثم أسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا، ثم أرفع حتىٰ تطمئن جالسًا، ثم أفعل ذلك في صلاتك كلها».

الحديث الثاني بعد التسعين

«أنه ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع»[٦].

هٰذا الحديث تكرر في الباب كما سلف، واعلم أن الرافعي أستدل بهٰذا الحديث علىٰ قولنا باستحباب جلسة الأستراحة أن الأصح أنه يرفع رأسه[٧] إلا أنه يرفع رأسه غير مكبر، ويبتدئ بالتكبير جالسًا ويمده إلىٰ (أن)[٨] يقوم. ورواية أبي حميد في «جامع الترمذي»[٩]ثم قال: «الله

(١) «المجموع» (٣/ ٤٠٦). (٢) من «م».
(٣) في «م»: فإنها. والمثبت من «أ».
(٤) «صحيح البخاري» (١١/ ٣٨-٣٩ رقم ٦٢٥١).
(٥) في «م»: عليكما. وفي «صحيح البخاري» عليك. والمثبت من «أ».
(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٧).
(٧) زاد في «أ» بعدها :مكبرًا. وهٰذه الزيادة ليست موجودة في «م». وهي زياة مقحمة.
(٨) من «م». (٩)«جامع الترمذي»(٢/ ١٠٥-١٠٧رقم٣٠٤).

أكبر، ثم ثنىٰ رجله وقعد واعتدل». شاهدة لذلك.

وكذا رواه البيهقي[(١)] من حديثه ولفظه «ثم يعود- يعني إلىٰ السجود- ثم يرفع فيقول: الله أكبر، ثم يثني رجله فيقعد عليها [معتدلًا][(٢)] حتىٰ يرجع أو يقر كل عظم موضعه معتدلًا».

ذكره البيهقي في باب جلسة الأستراحة فالاستدلال بذلك أولىٰ مما ٱستدل به الرافعي فتأمله.

الحديث الثالث بعد التسعين

عن أبي حميد الساعدي ﷺ **«أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ فقال: إذا جلس في الركعتين جلس علىٰ رجله اليسرىٰ ونصب اليمنىٰ»**[(٣)].

هٰذا الحديث صحيح رواه البخاري في «صحيحه»[(٤)] كذلك.

الحديث الرابع بعد التسعين

عن مالك بن الحويرث ﷺ **«أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ وقال في جملة ذلك: فلما رفع رأسه عن السجدة الأخيرة في الركعة الأولىٰ، واستوىٰ قاعدًا قام واعتمد يديه علىٰ الأرض»**[(٥)].

هٰذا الحديث صحيح رواه البخاري[(٦)] بمعناه وهٰذا لفظه عن أيوب، عن أبي قلابة قال: «جاءنا مالك بن الحويرث فصلىٰ بنا فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة لكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي، قال أيوب: فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال:

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٢٣).

(٢) في «أ»: معتلًا. والمثبت من «م».

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٥٥ رقم ٨٢٨).

(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٨).

(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٥٣ رقم ٨٢٤).

مثل صلاة شيخنا هٰذا- يعني عمرو بن سلمة- قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، فإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد علىٰ الأرض ثم قام».

وهٰذا الحديث من أفراده ولم يخرجه مسلم، وللطحاوي: «قال: فرأيت: عمرو بن سلمة يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولىٰ و(الثالثة)[1] التي لا يقعد فيها ٱستوىٰ قاعدًا ثم قام» ولأحمد[2] «كان إذا رفع رأسه من السجدتين ٱستوىٰ قاعدًا، ثم قام من الركعة الأولىٰ والثالثة» وفي «الإقليد» لابن الفركاح أن الشافعي روىٰ بإسناده إلىٰ مالك (بن الحويرث في صفة صلاة رسول الله ﷺ «وكان مالك»)[3]إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولىٰ فاستوىٰ قاعدًا (ثم)[4] قام واعتمد علىٰ الأرض».

الحديث الخامس بعد التسعين

عن ابن عباس رضي الله عنهما «**أن رسول الله ﷺ كان إذا قام في صلاته وضع يده علىٰ الأرض كما يصنع (العاجن)[5]**»[6].

هٰذا الحديث ذكره الرافعي تبعًا للغزالي فإنه أورده كذلك في «وسيطه»[7]، والغزالي تبع إمامه فإنه أورده كذلك في نهايته (ولا يحضرني)[8] من خرجه من المحدثين من هٰذا الوجه بعد البحث عنه.

---

(١) في «م»: الثانية. والمثبت من «أ» وهو الصواب.
(٢) «المسند» (٣/ ١٦٢).
(٣) سقط من «م»، والمثبت من «أ».
(٤) من «م».
(٥) في «م»: العاجز. والمثبت من «أ».
(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٨).
(٧) «الوسيط» (٢/ ١٤٢-١٤٣).
(٨) في «أ»: والحصري. والمثبت من «م».

وقال ابن الصلاح في كلامه علىٰ «الوسيط»: هٰذا الحديث لا يعرف ولا يصح ولا يجوز أن يحتج به. وقال النووي في «شرح المهذب»[١]: هٰذا حديث ضعيف أو باطل لا أصل له. وقال في «التنقيح»: ضعيف باطل لا (يعرف)[٢]، وفي «النهاية» لابن الأثير، وفي حديث ابن عمر «أنه كان يعجن في الصلاة فقيل له: ما هٰذا؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يعجن في الصلاة» أي يعتمد علىٰ يديه إذا قام كما يفعل الذي يعجن العجين. ٱنتهىٰ.

وقال ابن الصلاح: قد صار هٰذا الحديث- أعني حديث ابن عباس- في «الوسيط» و«الوجيز» مظنة الغلط، فمن غالط في لفظه (يقول)[٣]: «العاجز». بالزاي وإنما هو بالنون، وقد جعله الغزالي فيما نقل عنه في درسه بالزاي أحد الوجهين فيه، وليس كذلك، ومن غالط في معناه غير غالط في لفظه يقول: هو بالنون ولكنه عاجن عجين الخبز فيقبض أصابع كفيه ويضمها كما يفعله عاجن العجين، ويتكئ عليها ويرتفع، ولا يضع راحتيه علىٰ الأرض، وهٰذا جعله الغزالي في درسه. الوجه الثاني فيه وعمل به كثير من عامة العجم وغيرهم: وهو إثبات هيئة شرعية في الصلاة لا عهد بها بحديث لم يثبت ولو ثبت (ذلك)[٤] لم يكن ذلك معناه (لأن العاجن)[٥] في اللغة الرجل المسن الكبير الذي إذا قام ٱعتمد بيديه علىٰ الأرض من الكبر وأنشدوا:

وأصبحت كُنتِيًّا وأصبحتُ عاجنًا وشر خصال المرء كُنْتٌ وعَاجِنُ

---

(١) «المجموع» (٣/ ٤٠٤).

(٢) في «م»: نعرفه. والمثبت من «أ».

(٣) في «أ»: بقوله. والمثبت من «م».

(٤) من «م».

(٥) في «أ»: فإن العاجز. والمثبت من «م» وانظر «اللسان» (١٢/ ٢٧٧).

قال ابن الصلاح: (فإن كان)[1] وصف الكبر بذلك مأخوذًا من عاجن العجين فالتشبيه في شدة الاُعتماد عند وضع اليدين لا في كيفية ضم (أصابعهما)[2] قال: وأما الذي في كتاب «المحكم في اللغة» للمغربي المتأخر الضرير من قوله في العاجن: إنه المعتمد علىٰ الأرض (بجمعه)[3] ؛ وجمع الكف- بضم الميم- هو أن (يقبضها)[4] كما (ذكره)[5] فغير مقبول منه، فإنه ممن لا يقبل ما (ينفرد)[6] به؛ فإنه كان يغلط ويغالطونه كثيرًا، وكأنه أضر به في كتابه مع كبر حجمه (ضرارته)[7] هٰذا آخر كلامه.

وقال الرافعي في الكتاب نقلًا عن صاحب «المجمل»: إن (العاجن)[8] هو الذي إذا نهض اُعتمد علىٰ يديه كأنه يعجن أي الخمير، قال: ويجوز أن يكون معنىٰ الخبز كما يقع عاجن الخمير. قال الرافعي: هما متقاربان. وقال النووي في «شرح المهذب»[9]: العاجن بالنون. قال: ولو صح هٰذا الحديث لكان معناه قام معتمدًا ببطن يديه كما يعتمد (العاجز)[10] وهو الشيخ الكبير وليس المراد عاجن العجين (وكذا قال في «تنقيحه»: إنه بالنون وهو الرجل المسن الذي حطمه الكبر فصار بحيث)[11] إذا قام اُعتمد بيديه علىٰ الأرض، فهٰذا صوابه لو صح هٰذا

(١) في «أ»: قال كان. والمثبت من «م».
(٢) في «أ»: أصابعها. والمثبت من «م».
(٣) من «م».
(٤) في «م»: يقبضه.
(٥) في «م»: ذكروه. والمثبت من «أ».
(٦) في «م»: تفرد. والمثبت من «أ».
(٧) كذا في «أ»
(٨) في «أ»: العاجز. والمثبت من «م».
(٩) «المجموع» (٣/ ٤٠٤).
(١٠) في «م» العاجن. والمثبت من «أ» و«المجموع».
(١١) سقط من «أ». والمثبت من «م».

اللفظ، قال: وأما ما نقل عن الغزالي في درسه أنه قال: روي بالنون والزاي وبالنون أولىٰ، وإنه الذي يقبض بيديه ويقوم معتمدًا عليها، وعلله بعلة فاسدة، والصواب أن الحديث باطل لا يحتج به ويقوم ويداه مبسوطتان معتمدًا علىٰ (راحتيه)[١] وبطون أصابعه.

الحديث السادس بعد التسعين

عن أبي حميد الساعدي «أنه وصف (صلاة)[٢] رسول الله ﷺ **فقال: فإذا جلس في الركعتين جلس علىٰ رجله اليسرىٰ [ونصب اليمنىٰ]**[٣] **فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدَّم رجله اليسرىٰ ونصب الأخرىٰ وقعد علىٰ مقعدته**»[٤].

هٰذا الحديث صحيح رواه البخاري في «صحيحه»[٥] كذلك.

الحديث السابع بعد التسعين

«**أنه ﷺ قام من اثنتين من الظهر أو العصر فلم يجلس فسبح الناس به (يعني)**[٦] **فلم يعد فلما كان آخر صلاته سجد سجدتين ثم سلم**»[٧].

هٰذا الحديث متفق علىٰ صحته من حديث أبي هريرة، وستعلمه في باب سجود السهو- إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) في «م»: راحته. والمثبت من «أ». (٢) من «م».

(٣) من «م». (٤) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٩).

(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٥٥-٣٥٦ رقم ٨٢٨).

(٦) من «م».

(٧) «الشرح الكبير» (١/ ٥٣٠).

فهارس المجلد الثالث

الموضوع رقم الصفحة

الصف والإخراج: دار الفلاح للتحقيق والبحث العلمي
الفيوم ميدان الجامعة هاتف ٠١٠٦٦١٣٣٦٩ /٠٠٢